۲۸

۱۲۹۵۶

میکروفیلم تهیه شد
محمدعلی رمضانی

آستان قدس

۱۳۸۳/۵/۲۶

کتابخانه آستانقدس
اسم کتاب مفاتیح الشرایع (اول)
مصنف ملا محسن فیض
مؤلف
خطی نخ
چاپی ۳۱ سطر
سال چاپ یا تحریر
عدد اوراق ۲۸۷
جزء کتب فقه
شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۲۹۵۶
شماره قبض
واقف شیخ عبدالله مجتهد پور
تاریخ وقف ۱۵/۵/۶۲
طول ۲۴/۵ عرض ۱۷/۵
شماره صفحات
۱۲۹۵۶

[illegible]

اثبات المطالب بالبراهين في المخالف [illegible] اثبات الذي اعتقدوه [illegible] الصانع وصفاته [illegible]

[illegible]

الصفات جواب [illegible]

[illegible]

فقد روي عن زين العابدين عليه السلام في تفسيره ان الذنوب التي تغير النعم البغي على الناس والزوال عن العادة في الخير واصطناع المعروف وكفران النعم
وترك الشكر قال الله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم والذنوب التي تورث الندم قتل النفس التي حرم الله قال الله تعالى في قصة
قابيل فاصبح من النادمين وترك صلة الرحم حين يقدر وترك الصلوة حتى يخرج وقتها وترك الوصية ورد المظالم ومنع الزكوة
حتى يحضر الموت وينغلق اللسان والذنوب التي تزيل النعم عصيان العارف والتطاول على الناس والاستهزاء بهم والسخرية منهم
والذنوب التي تدفع القسم اظهار الافتقار والنوم عن صلوة العتمة وصلوة الغداة واستحقار النعم وشكوى المعبود والزنا
والذنوب التي تهتك العصم شرب الخمر واللعب بالقمار وتعاطي ما يضحك الناس واللغو والمزاح وذكر عيوب الناس ومجالسة اهل الريب
والذنوب التي تنزل البلاء ترك اغاثة الملهوف وترك معاونة المظلوم وتضييع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والذنوب التي تديل الاعداء المجاهرة بالظلم واعلان الفجور واباحة المحظور وعصيان الاخيار والانقياد
الى الاشرار والذنوب التي تعجل الفناء قطيعة الرحم واليمين الفاجرة والاقوال الكاذبة والزنا وسد طريق المسلمين
وادعاء الامامة بغير حق والذنوب التي تقطع الرجاء اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والثقة بغير الله والتكذيب
بوعد الله والذنوب التي تظلم الهواء السحر والكهانة والايمان بالنجوم والتكذيب بالقدر وعقوق الوالدين والذنوب التي
تكشف الغطاء الاستدانة بغير نية الاداء والاسراف في النفقة والبخل على الاهل والاولاد وذوي الارحام وسوء الخلق وقلة
الصبر واستعمال الضجر والكسل والاستهانة باهل الدين والذنوب التي ترد الدعاء سوء النية وخبث السريرة والنفاق مع الاخوان
وترك التصديق بالاجابة وتاخير الصلوة المفروضة حتى تذهب اوقاتها واو...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه المتواترة وآلائه المستفيضة والصلوة على اشرف اهل الدنيا والآخرة
المتكاثرة والصلوة على ... عزيزة موسومة بالوجيزة في الرواية مفيدة نقله
محمد وعترته الطاهرين بهذه رسالة وتشتمل على زبدة ما يحتاج اليه اهل ... وكذلك الاثر والخبر بكلام يكون
تتضمن خلاصة علم الدراية وعلى الله التوكل وبه استعين وهي مرتبة على ... تجوز وتعريفه
جعلتها كالمقدمة لكتاب الحبل المتين وعلم الدراية علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتنه وكيفية تحمله ... عن المعصوم الاكثر ... على نحو قوله
وهي مشتملة على مقدمة علم الدراية ... او تقريره واطلاقه عندنا على ما ورد عن غير المعصوم ... ان ... جزء منه
وصول ستة وخاتمة مقدمة ... قول المعصوم او فعله او تقريره ونحوهما واخرى على ما يرادف الحديث كما ظن الانتفاضة طردا بنحو زيد
والحديث كلام يحكي قول المعصوم من الصحابي والتابعي ونحوهما لا المرادف للحديث كما ظن ... قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعصوم
يطلق تارة على ما ورد عن غير المعصوم المقابل للان الا ان يجعل قول الراوي قال النبي الحديث المسموع ... او فعله او تقريره
لسنة خارج في احد الازمنة ... النعريف للخبر عموم من وجه اللهم ... اختلال عكس التعريف ينفتح بالحديث المسموع قوله او فعله او تقريره
صلى الله عليه وآله وسلم اصلح فيبين الخبر ... ثم مندرجة ... قول المعصوم او حكاية ... ما يسمى حديثا
ليتم العكس ويضاف الى التعريف قولنا ويحكي الخبر ليتم الطرد وعنه ... فهي اعم منه مطلقا ومن الحديث
قبل نقله عنه ظاهر والتزام عدمه كونه حديثا تعسف ولو قيل الحديث قول المعصوم ... ما يقوم به معنى الحديث
لم يكن بعيدا واما نفس الفعل والتقرير فيطلق عليها اسم السنة لا الحديث فهي اعم منه مطلقا ... فصل ما يقوم به
قد يسمى وجوه ما يحكي كلامه تعالى غير متحد ان شيء منه نحو قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي عليه فصل ... على الكذب بمتواتر
سلسلة روايته الى المعصوم سند فان بلغت سلاسله في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤهم على الكذب ... من تلك
منه ويرسم بانه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه والا فخبر آحاد ولا يفيد بنفسه الا الظن فان نقله في كل مرتبة ازيد من ثلثة
مستفيض لو انفرد به واحد في احد ... فغريب وان علمت سلسلته باجمعها فمسند او سقط من اولها واحد فصاعدا
فمعلق او من آخرها ... او كلها فمرسل او من وسطها واحد فمنقطع او اكثر فمعضل والمروي بتكرير لفظة عن معنعن
والمطوي ذكر المعصوم مضمر وقصير السلسلة عال وغير كلها كلا او بعضا جلا في امر خاص كالاسم والاولية والمصافحة
والتلقيم ونحو ذلك مسلسل ومخالف المشهور شاذ ثم سلسلة المسند اماميون ممدوحين بالتعديل صحيح وان شذ او بدونه كلا
او بعضا مع تعديل البقية فحسن او مسكوت عن مدحهم وذمهم كذلك فقوي واما غيرها مبين كلا او بعضا مع تعديل الكل فالموثق
ويسمى قويا ايضا وما عدا هذه الاربعة ضعيف وان اشتهر العمل بمضمونه فمقبول فقد يطلق الضعيف على القوي
وقد يختص بالمشتمل على جرح او تعليق او انقطاع او اعضال او ارسال وقد يعلم من حال مرسله عدم الارسال
بعينيه عن غير الثقة فينتظم في سلك الصحاح كمراسيل محمد بن ابي عمير رحمه الله وروايته احيانا عن غير
الثقة لا تقدح في ذلك كما نظن لانهم ذكروا انه لا يرسل
الاعن ثقة لانه لا يروي الا

عن ثقة

... وفصل العدد
عن ثقة مقطوع والتابع ... على ...
والمتواترات مقطوع ... والصحاح ... وقد يمكن ... ابن البراج
والصدق في الاحاد والمتواتر والعصر والاحكام ... ابن زهرة والصحيح ... ان
والصدق وان ادعى وادعو الاحاد والمتواتر عند ... وجوب العمل ... والا
المتاخرين وابن ادريس وادعى الاجماع على ... بعض ... طعند
وابن ادريس وسبيعه ولعل كلام ... الاخبار باشتهار ... عليه
الخالين وسبيع ... ضعفها ... نحن
غير المتواتر ... الحديث
فيحتمل ... بعض ... الكلام ... نقل
التهذيب ... الاخبار ... الراوي ... قبوله بغيره
... اختلطت ... الرواة ... المؤلف
ان جميع احاديث ... بعض ... فقط فهو ... الاكابر
الاصحاب بها عند احد ... الحديث ... لفظا فهو ... فرواية
والابراد بان ... الاحكام ... والاولى التعديل على
والخاصة والعمل ... واما ... زايد
... فصل ... مستقيم ...
الخالين والتليين ... مشهور ... كلها دون
... المروي عنه ... الحادث ... واته
... ولو اجتمع ... وضاع ... بسبقه
... الكذب ... العرض
سهوا او للرواج ... والقاظ التعديل ثقة ... مقيدة
والمختلف ... تثبيت تعديل الراوي ... عليه ... العبارات الغير
عن الاضاعة ... المطلق المراسيل ... وقت الاداء اخبرنا او ... حال قراءة
ما يتم غلبة الظن ... المدح ... يعرف ... والخلاف في اطلاق
وريب الامر ... يعلم ... فاقرا به ... وكتابه
من الصعفاء ... المتحمل ... فيقول قرات عليه ... ونحوه او بغيره
بروى عن ... الاصل ... علي ... والاكثر على قبوله ... بعض ... ايضا
اولها السماع ... الاجازة ... او الرابعة ... رواية كذا
وشرط حفظ الشيخ ... على قول ... فاقرأ به ...
بقراءة عليه ... معين ... بل منع ...
فيقول ... عليه ... اعلاها
وتقييد ... ولغيره ... الاجازة
واول ... ويقبول ... العبارات
او احدى تلك العبارات

مقيدة بالاجازة على قول

الرابع المناولة بان يناوله الشيخ اصله ... اجزتك ونحوه

ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه من دون ... مع قيام القرينة على قصد افهامه فيقول ... دون

وفيها خلاف وقبولها غير بعيد مع ... ذلك اما المغربية ... مقتصرا ... بان يجد فلان بعض بتحويل البون

الاجازة فيقول حدثنا مناولة وما اشبهه ... له مرويه بخطه او يامره ... اخبرني بعضه يكتب عندي ... عبر البون

اعلى انواعها الخامس الكتابة بان يكتب ... الاعلام بان يعلمه ان هذا مرويه ... السابع الوجادة ... ازواج ... صغيره ... علامات

الى او حدثنا مكاتبة على قول السادس ... فيقول اعلمنا ونحوه ... بخط فلان او في كتاب ... الخط وعدم ...

مناولة ولا اجازة والكلام في هذا وسابقه كالمناولة فيقول وجدت بخط ... الحديث بتمييز ... لكل ... ان ... والى ...

المروي مكتوبا من غير اتصال على احد الانحاء السابقة ... اداب كتابة الحديث ... وسلم والائمة عليهم السلام ... بين ... او ... الى ... ينتهي

انه خط فلان وفي العمل بها قولان اما الرواية بها فلا فصل ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... فليمد اللام ... جزء ... وفي القراءة على ... الا ما ندر

واعراب ما يخفى وجهه وعدم الاخلال بالصلاة والسلام بعد اسم ... المعصوم عليهم السلام ... السطر او ... اجازتنا ... كتب الطاهرة

السند جابن المحول والمحول اليه واذا كان المستنزل في ... او يقول عائدا الى الصفح يمينا او ... بالضرب عليها ... ان يكون ... الى ... اول ... الكلمة ... ذكرها ... جمع ... تضمنته ... زاد

الاصل وان وقع سقط فان كان يسيرا اكتب على سمت السطر او كثيرا ... الى ... بالضرب عليها ... ان يكون ابين خطا او في اول السطر اصل جميع تلك المتكوه وما تضمنته فقد رد ما

ان كان الحذف والزيادة البيسيرة ينبغي بالحك مع امن الخرق ويدونه بالضرب الا ان يكون ... قال علو مهم ... مقبنه تلك ... الفريقين وقد كان جمع قد

فانه ربما يخفى على الناسخ فان وقع تكرار فالثاني احق بالحك والضرب ... الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ... كما نظر ... تتبع احاديث الرجال ... وقد كان ... من شكر الله

ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم احمعين وكونهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه ... للعامة بكثير كما ذكره علماء ... المتاخرين ... مضبوطة

رضوان الله عليهم من الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام ... الصحاح ... الست ... ثم ... جماعة من ... واصولا مضبوطة

واحد وهو ابان بن تغلب عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ... ثلثين الف حديث ... تصدى ... مبوبة واصولا ... مدونة

محدثينا رضي الله عنهم ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام الله عليهم في اربع مائة كتاب تسمى الاصول ... مبسوطة ... والاستبصار واما الكافي فهو

سعيهم بجمع تلك الكتب وترتيبها تقليلا للانتشار ... الاربعة ... من لا يحضره الفقيه والتهذيب ... في هذه الاعصار ... ثمان او تسع وعشرين

مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم ... الاول هي التي عليها المدار ... سنة وتوفي ببغداد سنة ... على راس المائة

العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها والاصول ... مدة عشرين سنة ... المجددين لمذهب الامامية على راس

تاليف ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي عطر الله مرقده الغيبة ... جامع الاصول من المجددين ... المذهب على راس

وثلث مائة وللجلالة شانه عده جماعة من علماء العامة كابن الاثير في كتاب جامع ... الطاهرين وهو المجدد لذلك المذهب ... قدس الله روحه

الثالثة بعد ما ذكر ان سندنا وامامنا ابا الحسن علي بن موسى الرضا سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين ... ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي قدس الله روحه ... واما التهذيب

المائة الثانية واما كتاب من لا يحضره الفقيه فهو تاليف رئيس المحدثين حجة الاسلام ... احدى وثمانين وثلث مائة واما التهذيب

وله طاب ثراه مؤلفات اخرى سواه تقارب ثلث مائة كتاب توفي بالري سنة ... وله تاليفات اخرى سواهما في التفسير والاصول

والاستبصار فهما من تاليفات شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله ضريحه ... على ساكنه افضل الصلوة وهؤلاء المحمدون

والفروع وغيرهما توفي طيب الله مضجعه سنة ستين واربع مائة بالمشهد المقدس الغروي ... الامامية رضوان الله عليهم وقد وفقني الله

الثلثة قدس الله ارواحهم هم ائمة اصحاب الحديث من متاخري علماء الفرقة الناجية ... الاقتداء باثارهم والاقتباس من انوارهم

سبحانه وانا العبد اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفا الله عنه ... الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات التي تستنبط

فجمعت في كتاب الحبل المتين خلاصة ما تضمنته الاصول الاربعة من ... وسلكت في توضيح مبانيها وتحقيق معانيها مسلكا يرتضيه

احكام الاحكام الفقهية والطاهرة ومهمات المطالب ... المتناولون بيد غير قصيرة وسال الله التوفيق

الناظر بعين البصيرة ويجده ... والفوز بالسعادة اختتم انه سميع مجيب

لاتمامه

تمت الرسالة

اعلم ... ان ... من ... على ... الشيخ ...

... الاحاديث ... المروية ... عن ... الاصول ... القرائن ...

... الثقات ... الامام ... الصحيح ... الخبر ... الرواية ... الفقهاء ...

قالوا نعم قال ... من ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی هدانا الدین الاسلام وسنّ لنا شرایع الاحکام بوسیلة نبیه المختار واهل بیته الاطهار علیه وعلیهم الصلوة والسلام وحصّنها بحصون ذوات ابواب وحدود هی مسایل الحلال والحرام فاعطی مفاتیح تلک الابواب والمسایل بایدی اولئک الوسائل ثم من بعدهم بایدی ورثتهم من العلماء المقتفین لآثارهم بالبصایر النافذة اولی الفضایل فهم للوسایل علیهم السلام نواب وللشرع بوّاب قال مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیهم السلام انظروا الی من کان منکم قد روی حدیثنا ونظر فی حلالنا وحرامنا وعرف احکامنا فارضوا به حکما فانی قد جعلته علیکم حاکما فاذا حکم بحکمنا فلم یقبل منه فانما بحکم الله استخف وعلینا رد والراد علینا الراد علی الله وهو علی حد الشرک بالله عز وجل فمن کان منا من اهل الخبر والبر وهم الذین یاتون البیوت من ابوابها فلا یدخل بابا من ابواب الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه وکیفیة فتحه بان یکون علی بصیرة فیه کراوی حدیثهم الناظر فی الحلال والحرام العارف بالاحکام او علی استبصار کالمقلد لذلک العالم فهو ممن فاز بالدین ومن لا یعرف الهر من البر وهم الذین یاتون البیوت من ظهورها فیدخل فیه من غیر معرفة بل علی التخمین او الاقتفاء لآراء الماضین مع اختلافهم الشدید واعتراف اکثرهم بعدم جواز تقلید المیت وان لا قول للمیتین وان لم یاتوا فی هذا بشیء مبین فهو فی ریب من امره وعوج وفی صدره من ذلک حرج الا لا یقبل منه صلوة ولا زکوة ولا صیام ولا حج اذ العامل علی غیر بصیرة کالسائر علی غیر المنهج لا یزداده کثرة السیر الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدینیة محمد بن مرتضی المقلب بمحسن احسن الله حاله یقول انی کنت فی عنفوان شبابی شدید الشوق الی معرفة احکام الدین والعلم بشرایع سید المرسلین علیه وآله افضل صلوات المصلین فکنت مع بضاعتی المزجاة اخوض

فی هذا الامر

فی هذا الامر تشبها بالمتفقهین الی ان وفقنی الله سبحانه لاستنباط مفاتیح جملة من تلک الابواب من ماخذها المتینة واصولها المحکمة وهی کلام الله عز وجل وکلام رسوله صلی الله علیه وآله وکلام اهل البیت علیهم السلام من غیر تقلید لغیرهم وان کان من الفحول ولا اعتماد علی ما یسمی اجماعا ولیس بالمصطلح علیه فی الاصول الراجع الی کلام المعصوم من آل الرسول ولا متابعة للشهرة من غیر دلیل ولا بناء علی اصول مبتدعة لیس لها من الشرع سبیل ولا جمود علی الفاظ بید قصیرة ولا عمل بقیاسات عامیة من غیر بصیرة بل بنور من الله سبحانه وهدی ورحمة وله الحمد علی هذه النعمة فشرعت فی تصنیف کتاب فی ذلک مبسوط لم یسبق بمثله سمیته معتصم الشیعة فی احکام الشریعة اودعت فیه امهات المسائل مع ذکر الاقوال فیها والدلایل فی احسن بیان وترتیب فلما فرغت من مهماته واتممت منه مجلدا اشتغلت بامر آخر اهم مما بقی منه وهو تحصیل اصول الدین بالبصیرة والیقین فعاقنی ذلک من اتمامه منذ سنین ثم رجعت الیه فرایت ان اختصره واثبت تلک مع ما بقی منها اولا فی وریقات قلیلة وفصول وجیزة لیکون تذکرة لمن ابصر وتبصرة لمن استبصر ثم ان ساعدنی التوفیق اتممت ذلک الکتاب علی نهج یکون کالشرح لهذا المختصر وذلک لما رایت من قصور الهمم من مطالعة ذلک ومدارسته وان رغبة الطباع الی المتون الوجیزة اکثر منها الی المبسوطات فشرعت فیه مستعینا بالله ومتوکلا علیه فجاء بحمد الله مع وجازته وتجرده عن الفروع المتشعبة المتکثرة علی وجه یمکن ان یعرف منه حکم اکثر المسائل السانحة یوما فیوما للمستنبطین کالکتاب الکبیر ولو بالاشارة علی اکثر الدلایل الاصول للمسایل علی ما وصلت الیه وکیفیة الاستنباط کما ظهرت لدی مع نقل الاجماع فیما ادعی فیه بمعنی عدم اطلاع مدعیه فی عصره علی الخلاف من احد من علماء الدین او المذهب کما هو الظاهر من تلک الدعاوی وللتناقض فی کلامهم لولا ذلک ولم اسند النقل الی صاحبه لعدم الفائدة فیه ولا ذکرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه ولم اعتمد منه الا علی ما علم دخول المعصوم فیه المراد به ضروری الدین او المذهب لعدم حجیة

محکمات

المنابع

لاشتماله

عين واشرت فى كل حكم الى الحديث الوارد فيه حسبما وجدته او ذكره من يوثق به والى صحته وحسنه
وتوثيقه كذلك غالبا وان كان مع التعدد مختلفة بالصفات الثلث عبرت عنها بالمعتبرة او غلب
الاشرف فى الاكثر وما زاد رواته على ثلثة قيدته بالمستفيضة وما كان فى سنده ضعف او جهالة
او ارسال عبرت عنه بالخبر او الاخبار مجردا عن صفة وذلك فى الاداب والسنن غير مضر كما تقرر فى
محله وما لا يخلو منه من اعتبار ما لشهرته ومقبوليته او تاييده ببعض الظواهر او اشتماله مع التعدد
على معتبر او غير ذلك عبرت عنه بالقوى وعما يشمله والمعتبرة من دون ارادة الخصوص بالنص
بلفظ الجنس او النصوص ان كان ناصا والا فبالرواية وما كان منها فى ذكر متنه مزيد فايدة كالتنبيه
على موضع الدلالة منه او على صراحته فى المطلوب حيث يكون حجة على المشهور او محط الخلاف
او على صراحته فى المطلوب حيث يكون حجة على المشهور ان مالم يذكر من قبيل ما ذكر او نحو ذلك ذكرته
بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوى ولا المروى عنه لقلة الفائدة فى معرفة
خصوصهما بعد العلم بحال الاول وعصمة الثانى فان حديث ائمتنا عليهم السلم جميعا واحد وحديثهم
حديث رسول الله صلى الله عليه واله كما ورد عنهم عليهم السلم ورمزت الى اصحابنا المجتهدين رحمهم الله
بالقاب لهم وجيزة اختصارا وتعظيما كالصدوق لابى جعفر محمد بن على بن بابويه القمى والصدوقين
له مع والده والمفيد لابى جعفر محمد بن النعمن والشيخ لتلميذه ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى والشيخين
لهما معا والحلبى لتلميذ التلميذ ابى الصلاح تقى بن نجم والديلمى لتلميذه الاخر سلار بن عبد العزيز و
السيد المرتضى علم الهدى والاسكافى لابى على محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب والعمانى لابى محمد
الحسن بن ابى عقيل والقديمين لهما معا والقاضى لعبد العزيز بن البراج والمحقق لنجم الدين ابى القاسم
جعفر بن سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلى لمحمد بن ادريس والشهيد
لشمس الدين محمد بن مكى والشهيد الثانى لزين الدين بن على بن احمد بن محمد العاملى الى غير ذلك
وسميته مفاتيح الشرايع ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثنى عشر كتابا وخاتمتين فى فنين فن العبادات
والسياسات وفن العادات والمعاملات فى كل منهما ستة كتب وخاتمة فى كل كتاب مقدمة

وابواب

وابواب نفع الله به الطالبين وجعله لى ذخرا ليوم الدين واجرى الحق على لسانى امين
رب اشرح لى صدرى ويسر لى امرى واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى انك خير
مستعان وعليك التكلان فن العبادات والسياسات وفيه كتب مفاتيح الصلوة
مفاتيح الزكوة مفاتيح الصيام مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود مفاتيح الحسبة والحدود
خاتمة فى الجنايز ويدخل فى الاول مباحث النجاسات والطهارات وفى الثانى الخمس و
الصدقات وفى الثالث الاعتكاف والكفارات وفى الرابع العمرة والزيارات وفى الخامس
الايمان واصناف المعاصى والقربات وفى السادس الافتاء واخذ اللقيط والدفاع والقصاص
والديات وفى الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصيات ولله الحمد كتاب مفاتيح الصلوة
قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبى صلى الله عليه واله الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل
ما سواها واذا ردت رد ما سواها وفى الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلم ما اعلم شيئا بعد
المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه قال و
اوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها
فلا يصليها وفى الحسن عنه عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير دينى والنصوص فى فضلها اكثر من ان تحصى
وهى قسمان فريضة ونافلة والفرايض ستة اليومية والجمعة والعيدية والايتية
والطوافية والالتزامية ووجوب الاولين وبعض الاخير من ضروريات الدين و
البواقى من ضروريات المذهب والنوافل يومية وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة
وثبوتها فى الجملة من ضروريات الدين الباب الاول فى شرايطها واعداد ركعاتها وبعض
الاداب القول فى اليومية والجمعة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل

وقران الفجر وقال عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله مفتاح
يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في الليل والنهار خمس صلوات
هي سبع عشرة ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلث وللصبح
ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرايط الاتية فان للظهر حينئذ ركعتين وتسميان
بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فثلث كل ذلك للنصوص المستفيضة والاجماع
مفتاح التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة من الدين ويعلم البلوغ بخروج
المني وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع وان اختلف في كون الثاني دليلا
على البلوغ كالاحتلام والسن او امارة على سبقه كالحيض والحمل وببلوغ خمس عشرة سنة كاملة
للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور للنص وقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة ولا
يخلو من قوة وبالحيض والحمل للانثى بلا خلاف نعرف ولا في كونهما دليلين على سبقه للصحيح في الاول
والمسبوقية بالانزال في الثاني ويستحب تمرين الصبي بالصلوة لسبع سنين للحسن والتوفيق بين
الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر مما روي في
باب الصيام انه لا يجب على الانثى قبل اكمالها الثلث عشرة سنة الا اذا حاضت قبل ذلك وما روي
في باب الحدود ان الانثى تؤاخذ بها وهي تؤخذ لها تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد
في الوصية والعتق ونحوهما انهما تصح من ذي العشر مفتاح الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة تعتاد
المراة كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة ويسقط
اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما في الخبر الصحيح ولاطلاق ما دل على
اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها الدم حتى تجاوز عادتها تستظهر بترك
العبادة اجماعا يوما او يومين او ثلثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة على قول للموثق وغيره
ثم بعده مستحاضة للصحاح خلافا للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها
فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء عبادة الاستظهار ولم نجد دليله من النص وان كان
احوط والتي لا عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة لا ينقص

عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها
لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية
بالصفة ويؤيده الموثق وقيل بل تحتاط حتى تمضي لها ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون
بخلاف ذلك فالمشهور انها ان كانت مبتدأة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيضت هي كالمضطربة
في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من اخر وقيل فيه اقوال اخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق الوجه
عندي ان تتحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا او
عملا بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا في الدور الاول للمبتدأة فعشرة للموثق ويستحب
للحايض ان تتوضأ في وقت كل صلوة فتذكر الله عز وجل بمقدار الصلوة للمعتبرة واوجبه الصدوق
مفتاح النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثره
لذات العادة عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيومين كما في اكثرها وللمبتدأة
عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر
كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلثون واربعون الى خمسين
والاولى حمل ما دل منها على الازيد من عشرة على التقية وهي اقرب محاملها مفتاح الطهور
قسمان اختياري واضطراري بنص الكتاب وانما اعتبر وجدانه لاطلاق شرطية الطهارة
واستلزام المشروط الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب القضاء
ويأتي مفتاح تجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض والهم وكل ما
يؤدي مع التكليف بها الى الحرج بشرط امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة
طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ووجود
اربعة نفر ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غير
وتجزئ عن فرض الظهر بشروط ثلثة هي شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما
اقل من فرسخ ولا تجزئ الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون هنالك تقية او فتنة اما

وجوبها فى الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها
مجمع عليه منصوص به فى الصحاح وانما الخلاف فى موضعين احدهما عدم اشتراط شئ غير ما ذكر وهو
للديلمى والحلى حيث اشترطا حضور امام الاصل عليه السلام او نايبه الماذون من قبله بالاذن الخاص زعما
منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابتة فى الذمة بيقين فلا يبرء المكلف الا بفعله وكلاهما
مقلوب عليهما كما بيناه فى الكتاب الكبير والثانى عدم اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة من
المتاخرين حيث ذهبوا الى اجزائه عنها فى زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها تخييرى
وان كانت افضل لاشتراطهم الامام عليه السلام او نايبه الخاص فى الوجوب العينى زعما منهم انه
مجمع عليه عندنا وان بعض الاثار والاخبار يدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من
زعم اجماع اصحابنا على اشتراط النايب العام وهو الفقيه الجامع لشرايط الفتوى فى اصل
الوجوب فان اريد اشتراط الاستفتاء منه فى فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف
فله وجه والا فلا ماخذ له ولا برهان عليه مفتاح يثبت كل من الايمان والعدالة و
طهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر كثير من الروايات وعند
المتاخرين لا بد فى الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين وفى الصحيح بم يعرف عدالة الرجل من
المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد
واللسان وباجتناب الكبائر التى اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساترا لعيوبه حتى
يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار
عدالته فى الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين فى مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه
فى قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها فى مصلاه
واما ما يدل على الاكتفاء فى امام الصلوة باقل من ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص فمعارض
بمثله والحزم ان لا يصلى خلف من لا يثق بدينه وامانته كما ورد فى المعتبر وكيف كان فلا يقدح

فيها فعل الصغيرة نادرا كما ظهر من الحديث المذكور كيف كان ولو قدح للزم الحرج والضيق
لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل نعم يقدح فيها الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار
عليها كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا التظاهر ببغض المؤمن وحسده وهل يقدح
فيها فعل ما ينافى المروة كلبس الفقيه لباس الجندى والتاجر ثوب الحمالين فى موضع
لم تجر عادتهما فيه بذلك والتضايق فى اليسير الذى لا يستقصى فيه ونحو ذلك المشهور
نعم لان امثال ذلك اما لخبل ونقصان عقل وقلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين لا ثقة
بقوله وفعله ومنهم من توقف فى ذلك لانه تخالف العادة لا الشرع اما الصنايع المكروهة
والحرف الدنية فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا تؤذن بالتهاون
بالدين وقلة المبالاة بكمالات الشرع مفتاح الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم
الدخول فيها كما ورد النص فى بعضهم معللا والظاهر انه لا خلاف فى ذلك فيما سوى المرأة ولا
فى احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد بل ولا فى عدم احتسابها وذلك لان الساقط
عنهم انما هو السعى ولذا من كان على راس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا روى الصدوق
فى اماليه عن الباقر عليه السلام قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل
اجر مائة جمعة للمقيم ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المرءة ايضا مفتاح
الفرسخ ثلثة اميال بالاجماع والصحاح والميل اربعة الاف ذراع كما قالوه ويعضده اللغة
بذراع اليد الذى طوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا وفى رواية ثلثة الاف وخمسمائة و
فى اخرى الف وخمسمائة ويشبه هذه ان يكون سهوا وقع من النساخ لان القصبة فيهما
واحدة والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر
البرذون مفتاح يجب تقديم الخطبتين على الصلوة والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز
واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على النبى صلى الله عليه واله والوعظ بل والقراءة
وقيل باستحبابها والاولى ان يعمل بالماثور وفى وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما

بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما وترك الكلام في اثنائهما
او استحباب ذلك كله خلاف اما استقبال الناس والسلام عليهم اول ما يصعد والجلوس
حتى يفرغ المؤذن والتعمم شاتيا وقايظا والتردي ببرد يمنية والاعتماد على عصا او سيف
او قوس وبلاغة الخطيب في اتصافه بما يامر به وانزجاره عما ينهى عنه فكلها مستحبة واكثر ما ذكر
منصوص على اصله دون وجوبه واستحبابه مفتاح يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق
الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفر والغسل على سكينة ووقار متطيبا
لابسا افضل الثياب داعيا بالماثور كله للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة و
حملت على التاكيد ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة والافضل
لمن اراد البكور الى المسجد ان تقدمه عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للقويين
بل مع خوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للموثقين وياتي كيفيته
مفتاح يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع وفي
غير البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع والخبر
ويحتمل التحريم لانه مامور بالسعي الى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها مفتاح من ترك ثلث جمع
متوالية طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله قد فرض عليكم الجمعة
فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله و
لا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب
نقله المخالف والمؤالف مفتاح يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافة وستعرفها وان
يكون المسافر قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية التلبث اقامة عشرة ايام او مضي
ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون السفر عمله الا اذا
جد به السير وشق له مشقة شديدة كما في الصحيحين خلافا للمشهور وان يكون جايزا وان يتوارى
عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل الثاني فقط والخلاف فيه قليل الجدوى لانهما

متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزي كما لا يجزي القصر مع
فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد خرج الوقت او كان في احد المواطن
الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحائر الحسين عليه السلام فان الاتمام في هذه
المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى
ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة مفتاح المسافة المعتبرة في التقصير
ثمانية فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان سواء كان هذا المقدار في الذهاب
فقط او مع الاياب وقع الاياب في يومه او لا ما لم ينقطع سفره باحدى القواطع الثلث
المذكورة وفاقا للشيخ العماني لما الهمني الله عز وجل به وجعله من قسطي في الجمع بين
الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب ومع ذلك الاياب
الواقع في يومه وللجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار
بين القصر والاتمام وكلاهما نشاء من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي
كما يظهر للمتدبر وقد بيناه في كتابنا الكبير مفتاح لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع
الى التقصير ما لم يصل صلوة فريضة والا يتم حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة بنية القصر
فعن له الاقامة اتم كلاهما للنص والاجماع مفتاح الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم
فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيه متى يدخله كذا في الصحيح وللاصحاب هنا اختلاف
شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار سند اكثرها لكن العمل على ما ذكروا وفاقا
للصدوق لعلو السند ووضوحه واعتضاده بالعمومات وللتخيير فيما اختلف
الروايات فيه وجه مفتاح اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده
عشرة ثم انشا سفرا قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرا في غير بلده ايضا و
بعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين ثم لو اقام خمسة في بلده قيل يقصر نهارا
صلوته دون صومه ويتم ليلا للخبر وعندي في هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف المستند

ومتر وكيّة ومعارضته الصحاح اللهم الا اذا ثبت عليه الاجماع مفتاح في اعتبار التواري
عن الجدران او خفاء الاذان في حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار للمعتبرة
مفتاح لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل
يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل
الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والمعتمد اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات وخصوص
الصحاح سيما ما تاكد بالحلف ومخالفة الرسول صلى الله عليه واله فالقول في بقية الفرايض
قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل فصل
لربك وانحر قيل اي في الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بعد الطواف
وقال وبعهد الله اوفوا اي اتيا ما كان وقال النبي صلى الله عليه واله في الكسوفين اذا رايتم ذلك
فصلوا مفتاح تجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان للكتاب والسنة والاجماع وهي
ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة
ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما وفاقا للعلامة
لاستحبابهما ههنا وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وهما بعد الصلوة
ههنا وتقديمهما بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر
في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية
والروايات في اشتراط وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال
الشرايط يستحب الاتيان بها فرادى لدلالة بعض الروايات عليه وفي جواز الجماعة فيهما قولان
مفتاح يستحب الاصحار بهذه الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا ينقل
المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به اجماعا
وان يخرج بعد الغسل متطيبا غير العجائز فانهن يخرجن تفلات لابسا احسن ثيابه ماشيا
حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى داعيا بالماثور متعمما مترديا وهما هنا اكد ذاهبا من طريق

عايدا

عايدا باخرى وان يقول المؤذن بارفع صوته عند القيام اليها الصلوة ثلثا كل ذلك للرواية وان
يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخيرتها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشر لغيره بالماثور كما في المعتبرة واوجبه السيد مدعيا
عليه الاجماع للاية ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله في ايام معدودات
فان الاولى اشارة اليه في الفطر والثانية في الاضحى كما في النصوص وهو شاذ مع ان في النص في
الاول انه مسنون وياتي كيفيته في مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون
عدو ظاهر والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال للنهي عنه الا ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه واله
بالمدينة كما في الخبر والسفر بعد طلوع الفجر للنهي اما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الاخلال
بالواجب مفتاح اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه للصحيح وقيل
بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل للخبر والاول اصح وفاقا
للاكثر مفتاح تجب الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة على الاعيان اجماعا والاصح وجوبها
للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا للاكثر للصحاح وقيل
بل يستحب لذلك وقيل بل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة مفتاح هذه الصلوة
عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية
العلم بالاية لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم
ولكنه فرض مستانف كما ياتي واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر مفتاح
يستحب الغسل مع الاستيعاب وان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء والصلوة تحت
السماء والاطالة بقدر الاية اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء او الدعاء حتى ينجلي وقراءة
اية امساك السموات والارض عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح رافعا صوته كله للرواية
مفتاح تجب صلوة ركعتين بعد الطواف الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل
بل يستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيهما ما يشترط في اليومية ما ياتي في مفاتيح

للحج مفتاح اذا التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الايفاء به حسب
ما شرطه كما وكيفا ومكانا و زمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة والاجماع
ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولان اصحهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان ويأتي
في محله القول في النوافل قال الله تعالى في الحديث القدسي ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه
الحديث مفتاح يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهور في كل يوم وليلة في
الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا مؤكدا للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت وثمان
بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا او قائما تعدان بواحدة تسميان
بالوتيرة وثلث عشرة ركعة من الليل حادية عشرها مفردة والمتان بعدها سنة الفجر وفي
بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب واللتين بعد العشا
ولا منافاة اذ لا يستفاد منه الا تاكيد الاستحباب في الاقل وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع وار بعين
ركعة يعني مع الفريضة وفيه بعد عد النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة
كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه
مفتاح الاتيان بالنوافل تقتضي تكميل ما نقص من الفرايض بترك الاقبال عليها في الصحيح ان
العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه
وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة مفتاح من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر صلى
الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل كذا في الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلث التي بعد الثمان
كما يستفاد من الروايات مفتاح يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب
للخبرين ويستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعا فيها بالماثور للمستفيضة الخاصية
والعامية ويجوز بدلها السجدة والقيام والقعود والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره النوم
بعدها بين الركعتين للخبر مفتاح يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع
ركعات والصحاح في توزيعها مختلفة ففي بعضها ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات

قبل نصف

قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي
بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على زيد من ذلك ومنها ما يدل على اقل ومنها ما يدل
على انها قبل الفريضة افضل وفي خبر انها بعدها افضل وهو متاول والعمل بمضمون الكل حسن
انشاء الله مفتاح يسقط في السفر نافلة النهار والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة
للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب ولا ينبغي ترك شيء منها في الاماكن الاربعة
سيما مع اتمام الفرايض للصحيح مفتاح يستحب صلوة الاستسقاء عند غور الانهار وفتور الامطار
للاجماع والتاسي والنصوص وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور بل الاجماع
للتسوية بينها وبين صلوة العيدين في النصوص وللنص الخاص به لكن في الموثق ان الخطبة فيه
قبل الصلوة وهو شاذ مفتاح يستحب فيه الغسل وصيام الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث
وكونه الاثنين والى الصحراء حفاة على سكينة ووقار تذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال
والعجايز والبهايم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم
ليكثر البكاء والعجيج وان تقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الذي على يمينه على يساره و
بالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة
ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذلك
يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان يكرر والخروج لو تاخرت الاجابة اجماعا والكل
للروايات الاما علل بغيرها مفتاح قيل يستحب في شهر رمضان صلوة الف ركعة زيادة على النوافل
المرتبة على المشهور والنصوص بذلك مستفيضة وهي مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي
وكلها مشتركة في عدم صحة السند وقال الصدوق رحمه الله لا نافلة في شهر رمضان زيادة
على غيره وبه صحاح صريحة واولها سائر الاصحاب بتاويلات بعيدة والمسئلة محل اشكال
مفتاح من الصلوة المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا ويسمى صلوة التسبيح وصلوة الحبوة و
عدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة منها متى صليتهن يعني الركعات الاربع

غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما
ومنها فيمن صلاها لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له ويجوز جعلها من النوافل
والقضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها وهو ذاهب فى حوايجه لمن كان مستعجلا
للخبر وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر مفتاح تستحب الصلوة يوم الغدير بالماثور
وكذا اول ذى الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة وهى ما بين
مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية ويسمى صلوتها بالغفيلة وللهدية للمعصومين عليهم السلام وللاستخارة
وللحاجة وللشكر وتحية المسجد والزيارات وللميت ليلة الدفن وللاستطعام والحبل وللدخول
بالزوجة وللاهتمام بالتزويج والسفر وللعافية ورفع الخوف وصلوة رسول الله صلى الله عليه و
آله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والاعرابى وصلوات اخر غير ذلك وهى مذكورة
فى اماكنها مع كيفياتها وادابها ومستندها وفى الخبر الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر
ومن شاء استقل الباب الثانى فى المقدمات القول فى الوضوء قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين مفتاح وجوب الوضوء
للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ايضا
ويشترط فيه بالاجماع ولمس كتابة القران على المشهور لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من النصوص
ولكتابة القران للصحيح الا انى لم اجد به قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه كما ياتى ولا يجب لغير ذلك
بلا خلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الاية والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة وقيل بل يجب الطهارات جمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة
او تضيق وقت العبادة المشروطة بها لاطلاق اكثر النصوص والصحيح استحبابها كذلك دون
الوجوب وانما يجب بوجوب المشروط بها مفتاح انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون
المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب مقيد بها والمراد بالقيام فيه
القيام من النوم كما فى الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول فى العبادة الواجبة المشروطة بالطهور

بالنص

بالوضوء

بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كك وكذا مع الشك فى الحدث اذا تيقن الطهارة
وكلاهما اجماعى اما لو تيقن الحدث وشك فيها فلا اجماعا كالو تيقنهما وشك فى المتاخر
على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه ينظر الى حاله قبل الطهارة
المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه وهو ضعيف مقدوح
مفتاح الحدث الموجب للوضوء هو البول والغايط والريح للاجماع والصحاح المستفيضة
والنوم للصحاح وما فى حكمه مما يزيل العقل للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم
الذى يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى كذا قالوه والاستحاضة
الغير المثقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح خلافا للعمانى فيها حيث لم يوجب بها وضوء ولا غسلا
وهو ضعيف كخلاف ظاهر الصدوقين فى النوم مطلقا او من المتربع وزاد الاكثرون ما يوجب
الغسل ما عدا الجنابة للمرسل الصحيح بزعمهم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندى
كما بيناه فى الاصول مع انه غير صريح فى المطلوب كما اعترف به المحقق ويدفعه الصحاح وغيرها
منها الصحيح الغسل يجزى عن الوضوء واى وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن
عن الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او
بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرءة مثل ذلك اذا اغتسلت من
حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء قد اجزاها الغسل وما اخترناه مذهب السيد والاسكافى
والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتاخرين الاستحاضة المثقبة
للكرسف ايضا لكل صلوة لعموم الاية وهو ضعيف جدا ويدفعه الصحاح وقد شنع عليهم
المحقق وزاد الاسكافى المذى الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة فى الصلوة
والحقنة ومس باطن الفرجين ووافقه الصدوق فى الاخير لاخبار ضعيفة او محمولة على
التقية عند الاكثر مفتاح يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد طوافا مندوبا او شيئا مما لا يشترط
فيه الطهور من مناسك الحج او دخول المسجد او تاهبا للصلوة فريضة قبل دخول وقتها او

طلبا للحاجة او نوما او جماعا للمرأة حاملا او دخولا على اهله من سفر او صلوة على جنازة
او ادخالا للميت في قبره كل ذلك للنص وقيل او زيارة لقبور المؤمنين او قراءة للقران
او حملا له للتعظيم ولا باس به وللمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت او نافلة لان
الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير
استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة ويجزي عن السابق ان ظهر فساده
وكذا اذا احدث بالرعاف او القيء او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيها او المذي او انشاد
الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة او مس
الفرج او بما خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده
كله للنصوص واوجبه الصدوق في الاخير اذا كان من البول ويدفعه الصحاح وكذا اذا اراد
الجنب الاكل او النوم او الجماع او تغسيل الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل او ارادت
الحايض الذكر في وقت الصلوة كل ذلك للنص مفتاح يجب على المتخلي ان يجلس بحيث لا يرى عورته
من يحرم نظره اليها وما هي الا القبل والدبر والانثيين على المشهور وللاصل والخبر وقيل
من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزي
غيره اجماعا منا وللصحاح ويجب للازالة بما يسمى غسلا وفاقا للحلي وجماعة وقيل بل اقل ما يجزي
مثلا ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير في الاخر بين الماء وامرار اجسام طاهرة عليه حتى
ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص ومعه يتعين الاول اجماعا ولعدم صدق الاستنجاء على
ولا يعتبر عدد معين فيها بل حدها النقاء وفاقا للشيخين للحسن ولا ان يكون حجرا لان المطلوب
يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلثة وان نقي بدونها لظاهر النصوص وقيل لا بد ان يكون من الارض
لذلك وهما ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلث والنصوص مبنية على الغالب
ويحرم بالروث والعظم اتفاقا وللخبر وبالمطعوم على المشهور وينبغي تقييده بالمحترم ويجزي لو فعل
وان اثم مفتاح من السنن ارتياد الموضع المناسب وان يكون مغطى الراس اجماعا اقرارا بانه غير

مبرئ

غير مبرئ نفسه من العيوب كما قاله الصدوق ولئلا يصل الرايحة الخبيثة الى دماغه كما
قاله الشيخ وغيره متقنعا للخبر مقدما للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس
المكان الشريف كما قالوه مسميا للصحيح داعيا عند الدخول والكشف والجلوس والفعل و
النظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالماثور مبتديا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل للموثق
موترا للماء مع عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح والجمع اكمل كما هو في الخبر موترا
بالاحجار للنص مستبرئا من البول لئلا ينتقض وضوءه لو خرج بلل مشتبه بعده وللمعتبرة
واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالماثور مفتاح يكره الجلوس في موارد المياه
والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور
وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن في الصحاري والبنيان وقيل بتحريمهما و — وقيل في الاول خاصة
استقبال الريح واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة وقائما ومطمحا
وفي الجحر وفي الماء راكدا وجاريا وبيتا اكد في الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب
والسواك والتكلم الا للضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها وهما باليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر معلل فيه بما لا يخفى
على اولي الالباب مفتاح الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه
واليدان الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان فالراس والرجلان الى الكعبين مبعضة لمكان الباء
الداخلة على المتعدي بنفسه المستدعية لفايدة وللضرورة من المذهب فيهما وخص في
الراس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم
التحديد وللصحاح منها اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزأك ولنقل الاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه بالعرض
فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح لا
الا بكفه كلها ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد

وان لاينقص فى الراس عن قدر ثلث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها فى الصحيح وانما يستعمل
فى اقل الواجب وهو ظاهر الصدوق والشيخ وربما يخص بالطول او يحمل على الاستحباب جمعا
بين النصوص والاول لادليل عليه والثانى بعيد عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى
مفتاح حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من
قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذى يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسط
وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذى يجب غسله كما فهمه شيخنا
البهائى رحمه الله من الصحيح ونعم ما فهم ولايجب تخليل الشعور لان الوجه اسم لما يواجه به
وللصحاح وقيل يجب اذا خف وهو احوط مفتاح التحديدان فى الاية للمغسول والممسوح دون الغسل
والمسح لانه هو المتيقن وللخبر ولجواز النكس فيهما للصحاح وهو فى اليدين اجماع بل يجب عند اكثرنا
كوجوب البدأة بالاعلى فى الوجه ولم يثبت الوجوب عندى لافى ذا ولا ذاك وفاقا للسيد
والحلى لاطلاق الامر نعم يستحب للتاسى وكذا الكلام فى مسح الراس فيستحب الاقبال والموجب هنا
شاذ كما فى الرجلين ويدفعه الصحيح لاباس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مفتاح يجب ادخال الحدين
فى المحدودين من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمى الذراع والعضد والكعب
عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائى من الصحاح وكتب
اللغة دون العظم النانى فى ظهر القدم كما زعمه سائر المتاخرين وفاقا للمفيد لاشتباه وقع
لهم مفتاح يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولو بالاخذ من مظانها ان لم تبق فى اليدين من
غير استيناف للاجماع المنقول وان خالف الاسكافى وليس فى النصوص الا انهم عليهم السلام فعلوه
فى مقام البيان والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال اما عدم
الحائل فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة وهى فى المنع
على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه مفتاح يجب
الترتيب كما فى الاية وتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا

كما فى

كما فى الصحيح واوجبه الصدوق والتاسى بعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة
للاجماع والصحيحين وان اختلف فى تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض الا
لضرورة مطلقا او للاقرب والاكثر على الثانى مفتاح يجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء
واطلاقه وخلاف الاسكافى فى الاول شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا واية ولايشرك بعبادة
ربه احدا كما فسرت فى الخبر وكذا خلاف الصدوق فى الاخير حيث جوز بماء الورد لضعف
الخبر الذى استند اليه وظاهر فان لم تجدوا ماء فان الماء حقيقة فى المطلق ويحتمل قويا الجواز
لصدق الماء على ماء الورد لان الاضافة فيه ليست الا بمجرد اللفظ كماء السماء دون المعنى
كماء الزعفران والحناء مما يخلط بغيره مع تايد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه فى
الفقيه وعدم المعارض الناص مفتاح يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل منه على
المشهور بمعنى اخطاره مع مميزاته بالبال تقربا الى الله ولم يصل الينا من قدمائنا فى ذلك
نص لا فيه ولا فى سائر العبادات الا ما نقل من ظاهر الاسكافى من استحبابها فى الطهارات
وليس فى الكتاب والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث والهمة اللازمة الاقتران
من المختار دون المخطر بالبال المنطبق عليهما تارة والمتخلف عنهما اخرى كقوله سبحانه مخلصين
له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا الله بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لايطاق
فالمكلف به انما هو الخصوصية وهى الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة على تركها واختلفوا
فى كيفيتها فى كل واحد من العبادات على اقوال شتى اقربها الاكتفاء فى الكل بقصد الفعل المعين لله
فان كان متعينا فى الواقع فذاك وان لم يكن معلوما له وكان له طريق الى العلم والا فلا بد من التعيين
حتى يتميز فان لم يكن عليه فائت فليس عليه تعيين الاداء والقضاء مثلا فيما ينقسم اليهما لتعينه
بخلاف ما لو عليه الفائت فان عليه التعيين حينئذ وكذا القول فى الوجوب والندب وسائر القيود
فى ساير العبادات فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه ومعنى قولنا لله اما

لكونه اهلا لذلك او للحياء منه والمهابة او للشكر له والتعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته
او للقرب منه والهرب من البعد عنه او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على خلاف
في صحة الاخيرين من غير المتدبر ويبطله النصوص وان بعض الناس ليس درجتهم اعلى منه
وليس في وسعهم القصود الاخر كما ينبه عليه الحسن القاسم للعباد الى ثلثة والكل مترتبة في الفضل
كترتيبها في الذكر متنزلة وضم الراجح غير مضر كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير او اجهاره
وكذا الطاري اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب للخبر وما سوى ذلك مبطل مفتاح
من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك
لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء تحتها
بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور للحسان وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله فيمكن
حمل المسح على الاستحباب اما في غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح بتعين الصاق الماسح
مع الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيهما فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما
قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا وربما يجمع بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا
تضرر بغسل ما حولها والثاني اقرب واحوط مفتاح يستحب السواك عند الوضوء والتسمية وغسل
الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة
والاستنشاق وفتح العين والدعاء بالماثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه
وان كان كثيفا على المشهور وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والاسباغ بمد وهو رطل
ونصف بارطال المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق وقول البزنطي بكونه رطلا
وربعا بالعراقي شاذ وفي التحرير انه تعويل على رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلثون
درهما احد وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة
والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف

منا والخبر

١٨

منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا
ربع من تبريزي واف والاولى وحدة الغسل بغرفتين وترك الاستعانة والمشمس
والاجن وسؤر الحايض الغير المامونة واليهودي والنصراني والمشرك والناصب وولد الزنا
وما اصابته الوزغة والحية والعقرب والقليل اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر التي اصابته
ولما نزح منها ما قدر والمستعمل في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير ومستنده ضعيف
كل ذلك مستفاد من النصوص وتزول الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الاخبار القول في
الغسل قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن مفتاح وجوب الغسل بالحدث
الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب
ويجب لمس كتابة القران لما مضى في الوضوء وللمكث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول
المسجدين وقراءة العزايم مع وجوب الاربعة لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا
الا عابري سبيل وللصحاح وقول الديلمي بالكراهة في غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا
وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع ايات ويرد فيهما جميعا الصحاح الصريحة وللدخول في صوم
رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق لظاهر فالان باشروهن الى قوله
حتى يتبين لكم وللصحاح وحملت على التقية وربما تحمل الاولى على الاستحباب وليس بشيء وكيف
كان فلا يعم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا للظاهر الاكثر للصحيح الصريح في الثلثة الايام
المسنونة في الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتاخرين وخلافا للاخرين ولا نص
فيه للقدماء وذلك لاختصاص الدليل بها على اشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض
والصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا
للصحيحين وغيرهما وعلله في الخبر بانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور والحسن صريح
في عدم الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان
التحديد ووجوب الاصباح متطهرا وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك

بلا خلاف ولا لنفسه مطلقا للنص بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل
الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة بدلايل اخر منها
مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو على الاستيناف ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص
ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد ودعما يقال يتجه ذلك في
غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات
فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما مفتاح الحدث الاكبر
الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المثقبة للكرسف والموت بالضرورة من
الدين ومس الميت بعد للصحاح المستفيضة وقول السيد رحمه الله باستحبابه شاذ وتتحقق الجنابة
بالانزال من ذكر او انثى في يقظة او نوم وايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا او
دبر على المشهور خلافا للشيخ في دبر المرءة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعورض بادعاء السيد الاجماع
على الوجوب ودلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل وكالصحيح اتوجبون عليه
الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة
والروايات الاخر ناصة في نفي وجوبه على المرءة بلا معارض وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه
والحيض والنفاس انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المثقبة موجبة لثلثة اغسال
في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء سال
الدم من الكرسف او لم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة
وقيل ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف
لا يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم تفعله امرءة احتسابا الا عوفيت
من ذلك مفتاح يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب وطهر ذات الدمين مطلقا كما
اشرنا اليه من قبل وخصوصا اذا اراد صلوة مندوبة او طوافا مندوبا الى اخر ما قلناه في استحباب
الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للتطهير يوم الجمعة كما مر واوجبه الصدوق ويومي العيدين

وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية والغدير والمباهلة واول ليلة سبع عشرة وتسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه بل مرتين في الاخير في طرفيها وليلة النصف من
شعبان ويوم النيروز واذا اراد الاحرام واوجبه العماني او دخول مكة او المدينة او
مسجديهما والافضل ان يقدمه على دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح
او الحلق او زيارة احد المعصومين عليهم السلام او الاستسقاء كما مر او الاستخارة او صلوة الكسوف مع
الاستيعاب اداء كانت او قضاء مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه فيه و
منهم من لم يقيد بالاستيعاب والاصح ما قلناه واذا احدث بعد غسل الاحرام او الزيارة ولما يأت
بهما واذا تاب عن الذنوب وقيدها المفيد بالكبائر او مس ميتا بعد غسله او سعى الى مصلوب
فراه عامدا واوجبه الحلبي فيه او قتل وزغة وغسل المولود كل ذلك للنص وزاد جماعة ساير ليالي
الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث منه ويوم الدحو واذا اشك في
الحدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطا وزاد المفيد ما اذا اهرق عليه ماء غالبه النجاسة
والاسكافي كل شيء مشهدا او مكان شريفا ويوم وليلة شريفين وعند ظهور الايات في السماء
وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلجاء فيه اليه مفتاح اذا اجتمعت اسباب مختلفة كفى غسل
واحد بنية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة وسواء لاحظ التداخل في
النية او لا عين شيئا منها او لا كما في الوضوء بعينه والخلاف ثمة واما ههنا فقيل باجزاء
غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب عن المندوب دون العكس وقيل
بعدم التداخل مطلقا والاصح ما قلناه لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور ان
الغرض انما هو الاطهار كما يظهر من فحاوى النصوص ويشهد له الاعتبار وللمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزءك غسلك ذلك للجنابة والجمعة
وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزءك فيها غسل
واحد وكذلك المرءة تجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها
وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت

ليلة من رمضان

لانهما حرمتان اجتمعتا فى حرمة واحدة مفتاح الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النية مع
كما مرت ولو بالقيام فى المطر كما فى الخبرين والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيحين وان كان
المشهور بل الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخروجه عن مسمى الجسد ويجب
تقديم الراس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر ايضا
كما هو المشهور لنقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوقان والاسكافى لعدم دليل
عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة للاجماع والصحيحين والمرجع فى
الوحدة الى العرف فلا ينافيها توقف ايصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه
والترتيب الحكمى الذى يقال فيه لم يثبت والكلام فى المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه
كما مر فى الوضوء مفتاح يستحب البول قبله للمنزل لئلا تنتقض بخروج شىء بعده والنصوص
وكذا الاستبراء واوجبهما جماعة والظاهر ان احدهما مغن عن الاخر وفى رواية ان كان
قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وهذه الرواية وما فى
معناها رخصة واعادة الغسل كما فى النصوص المستفيضة اصل وفى اخرى ان كان ناسيا
فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال اما النساء فلا اعادة عليهن لان ما يخرج
منهن انما هو من ماء الرجل كما فى النص اما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح والاولى ان
تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما فى الخبر وان يغسل فرجه
بيساره تنزيها لليمين وللصحيح والتسمية وغسل الكفين ثلثا والى المرفقين افضل والمضمضة و
الاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء فى الاثناء وبعد
الفراغ بالماثور والاسباغ بصاع وهو اربعة امداد بالاجماع والصحاح المستفيضة وقد مر قدره
المد وترك الاستعانة والمشمس والاجن والمستعمل والراكد كما قاله المفيد كل ذلك للنص وزاد
جماعة الموالاة وتكرار الغسل ثلثا فى كل عضو وخصه الاسكافى بالراس وظاهره الوجوب ولا الصحيحا
فهو احوط وان اوّلا لبعد فى احدهما وزاد للمرتمس تثليث الغوصات يخلل شعره ويمسح ساير

جسده بيديه عقيب كل غوصة مفتاح اذا احدث فى اثنائه بالاصغر يتممه ويتوضا وفاقا للسيد
وجماعة وقيل بل يعيده من راس للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان كان احوط وقيل بل يقتصر على
اتمامه لان الوضوء منفى مع الغسل وهو اضعف الاقوال فى التيمم قال الله تعالى وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه مفتاح وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين وشرطيته
لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء او الغسل والتمكن منه من ضروريات الدين والاصح
وجوبه لساير ما يجب له الغسل او الوضوء كصوم رمضان واللبث فى المساجد وغير ذلك اذا لم
يتمكن منهما لاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم فى احد المسجدين لخروجه
منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ وربما يلحق به الحائض للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب
لغير ذلك ولا لنفسه على الاصح كما مر مفتاح اسباب فقد التمكن من المائية اما فقد الماء
بقدر ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض وعطش او قرح او جرح
او وطء برء او نحو ذلك كما يستفاد من الاية من الصحاح المستفيضة وقول الشيخين بعدم جوازه
للجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ ومستندهما اما متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب
الطلب اذا لم يتيقن عدمه وسعة الوقت للاجماع وظاهر الاية وللحسن وتحديده بغلوة سهم فى
الحزنة وسهمين فى السهلة كما هو المشهور ليس بشىء لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج
اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا فى المعتبرة ولو لم يضر الشراء
بحاله وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد وللصحيح وربما يقيد بعدم الاجحاف للحرج
المنفى مفتاح يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية الا
التاهب للصلوة لما ياتى وقيل بل يختص الاستحباب بما اذا كان المبدل رافعا للحدث
او مبيحا للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد به نص او ذكره من يوثق به كالتيمم بدلا
من وضوء الحائض للذكر فكذلك والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم او الصلوة

على الجنازة وان وجد الماء للنصوص فى الاول والاجماع والحسنين فى الثانى وقيده فى المعتبر بما اذا
خشى فوات الصلوة مع المائية كما تضمنه احدهما وفاقا للاسكافى وطعنا فى الاجماع وهو احوط
وتحديده بحسب الصلوات للصحيح وفيه تامل مفتاح التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب
مع النية كما مر للاية والصحاح المستفيضة والباء فى الاية للتبعيض كما فى الصحيح والاحوط ادخال
الجبينين كما فى بعض النصوص وزاد الصدوق الحاجبين والاولى تمام الوجه كظاهر اكثر النصوص
واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحملت على التقية والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعا
وجوز الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها اختيارا لورود النص بجوازه بالنورة والجص لان الصعيد
وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض النصوص الوارد بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب
الخالص كما هو عند اخرين وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما ياتى وللحديث
المشهور وترابها طهورا فى معرض الامتنان والتسهيل اما مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم
بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر والخزف خلافا للاسكافى فى الاول والمحقق
فى الطين حيث لم يجوزا اصلا واما غير الارض فلم يجوزه احد منا سوى العمانى حيث جوز بكل ما كان
من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد بنداوة الثلج وهما شاذان مفتاح يجب وضع الكفين
معا على الارض باعتماد مرة واحدة كما فى الصحاح المستفيضة فعلا فى معرض البيان وقيل
مرتين كما فى بعضها قولا وحمل الشيخ على الاستحباب او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل
مرتين للجمع ويدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة واخر على اجزاء الواحدة فى الغسل
ويشترط علوق التراب وان استحب النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان
من فى الاية للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية وللصحيح فى تفسيرها ولعل النفض لتقليل
ما يوجب التشويه ويمنع جوازه على الحجر كما مر والعلوق الابتدائى كاف وان لم يبق لليدين معه
الظاهر بقاء شئ بل لذلك استحب تكرار الضرب فسقط حجتهم ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم
بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية حسن مفتاح يجب الترتيب فيبدء

بالضرب

بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد فى المستفيضة فى مقام البيان والموالات
كما وردت فيها فعلا وبيانا وطهارة التراب لقوله سبحانه طيبا وهو الطاهر والمباشرة بالنفس
كما مر فى المائيتين قيل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن اليد من الصعيد وترك المستطرق
للخبر والرمل للشهرة مفتاح لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا وفى جوازه مع
سعة الوقت ثلثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقا
وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق الاية وللمعتبرة
الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التاخير لراجى
الزوال كما يستفاد من المعتبرة وهى مستند القولين ولا دلالة فيها على الوجوب صريحا مع انها
ظاهرة فى الرجاء مفتاح من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر لانه اتى
بالمامور به وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح فى بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع
بقائه للصحيح وقيل مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع
من الخروج للخبر وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للازالة للموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع
وللموثق فى الاول اما انا فانى كنت فاعلا وفى الخبر العامى قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت اصبت
السنة وللمعيد لك الاجر مرتين مفتاح اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض
تيممه وان فقده قبل الاستعمال للاجماع والصحيح وفى اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق
وجماعة للصحيح وغيره وقيل يمضى فى صلوته مطلقا للاية ولا تبطلوا واطلاق بعض الروايات
وحملا على المقيد وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث
بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسيد
وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على ان التيمم
هل يرفع الحدث الى غاية هى التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة
العبادة ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول على ان الاباحة

كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا ما نغيّة الاصغر لاعود حكم
الاكبر القول فى النجاسات وازالتها قال الله تعالى وثيابك فطهر مفتاح البول والغائط
مما لا يوكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس وان كان تحريم الاكل عارضا كالجلاّل والموطوء
اجماعا الا من الاسكافى فى بول الرضيع وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة
وبعضها صريح فى نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه الاسكافى الا انه قال بنجاسة
ارواثها ايضا والمعتبرة تنادى بخلافه والاكثر على طهارة فضلتها جميعا تبعا للحمها على
كراهة فى البول وعلى هذا فان تم الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا باس به واستثناء
الطير من غير ماكول اللحم مذهب الصدوق والعمانى للاصل والحسن كل شئ يطير لا باس بخرئه وبوله
وبوله خلافا للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ورجحنا الاول اعطاء
للاصل والعمومات واظهرية عمومه للطيور من عموم الثانى لما لا يؤكل واما القول بنجاسة ذرق
الدجاج وبول الخشاف خاصة فسنده ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر مفتاح المنى والدم
والميتة من ذى النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف فى المذبوح بعد القذف المعتاد فانه
طاهر حلال كما قاله اصحابنا لقوله تعالى اودما مسفوحا والصحاح فى الاولين مستفيضة وفى خلاف
للاسكافى والصدوق فى قليل الثانى شاذ واستدل للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه
جسد الميت قال اما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما
اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر تعدّيا اليه يدل على ذلك ما فى الرواية الاخرى
ان كان غسّل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه
فانه نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم ان كلام الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الادمى قبل غسله
وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدى نجاسة الميتة مطلقا ولا بعد
فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر فى وجوب غسل الملاقى كما ياتى بيانه فى حكم نجاسة الكافر ان
شاء الله وفهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق تعدى نجاستها مع اليبوسة

يغسل

ان كان

ايضا

17

الملاقى

نحكم بانها مع اليبوسة

ايضا حكمية فلولاقى لها رطبا لم ينجس وليس بشئ لمعارضتها الصحاح منها وقع ثوبه على كلب ميت
قال ينضحه ويصلى فيه ولا باس ومنها على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس
وفى الموثق كل يابس ذكى فالاولى ان يحمل الاولين على الرطب لتقذره والاخيرين على اليابس جمعا
مع ان ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب ما لا تحله الحيوة
منه كما ياتى مفتاح لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق
الموت عليه وللصحاح منها لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه
روح ومنها اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شئ ينفصل
من الشاة والدابة فهو ذكى وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها عن
الانفحة تخرج من الجدى الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت
قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا
لا باس به وقيد والبيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى للخبر وخالف جماعة من المتاخرين فى اللبن
لملاقاته الميتة بالرطوبة وللخبر ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد فى مقابلة النص على
انه قد مرّ ما فيه والثانى ضعيف سندا ودلالة بل راويه وهو وهب بن وهب من اكذب
البرية كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع مفتاح المشهور
عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهى عن الانتفاع بها وفى الصحيح ينتفع بشئ منها قال
لا خلافا للاسكافى وله الاخبار المستفيضة وهو اظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم
النجاسة على انه ورد فى جواز الانتفاع بها ايضا فى غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان المطلق
يحمل على المقيد مفتاح الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس كميتته وهو
الادمى ونجس العين ومنه ما فى وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسها
والحشرات والسباع للمجوزين ومنهم السيد فى المسوخ والاكثر بل الكل فى السباع الاصل وان
المقتضى لوقوعها على الماكول وهو الانتفاع مقتض لوقوعها على هذه لامكانه من جلودها و

طاهر بلا خلاف ميتة
وهو ما لا يؤكل لحمه منه
ما لا يقع عليه اجماعا
بمعنى انه مذكاه

في الموثق عن تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا
فيها وفيه عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده وللمانعين
منهم المحقق في المسوخ والشهيد الثاني في الكل ان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم
بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود لاضمار الخبرين
ووقف راويهما وفيه ان الاضمار والوقف غير مضرين كما بين في محله مع ان اصالة اباحة الاشياء
وخلقها لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة الميتة ما يموت
حتف انفه دون ماذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر انها في مقابلة المذكاة ولا يتوقف
طهارتها على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب
الغير المدبوغ ولان الدباغة غير مطهرة عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة اخرجته
من الميتة خلافا للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف مفتاح الكلب والخنزير غير المائيين لكافر
غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولعابا بالاجماع والصحاح في الاول مستفيضة وبالثاني
واردة وفي القران فانه رجس وللثالث انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين
لا يؤمنون والاكثر على نجاسة الفرق الثلث ايضا لاشتراكهم وفيهم ورد تعالى الله عما يشركون
وللصحاح خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه
وللصحاح المستفيضة وعدم صراحة الايتين وخص الاول في النصوص بالحبوب وحمل الثاني على
التقية لكن حمل الصحاح الاولى على الكراهة اولى لدلالة الحسان عليها بل المستفاد من اكثر
النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر ومزاولتهم لحم الخنزير وفي الصحيح عن مواكلة
المجوس فقال اذا توضأ فلا باس والمراد غسل اليد وفي هذه الاخبار دلالة على ان معنى
نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع
اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين اما الخوارج والنواصب
والمجسمة والغالي فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد

فيما لا تحله الحيوة من الحيوانات الثلثة نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة
والروايات مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير
واما ما يدل على جواز الاستقاء به فذلك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقات او كون الاستقاء لغير
الطهارة والشرب مفتاح المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للاية والصحاح
والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس في الاية على الماثم المستقذر
مطلقا والاجتناب لكونه معصية وانما كما في الميسر ومعارضة للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع
وتمسكا بالاصل وليس حمل احد النصين على التقية اولى من الاخر لان معظم العامة على النجاسة
وولوع امرائهم بشربها يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا نعم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب
ممكن الا ان العمل على المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من
المسكر للخبر لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة فان ثبت اطلاق
الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه الخبر هي الخمر بعينها كان حكمه حكمها مفتاح كل شيء غير ما ذكر
فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض وللموثق كل شيء
نظيف حتى يعلم انه قذر خلافا للمشهور بين المتاخرين في العصير العنبي اذا غلا واشتد وما خذه غير
معلوم حتى عند الشهيد والعماني صرح بطهارته ووافقه الشهيد الثاني وابناه وللشيخين في عرق الابل
الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان كان احوط ولهما وللصدوق في
عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف فيحمل على الكراهة وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبرين
ويدفعهما مع ضعفهما الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف وللمقنعة والنهاية في الفارة
والوزغة وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب والكل للاخبار وهي في الفارة معتبرة الا انها
معارضة بمثلها وليس تاويل المطهر اولى من حمل الاخر على استحباب التجنب وان كان احوط وللحلبي
والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان وكرهه المحقق دفعا
لشبهة الاختلاف وللحلي في الكلب والخنزير المائيين لاطلاق الاسم وهو ضعيف لمخالفته

التبادر واما القول بنجاسة الحديد فشاذ جدا ويستحب التجنب من الحديد للمعتبرة اما طهارته فاجماعی
وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذى النفس والبول والغايط من ماكول اللحم الا ما مر وقد ورد
بذلك جميعا المعتبرة مفتاح يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين
مع الامكان وعدم العفو من الشارع وعن الاوانى للاستعمال برطوبة فى الاكل والشرب وعن الماكول
للاكل لعدم جواز العبادتين فى النجسين الا ما استثنى ولا اكل النجس كما ياتى كل فى بابه وعن المساجد
بلا خلاف للنصوص منها المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها
ولفايفها والضرايح المقدسة وكسوتها وما يلقى عليها لحرمتها وتستحب للمندوب من العبادتين وله
كانت شرطا فى صحتها مفتاح الواجب ازالة العين كما فى المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى
المحقق عليه الاجماع وقد ورد فى بعضهم دم الحيض الذى لم يذهب اثره بالغسل اصبغيه بمشق ولا بد
من تثنية الغسل من البول فى الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما يلحق به
المنى لان له قواما وثخنا فهو اولى بالتعدد ويأتى الكلام فيه وفى الحاق ساير النجاسات كما فعله اخرون
وربما يكتفى فى الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح اما بول الصبى فلا خلاف فى الاكتفاء فيه بصب
الماء وكذا الصبية كما يستفاد منه وفاقا للصدوق وان خالف الاكثر ويكفى فى الانية
صب الماء فيها وتفريغه مرتين والثلث احوط كما ياتى ولا فرق بين المثبتة وغيرها ويجب فى ولوغ
الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما فى الصحيح ولفظة مرتين ليست فى كتب
الحديث المتداولة وان نقله فى المعتبر والاسكافى وجب السبع احديهن بالتراب للموثق وغيره
ولا يخلو من قوة واما الخنزير فلا بد فيه من السبع كما فى الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلث مستحبا للزايد
مفتاح انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى الملاقى لها بعد ازيل عنه العين بالتمسح
ونحوه بحيث ما لا يبقى فيه شئ منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل
فى ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان
ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر فى صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب

الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفى الحديث ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك مفتاح اعتبر السيد وجماعة فى
الازالة ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم من تنجس
القليل بورود النجاسة عليه دون العكس وابطله الشهيد رحمه الله بحصول امتزاج الماء بها
على التقديرين والورود لا يخرجه عن التلاقى وكانه التزم نجاسة الماء فى الحالين مع طهارة
المحل وظنى ان القايل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب احد امرين اما تخصيص
ذلك بالملاقى بالنجاسة العينية دون المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا والثانى خلاف
الاجماع بل الضرورة من الدين فيتعين الاول كما مر ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال
عليه ازيد من ذلك وعلى هذا فيجب التزام وجوب المرتين فى كل نجاسة ليزال بالاولى العين
ويكون الغسالة والمحل متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين من غير
فرق بين الورودين وله شواهد من الروايات الا انه لم اجد به قائلا والامر فيه
عندى سهل كما سيظهر مفتاح المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر
ان غسل بالقليل الا بول الرضيع خلافا لبعض المتاخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل
ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والفواكه ويشكل بلزوم الحرج والضرر
وبان ما يتخلف فى مثله من الماء ربما كان اقل من المتخلف فى الحشايا بعد الدق و
التغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك من غير عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل
للقليل والكثير فالطهارة اصح مفتاح يشترط فى الازالة اطلاق الماء على المشهور
خلافا للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح بحيث
يزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب
اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم
زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط

الماء كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه الموثق
وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الادمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا
يمكن فيه الازالة وليس بشيء اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد
من العلم بازالته والظن المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره مع عدم قرينة خلافه وللاسكافي في جواز ازالة
الدم بالبصاق وله الموثقان وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقال ممكن مفتاح لو جهل
موضع الملاقاة غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولعدم انتقاض اليقين
بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكر ولو شك في الملاقاة اولاقى مكروها
رش بالماء استحبابا كما في النصوص وربما تخصص بموارد ها كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق
الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول البعير والشاة والاظهر التعميم وفي قيام ظن الملاقاة مقام العلم
ثلثة اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر
الروايات العدم مطلقا فيكتفي بالرش وان كان التفصيل احوط مفتاح يستحب الاستظهار
في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه وان يباشرها بنفسه اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به
الحسن والعصر في بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم من الدم للصلوة وصبغ لونه بعد زوال عينه
عن الثوب بطاهر والمشق افضل وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير
والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر اكل الجيف والحايض المتهمة ومن لا يتوقى
النجاسة والحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية
والدم المتخلف في اللحم والقيء والقيح والمذي والودي وطين الطريق بعد ثلثة من انقطاع المطر
والحديد كما مر كل ذلك للرواية وان يغسل الاناء من المسكر وموت كبير الفار سبعا للموثق وقيل
بالوجوب الثلث في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو احوط مفتاح
الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة للصحاح وغيرها خلافا للخلاف فجوز الصلوة
معها فحسب وهو شاذ وفي الصحيح الارض يطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاحالة والتجفيف بالوطي

فيهما وقيل بوجوب

عليها مرة

عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض مفتاح الشمس تطهر الارض والبارية والحصر من البول
بالتجفيف على المشهور للمعتبرة وليست صريحة في الطهارة بل جواز الصلوة عليها فحسب كما عليه الراوندي
وجماعة ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح كيف تطهر من غير ماء واما الصحيح الاخر اذا جففته الشمس
فصل فيه فهو طاهر فيحتمل ان يكون من قبيل كل يابس ذكي جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول كل
نجاسة مايعة وبالارض ونحوها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما
فيه مفتاح تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كان تصير رمادا او دخانا او فحما وخلاف
المبسوط في الثاني شاذ وكصيرورة العذرة والميتات ترابا او دودا والكلب ملحا لان الحكم
انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذلك صيرورة الكافر مسلما ولو بالتبعية كسبي المسلم وكذا
الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض والبق وكذا انقلاب الخمر خلا كما في المعتبرة بلا خلاف
سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة
على المشهور وان كره العلاج للخبر واستفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم
او المفهوم فحسب بل ورد فيه النص ايضا العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى
يصير خلا قال لا باس به فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام ولا لاشتراط
ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها تنجس ولا مطهر له كما قيل لانتقاضه بالانية والا
لما امكن الحكم بطهرها وان انقلب بنفسها ولو مزجت بالخل فاستهلكت فيه فالمشهور عدم
الطهارة لتنجس الخل بالملاقاة ولا مطهر له اذ ليس له حالة ينقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ
والاسكافي فيما اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح وسيما اذا جوزنا
العلاج مطلقا اذ الخل لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها القول في المياه قال الله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا مفتاح الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة
والضرورة من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقا للعماني للنصوص
المستفيضة منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا

لا ينجسه شئ الا ما غيّر لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضّا اى ريح الجيفة وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطّريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضّا ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم فى الدين من حرج ولانه لو انفعل شئ منه بدون ذلك لاستحالة ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والتالى باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس اذا لاقاه نجس وما لم يلاقه لم يطهره والفرق بين وروده على النجاسه وورودها عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا اذ القدر المستعلى منه فى الاول لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما فى الثانى والقول بانفعاله هناك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما يرى وفى الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة وفى الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ ولظاهر الاخرين عدا ماء الاستنجاء لورود الصحاح بعدم انفعاله وللاجماع وهذه الصحاح مؤيدة لنا ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شئ ما لا كل نجاسة فيحمل على المستولية جمعا فيكون المراد لم يستول عليه شئ حتى ينجس اى لم يظهر فيه النجاسة فيكون تحديدا للقدر الذى لا يتغير بها فى الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب التنزيهى واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول فى الصحيحين الاخرين الظاهرين ويؤيده اختلاف النصوص الواردة فى تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك فى ماء البئر على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذى يستعمل فى الطهارة من الحدث والشرب فى حالة الاختيار

لا بد له من مزيد اختصاص فى الطّيبة ولا سيّما الذى يستعمل فى رفع الحدث واقلّه ان لا يلاقى شيئا من النجاسات ان قلّ وعلى هذا جاز حمل ما يدل على انفعاله القليل بدون التغيّر على المنع من استعماله اختيارا فى احد الامرين خاصّة دون ساير الاستعمالات ويشهد لهذا ورد اكثر فى الامرين ومنهم من استثنى خاصة دون ساير الاستعمالات ويشهد المستعمل فى رفع الخبث مطلقا سواء فى الاستنجاء وغيره وسواء فى الغسلة الاولى او غيرها وقيل فى غير الاولى خاصّة وقيل مع وروده على النجاسة خاصة وقد ظهر مستندهم مما مرّ مع جوابه وقيل وعدا ماء الحمام اذا كانت له مادة وان لم تكن كرا وقيل وعدا ما لاقاه ما لا يدركه الطرف من النجاسة خاصّة وقيل من الدّم خاصّة ومستند الثلثة ورود النص وجوابه عدم تخصيص السؤال وقيل وماء الحياض والاوانى يتنجس بالملاقاة وان كثر وهو شاذّ وجمهور المتقدمين على انّ ماء البئر كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها فى الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلّة والكثرة وظنى انّ ذلك محمول على الاستحباب للنزاهة وطيبة الماء وفاقا لاكثر المتاخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصرايح فى الطهارة مطلقا وقيل انّ النزح تعبّد وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشئ ولم نطوّل الكلام بذكر الاقوال والنصوص فى تعيين الدّلاء لخصوص النجاسات والميتات من انواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة جدواها على اصلنا ومن ارادها فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصّة والماء الجارى بذلك ان نقص عنه وماء الغيث به ان لم يكن جاديا من ميزاب ونحوه فشاذ ومقدار الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسّره الاكثر بالعراقى الذى وزنه مائة وثلثون درهما كما مرّ واخرون بالمدنى الذى هو رطل ونصف بالعراقى وبالمساحة ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا على المشهور للخبر واسقط القميون النصف للصحيح وفى الاوضح متنا والاصح سندا ان عمقه فى ذراع وشبر سعته والراوندى ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا واوّل بما يرجع الى المشهور بحمله

على ما اذا تساوت الابعاد والسيّد ابن طاوس اكتفى بكل ما روى جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع
الى قول القميين فالزايد مندوب مفتاح يطهر الماء المنفعل بالتغيير بزوال تغيّره بنزحه
او غوره او استهلاكه فى الماء الطاهر وفى طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه
قولان من انّ الاصل فى الماء الطهارة وانّما ينجس بالتغيّر وقد زالت العلة ومن انه محكوم
بنجاسة شرعا فلا يرتفع الحكم الّا بدليل وقد مرّ نظيره فى تطهيره الصقيل ويطهر المنفعل
بدون التغيّر على القول به فى البئر بما مرّ وفى غيره بالقاء كرّ عليه دفعة كذا قيل وفى طهارته
باتمامه كرّا قولان للاوّل نظير ما للاوّل فى الاول وان بالبلوغ يستهلك النجاسة
فيستوى ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرّا لم يحمل خبثا وللثانى
ما للثانى هناك وعدم الطهارة فى المسئلتين اشهر لكن الطهارة فى الثانية اظهر وربما
يفرق فيهما بين الاتمام بطاهر او نجس ولا يخلو من قوة ولا نصّ فى شئ من هذه المسائل
مفتاح يستحب التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التى تدخل فيها النجاسات
بخمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فى قرارها والّا فسبع
للخبرين وفى رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة اى كان فى جهة الشمال منها فلا اقلّ
من اثنى عشر ذراعا وان كان تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان فى مهبّ الشمال فسبعة
اذرع القول فى اوقات الصلوات قال الله عزّ وجلّ اقم الصّلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل وقران الفجر مفتاح لكل من الصلوات الخمس وقتان وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة
وقيل بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحملا على استحباب المبادرة موكّدا فالاول
للظهر الزوال الى ان يصير الفئ مثل الشاخص والثانى الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر
والاوّل للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفئ مثلى الشاخص والثانى الى الغروب
والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق الغربى والثانى الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار
اداء العشاء والاوّل للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل والثانى الى نصفه

والاول

والاوّل للصبح طلوع الفجر الثانى المستطيل فى الافق الى اسفرار الصبح والثانى الى طلوع الشمس كلّ ذلك
للنصوص وظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت فى كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين
من غير اختصاص ولا يخلو من قوّة للدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافى
وقال الشيخان اوّل اوّل العشاء ذهاب الشفق الغربى للصحيحين واخر اخرها ثلث الليل
للخبرين وقيل اخر اخر المغرب ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة
جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق وحمله فى المعتبر على الاضطرار كما فى
الصحيحين وهو حسن مفتاح اوّل الوقتين للفضيلة واخرهما للاجزاء عند الاكثر للصحاح
وقال الشيخان بل الاوّل للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتا الا من عذر او علة وحملا على نفى الجواز الذى لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد وفى قولهما
قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثانى وقتا لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله
المضطر ابدا والوقت الثانى اداء فى حق المضطر ثم المستفاد من المعتبرة انّ ادنى عذر كاف
فى التاخير مفتاح قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول فى النصوص المستفيضة
ففى الصحيح الصّلوات المفروضات فى اوّل وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس
حين يوخذ من شجره فى طيبه وريحه وطراوته فعليكم بالوقت الاوّل وفيه لفضل الوقت
الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة
على المبادرة الى الاوّل فالاول وفى الحديث النبوىّ لا ينال شفاعتى غدا من اخر الصّلوة
بعد وقتها نعم يستحب التاخير فى مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت
فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما فى الصّحاح وتاخير الصايم المغرب
الى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما فى الصحيح وتاخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام
للاجماع والصحيح وتاخير القاضى للفرايض صاحبة الوقت الى اخره وفيه قول مشهور بالوجوب
وياتى وتاخير صاحب العذر الراجى للزوال ليقع صلوته على الوجه الاكمل واوجبه السيّد وجماعة

وتاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجها للصحيح واذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء
الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة والسعي الى
مكان شريف ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص مفتاح قيل يستحب التفريق بين كل من الظهرين
والعشائين وادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع واستثنى المفيد ظهري
الجمعة وحد بان تؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يؤتى بها
بعد نافلتها وهو اظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا الى اطلاق ما دل على فضيلة
اول الوقت فالاول نعم ان فرغ من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء
لكن لا يؤخر العشاء ان ادرك الذهاب ولما يتنفل والخبر المشعر بفضيلة تاخيرها عنه
ضعيف وفي الصحيح سئل متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق
مفتاح وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفرض وما
يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت
ولزم اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبي والجعفي لانه المنقول من فعل صاحب الشرع
وللصحاح منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان
والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه واله وربما اخر الا صلوة
الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر
على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا حجة لهم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد
~~الظهر التفاتا الى مقتضى البدلية حجة لهم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر التفاتا~~
الى مقتضى البدلية واصالة البقاء فيحمل الروايات على الافضلية ولا يخلو من قوة
الا ان المختار اقوى لاستغنائه عن التاويل ونقل عن السيد جواز تقديمها على الزوال
وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ زالت قول بالجواز وعليه جماعة
لكن الاصح المنع لظاهر الاية والحسن وغيرهما والصحيح مجمل لا يصلح للمعارضة مفتاح وقت

وصلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين تاخيرها
الى الارتفاع وهو احوط لاقتضاء النص كون الطلوع وقتا للخروج لا الصلوة وقيل تستحب
زيادة التاخير في الفطر عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل
الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها مفتاح وقت صلوة الاية من ابتدائها
الى انجلائها وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص
بعد الانكساف وقبل الانجلاء او ستره غيم ونحوه وجبت اداء الى ان يتحقق الفوات وفي
الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور وقيل بل مع السكون يصير قضاء وهو شاذ والحق بها
العلامة الصيحة وهو حسن مفتاح وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا
مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى ذهاب
الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص وقيل الى
ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار اداء الفرض في الاولى ولصيرورته مثلي الشخص ذلك
المقدار في الثانية ولم نقف على مستنده وقيل يمتد في الكل بامتداد الفريضة وله وجه ان
اريد جواز فعلها بل يجوز تقديمها على اوقاتها ايضا كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت لكن الافضل ما قلناه لما ياتي
من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثنى للمتنفل وهو ما ذكر من الاوقات
كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل الانتصاف واخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة
وقيل بالفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان قضاءها افضل
من ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لمن لم يشترط عدم الاعتياد كما في الصحاح وقيد
ذلك في المشهور بما اذا تلبس بها قبل الفجر باربع للخبرين ولا باس به وان ضاق الوقت فالاول
الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور انها كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد
من الصحيح وغيره افضلية توزيعها على تمام الوقت توسيط النومين والايتار بين الفجرين

كما كان يفعله النبي صلى الله عليه واله تاسيا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة
وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمهما على الفجر بل يكره التاخير عنه لما مر وللصحاح وقيل بل
وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل اخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي
ان يراد بالاولين الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما وعليه قطعة
من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة مفتاح يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في الاخبار
او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب
وبميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق للحساب ويعرف الغروب باستتار القرص
وغيبته عن النظر مع انتفاء الحايل على الاصح وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك ويكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية
وعليه الاكثر لاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب
والافطار اليه والعماني باسوداد الافق من المشرق للخبر والد الصدوق ببدو ثلثة انجم للصحيح
وهما شاذان والصحيح ما قيل ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن
سمت الراس كما في الخبر وبمنازل القمر وقاعدة غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء
المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء
بحيث ياخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق ويتصل به كما في الصحاح مفتاح لا يجوز التعويل
على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل
على الامارات لظواهر الروايات خلافا للاسكافي فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف فساد
ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات وللموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس
بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة مفتاح من ادرك ركعة
من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الغروب او

الانصاف

الانصاف[٢] مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك في اول الوقت فلا يستقر
الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة وادائها للاصل والفرق بالاستتباع
خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم
الحايض اذا طهرت في اواخر الوقت او طمثت في اوايله والنصوص فيه بخصوصه
واردة اداء وقضاء مفتاح لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا فان ذكر وهو في
صلوته عدل بنيته بلا خلاف للصحاح وان فرغ اجزاته ان لم يصلهما في الوقت
المختص بالاولى وعلى قول الصدوق اجزاته مطلقا وله ظواهر الروايات ههنا
واولها الشيخ بالبعيد ويحتمل اجزاؤها عن الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح
انما هي اربع مكان اربع مفتاح اذا حصلت الاية في وقت فريضة حاضرة
قدمت المضيقة اجماعا فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها اهم
ولما ياتي وان اتسعا تخير وفاقا للاكثر للاصل وقال الصدوق بل تقدم الحاضرة
للامر به في الصحيح ابدأ بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح
الاخر صليتهما ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة
واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت
قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص بهما في الصحاح
الاخر ايضا ووجوب القطع اجماعي اما البناء فخالف فيه في المبسوط فاوجب الاستيناف
واختاره في الذكرى وليس بشيء بعد ورود النص مفتاح المشهور تحريم[٢] الرواتب
بعد دخول اوقات الفرائض للنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي وان عم الرواتب
لاطلاقه الا ان القطع باستحبابها في اوقات الفرائض اخرجها والذي يظهر لي
كراهة ذلك وبقاؤه على ظاهره من العموم اما الاول فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز
كالحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل

[٢] مقدار خمس لو منه الفريضتان وكذا لو ادرك قبل الانتصاف
[٢] التنفل غير م

كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله تأسيا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة
وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمهما على الفجر بل يكره التاخير عنه لما مر والصحاح وقيل بل
وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل اخره طلوع الفجر الثاني وقيل ممتد بامتداد الفريضة وينبغي
ان يراد بالاولين الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا صلاهما وعليه قطعة
من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة مفتاح يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في الاخبار
او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب
وبميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق للحساب ويعرف الغروب باستتار القرص
وغيبته عن النظر مع انتفاء الحايل على الاصح وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة
ومضى صومك ويكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية
وعليه الاكثر لاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب
والافطار اليه والعماني باسوداد الافق من المشرق للخبر ووالد الصدوق ببدو ثلثة انجم للصحيح
وهما شاذان والصحيح ما قيل ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن
سمت الراس كما في الخبر وبمنازل القمر وقاعدة غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء
المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء
بحيث ياخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق ويتصل به كما في الصحاح مفتاح لا يجوز التعويل
على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل
على الامارات لظواهر الروايات خلافا للاسكافي فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف فساد
ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس
بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة مفتاح من ادرك ركعة
من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع والنصوص فلو ادرك قبل الغروب او

الانتصاف

الانتصاف[٢] مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك في اول الوقت فلا يستقر
الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة وادائها للاصل والفرق بالاستتباع
خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم
الحايض اذا طهرت في اواخر الوقت او طمثت في اوايله والنصوص فيه بخصوصه
واردة اداء وقضاء مفتاح لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا فان ذكر وهو في
صلوته عدل بنيته بلا خلاف للصحاح وان فرغ اجزاته ان لم يصلها في الوقت
المختص بالاولى وعلى قول الصدوق اجزاته مطلقا وله ظواهر الروايات ههنا
واولها الشيخ بالبعيد ويحتمل اجزاؤها عن الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح
انما هي اربع مكان اربع مفتاح اذا حصلت الاية في وقت فريضة حاضرة
قدمت المضيقة اجماعا فان تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف لانها اهم
ولما ياتي وان اتسعا تخير وفاقا للاكثر للاصل وقال الصدوق بل تقدم الحاضرة
للامر به في الصحيح ابدأ بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح
الاخر صليتهما ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة
واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت
قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص بهما في الصحاح
الاخر ايضا ووجوب القطع اجماعي اما البناء فخالف فيه في المبسوط فاوجب الاستيناف
واختاره في الذكرى وليس بشيء بعد ورود النص مفتاح المشهور[٢] تحريم الرواتب
بعد دخول اوقات الفرايض للنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي وان عم الرواتب
لاطلاقه الا ان القطع باستحبابها في اوقات الفرايض اخرجها والذي يظهر لي
كراهة ذلك وبقاؤه على ظاهره من العموم اما الاول فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز
كالحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل

مقدار خمس لمن فرضه الرباعيتان في
وكذا لو ادرك قبل الانتصاف ٢

التنفل غيره ٢

ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين
على ان استعمالهم النهى فى الكراهة اكثر منه فى التحريم سيما ويلوح ارادتها ههنا من
بعض الفاظهم عليهم السلم ويؤيده الاصل واما الثانى فلصراحة كثير منها فى الراتبة كالحديث
المذكور وكالصحيح عن ركعتى الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل
ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت
تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفى معناه الحسن واشتراك
الوقت ليس على ما ظنوه فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة فى حق
المتنفل كما هو يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به فى الصحاح المستفيضة مفتاح
المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوتى
الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم وليس فى النصوص قيد الابتداء واليه ذهب فى
النهاية فى الاولين وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم وتوقف الصدوق فى اصل الحكم فيهما
لتعارض الروايات وهو فى محله وينبغى استثناء يوم الجمعة من الثالث كما فى الصحيح وقضاء
النوافل من الاخيرين كما فى المستفيضة القول فى مكان المصلى قال الله تعالى انما يعمر مساجد
الله من امن بالله واليوم الاخر مفتاح المشهور انه يشترط فى مكان المصلى ان يكون
مسجدا او مملوكا او ماذونا فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فيبطل فى المغصوب عالما
اختيارا اما مع الجهل او الاضطرار فلا وليس لهم على ذلك دليل يسكن النفس اليه وللسيد
رحمه الله قول بالصحة فى الصحراء مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال
وربما يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر وربما يقال باطلاق جواز الصلوة فى مكان لم ياذن
مالكه الدخول فيه وان كان عاصيا وفاقا للفضل بن شاذان رحمه الله لان الدخول
فيه منهى عنه صلى او لم يصل فان الله لم يقيد النهى عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها و
تحقيق ذلك فى الاصول وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام فى ذلك ونقله عنه

صاحب الكافى فى كتاب الطلاق منه مفتاح لا يشترط خلو المكان عن النجاسة الا فى محل
الجبهة او المتعدى الى المصلى وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط
طهارته مطلقا للنهى عن الصلوة فى المزابل والحمامات وهى مواطن النجاسة وللموثق وحمل
على الكراهة والحلبى اشترط طهارة المساجد السبعة ولم نقف على مستنده مفتاح يستحب
للرجل ان يصلى المكتوبة فى المسجد الا العيدين بغير مكة كما مر استحبابا مؤكدا بالاجماع
والنصوص المستفيضة ويتأكد فى المسجدين فان الركعة فيهما تعدل الفا فى غيرهما كما فى
الصحيح وفيه من صلى فى المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم
وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة
فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وورد ان الصلوة فى بيت المقدس تعدل الف صلوة وفى مسجد
الجامع تعدل مائة وفى مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفى مسجد السوق اثنتا عشرة
وفى المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه الريا ورجى اقتداء الناس به
ورغبتهم فى الخير فكذلك والا ففى المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد
عن الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المرأة فصلوتها فى بيتها افضل منها فى صفتها
وفى صفتها افضل منها فى صحن حجرها وفى صحن دارها افضل منها فى سطح بيتها كذا فى
الخبر وفى رواية خير مساجد نسائكم البيوت مفتاح يستحب للمصلى اتخاذ السترة بالضم ممن
عبر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتحقق بالقرب من الحائط والسارية
ونحو ذلك وبشىء مرفوع من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب
وبخط يخط بين يديه كما فى النصوص وينبغى الدنو منها للخبر وقدر بمربض الشاة للصحيح وغيره
وفى الحسن لا يقطع صلوة المسلم شىء ولكن ادرأ ما استطعت وحمل على استحباب الدفع
بعد الاستتار ويكره المرور بين يدى المصلى لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع
وللخبر مفتاح يكره لكل من الرجل والمرأة ان يصلى الى جانب الاخر او يتقدم المرأة الا

ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين
على ان استعمالهم النهي في الكراهة اكثر منه في التحريم سيما ويفوح اراد تها ههنا من
بعض الفاظهم عليهم السلم ويؤيده الاصل واما الثاني فلصراحة كثير منها في الراتبة كالحديث
المذكور وكالصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل
ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت
تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وفي معناه الحسن واشتراك
الوقت ليس على ما ظنوه فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة في حق
المتنفل كما هو يظهر من الحسن السابق ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة مفتاح
المشهور كراهة التنفل بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوتي
الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم وليس في النصوص قيد الابتداء واليه ذهب في
النهاية في الاولين وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم وتوقف الصدوق في اصل الحكم فيهما
لتعارض الروايات وهو في محله وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح وقضاء
النوافل من الاخيرين كما في المستفيضة القول في مكان المصلي قال الله تعالى انما يعمر مساجد
الله من امن بالله واليوم الاخر مفتاح المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان يكون
مسجدا او مملوكا او ماذونا فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فيبطل في المغصوب عالما
اختيارا اما مع الجهل او الاضطرار فلا وليس لهم على ذلك دليل يسكن النفس اليه وللسيد
رحمه الله قول بالصحة في الصحراء مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال
وربما يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر وربما يقال باطلاق جواز الصلوة في مكان لم يأذن
مالكه الدخول فيه وان كان عاصيا وفاقا للفضل بن شاذان رحمه الله لان الدخول
فيه منهي عنه صلى او لم يصل فان الله لم يقيد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها و
تحقيق ذلك في الاصول وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك ونقله عنه

صاحب الكافي في كتاب الطلاق منه مفتاح لا يشترط خلو المكان عن النجاسة الا في محل
الجبهة او المتعدي الى المصلي وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط
طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة وللموثق وحمل
على الكراهة والحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة ولم نقف على مستنده مفتاح يستحب
للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد الا العيدين بغير مكة كما مر استحبابا مؤكدا بالاجماع
والنصوص المستفيضة ويتاكد في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل الفا في غيرهما كما في
الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم
وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة
فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي مسجد
الجامع تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتا عشرة
وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه الرياء ورجى اقتداء الناس به
ورغبتهم في الخير فكذلك والا ففي المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد
عن الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المرأة فصلوتها في بيتها افضل منها في صفتها
وفي صفتها افضل منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل منها في سطح بيتها كذا في
الخبر وفي رواية خير مساجد نسائكم البيوت مفتاح يستحب للمصلي اتخاذ السترة بالضم ممن
عبر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتحقق بالقرب من الحايط والسارية
ونحو ذلك وبشيء مرفوع من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب
وبخط يخطه بين يديه كما في النصوص وينبغي الدنو منها للخبر وقدر عرض الشاة للصحيح وعن
وفي الحسن لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت وحمل على استحباب الدفع
بعد الاستتار ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعرضه للدفع
وللخبر مفتاح يكره لكل من الرجل والمرأة ان يصلي الى جانب الاخر او تتقدم المرأة الا

مع الحايل او بعد عشرة اذرع وحرمه الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق بين الاخبار
الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم
الفصل ثم الشبر ثم الذراع وموضع الرجل الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل فتنتفي
الكراهة راسا ويكره ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في الموثق
سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما في اخر الا عند قبر الامام المعصوم عليه السلم فانه مستحب كما يستفاد
من الاخبار وان يستدبر لقبره عليه السلم بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقا كما في الصحيح بل
لا يبعد تحريمه لظاهر النهي فيه وان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة او على سطحها وقيل بتحريم
الاول والصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان وهي مواضع في طريق مكة وفي وادي
الشقرة وهي بادية من المدينة وفي جواد الطرق وقيل بالتحريم وفي معاطن الابل ومرابض الخيل
والبغال وقيل بتحريم الاخيرين وتزول الكراهة او تخف بنضحها بالماء وفي الحمام الا اذا
كان المحل نظيفا وقيل مطلقا وفي بيت فيه خمر وحرمه الصدوق او فيه مجوسي او كلب او
تمثال او الخلاء يبال فيه وفيما اتخذ مبالا او معد للغايط او بين حايط قبلته من بالوعة و
في الطين والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة اذا لم يقع الجبهة مستوية وفي الثلج
الا مع الضرورة والتسوية وان يتوجه الى حديد او نار او تماثيل او مصحف مفتوح وقيل
بتحريم الثلثة الاخيرة كل ذلك للرواية وربما يلحق بالاخير كل مكتوب والحق الحلبي الباب
المفتوح والانسان المواجه وعلل بالتشاغل واستحباب السترة مفتاح لا يجوز ان يصلي
الفريضة على الدابة ولا ماشيا سواء في الحضر والسفر الا لضرورة بالاجماع والصحاح المستفيضة
والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا
بتكبيرة الاحرام والمتاخرون اوجبوا الاستقبال مهما امكن لقوله عز وجل فولوا وهو
قريب ويجوز الفريضة في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت
للصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعا اما

النافلة

النافلة فيجوز فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل
بالمنع اختيارا او يدفعه الصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان وان جاز
الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح فان صلوتك على الارض احب
الي مفتاح يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها بالمرمة والعبادة
وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح ما بها من اذى وتقديم الرجل
اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس المكان الخسيس والدعا عند الامرين بالماثور
والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك للنصوص ويكره تشريفها وتظليلها الا ان يجعل
عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمها والمحاريب وقيدت بالداخلة وفسرت تارة
بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة في الحايط وليس التقييد في النص وتطويل المنارة وجعلها
في الوسط وقيل بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الحصى منها فان فعل فليرد فانها تسبح اما القمامات
المشوهة فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر الا ما لا باس به والبيع والشراء وتمكين
المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة
وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة والاتكاء فانها لغير هذا بنيت والنوم في
المسجدين وقيل جميع المساجد ويدفعه الحسن والدخول مع رايحة الثوم والبصل وشبههما و
التبصق وهو في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا التنخم وينزوي به المسجد والحق بها
قتل القمل فليدفن وان يجعل طريقا بغير صلوة ورطانة الاعاجم فيها اي التكلم بما لا يفهمه
الجمهور من المواضعات والوضوء من البول والغايط وقيل بتحريمه كل ذلك للرواية وتحريم
ادخال النجاسة اليه وازالتها فيه لظاهر بعضها وخصه المتاخرون بالمتعدية وهو الاصح
القول في لباس المصلي قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مفتاح يجب ستر العورة في الصلوة
اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان فيبطل مع الاخلال به
عمدا فان لم يصب ولو حشيشا اوما وهو قايم ان لم يره احد والا فجالسا جمعا بين الصحاح

وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بل قائما مطلقا وقيل بل جالسا مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر
وله المرسل صريحا وقيل في الجماعة يؤمى الامام خاصة واما من خلفه فيركعون ويسجدون
للموثق وينبغي كونهم جلوسا بتقدمهم الامام بركبتيه كما في الصحيح ويجب على المرئة الحرة
البالغة ستر ما يستر المقنعة والدرع الشامل غالبا كما في الصحيحين وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل
للموثق وهو شاذ اما الامة والصغيرة فتصليان بغير قناع كما في الصحاح منتاح لا يجوز الصلوة
مع نجاسة الثوب او البدن الا ما عفي عنه مما ياتي بالكتاب والسنة والاجماع فيبطل
مع الاختيار والتعمد فيهما كما في الصحاح المستفيضة اما الوطن النجاسة فالاحوط نضحه بالماء
بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مر وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج
الوقت صحت اجماعا وان علم بها في الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله او تطهيره
استمر والا استانف الا اذا استيقن سبقها على الصلوة فيستانف مطلقا وقيل بالتفصيل
وان استيقن السبق وقيل يستانف مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ فان
كان عالما بها قبلها ولكنه نسي فيجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون خروجه وقيل يعيد
مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع
بقاء الوقت لنا في الكل الجمع بين الصحاح ولخصوص بعضها منتاح النجاسة المعفو عنها
في الصلوة منها دم القروح والجروح التي لا ترقى سواء قل او كثر في ازالته مشقة ام لا للمعتبرة
وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه في كل يوم مرة للخبر ومنها
ما دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى منه في المشهور دم الحيض للخبر والحق به
الشيخ الاستحاضة والنفاس والراوندي دم نجس العين والنصوص وان اختصت بالثوب
الا انهم اجروها الى البدن ولو كان متفرقا ففي اعتبار الدرهم في كل واحد والمجموع او التفصيل
بالتفاحش ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا اية نجاسة كانت بالكلية في
للنصوص المستفيضة واعتبر العلامة كونها في محالها وحصره الراوندي في خمسة القلنسوة

والتكة والخف والجورب والنعل وخصه الحلي بالملابس وفيه انه لا دليل على وجوب ازالة
النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة واما وجوب ابدال فطنة المستحاضة لكل
صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ومنها نجاسة
ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور للخبر دفعا للحرج ولا
عفو في غير المذكورات منتاح اذا لم يمكن التطهير صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة
ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا مؤميا للخبرين المنجبر ضعفهما بالشهرة ولكن الاولى الستر
وليس شيء ولو اشتبه ثوباه او ازيد ولم يمكن التطهير صلى فيما زاد على المتيقن النجاسة في كل
واحد مرة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرايط
ولجواز صلوته في المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى وللحسن وهو نص فيه وقيل بل يصلي عريانا
لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف في كل منها وفيه منع
ذلك اولا ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس باولى من الستر والقيام
واستيفاء الافعال منتاح لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها
سواء دبغ او لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته به ام لا للصحيح سالته عن جلد الميت ايلبس في
الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان ساترا للعورة ام لا للعموم وفي
القوي لا تصل في شيء منه ولا شسع قيل وسواء كانت ذات النفس او لا لاطلاق المنع
وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر هذا اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر
اما مع الشك في التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس بشيء اذ لا حجية في مثل
هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد في يد من يستحلها بالدبغ او يستحل
ذباحة اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية لاصالة البراءة وللصحاح
المستفيضة منها صل فيها حتى تعلم انه ميت وفي اخر ليس عليكم المسئلة ان الخوارج ضيقوا
على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك منتاح المشهور عدم جواز الصلوة في شيء

والستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي
وقيل بل يجب النزع حتما كما في الخبرين م

وبنات النعش عند طلوعهما على الخدّ الايمن والثريا عند غيبوبتها على العين اليسرى لاهل السند
والهند وجعل الجدى على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها على العين اليسرى لاهل والشولة
اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطاير عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس
وجعل الجدى على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلى الانف والمغرب
والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا
ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وما والاها وقد ورد
فى العلامة الاولى لهم رواية الا انها لاوساط العراق كبغداد والبواقى لاطرافه الغربية
كالموصل واما اطرافه الشرقية فيحتاج الى زيادة تغريب فيجعل فيها الجدى على الخد الايمن
كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق
للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف
الفاحش بالميل اليسير مفتاح يجب الاجتهاد فى تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل
على الظن مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين مع امكان اقويهما ويجوز بدون ذلك بالنص والا
جماع وكذا على المحاريب المنصوبة فى مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز
الاجتهاد معها فى الجهة لان الخطاء فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد واما فى التيامن والتياسر
فوجهان اقواهما الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد عوّل على الخبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد
الظن ولم يكن هناك اعرف منه وقيل بل يصلى الى اربع جهات مع السعة ويتخير مع الضيق
وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعمانى للصحاح والاكثر
على وجوب الصلوة الى اربع جهات حينئذ للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط يحصل بالثلث
لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما فى الصحيح ولا سيما للمتحير وفى الصحيح يجزى المتحير ابدا اينما
توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة مفتاح من صلى الى جهة ثم تبين خطاه فان صلى بين
المشرق والمغرب فى جهة القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح والا اعاد فى الوقت دون

خارجه

خارجه للصحاح المستفيضة وقيل لمن استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق ولا دلالة فيه
عليه وان كان احوط الباب الثالث فى افعال الصلوة واذكارها المتقدمة عليها و
المقارنة لها والمتاخرة عنها القول فى الاذان والاقامة قال الله عزوجل واذا
ناديتم الى الصلوة وقال اذا نودى للصلوة مفتاح يستحب الاذان والاقامة فى الفرايض
اليومية والجمعة خاصة ويتاكد للرجال وسيما فى الجماعة وفى الصبح والمغرب اكد وللاقامة
اشد تاكيدا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما فى الجماعة ولا يخلو من قوة
وقيل باشتراطهما فيها وقيل بوجوب الاذان فى الفجر والمغرب والجمعة على الرجال والنساء
وفى الجماعة على الرجال خاصة والاقامة فى كل فريضة على الرجال وقيل فيه اقوال اخر شاذة و
فى الصحيح اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان
صلى خلفك صف واحد مفتاح ويسقطان عن السامع وفاقا للمشهور للنصوص
لا سيما مع عدم التكلم للخبر والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار الا للماموم كذا قيل و
يستحب الحكاية عند السماع كما فى النصوص وعن جاء المسجد ولما يتفرق الصف وان فرغ
القوم من صلوتهم فانه يكتفى باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة او
عزيمة قولان لروايتين اصحهما الاول ويسقط الاذان خاصة فى السفر رخصة
للمعتبرة وعن الجامع بين الفرضين فى الثانية للصحيح ولا سيما فى عصر عرفة وعشاء مزدلفة
فانه فى الصحيح وغيره انه السنة وظاهرهم كونه عزيمة او على الثانى فالاتيان به مكروه
او حرام والحق بها فى المشهور اذان العصر يوم الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فيه فحسن
وان كان للخبر ففيه ضعف سندا ودلالة وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر والاصح
عدم السقوط فيه مطلقا الا حالة الجمع وفاقا للمفيد والقاضى لاطلاق الامر مفتاح اختلف
النصوص فى فصولهما والمشهور ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير اربع والشهادة ثم التهليل كل منها

يتفرق بدل

وعن القاضى فى غير الاولى ... للصحيح وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة

مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزاد فيها قد قامت
الصلوة بعد الحيعلات وعلى هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا
كما في الصحيح وغيره ويشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه ولو شك
في شيء منهما اتى به ان بقي محله والا فلا كما في الاصل المروي في كل ما يشك فيه ويجوز افراد الفصول
في السفر وعند العذر كما في النصوص لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما منفردين للخبر مفتاح
يستحب فيهما الطهارة والاستقبال والقيام اجماعا ويتاكد في الاقامة للمعتبرة وقيل بوجوبها
فيها والاستقبال في الشهادتين اكد للصحيح والوقوف على اواخر الفصول اجماعا وللنص والتأني
في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت بالاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته ويشهد له
كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين في الاذنين عنده والصلوة على
النبي صلى الله عليه واله عند ذكره والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد
او كلام او سكتة والدعا بينهما جالسا او ساجدا بالماثور واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها
والكل منصوص مفتاح يكره الكلام في خلالهما ويتاكد في الاقامة للصحيح وغيره وقيل بتحريمه
فيها وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا بما يتعلق بالصلوة
من تقديم امام او تسوية صف ونحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة
بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة للصحيح عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي خبر اخر مثله
وهو محمول على المنفرد او ما يتعلق بالصلوة جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية او
اشعار سواء فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ او بتكرار
الفصل زيادة على الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله
اخرون وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم او بتكرير الشهادتين دفعتين
او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقا
بل كان من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقده شرعا فهو حرام واما تجويز

الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى الاول بلا كراهة في اذان الفجر خاصة فشاذ وهو من
بدع عمر مفتاح لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعا واما جواز تقديمه على الصبح للتاهب
للصلوة واغتسال الجنب ولي متناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك فذلك شيء اخر لانه ليس من
اذان الصلوة في شيء ~~اخر لانه ليس من اذان الصلوة في شيء~~ ولهذا يعاد تارة اخرى كما في الصحاح
مفتاح لو تركهما حتى دخل في الصلوة فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا
للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا وليسا بشيء ويتاكد الاستحباب قبل القراءة
للصحيح وغيره ويضعف بعد الركوع قبل الفراغ للصحيح الاخر مفتاح يشترط في المؤذن الذي يتخذ لبلد او مسجد
ويعتد باذانه في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما اجماعا بل مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا
لظواهر الاخبار ولتقليد ذوي الاعذار وقيل باشتراط العدالة ضيقا ليعم النفع ويتم الغرض حسن
الصوت لتقبل القلوب قائما على مرتفع تاكيدا للغرض والخبر بصيرا بالاوقات ليامن الغلط ويصح
من الصبي المميز بالنص والاجماع وكذا المرأة اذا اذنت لنفسها او نسائها اما في اعتداد الاجنبي باذانها
فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقا للمستدل للنص والاكثر على تحريمه ويدفعه ضعف السند وينعقد
لو اخذوا ان قيل بالتحريم لانه عبادة وشعار فان فات احدهما لم يفت الاخر القول في القيام قال الله تعالى
وقوموا لله قانتين مسلك يجب القيام في الفرايض مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع وهو في تكبيرة
الاحرام وما يتصل منه بالركوع ركن يبطل بتركه الصلوة وان كان سهوا بلا خلاف وللنص وحد الانتصاب
عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق فلا يخل به الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين كذا قيل ويشترط
فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة حال مشيه والاكثر على وجوب الاقلال مع الاختيار
بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للتاسي وللصحيح خلافا للحلبي فاستحبه وكره الاستناد
للمعتبرة ولا يخلو من قوة وان كان الاول احوط مفتاح يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة بالماثور
وان يستقبل القبلة باصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما تضمنه الصحيح اذا قمت فلا تلصق
قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك

ولا تشبّك اصابعك وليكونا على فخذيك قبال ركبتيك وليكن نظرك على موضع سجودك
الحديث وان يكون قيامه في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الرب الجليل
بالتزام الحياء والخشوع والتذلل ظاهرا وباطنا متدبرا قوله تعالى الذي يريك حين تقوم
وتقلبك في الساجدين وان يثبت على قدميه ولا يطأ مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم
مرة ويتأخر اخرى كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس للنهي
عنه في الصحيح وغيره ولمخالفته السنة من وضعهما على الفخذين والاكثر على تحريمه بل ابطاله
به حتى ان الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم يثبت ووافقنا على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر
ويجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف واما المرءة ففي الصحيح انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج
بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها مفتاح اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى
جالسا وان عجز فمضطجعا والا فمستلقيا ولو عجز عن حالة في الاثناء انتقل الى ما دونها و
بالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر او التخيير بينهما مع
فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان واطلاق النص مع التأيي يؤيد الثاني وان كان الاول احوط
ومعرفة العجز موكولة اليه فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج
ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ويجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من الصحيح
ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطء برئه وخوف التلف والعدو والمشقة الكثيرة وقصر السقف
ونحو ذلك مفتاح يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف منا الا ممن شذ للنصوص
المستفيضة واذا كان في اخر السورة فقام فاتمها وركع من قيام يحسب له بصلوة القائم وللصحيح وفي
رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو مستطيع بالقيام فليضعف وفي افضلية الجلوس في الوتيرة
ام القيام قولان ويستحب التربع في الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص فريضة كانت الصلوة
او نافلة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود الاظهر
لا لعدم ثبوت شرعيته والخبر المجوز مع ضعفه سندا ركيك متنا القول في النية والاحرام

قال الله

قال الله سبحانه فصل لربك وانحر ففي الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك مفتاح تجب النية
في الصلوة وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء وانه يشترط فيها القربة والتعيين في غير المتعين
ليس الا وهي ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف والمشهور وجوب
مقارنتها لاول جزء من التكبير ليتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير ومنهم
من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا قيل وتجب استدامة حكمها الى اخر الصلوة
بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استحضارها فعلا بلا خلاف وفي بطلان الصلوة بنية
الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم مفتاح يجوز نقل النية فيما اذا
اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او المعدول عنها حاضرة
والمعدول اليها فائتة او بالعكس ومن الاداء بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن القصر الى الاتمام
وبالعكس ومن الايتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط والاكثر على اطلاق الجواز اما العكس فلا
خلافا للخلاف ومن الايتمام الى الامامة ومن الايتمام بامام الى اخر ومن الفرض الى النفل
لخائف فوت الركعة مع الامام ولناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة وناسي الاذان والاقامة
لجواز القطع لهما فالعدول اولى اما من النفل الى الفرض فلا كما قيل واكثر ذلك مستفاد من النصوص
والاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه وقد ورد في
الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قال فانما هي اربع مكان اربع
وهو حسن مفتاح تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا بالاجماع والصحاح
المستفيضة وما في شواذها مما ينافي بظاهره ذلك فمأول ومع الشك يمضي ان جاوز المحل
بالشروع في القراءة والا اتى بها وكذا في كل فعل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة
وقيل ان شك في شيء من الركعتين الاولتين اعاد مطلقا للمعتبرين ولا دلالة فيهما الا على
الشك في العدد وهو مسلم واستقرب في التذكرة تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد
وفيه منع وزيادة تكبير الاحرام مبطلة على المشهور كنقصانها عمدا كانت او سهوا وفي مستنده

نظر وكذا القول فى كل ركن مفتاح يجب التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا همزتى الجلالة
واكبر بلا خلاف فان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها
والاخرس ياتى بها على قدر الامكان ويستحب ترك المد زيادة على العادة بين اللام والها
كذا قالوه وترك الاعراب فى اخرها لحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه
للصحاح المستفيضة واوجبه السيد والاسكافى لحديث الخبر وغيره من الصحاح ولا يخلو
من قوة وكذا فى كل تكبيرة وهو زينة الصلوة والعبودية كما فى الصحاح ولا يتعلق بالتكبير
بل هو مستحب اخر كما يظهر من بعضها ويتاكد للامام كما فى الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به
او به وبالمنفرد وان لا يتجاوز بهما راسه واذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة ببطن
الكفين للصحيحين والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور والجهر بها
على قول والاشهر تخصيصه بالامام كما ياتى واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار
ماسواه فى تلك الحالة كما فى الخبر وارادة كونه اكبر من كل شىء او من ان يوصف او يتوهم
والثلاثة مروية فى معناها مفتاح افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلث دعوات
بالماثور كما فى الصحاح ودونها الخمس ودونها الثلث كما فى الصحيح وغيره وتجزى واحدة كما
فى الموثق وتخير فى جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف فلكن فى فضيلة الاولى ام الاخيرة وجهان
كذا قالوه والمستفاد من الاخبار ان الاولى هى تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات
ام يختص بالفرايض ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول
نافلة المغرب واول ركعتى الاحرام ام بهذه الست والوتيرة اقوال لم اجد لها مستندا سوى
العموم للاول نعم فى رواية ابن طاوس افتتح فى ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير فى اول الزوال
وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة
لكل ركعتين مفتاح فايدة فى الصحيح اذا كبرت فى اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى
وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها والمراد بها

يستحب

الرباعية

الرباعية فلو كبر فى اول صلوة الفجر احدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسى التكبيرات اجزه ذلك
القول فى القراءة قال الله عز وجل فاقرءوا ما تيسر من القران مفتاح تجب قراءة الفاتحة
فى الصلوة على المنفرد والامام فى كل ركعة من ثنائية والاوليين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع
والصحاح المستفيضة اما المأموم فياتى حكمه وليست بركن فان نسيها حتى ركع فلا شىء عليه للمعتبرة
خلافا لمن شذ للصحيح وهو محمول على العامد ولو سهى عنها حتى اخذ فى السورة قبل اتى بها ثم
بسورة محافظة على الترتيب بلا خلاف ولو شك والحال هذه لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلى
لعموم اذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشىء الوارد فى الصحاح وقيل يعيد
لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو احوط مفتاح تجب قراءتها فى عشر ركعات الايات
كلها ان كان يقرء فى كل منها سورة كاملة بعدها وفى الاولى والسادسة خاصة ان كان يفرق
سورتين على العشر فى كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واستحبها الحلى مع اكمال السورة
محتجا بان الركعات كركعة واحدة ولا خلاف فى هذا التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز
التفريق بان يبعض سورة فى احدى الخمس ركعات ويفرق فى الاخرى خمسا والجمع فى احديهما
بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة فى القيام الاول مثلا ويبعض سورة فى الاربع البواقى
مفتاح تجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا
للموالات العرفية اتيا بالبسملة لانها اية منها باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما
ينافيه فمحمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر او ضاق الوقت ائتم
ان امكنه او قرا فى المصحف ان احسنه والا قرا ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرا ما تيسر من غيرها
وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والاخرس ياتى بالممكن ولا يجب عليه الائتمام وفى
وجوب قراءتها عن ظهر القلب فى الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والجزم مؤيد للعدم وفى
كراهة قول امين فى اخرها لغير تقية ام تحريمها بدون الابطال او معه اقوال اصحها الاول
وفاقا للاسكافى والمحقق للنهى عنه فى الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء مفتاح يتخير

نظر وكذا القول فى كل ركن مفتاح يجب التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا همزتى الجلالة
واكبر بلا خلاف فان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها
والاخرس ياتى بها على قدر الامكان ويستحب ترك المد زيادة على العادة بين اللام والها
كذا قالوه وترك الاعراب فى اخرها لحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه
للصحاح المستفيضة واوجبه السيد والاسكافى لحديث النحر وغيره من الصحاح ولا يخلو
من قوة وكذا فى كل تكبيرة وهو زينة الصلوة والعبودية كما فى الصحاح ولا يتعلق بالتكبير
بل هو مستحب اخر كما يظهر من بعضها ويتاكد للامام كما فى الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به
او به وبالمنفرد وان لا يتجاوز بهما راسه واذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة ببطن
الكفين للصحيحين والابتداء بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور والجهر بها
على قول والاشهر تخصيصه بالامام كما يأتى واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار
ماسواه فى تلك الحالة كما فى الخبر وارادة كونه اكبر من كل شئ او من ان يوصف او يتوهم
والنكتة مروية فى معناها مفتاح افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلث دعوات
بالماثور كما فى الصحاح ودونها الخمس ودونها الثلث كما فى الصحيح وغيره وتجزى واحدة كما
فى الموثق ويتخير فى جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف فلكن فى فضيلة الاولى ام الاخيرة وجهان
كذا قالوه والمستفاد من الاخبار ان الاولى هى تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات
ام يختص بالفرايض ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول
نافلة المغرب واول ركعتى الاحرام ام بهذه الست والوتيرة اقوال لم اجد لها مستندا سوى
العموم للاول نعم فى رواية ابن طاوس افتتح فى ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير فى اول الزوال
وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة
لكل ركعتين مفتاح فايدة فى الصحيح اذا كبرت فى اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى
وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها والمراد بها

الرباعية

٣٣

الرباعية فلو كبر فى اول صلوة الفجر احدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسى التكبيرات اجزه ذلك
القول فى القراءة قال الله عز وجل فاقرءوا ما تيسر من القران مفتاح تجب قراءة الفاتحه
فى الصلوة على المنفرد والامام فى كل ركعة من ثنائية والاوليين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع
والصحاح المستفيضة اما الماموم فياتى حكمه وليست بركن فان نسيها حتى ركع فلا شئ عليه للمعتبرة
خلافا للمبسوط للصحيح وهو محمول على العامد ولو سهى عنها حتى اخذ فى السورة قيل اتى بها ثم
بسورة محافظة على الترتيب بلا خلاف ولو شك والحال هذه لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلى
لعموم اذا خرجت من شئ ثم دخلت فى غيره فشكك ليس بشئ الوارد فى الصحاح وقيل يعيد
لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو احوط مفتاح تجب قراءتها فى غير ركعات الايات
كلها ان كان يقرء فى كل منها سورة كاملة بعدها وفى الاولى والسادسة خاصة ان كان يفرق
سورتين على العشر فى كل خمس سورة للصحاح المستفيضة واستحبها الحلى مع اكمال السورة
محتجا بان الركعات كركعة واحدة ولا خلاف فى هذا التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز
التفريق بان يبعض سورة فى احدى الخمس ركعات ويفرقها فى الاخرى خمسا والجمع فى احديهما
بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة فى القيام الاول مثلا ويبعض سورة فى الاربع البواقى
مفتاح تجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا
للموالات العرفية اتيا بالبسملة لانها اية منها باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما
ينافيه فمحمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر او ضاق الوقت ائتم
ان امكنه او قرا فى المصحف ان احسنه والا قرا ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرا ما تيسر من غيرها
وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والاخرس ياتى بالممكن ولا يجب عليه الايتمام وفى
وجوب قراءتها عن ظهر القلب فى الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والخبر مويد للعدم وفى
كراهة قول امين فى اخرها لغير تقية ام تحريمها بدون الابطال او معه اقوال اصحها الاول
وفاقا للاسكافى والمحقق للنهى عنه فى الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء مفتاح يتخير

في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة
واختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب تسعا بتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلث
مرات كما في الصحيح واخر عشرا باضافة تكبيرة اليها بعدها واخر اثني عشر بتكرار الاربع ثلث مرات
ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح واخر بالثلث مرة من دون تهليل كما في اخر واخر بكل ما روى و
هو الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك و
ان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي اخر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما
قراءة والقول بتعيين الفاتحة فيهما للناسي لها في الاوليين شاذ يدفعه عموم النصوص وخصوص الصحيح
وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا وللصحيح من نسي القراءة فقد تمت صلوته
وفي افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة مطلقا ام مع تجويزه دخول مسبوق خاصة ام التسبيح مطلقا
ام لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق ام تساويهما مطلقا اقوال ولكل من الاولين والاخير
رواية مفتاح تستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية واوليي الثلاثية والرباعية
من الفرايض مع السعة والاختيار وامكان التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي والديلمي
والمحقق والشيخ في احد قوليه للمعتبرة المستفيضة والاخرون على وجوبها للاخبار لا دلالة فيها على ذلك
صريحا مع معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة
يستلزم عدم وجوبها لعدم قائل بالفصل كما صرح به في المختلف وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب تجوز
وحدها وتجزي في الفريضة وهو نص في المطلوب اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان
التعلم فلا تجب بلا [illegible] احد كما في الروايات مفتاح يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة
الا الضحى والم نشرح كما في الصحيح فعلا والخبر الاخر قولا والفيل ولايلاف كما في ذلك الخبر قولا للصحيح لكل
سورة ركعة وفي الخبر لا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وقيل يحرم وقيل يفسد به الصلوة
ويدفعهما الاصل والعمومات والصحيح في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي الموثق
انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس ولا دلالة في شيء من روايتي الاربع

المستثناة

المستثناة على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على احدهما كما ظن بل الثانية
ظاهرة في التعدد نعم روى العياشي ان الفيل ولايلاف سورة واحدة مفتاح المشهور تحريم
قراءة ما يفوت الوقت بقراءته وقراءة العزائم في الفريضة لاستلزام الاولى الاخلال بالصلوة
او بعضها عمدا حتى خرج الوقت والثاني الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود وزيادة سجدة
متعمدا ان امرناه به ويبتني الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم القران والثاني مع ذلك على
فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر وابطال زيادة السجدة مطلقا
وكل هذه المقدمات منظور فيه والمعتبرة تنادي بخلافها واما الخبران المانعان عن الثاني فضعيفان
مع امكان حملهما على الكراهية كما يشهد له اخر الا ان العمل على المشهور مفتاح يجوز العدول من سورة
الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين في الجمعتين فيستحب للجمع بين الصحاح
وقيل يحرم من السورتين مطلقا عملا على بعضها وخص الجواز في المشهور بما قبل بلوغ النصف على راي
وبعدم تجاوزه على اخر اما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقا ولم اجد لهم في ذلك مستندا
وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرا غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا السورة
ثلثيها وفي رواية يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف
وفي الصحيح من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع مفتاح يجب الجهر بالقراءة في الصبح و
اوليي العشائين والاخفات في البواقي على المشهور فتبطل الصلوة بخلافه ذلك عمدا لا سهوا ولا
جهلا للصحيح واستحبه السيد والاسكافي للاصل واطلاق اية ولا تجهر وفي الصحيح عن الرجل
يصلي من الفرايض ما يجهر [فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر] وحملت الاية على الجهر والاخفات الزائدين على المعتاد كما في النص
فلا ينافي التفصيل والحديث على التقية والحكم مختص بالرجال اما النساء فمخيرات مع عدم
سماع الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن
لخوف الفتنة غير بعيد واما تحريم السماع للاجنبي فمشروط به والمرجع فيهما الى العرف وفي الحسن
لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس

وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح مفتاح يستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى
من كل صلوة للاية والحسن والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان مشهورتان وهي سرية ولو
في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابها فالخبر الفعلي بالجهر محمول على تعليم الجواز و
ان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اجماعا وفاقا للاكثر للمعتبرة ويتاكد للامام وتخصيص الاسكافي
به ضعيف وتخصيص الحلي بالركعتين الاوليين يدفعه اطلاق النص وايجاب الحلي فيهما والقاضي
مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة والخبران شاء سرا وان شاء جهرا وان يرتل بالقراءة ترتيلا يجب
بالكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر ولا يجب الوقف
في مواضعه للاصل والصحيح نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه وتكره قراءة التوحيد بنفس واحد
للخبر ومن المستحب ان يسال الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة ايتيهما كما في النصوص وان يذكر
بالماثور عند بلوغ الايات المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي
رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة واولي ظهرها
للصحاح وقيل بالمنع منه في الثاني للصحيحين وحملا على التقية وخصه الحلي فيما اذا صليت جماعة و
يدفعه الصحيح اما الاول فاجماعي وان يقرا سورة في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة
على الواحدة وقراءة العزايم والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة وفي الصحيح ما كان من صلوة الليل فاقرا
بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا يقرا الا بسورة سورة وان يجهر بنوافل الليل
ويخافت بنوافل النهار للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرا
عزيمة وكانت السجدة في اخرها للحسن وان يقرا في الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس وفي العصر و
المغرب بمثل النصر والتكاثر وفي الغداة بما يقرب من النبا والغاشية والقيمة للصحيح وتاسيا
بالنبي صلى الله عليه واله كما في الخبر واما ما هو المشهور في ذلك فلم نجده في شيء من اصولنا وانما هو على ما
ولعل ذكر اصحابنا له لتسامحهم في ادلة السنن وورد في الحسن قراءة التوحيد في الاول والقدر في
الثانية من جميع الفرايض وبعكسه افتى الصدوق في الفقيه معللا وفي رواية ان الفضل والله
فيهما وان يقرا في الجمعتين بالجمعتين كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلبي فيهما والسيد في جمعة

ارغ صلوتها الى بالسورة الجمعة والمنافقين

من قراءة الطول المفصل في الصبح ومتوسطه في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب ثم الاختلاف في تفسير المفصل فلا يسعنا ذكر الاقوال

خاصة

خاصة والصدوق في ظهرها خاصة والاحوط ان لا يتركه الا لعذر وان يقرا في مغرب ليلتها
وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى للمعتبرة وفي غداتها بالجمعة
الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق الغاشية في الثانية وقال من قراهما وقاه الله شر
اليومين وحكاه عن فعل الرضا عليه السلام وان يقرا الشمس في الثانية واختاره الصدوق وقراءة
الكهف والحجر في صلوة الايات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد
والجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين
في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة
الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات الوتر
كما في الصحيح او التوحيد في ثلثهن كما في الصحيحين وقراءة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال
والجحد في الثانية والتوحيد مع اية الكرسي في الثالثة ومع امن الرسول الى اخر السورة في الرابعة
ومع خمس من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث ايات
السخرة ان ربكم الله الى المحسنين في السادسة ومع الايات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن
الى اللطيف الخبير في السابعة ومع اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران الى اخره في الثامنة كما في الخبر
وقراءة التوحيد على والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبر او الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد على
الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر القول
في الركوع قال الله سبحانه يا ايها الذين امنوا اركعوا مفتاح يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة
من الدين الا في صلوة الايات فخمس مرات بالنص والاجماع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه و
لو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة فان سهى عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزايد و
ياتي بالفايت للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف افضل الا ان العمل على الاول
وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى وتبطل فيها ولم نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع
ثم سجد للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمهما ولو تلافى المشكوك فيه فذكره

والغاشية في صلوتي العيدين للصحيح وفي الخبر الاعلى في الاولى والشمس في ص

هو فيه ففي بطلان الصلوة قولان اصحهما الصحة وفاقا لاعيان القدماء فيرسل نفسه
الى السجود ٭ مفتاح الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين
على الركبتين اجماعا وللصحيح والعاجز ياتي بما امكن فان عجز اصلا اومأ بالراس والا
فبالعينين كما قالوه وفي رواية صلوة المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يلسبح ثم يفتح عينيه
فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطمانينة بقدر اداية مع القدرة
ورفع الراس الى ان ينتصب والطمانينة في الانتصاب كل ذلك للعترة والاجماع وليس بشيء
من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا للخلاف في الطمانينتين وهو شاذ وحكمها مع السهو حكمها
مع الشك وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحليين الاربعة للصحاح المستفيضة
والاكثر على تعيين التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا الظاهر بعضها
ومنهم من اوجب الثلث للمختار والواحد للمضطر وفصل التام للخبر وحمل الكل على الافضلية جمعا
مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلم تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه
فقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى
ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا
بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده للحديث وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا ركعت فصف في ركوعك
بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك
اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف
اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم
صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قايم
للحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل
بل التغميض مردود الى النظر بحمله على تشبيه او اشتباه والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها

شاذ

شاذ ومن المستحب ان يدعو قبل الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح على الثلث الى ما يتسع لصدره فقد
عد للصادق عليه السلم في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول ما استطاع الا الامام
فانه يخفف بهم وقيل بل لا يزاد على السبع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة والا ان يكون ركوعه في صلوة
الايات بقدر زمان كل من قرائته وقنوته للصحيح وغيره بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الافعال الثلثة
في جميع الصلوات كما يشعر به الصحيحان وان يتجافى فيه للاجماع والصحيح كما ياتي وان يخطر بباله امنت
بك ولو ضربت عنقي كما في الخبر وان تضع المرءة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها كما في الصحيح وان يرفع ح يديه عند الرفع من الركوع ايضا قاله الصدوقان
للصحيحين ولكن لا يكبر حينئذ بل يقول سمع الله لمن حمده ويأتي بالماثور بعده كما في الصحيح الا في الائمة
فيكبر الا في الخامسة والعاشرة منها فكغيرها كما في الصحيح القول في السجود قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا مفتاح تجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين وهما معا ركن تبطل بتركهما
الصلوة ولو سهوا بالاجماع والصحيح اما ترك احديهما فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكرها قبل
الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتي
السهو مع القضا كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها وقيل بل تبطل
الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين الاوليين للصحيح وفيه اجمال مع معارضته
للسنة المستفيضة وقيل تبطل مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين
من ركعة واحدة اعاد على كل حال يعني وان ذكر قبل الركوع ولم نقف على مستنده اما لو نسيهما معا
ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وقد
مضى منا النظر في ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع في السابقة وسجد سجدتين و
قد مضى حكم الشك مفتاح السجود هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون علوا
يسيرا وقدر في المشهور باللبنة للخبر والاولى ان لا يرفع اصلا للصحيح ليكن مستويا وربما يلحق
بالارتفاع الانخفاض وقدر في الموثق بالاجرة ومنهم من الحق بالجبهة بقية المساجد وهو احوط
والعاجز ترفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن
والا فيومي بالراس ان امكن والا فبالعينين كما قالوه وورد في صلوة المريض فيه مثل ما ورد

فى الركوع وفى وجوب رفع الموضع واستحبابه قولان اظهرهما الثانى للمعتبرة واحوطهما الاول
للنصوص وان ضعفت ومن بجبهته دمل او جراحة غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على
الارض وجوبا من باب المقدمة وللخبر ومع الاستيعاب وضع احد جبينيه على المشهور فان
تعذر فالذقن والا اوما وفى الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان
سجدا من غير تفصيل مفتاح يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين و
ابهامى الرجلين للصحاح ويكفى فيها المسمى وفاقا للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة
منها اذا مس شئ من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزء عنه واوجب
الاسكافى تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية للجمع وللموثق الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت
به الارض اجزءك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم نجد مستنده ويشترط
فى محلها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز الصلوة فى الامكنة التى اصابها
البول والمنى اذا كانت يابسة من غير معارض فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان
يخصص المعتبرة بارادة ما عدا موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما نبت منها غير ماكول و
لا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك وفى الخبر فان منعه الحر من
السجود سجد على ثوبه والا على كفه ويجوز السجود على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية
كما فى الاخبار وهى معارضة بما هى اصح سندا منها ولا يجوز على المعادن للمعتبرة وفى الاراضى
المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان والصحيح فى الجص يشعر بالجواز ويجوز على
القرطاس قولا واحدا وان تركب مما لا يصح عليه للصحاح والمستفيضة نعم يكره على
المكتوب منه كما فى الصحيح مفتاح يجب فيه الذكر والطمانينة بقدره ورفع الراس من كل من السجدتين
مطمئنا بعد اوليهما اجماعا فى الجميع وللصحاح المستفيضة والكلام فى الذكر هنا بدل العظيم كما فى الركوع
بعينه والخلاف الخلاف الا انه يقول فى التسبيح التام هنا بدل العظيم الاعلى كما فى النصوص مفتاح
يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق عليه السلم تعليما لحماد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه
ثم سجد وبسط كفيه مضمومتى الاصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى

وبحمده

٣٧

وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شئ منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامى الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهى التى ذكرها
الله فى كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهى الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر
الله ربى واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال فى الاولى ولم يضع شيئا
من بدنه على شئ منه فى ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض والصدوق اوجب
الارغام بالانف وله الموثق لا تجزى صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ولعل المراد
الاجزاء الكامل وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا
وابدء بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش
السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك
بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدى ركبتيك و
~~ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدى ركبتيك~~ ولكن تحرفهما
عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك
وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك فى سجودك ولكن اضممهن
جميعا مفتاح ومن المستحب ان يساوى مساجده جميعا فى العلو والهبوط كما مر للموثقين
وان يختار الارض على النبات لانه ابلغ فى الخضوع والتواضع وللخبر ثم التربة الحسينية عليه السلم
لانه ~~يسوى الى الارضين على النبات لانه ابلغ فى الخضوع والتواضع~~ السبع ويخرق الحجب كما فى
النصوص وان يمكن جبهته منها لتحصيل اثره الذى مدح الله تعالى عليه كما قال جل ثناؤه سيماهم
فى وجوههم من اثر السجود وللخبرين وان يضع تمامها كما مر وان يدعو قبل الذكر بما احب للدين
والدنيا صح
ويجوز الدعاء فيه للدين كما فى الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد
وان يزيد فى الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته اما

في الاثنية او في جميع الصلوات كما مرّ وان يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي
من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة
اخرى كما في الخبر وان تبدأ المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة
بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلّت
انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح وان لا يعتمد على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف عند
النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كما في الحسن ويعني بالاخير الاقعاء وهو
مكروه بين السجدتين كما في المعتبرة خلافا للسيد لنفي الباس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان
يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبرة ويسمى بجلسة الاستراحة واوجبه السيد ويدفعه النصوص
وان يقول عند القيام من السجود اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال واركع
واسجد كذا في الصحيح وفي آخر بحول الله اقوم واقعد وان يقول في آخر سجدة من نافلة المغرب بالماثور
في الصحيحين وفي آخر سجدة من صلوة جعفر بالماثور في الصحيح القول في القنوت قال الله سبحانه وقوموا
لله قانتين مفتاح يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة
من الوتر وفاقا للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية منها لظاهر
بعضها كخبر من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثق اما ما جهرت فيه فلا تشك ونحوهما و
حمل على التاكيد ومحله في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها واما
الثانية فبعده للموثقين والصدوق ساوى بينها وبين غيرها في وحدته ومحله وكذا المفيد الا انه جعله
في الاولى للصحاح المستفيضة ولا يخلو من قوة الا ان العمل على المشهور ولو نسي اتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص
وان لم يتذكر فبعد الفراغ للمعتبرين وهو جهر ولو في السرية للصحيح والقول بتبعيته للقراءة ضعيف
مفتاح يستحب التكبير قبله رافعا يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء و
ظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال وجهك ويترك للتقية كما في الخبر وان
ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار الماثورة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين

ص وان يرفع

وعلى المنافقين

وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية وفاقا للصدوق للاصل وظاهر
بعض الاخبار وان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة وفي الحسن اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم
راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه في ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح مفتاح القنوت في
صلوة العيد تسعة خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في النصوص المستفيضة
والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للخلاف فاستحب القنوتات ويؤيده النصوص الخالية عن ذكرها
وللمقنعة فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح وغيره وحمل على التقية وجعلها الاسكافي والصدوق في الركعة
الاولى قبل القراءة للصحاح وحملت على التقية ولم يرتض المحقق فجعلها غير الاشهر ولا يتعين فيها الذكر
الخاص خلافا للحلبي فعيّن الماثور وفيه الصحيح الصريح وليست التكبيرات ركنا للاصل والصحيح ولو شك
في عددها او عدد القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن القول في التشهد والصلوة على النبي صلى الله
عليه واله قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما مفتاح يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره
مطمئنا بالنص والاجماع وليس ركنا فان نسي الاول وذكر قبل تجاوز محله بالدخول في الركن اتى به والا
مضى وسجد سجدتي السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل يقضي التشهد مع المضي الاكثر
نعم خلافا للمفيد والصدوقين فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو على ما ياتي وظاهر الصحاح معهم واما
الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق وجماعة وخلافا للحلي
فابطل به الصلوة ثم ان احدث قبل الذكر وبين فعله اطلق في الصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر
بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت يعيد الصلوة فقال لا واذا احدث قبل التشهد الاخير سهوا انصرف
وتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوق للمعتبرين والاكثر على بطلان الصلوة
بذلك للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما
في المعتبرة وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف وان سهى عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة فليلق
الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس النافلة مثل الفريضة مفتاح المشهور

ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صلى على محمد وال محمد للاخبار
وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو احوط وظاهر الصدوق عدم
وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه واله كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها واجتزاء
الاسكافي بالشهادتين اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد في احد التشهدين وفي بعض الروايات
اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وعلى امثاله اقتصر الكليني في الكافي وحمل على الضرورة او التقية
وحمله على ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار محتمل كما يشعر بعضها مفتاح يستحب فيه ما تضمنه
الصحيح اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى
على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض واياك والقعود على قدميك
فتتاذى بذلك ولا يكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد
والدعاء وان يخطر بالبال التورك فيرحين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق
كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله
وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او بحولك وقوتك اقوم واقعد كما في الاخر وقال المفيد يكبر ويدفعه حصر
تكبيرات الصلوات الخمس ما سوى الافتتاحية في خمس وتسعين كما في الصحيح القول في التسليم قال الله تعالى
وسلموا تسليما مفتاح التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي
وهو هل واجب كاخويه ام مستحب وعلى التقديرين اجزء منها ام خارج وعلى التقادير هل يتعين فيه السلام
عليكم ام يتخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني اقوال والروايات
متعارضة بحسب الظاهر الا انها في الوجوب والخروج اظهر وعلى تعيين الصيغة الاولى ادل بمعنى ان الوجوب
لا يتادى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين نعم يستفاد من بعضها ان المنفرد يكتفي
بالثانية ولا ياتي بالاولى واكثرها يدل على ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء
والملائكة عليهم السلام كما في الموثق الطويل وان الانصراف يحصل بها وانه ينبغي تقديمها على الاول كما في هذا
الحديث واوجب الحلبي في الاولى ورحمة الله كما في الصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب اما وبركاته فمستحب

باب التعقيب فيستحب بالاجماع وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وفسره بعض
فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد
بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في عجايب مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه
وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل من الصلوة
تنفلا وبذلك جرت السنة وفي الاخر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
الى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره والصدوق
قدم التسبيح على التحميد وله الخبر ويستحب تباعد بالتهليل كما في الخبر مفتاح يستحب ان يكون جلوسه
في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما لمصلاه مستديما طهارته
مجتنبا كل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد روي ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب غير
منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد ولو بالصلوة يضر بالتعقيب غير منفصل جلوسه له تنفلا
كما يستفاد من بعض الاخبار الا في صلوة المغرب فتقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت
الا تسبيح الزهراء عليها السلام للصحيح وان يبدء فيه بثلث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا
بظهرهما وجهه وبباطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وفي الخبر اذا سلمت
فارفع يديك بالتكبير ثلثا وان ياتي فيه بالموجبتين اي سؤال الجنة والتعوذ من النار كما في الحسن
وبالادعية الماثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم في كتبهم المعمولة لذلك وان يقرء
خمسين اية بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة جبر القصرها
كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوات كما مر مع الخلاف في وجوبه ونديته وصورته
في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كما في الخبر
وفي الاضحى مختلف فيها واصحها ما في الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
والحمد لله على ما اولانا في اخره وفي الصحيح انه ليس شيء موقت يعني في الكلام القول في سجود الشكر قال الله
سبحانه واسجد واقترب مفتاح يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ورفع النقم بالنص والاجماع

والاخبار به مستفيضة وفي الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر
صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام ويتاكد ان عقيب الصلوات شكرا على التوفيق لادائها
بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم يتم بها صلوتك وترضي بها ربك
وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد
وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا
على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمة فيقول الرب ثم ماذا
فلا يبقى شئ من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى ملائكتي ثم ماذا فيقول الملائكة يا ربنا
لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واديه وجهي منتاح ينبغي ان تكونا
بعد التعقيب بحيث يجعلا خاتمة ويتخير في المغرب بين فعلهما بعد الفريضة والنافلة لورود
الرواية بهما جميعا وفي توقيعات القائم عليه السلم انها بعد الفريضة افضل وان يطولهما ما استطاع
ويفترش ذراعيه فيهما ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر جبينيه وخديه اي يضعهما على العفر
وهو التراب وبوضع الخدين يتحقق تعدد السجود هنا وان يدعو فيهما بالادعية المأثورة والاذكار
المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلثا ويستحب المبالغة في الدعا وكل ذلك للنصوص الباب الرابع
في اللواحق القول في الجماعة قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين مفتاح الجماعة مستحبة في الفرايض كلها و
يتاكد في اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفي الصحيح الصلوة في جماعة تفضل على صلوة
الفذ باربع وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين صلوة وفيه قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا غيبة
الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته
وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة
المسلمين والا احرق عليه بيته ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط بالاجماع والصحيح
لا يجوز في شئ من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب على
المشهور وجوزها الحلبي في الغدير رواه وقيل بجوازها في النافلة مطلقا ويدل عليه

وبهى ان يتصد به الانبياء والائمة والحفظة عليهم والامام

الصحاح ويستحب الدخول مع المخالفين في صلوتهم الا انه لا يسقط القراءة فيسر بها ويتبع كما في الصحاح
مفتاح اقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف للمعتبرة ويشترط ان يكون الامام
مكلفا على المشهور خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو معارض بمثله وفي الموثق
لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان المأموم ذكرانا او ذكرانا
واناثا بالاجماع واما اذا كن جميعا اناثا فتجاز امامة المرأة على المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافي
والجعفي فلم يجوزوا امامتها مطلقا واختاره في المختلف للصحاح المستفيضة ويوهن في النافلة اما في المكتوبة
فلا وحملت على الكراهة وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي و
الاعرابية وفاقا لجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة الاربعة الاخيرة للاخبار تدل على الجواز
نعم تجوز امامتهم بمثلهم كما اختاره المحقق في الاعرابي ودل عليه النص وافتى بعضهم في المجذوم والابرص
وقد مر تحقيق ما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون ملحنا في قراءته والمأموم
ليس كذلك على المشهور وفيه قول اخر ضعيفا وان لا يكون قاعدا والمأموم قايم بالنص والاجماع
وان لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان المأموم
امرءة والامام رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى بالوقوف بين الاساطين
باسا وان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطي
وفاقا للحلبي والسيد ابن زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام
لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر
ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واقتصر الاكثر على التباعد عن الزايد على المعتاد فجوزوا ما دون
وان كان اكثر من التخطي وحملوا التوكيد على الاستحباب وان المراد ما لا يتخطى من الحايل
لا المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التاويل بل قيل وينبغي للبعيد من الصفوف
ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد مفتاح ومن الشرايط
ان لا يكون الامام اعلى من المأموم بما يعتد به في مثل البناء دون الانحدار على المشهور للموثق وفي

ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا يخلو من قوة وان كان اعتباره احوط اما اذا كان
اسفل منهم فلا باس به قولا واحدا كما في الموثق وان ورد رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يتقدم الماموم قدام
الامام بالاجماع للتاسي والنصوص اما التساوي في الموقف فجوزه الاكثر خلافا للحلي فاعتبر التاخر وهو
الاقوى للخبر يتقدمهما ولا يقوم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف الماموم عن يمين الامام كما في المعتبر
وان ينوي الايتمام ويعين الامام كما مر في مباحث النية وان يتابعه في الافعال اذا كان مرضيا بمعنى
عدم تقدمه عليه بل اما يتاخر عنه او يقارنه بالاجماع ولا يجب التاخر للاصل خلافا للصدوق فاشترط
في ترتب الثواب وفي الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط
اما المتابعة في الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط ولو رفع راسه عن الركوع او
السجود او هوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا للمفيد للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على النسيان
فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها وبين الموثق بحمله على العمد ولاستلزام الاعادة على الاستحباب
اما التفصيل المذكور فلا وجه له ولدليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص مفتاح
ومن الشرايط ان لا يقرء خلف الامام المرضي للصحاح المستفيضة منها من قرء خلف امام ياتم به بعث
على غير الفطرة الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فيستحب القراءة ح للمعتبرة وانما حملت
على الاستحباب للصحيح لا باس ان صمت وان قرا او كان مسبوقا او كانت الركعة له من الاوليين وللامام
من الاخيرتين فعليه القراءة ايضا كما ياتي وقيل باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين
دون الوجوب وقيل باختصاصه في الجهرية وقيل فيه اقوال اخر منتشرة جدا والاصح ما قلناه اما غير
المرضي فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس والاقتصار على الحمد
كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح قلت من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في
حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة والانصات
مهما امكن للامر بالانصات معه في المعتبرة مفتاح ومن الشرايط ان يتوافق نظم الصلوتين
في الافعال فلا يقتدي في اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة اما في

زيادة الركن والصواب حمل الاعادة م

عدد

عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة وكذا في النوع والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل
وبالعكس في كل من الخمس مع الاخرى وفاقا للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق في الظهرين ضعيف
وكذا امنع والدي عن ايتمام المتم بالمقصر وبالعكس يدفعه الصحاح الصراح نعم يكره ذلك للموثق
وان يستمر الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر كما مر في مباحث النية مفتاح المشهور استحباب
وقوف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امرءة واوجبه الاسكافي
فابطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط لما مر وينبغي للمرءة الواحدة مع التاخر الوقوف الى جهة
يمين الامام للصحيحين والصبي يتقدمها وان كان عبدا للصحيح ولو كان الامام امرءة وقفت النساء
الى جانبيها للصحاح وكذا العاري المصلي بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان يقدم من قدمه
المامون مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يقدم من يكرهونه جميعا للخبر وان اختلفوا
قدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل بل لا يقدم عليهما احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم
بالسنة والافقه في الدين ثم الاقرء للقران ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفي الخبر المشهور بتقديم الثلثة
الاخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو الاصح وان يكون في الصف
الاول اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من دونهم وهكذا للنصوص وان يكون
يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص وان يقام الصفوف ويلم الامام بذلك وهو من وكيد
السنن للنصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفي الحديث ما من خطوة احب
الى الله من خطوة تمشيها تصل بها صفا وان لا يقوم الماموم في الصف وحده للخبر الا مع العذر
كامتلاء الصفوف فلا باس فيقوم بحذاء الامام للصحيح وان وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم
او يتاخر كما في النصوص مفتاح ينبغي ان لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس لما مر ولا المقيد
المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضيين ولا الاعمى في الصحراء الا ان يوجد
الى القبلة ولا العبد الا لاهله للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل

والعمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر
وان لا يتنفل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وادّى ذلك
الى فواتها وان يعدل الى النفل واتم ركعتين لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره
وان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما للاجماع والصحاح
المستفيضة وان يسرّ الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره و
ان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئا للموثق ويتاكد في التشهد للصحيحين وان يقرء
المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما مرّ ويسبّح في الاخفاتية للصحيح وقيل يقرء كما مرّ وان يسبّح
في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة للحسن وان ينبّه الامام اذا اخطأ في القراءة او نعايا للمعتبرة
وان يسبّح اذا اكمل القراءة قبل الامام للموثق وفي الاخر امسك اية ومجّد الله واثن عليه فاذا فرغ
فاقرء الاية واركع وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا عند
سمعتله للصحيح وان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة كما في الخبر وان يصلي الامام صلوة
اضعف من خلفه للمعتبرة وهو مؤكد الا اذا علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل كما قاله في الذكرى
لكن بشرط احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الى ان يتمّ المسبوقون صلوتهم للصحاح وهو
من الوكيدات ولا يجب للموثق وان لا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك للصحيح
متنلع انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع وبادراك الامام راكعا على الاصح
للصحاح الصراح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبّر الامام
للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ اخر لا تعتدّ بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام
وحمل على الكراهة جمعا وعلى العمل به يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو الظاهر اللفظين واذا
وجد الامام راكعا وخشي رفع راسه ان لحق بالصف كبّر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع او بعد ما قام
من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجرّ رجليه ولا يتخطى كما قاله الصدوق ورواه واذا فاته الركوع سجد
المتابعة في السجدتين وان لم يعتدّ بهما للخبر وهل يستانف النية والتحريم بعدهما الاكثر نعم لزيادة

الركن

وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذى يكون فيه ومايخالفها شاذ وهل مبدا
حول السخال نتاجها كما فى الحسن او غناها بالرعى ليتحقق السوم او التفصيل بارتضاعها من
سائمة فالاول او معلوفة فالثانى اقوال مفتاح اذا ملك احد النصب الزكوتية للتجارة
سقطت احدى الزكوتين على المشهور للنصوص منها النبوى لاثنيا فى صدقة وفى الحسن لا يزكى
المال من وجهين فى عام واحد والاشهر سقوط زكوة التجارة لتقدم الواجب على الندب وقيل
ان قلنا بوجوبها تخير المالك فى اخراج ايهما شاء والاول اظهر لانتفاء الدليل على ثبوت زكوة
التجارة مع وجوب العينية القول فى مقاديرها ونصبها مفتاح لاشئ فيما دون عشرين
دينارا وفيه نصف دينار ثم فى كل اربعة عشر دينار ولا فيما دون مائتى درهم وفيه خمسة
ثم فى كل اربعين درهم والضابط فيهما ربع العشر كذا فى المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر وقيل
لاشئ فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار للمعتبرين واولهما الشيخ بالبعيد ويمكن حملهما
على التقية لموافقتهما المذهب بعضهم وان قلوا قال المحقق ما تضمن اعتبار العشرين اشهر فى النقل و
اظهر فى العمل كان المصير اليه اولى وساير الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال وهو قدر
درهم وثلثة اسباع درهم والدرهم علمته فى مباحث الوضوء ولاشئ فى المغشوشة ما لم يعلم ان
الصافى منها نصاب كذا قيل والاحوط استعلامه وفى حكم النقدين مال التجارة قدرا ونصابا
بلا خلاف وكذا انماء العقار على القول بالاستحباب فيه مفتاح لاشئ فيما دون خمس من الابل
وفيها شاة ثم كلما زادت خمس زادت شاة الى ست وعشرين فبنت مخاض وهى ما دخلت فى
الثانية الى ست وثلثين فبنت لبون وهى ما دخلت فى الثالثة الى ست واربعين فحقة وهى
ما دخلت فى الرابعة الى احدى وستين فجذعة بفتح الجيم وهى ما دخلت فى الخامسة الى ست وسبعين
فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان الى مائة واحدى وعشرين ففى كل خمسين حقة وفى
كل اربعين بنت لبون كذا فى النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى العمانيين فانهما

اسقطا النصاب السادس واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين موافقا
للجمهور وهو شاذ والحسن الدال عليه مأول او محمول على التقية مفتاح لا شيء فيما دون
ثلثين من البقرة وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع
والتبيع في اللغة ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر وحوليته اي اكمال حوله مستفاد من النص
والمسنة شرعا ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نقف في اللغة على مدلولها مفتاح لا شيء
فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين وواحدة
فثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل فاربع الى اربعمائة
فصاعدا ففي كل مائة شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله لموافقة الاول للجمهور وفي هذا المقام
سؤال وجواب مشهوران وهل تعد السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب الاكثر نعم خلافا
للنافع واللمعة للصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا
فحل الغنم صدقة واجيب بانه غير صريح لاحتمال كون المراد عدم اخذها في الصدقة للاضرار
بالمالك على انهم اتفقوا على عد شاة لاطلاق النصوص وقيل بل يجب جذع من الضأن او
ثني من المعز وهو احوط والجذع في اللغة ما له ستة اشهر وفي المشهور ما دخل في الثانية والثني
فيهما ما دخل في الثالثة ومن فسرها من متاخرينا بما دخل في الثانية فلعل مستنده العرف
ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف وان انحصر السن الواجب فيها الا ان شاء
المصدق كما في النصوص الا ان يكون كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار
ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص ومع فقدهما تخير في ابتياع
ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع
الاخفض بسنة مع شاتين او عشرين درهما او على بسنة واخذ ذلك بالنص والاجماع وفي جريانه
فيما تفاوت بازيد من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان لخروجهما

(٩٧٠) اللبن والربى وفيه تردد
لان هذا المعنى خلاف الظاهر
مفتاح الواجب ما يسمى شاة

المصدق بكسر الدال
المشددة العامل
الصدقات منه ره

عن مورد

عن مورد النص اما ما عدا اسنان الابل فلا يجزي فيه بلا خلاف مفتاح لا شيء فيما دون ثلثمائة
صاع من الغلات وفيها فصاعدا العشر ان سقيت من السماء او بجريان الماء او بقربه منها كالنخل
العروق والا فنصف العشر باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة والضابط عدم توقف ترقية الماء
الى الارض على آلة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك ومع تساوي السقيين ثلثة ارباع العشر والا
فالاغلب بالاجماع فيهما والحسن في الاخير وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا او نموا
اوجه والصاع قد علمته في مباحث الوضوء ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمر
صيرورته احمر او اصفر على قول وقيل عنبا وتمرا وقيل زبيبا وتمرا وفي الصحيح اذا خرص اخرج زكوته
وفيه متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفيه ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق
والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم والخرص
الا ان ينتظر المستحق او الافضل او البسط فيعزل استحبابا وان اخر الاداء في الواجب لمن غير
عذر ضمن الا ان ينتظر في الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية ويجوز الدفع على رؤوس
الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء
لفعل النبي صلى الله عليه وآله والولاة ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم
يشرع الخرص لزم الضرر اما الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته
ومن انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وتبدده
ولندرة الحاجة الى تناول الفريك بخلاف الرطب والعنب مفتاح في كل عتيق من الخيل
ديناران وفي كل برذون دينار بالنص والاجماع مفتاح دفع القيمة في النقدين والغلات
مجز بالنص والاجماع وللاول الصحيحان اما في الانعام فالمفيد يمنعه الا مع عدم الفرض والمتاخرون
يجوزونه وان وجد وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق وللمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعدد
ما هو بصفة الواجب كما في الصحيح وله ان يدفع من غير جنس نعم البلد وان كان ادون قيمة خلافا

جمع الانعام

قال في المنتهى المطلب
مسئلة يجوز الخرص على ارباب النخل والكرم
وتضمينهم الخارص حصة الفقراء
وبه قال اكثر الفقهاء وقال
ابو حنيفة لا يجوز الخرص لنا ما رواه
الجمهور عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله
عليه وآله كان يبعث على الناس من يخرص
كرومهم وثمارهم ولان ارباب
الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف
في ثمارهم فلو لم نشرع الخرص لزم الضرر
واحتجوا بان الخرص تخمين
وغرر فلا يجوز العمل به والجواب
انه تخمين مشروع لانه اجتهاد
في معرفة القدر فجرى مجرى
تقويم المتلفات

للشهيد الثانى فى الغنم فلم يجوز الادون الا بالقيمة وهو احوط مفتاح المشهور تعلق الزكوة
بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت فى النصاب الواحد بتكرر الحول
ولم تقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم يسقط بتلف النصاب من غير
تفريط ولم يجز للساعى تتبع العين لو باعها المالك واللوازم باطلة اتفاقا وللصحيح رجل لم يزك
ابله او شاءه عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ زكوتها ويتبع
بها البايع او يؤدى زكوتها البايع ولورود الشركة للفقراء فى بعض النصوص وقيل بل يتعلق
بالذمة لعدم جواز الزام المالك بالاداء من العين ولا منع من التصرف فى النصاب قبل
الاخراج واجيب بانه تخفيف عن المالك ليسهل عليه فلا تنافى الشركة فى العين وفى مال التجارة
يتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب فيه معتبر بالقيمة ولما روى ان كل عرض فهو مردود
الى الدراهم والدنانير واستحسن فى المعتبر تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة ونفى
عنه الباس فى التذكرة وهو الاصح لما مر من الدلايل ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها
او عدم حول الحول للصحيح القول فى مصرفها مفتاح تصرف الى من وصفه الله عز وجل
فى كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب
والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء فى الفقير والمسكين هل هما متغايران
ام مترادفان وعلى التغاير ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقير الذى
لا يسال والمسكين الذى هو اجهد منه الذى يسال وفى الحسن مثله وزاد والبايس اجهدهم
ثم الاظهر ان الفقير الذى من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام
بربح مال او غلة او صنعة وفاقا للمبسوط وقيل من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبى نفقته وعليه
الاكثر المتاخرين وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا نص لهما ولا دليل يعتد
به نعم فى الموثق ياخذ الزكوة او قيمته صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة

يجب عليه

تجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله فلا ياخذها ولا يحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده
ما يجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة وللكتاب نحوه ان فى الصحيح عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم
او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا ياخذ الزكوة قال الا بل
ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله وياخذ البقية من الزكوة ويتصرف
بهذه لا ينفقها وفى الموثق عن الزكوة هل يصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون
داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله فى طعامهم
اى دار ما حصلت المنفعة له منها
وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبرة فى
معناها مستفيضة وفى الصحيح عن الرجل له دار او خادم او عبد تقبل الزكوة قال نعم ان الدار و
الخادم ليسا بمال وفى التعليل اشعار باستثناء ما ساوى الدار والخادم فى المعنى والظاهر عدم الخلاف
فى ذلك وفى الموثق قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما قلت له
وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها
نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها
وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله والمشتغل عن الكسب الوافى بطلب علم دينى يحتاج فقير ان
تعذر الجمع لانه مامور بالطلب ويكره التعفف عن الزكوة لمن استحقها بل ظاهر المعتبرة تحريمه ولا يجب
اعلام الفقير بانها زكوة للاصل والنص اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ويصدق مدعى الفقر من غير
يمين بلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه اما تلف المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر
عدم الاستحقاق فان كان قد فحص اجزأت والا فلا كما فى الحسن قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها
الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها
مرة اخرى وفى رواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر فى الاجتهاد فى الطلب فلا مفتاح
العاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا وقسمة ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط
وهو الذى يجمع الزكوة

الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها فى اقل من سنة فهذا ياخذها صح

او ياخذ الزكوة صح

حربيتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد والاسكافي هم المنافقون وجوز جماعة
كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب
العاجز عن الاداء يؤدى عنها ان الله تعالى يقول وفي الرقاب والعبيد الذي كانوا تحت
شدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص لا مع عدم مستحق غيره فيجوز قولا
واحدا للموثق ومبلغهم لا ربا بها عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا للمعتبرين ولا باس به وفي رواية
وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المدينون مع عدم تمكنه
من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه يصير فقيرا كما قاله العلامة لعدم تمكنه
من القضاء عرفا ولا فائدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة للفقر واشترط الاكثر عدم صرفهم
في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها وللخبر خلافا للمعتبر فجوز اعطاءهم مع التوبة وهو اقرب ويجوز
مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبرة وكذا الدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم
اذا قصرت التركة عن الدين كما في المعتبرة وفي سبيل الله ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير
مسجد وجسر ومدرسة ومعونة زاير ونحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد
عن ظاهر اللفظ مع انه يدفعه الصحيح يكون عندي المال من الزكوة افاحج به مواليّ واقاربي قال نعم
وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه في كل قربة لا يتمكن فاعلها الاتيان بها بدونه وان كان
غنيا اما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا قولا واحدا وفي الحديث النبوي لا تحل
الصدقة لغني الا لثلثة وعد منها الغازي وابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والحق
به جماعة الضيف والاسكافي المنشئ للسفر الواجب والمندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط
فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف والا كان اعانة على الاثم اللهم الا مع التوبة وارادته
الاوبة وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان منشاهما يشترط في غير المؤلفة الايمان
بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح المستفيضة اما العدالة فلا عند المتاخرين لاطلاق النصوص الا

في العاملين

٤٥

في العاملين للاجماع ولتضمن العمالة الاستيمان كما في الصحيح ولا يؤكل به الا ناصحا شفيقا امينا
ولا امانة لغير العدل ونعم عند اخرين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافي
باجتناب الكباير ولا باس به ~~الا ناصحا شفيقا امينا~~ وفي الخبر سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة
شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فسقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا
لظواهر الروايات ويشترط ان لا يكون هاشميا الا من مثله او مع قصور الخمس كما ياتي
بيانه وان لا يكون ممن تجب نفقته له كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع
والنصوص منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك
والزوجة والخبر المنافي لذلك ضعيف ماول ويجوز اعطاؤها زوجها وانفاقه عليها منها
للاصل وانتفاء المانع خلافا للصدوق في الاول وللاسكافي في الثاني واعطاء ما زاد
على النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا لمن يصرفه في غير النفقة الواجبة منهم كالغازي والغارم
والمكاتب بلا خلاف للمعتبرة منها الحسن لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه وفي جواز اخذها
لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان اصحهما الجواز للصحيح عن الرجل يكون ابوه
او عمه او اخوه يكفيه مؤنته اياخذ من الزكوة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل
ما يحتاج اليه قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق
من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا القول في اخراجها منها يشترط فيها النية
باجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة للدفع او متاخرة عنه اما التقدم فلا قولا واحدا ويحتمل
عدم جواز التاخير مع تلف العين لانتفاء الضمان ولا بد فيها من التعيين والقربة كما مر
تحقيقه في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف قال في
المعتبر والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك
وتجزى نية الوكيل عنه وفي نيته عند الدفع الى الوكيل قولان منشاهما لا يجب بسطها
على الاصناف عندنا بل لو خص بها شخصا واحدا من بعضها جاز باجماعنا والصحاح

المستفيضة ولا ينافيه الاية الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا الملك واوجب المفيد المفاوتة
بين الفقراء بحسب فقههم وديانتهم وفي الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح يفضل الذي لا يسال على الذي
يسال واوجبه هو والحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة العام ولا دليل
عليه نعم الافضل ذلك لانه ابصر بمواقعها وينبغي حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم
كما في الخبر مفتاح اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من
الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا
احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه رواية اخرى واقتصر الاسكافي والديلمي على ما يجب
في الثاني وهو درهم او عشر دينار ولم نجد دليلهما والسيد والحلي لم يحدا بحد للاصل والاطلاق و
امتثال الامر وفي المكاتبتين الصحيحتين جواز اعطاء الدرهم والثلثة حين سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما
اذا كثر الاخوان وعدم الرجحان ولعله منزل ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر
الاكثر بل صريح المعتبر ينادي بانه على الوجوب ولا حد للاكثر اجماعا فخير الصدقة ما ابقت غنى
وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبرة في معناها مستفيضة
وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته وهو شاذ مفتاح الافضل صرف الزكوة في بلد
المال كما في الخبر كان صلى الله عليه واله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في
اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد اخر وان وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا للحلي
وجماعة مع وجود المستحق لان فيه نوع خطر وتغرير بها وتعريض لاتلافها ويرد بانه مندفع
بالضمان فانه يضمن بنقلها بلا خلاف اما الاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم
عليه في الحالين على الاصح سيما اذا قصد بتاخيره البسط او دفعها الى الافضل وفاقا للحلي والشهيد
للمعتبرة المستفيضة ويستحب عزلها فورا وجد المستحق او لم يجد للموثق وغيره ولا ضمان حينئذ الا بالتفريط
وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها الا على سبيل
القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ايزكي الرجل ماله

اذا مضى

اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال خلافا للعماني والديلمي للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة
شهرين وتاخيرها شهرين وفي اخر قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس
وحملا على القرض لورود المستفيضة بذلك منها الصحيح في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل
راس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يعطي يقتضي التخصيص بالحكم فلا يرد
جواز الاقراض اكثر من ذلك وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا امضت ثمانية اشهر فلا باس مفتاح
اجرة الوكيل والوزن على المالك لانها من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب ان يوسم نعم
الصدقة في اقوى موضع منها بالسنة والاجماع تمييزا لها عن غيرها ويكتب على الميسم ما اخذت له
زكوة او صدقة او جزية كما قالوه وان يدعو الاخذ للمالك لظاهر قوله عز وجل وصل عليهم ويكره ان يملك
ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر اليه جاز بلا كراهة
وعليه يحمل الخبر الباب الثاني في زكوة الفطر قال الله سبحانه قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
ففي الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطر القول فيمن تجب عليه وشرائطها مفتاح انما تجب
زكوة الفطر على البالغ العاقل الحر الذي لا تحل له الزكوة وضابطه على المشهور من لم يملك مؤنة
سنة له ولعياله وفي الخلاف من يملك نصابا او قيمته وللحلي عينه خاصة مدعيا عليه الوفاق
والاسكافي من فضل له صاع عن قوت يومه وفي الصحيح عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة
الفطرة قال لا وفي اخر ليس على من لا يجد ما يتصدق وجدها يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر
عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق
على المكاتب للصحيح واسقطها الاكثر عمن اهل شوال وهو مغمى عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب الاغماء
وقت الوجوب لكان له وجه وفي الصحيح لا زكوة على يتيم مفتاح يجب اخراجها عن نفسه وعن
جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة
منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة
واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفي رواية كل من ضممت الى عيالك

به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه [illegible]

من حرّ او مملوك فعليك ان تؤدّي الفطرة عنه واما ما في الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله
الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال
العيال الولد والمملوك والزوجة وامّ الولد فمعناه انه لم يضمّه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة
والكسوة وفي تفسير الضيف المعال سبعة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر
الاخير منه او العشر الاخير او ليلتين من اخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهلّ الهلال وهو في ضيافته
وان لم ياكل او صدق العيلولة عرفا والعمل على الاخير لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاه انّ
الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا لتكلّف لتصدّق بها عليه ولا الضيافة المحضة من دون
عيلولة وهو المعتمد وقوله فيحضر يوم الفطر اشعار بانه ممن ضمّه الى عياله وقيل بل يجب عن الزوجة
والمملوك ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر في المملوك والحلي جعل الزوجية
سببا للوجوب وان لم يجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة والغير المتمكنة مدّعيا عليه الوفاق مع انه
متفرد به كما نص عليه في المعتبر مفتاح من استكمل له شرايط الوجوب ببلوغ او زوال جنون او غنى او
حصول ولد له او مملوك فان كان قبل الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت
عليه بالنص والاجماع والا فان كان قبل مضيّ صلوة العيد اي الزوال استحب بالنص والا سقطت
بالاجماع مفتاح كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه
كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر للحديث النبوي لا ثنيا في صدقة وخالف الحلي في الضيف فاوجب
عليه ايضا وفي الموسرة المعسر زوجها مع تكلفه اعالتها اشكال ولو عالت نفسها زال وكذا الكلام في
نظايرها القول في جنسها وقدرها مفتاح اوجبها الصدوقان والعماني من الغلات الاربع
الزكوية كما في الصحاح والحق انه لا دلالة فيها على الحصر كما انها جامعة مع قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال
بعضها على الاقط دون اخر واضاف في الخلاف الاقط والارز واللبن وحصرها في السبعة مدّعيا
للاجماع على اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها والاخرون ما غلب تقوّت اهل ذلك القطر به والحلي
تقوّت المعطي وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط وفي رواية على كل قوم ما يغذون به

عيالاتهم

عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وفي اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت
وفي اخرى صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطايف تمر الى ان قال وعلى اهل طبرستان
الارز الحديث والثلثة ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل بها لعدم تنافيها الصحاح وتجزئ
القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها بلفظ الدرهم وفي الموثق انّ ذلك انفع له يشتري
ما يريد وصرّح في المبسوط بجواز غيره من الاجناس حتى الثياب والسلعة كما هو ظاهر الموثق لا باس
بالقيمة في الفطرة والاحوط الاول وعلى الثاني ففي جواز نصف صاع من الغالي عن صاع من الرخيص
قولان اصحهما العدم وفي الخبر انه من بدع عثمان ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوق وفاقا
للاكثر وتقديرها بدرهم او اربعة دوانيق مجهول القائل والمستند ونزّل على اختلاف الاسعار
والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه كذا في الصحيح وفي اخر
لان اعطي صاعا من تمر احب اليّ من ان اعطي صاعا من ذهب مفتاح قدرها صاع بالاجماع
والصحاح المستفيضة وما دلّ منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقية كما دلّ عليه الخبر وانما خفّف
الحنطة معاوية وقيل يجزي في اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق
باربعة ارطال من لبن وفسّر بالمدني للصحيح كتبت الى الرجل اسأله عن الرجل كم يؤدّي فقال اربعة
ارطال بالمدني والخبران شاذان مع ضعف سند الاول وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل
في مباحث الوضوء القول في وقتها ومصرفها مفتاح تجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح
عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر
عليه فطرة قال لا وقيل بل بطلوع فجره للصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر وفي رواية
ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة وردّ بانهما كما ترى
لا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور اذ لا معنى لتادية الفرض قبل وجوبه كما نبّه عليه في الصحاح الواردة
في المالية بقوله عليه السلم ايصلّي الاولى قبل الزوال وجوّز جماعة في تمام شهر رمضان ذكوة للصحيح يعطي يوم الفطر

فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان اعطى تمرا فصاع
لكل رأس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير وهو مقدوح لاشتماله على
ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل الا انه
موضع نص ووفاق وفي جواز تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على العدم لخبر ان اعطيت
المذكور انفا وفي معناه العامي وفي سندهما ضعف وجوزه الاسكافي الى الزوال واختاره
في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما يرى وفي المنتهى الى اخر النهار مع انه ادعى فيه
قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة وانه يأثم به للصحيح قلت فان بقي
منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله
ولا خلاف في جواز التاخير مع ذلك ووجد المستحق ام لم يوجد للصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها
وفي اخر عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها والا
فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفي معناهما غيرهما والعزل ان يعينها في مال بقدرها والمفيد وجماعة
اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء لها عندهم بل هي تطوع بعد للخبرين السابقين
ولانها موقت فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها الى دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل تقضي
لانه لم يات بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف والحلي هي اداء دائما مفتاح مصرفها مصرف المالية
عند الاكثر لانها انما الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان
نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لمن يحل الفطرة
فقال الذي لا يجد وفي اخرى انما هي من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة ليس على من قبل الفطرة فطرة
وجوز جماعة دفعها الى المستضعف وفي النصوص ما يدل عليه وربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة
واشتراط العدالة وكونه غير هاشمي ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد اخر وثم ياكد
هنا فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها وفي الخبر لا ينقل من ارض الى ارض وفي اخر ولا يوجه

ذلك

ذلك الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع وادعى
السيد عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم تعميما للنفع ودفعا لاذية المؤمن وفي
المرسل لا تعط احدا اقل من رأس وضعفه في المعتبر ثم حمله على الاستحباب تفصيا من خلاف
الاصحاب ويجوز ان يعطي الواحد ما يغنيه بلا خلاف وفي رواية تفرقتها احب الي والاولى
اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص
وان يدفعها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة الفقيه المامون لانهم ابصر بمواقعها وفي
الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي اخر الفطرة لمن هي قال للامام ويجوز ان يفرقها
بنفسه بلا خلاف هنا الباب الثالث في الخمس قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل القول فيما فيه الخمس و
شرايطها مفتاح انما يجب الخمس في الغنائم وهي الفوايد فمنها ما غنم في الحرب بين بالاجماع والاية
والصحاح المستفيضة قل او كثر واشتراط المفيد بلوغه عشرين دينارا شاذ مدفوع بالعمومات و
في حكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفي ما يسرق او يؤخذ غيلة قولان وقيل اذا غزا قوم بغير اذن
الامام عليه السلام فغنيمتهم كلها له للخبر وهو مع ضعفه وارساله معارض للحسن مفتاح
ومن الفوايد المعادن كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة و
مثل المغرة وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص والشك في اطلاق
اسم المعدن عليها ويشترط فيها بلوغه عشرين دينارا للصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة
عشرين دينارا خلافا للحلبي فدينار واحد للخبر ويمكن حمل الصحيح على التبرع والرخصة منهم عليهم السلم وللسيد
وجماعة فلا نصاب لها للعمومات وجوابها انها مقيدة بما ذكر من الدليل مفتاح ومنها الكنوز ويجب فيها
بالاجماع والصحاح بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرفه فانه حينئذ لقطة وقال اكثر المتاخرين كل ما وجد
في دار الاسلام وعليه اثره فهو لقطة وهو ضعيف كما ياتي في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكوة

للصحيح مفتاح ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان او بغيره كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار للخبر والمفيد عشرون ولم اجد مستنده وعدم اعتباره احوط سيما فى العنبر اذا اجنى من وجه الماء مفتاح ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات ويجب فيها على المشهور بل ادّعى جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم وللنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم عليهم السلم جعلوا شيعتهم منهم فى حلّ منها حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة مفتاح اضاف الحلبى الى الارباح المذكورة الميراث والهبة والهدية والشيخ العسل والمنّ والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه وفى الصحيح المشتمل على الاحكام المتروكة فهى الغنيمة يغنمها المرء والفايدة يفيدها والجايزة من الانسان للانسان التى لها خطر والميراث والهبة الذى لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا انه لا خمس فيه الا ان الاحتياط صاحبه ومنها قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى ابائى فهم فى حلّ مما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب ومنها هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدّون الينا حقنا الا وانّ شيعتنا من ذلك وابناؤهم فى حلّ ومنها يحلّ لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا والاسكافى لا يصح التحليل الا لصاحب الحق فى زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره وردّه المحقق بانّ الامام لا يحلّ الا ما يعلم انّ له الولاية فى تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون حقوق الاصناف الباقية وفيه ما يأتى انّ خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلم الا ان يقال انّ معنى كونه لهم ان لهم التصرف فيه فى زمن حضورهم بان يضعوه فيمن شاؤوا كيف شاؤوا دون غيرهم واما فى مثل هذا الزمان فيسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية والمسئلة من المتشابهات والعلم عند الله مفتاح اضاف الحلبى الى الارباح المذكورة الميراث والهبة والهدية والشيخ العسل الجبلى والمنّ والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه وفى الصحيح المشتمل على الاحكام المتروكة فهى الغنيمة

يغنمها المرء والفايدة يفيدها والجايزة من الانسان للانسان التى لها خطر والميراث الذى لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب وظاهر القديمين العفو عن هذا النوع مطلقا انه لا خمس فيه الا ان يحتاط صاحبه مفتاح ويجب فى الارض المنتقلة من مسلم الى ذمى عند اكثر المتاخرين للصحيح ايما ذمى اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر انّ المراد ارض الزراعة وكثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل ان يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمى اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا اخذ الخمس منه لبنى هاشم مفتاح ويجب فى الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور للخبر فيحل الباقى ان لم يعلم زيادته على الخمس ومعه يتصدق بما يتيقن انتفاؤه عنه على الفقراء بعد اليأس عن العلم بالمالك وله ان يتصدق بالخمس منه لما ورد فى مثله فى عدة اخبار تصدق بخمس مالك فان الله رضى من الاشياء بالخمس وساير المال لك حلال مفتاح انما يجب الخمس بعد المؤنة التى يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف يعرف لانها وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين وفى اعتبار النصاب بعدها او قبلها وجهان وفى الارباح بعد مؤنة سنة له ولواجبى نفقته ومندوبيها والنذور والكفارات ومأخوذ الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللايقتين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات اسفار الطاعات والتزويج ونحوه كذا قالوه وفى بعض الاخبار انّ الخمس بعد المؤنة وفيه اجمال وفى بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففى احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه ولا مدخل للحول فى شىء من الانواع نعم يحتاط فى الارباح بالتاخير الى كماله لاحتمال تجدد مؤنة القول فى كيفية القسمة والمصرف مفتاح يقسم ستة اسهم ثلثة للامام عليه السلم هى سهمه وسهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وثلثة للاصناف الثلثة الباقية لظاهر الاية والنصوص المستفيضة وقيل بل خمسة اسهم سهم له عليه السلم وسهم لاقرباء الرسول صلى الله عليه وآله وثلثة للثلثة الباقية للصحيح ويشعر بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كله بالامام عليه السلم كما مرت الاشارة اليه مع تاويله ويشترط فى الاصناف الثلثة الايمان على المشهور

لانّ الخمس عوض عن الزكوة المعتبر في مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف نعرف وان يكونوا هاشميين
للاخبار المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي وله اطلاق الاية والصحيح وضعف سند المعارض
ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت امّه من
بني هاشم وابوه من ساير قريش فانّ الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر في
ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مرّ في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا يجب استيعاب الاشخاص
الثلثة بلا خلاف اذ المراد بهم في الاية الجنس لا العموم وفي الموثق ذاك الى الامام وفي وجوب بسط
حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحدة بها قولان اشهرهما الثاني لان الاية لبيان المصرف
لا التشريك واحوطهما الاول لانّ ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة
مفتاح هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام عليه السلم لما ورد من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية به
الى حضوره عليه السلم لانه حقه فوجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لانه اذا قام دلّه الله على الكنوز كما جاء
في الخبر ام يصرف ~~الكل الى الموجودين~~ النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن ام يصرف
الكل الى الموجودين لانّ عليه اتمام كفايتهم مع العوز وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك
مع الغيبة اقوال والاصح عندي سقوط ما يختص به عليه السلم لتحليلهم عليهم السلم ذلك لشيعتهم ووجوب
صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن ولكن
يتولى ذلك الفقيه المامون بحق النيابة كما يتولى عن الغايب الباب الرابع في ساير الصدقات قال الله
جلّ جلاله وفي اموالهم حق للسائل والمحروم مفتاح لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب بنذره وشبهه
وكفارة كما ياتي ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين كما نطق
به الكتاب والسنة ودليل العقل وفي الحسن انّ الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها
دمه وسمّي بها مسلما ولو لم يؤدها لم يقبل له صلوة وانّ عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله
وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول والذين في اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم قال قلت فما ذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعلمه الرجل في ماله يعطيه
في اليوم او في الجمعة او الشهر قلّ او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض
تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكوة فقلت انّ لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعنا
كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرّا وعلانية وقال
ليس من الزكوة قلت قوله ان تبدوا الصدقات فنعمّا هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس
من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية سأله رجل في كم
تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة
ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك مفتاح
يشترط فيها بعد اهلية التصرف من المصدق ما يدل على الايجاب والقبول وكونها فعلا ونية القربة
بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع
فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالمعوض عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق
بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية ولا ينبغي لمن اعطى الله شيئا ان يرجع
فيه وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه وفيه قول اخر شاذ الصدقة المفروضة محرّمة على بني هاشم
باجماع العلماء والصحاح المستفيضة لانها اوساخ ايدي الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار
كاكل الميتة كما ورد في الموثق او صدقة بعضهم الى بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما وفي
الحاق المطلبي بالهاشمي شاذ قولا ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة ام يشمل النذور والكفارات
قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس وفي
رواية هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة المفروضة اما المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم والنصوص
به مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومون عليهم السلم في ذلك صونا لهم
من النقص وتسلط المتصدق ويدفعه الصحاح منها لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج
الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي اخر هذه المياه عامتها صدقة ويمكن الفرق بين
الصدقة العامة والخاصة بهم فتباح الاولى دون الثانية مفتاح صدقة السر افضل من الجهر

لانّ الخمس عوض عن الزكوة المعتبر في مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف وان يكونوا اهاشميين
للاخبار المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي وله اطلاق الاية والصحيح وضعف سند المعارض
ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت امّه من
بني هاشم وابوه من ساير قريش فانّ الصدقة تحل له وليس له من الخمس شئ ولا يعتبر الفقر في
ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مرّ في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا يجب استيعاب الاشخاص
الثلثة بلا خلاف اذ المراد بهم في الاية الجنس لا العموم وفي الموثق ذلك الى الامام وفي وجوب بسط
حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحدة بها قولان اشهرهما الثاني لان الاية لبيان المصرف
لا التشريك واحوطهما الاوّل لانّ ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة
مفتاح هل يسقط فرض الخمس حال غيبة الامام عليه السلم لما ورد من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية به
الى حضوره عليه السلم لانه حقه فوجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لانه اذا قام دلّه الله على الكنوز كما جا
في الخبر ام يصرف الكل الى الموجودين النصف الى مستحقيه والحفظ ما يختص به بالوصاية او الدفن ام يصرف
الكل الى الموجودين لانّ عليه اتمام كفايتهم مع العوز وله الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك
مع الغيبة اقوال والاصح عندي سقوط ما يختص به عليه السلم لتحليلهم عليهم السلم ذلك لشيعتهم ووجوب
صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن ولكن
يتولى ذلك الفقيه المامون بحق النيابة كما يتولى عن الغايب الباب الرابع في ساير الصدقات قال الله
جل جلاله وفي اموالهم حق للسائل والمحروم مفتاح لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب بنذر وشبهه
وكفارة كما ياتي ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين كما نطق
به الكتاب والسنة ودليل العقل وفي الحسن انّ الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شئ ظاهر انما حقن بها
الله دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدّها لم يقبل له صلوة وانّ عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله
وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول والذين في اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم قال قلت فما ذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشئ يعلمه الرجل في ماله يعطيه
في اليوم او في الجمعة او الشهر قلّ او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض

تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكوة فقلت انّ لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعنا
كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت له يطعمون الطعام على حبّه مسكينا
ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرّا وعلانية وقال
ليس من الزكوة قلت قوله ان تبدوا الصدقات فنعمّا هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس
من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية سأله رجل في كم
تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة
ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك مفتاح
يشترط فيها بعد اهلية التصرف من المتصدق ما يدل على الايجاب والقبول ولو فعلا ونية القربة
بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع
فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالمعوض عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق
بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقئ ثم يعود في قيئه وفي رواية ولا ينبغي لمن اعطى الله شيئا ان يرجع
فيه وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه وفيه قول اخر شاذ الصدقة المفروضة محرّمة على بني هاشم
باجماع العلماء والصحاح المستفيضة لانها اوساخ ايدي الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار
كاكل الميتة كما ورد في الموثق او صدقة بعضهم الى بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما
والحاق المطلبي بالهاشمي شاذ قولا ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة ام يشمل النذور والكفارات
قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا فاما غير ذلك فليس به باس و
في رواية هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة المفروضة اما المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم والنصوص
به مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي صلى الله عليه واله والائمة المعصومون عليهم السلم في ذلك صونا لهم
من النقص وتسلط المتصدّق ويدفعه الصحاح منها لو حرّمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج
الى مكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفي اخر هذه المياه عامتها صدقة ويمكن الفرق بين
الصدقة العامة والخاصة بهم فيباح الاولى دون الثانية مفتاح صدقة السر افضل من الجهر

فرض جديد كما حقق فى محله فسقط حججهم وكذا القول فى المجنون وفاقا للخلاف وخلافا للاكثر
اما الحايض والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم ولا واحدا والنصوص به مستفيضة ويصح
منهم قولا واحدا ~~والنصوص به~~ من المستحاضة اذا اتت بالاغسال اجماعا واما مع الاخلال ففيه
اشكال وقد مر فى مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان
اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا غيره من الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدى وثمانية عشر
بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا عند الاكثر
لاطلاق الصحاح المستفيضة فى النهى عن الصوم فى السفر خرج الثلثة بالصحاح الواردة فيها واطلاق
قوله تعالى فصيام ثلثة ايام فى الحج فى الاول فبقى الباقى وهو حسن الا ان فى استثناء الثالث اشكالا لاشتمال
دليله على ما لم يقل به احد من وجوب الصوم المنذور المشترط فى المرض فالاحوط عدم التعرض لايقاع
مثل هذا النذر واما استثناء السيد من منع الصوم فى السفر مطلق الصوم المنذور اذا علق بوقت
معين فحضر وهو مسافر فشاذ والخبر الوارد به ضعيف ماول معارض بما هو اجود منه سندا ودلالة
وكذا احد قولى المفيد بتخصيص المنع برمضان وفى المندوب اقوال ثالثها الكراهة والاصح المنع منه
مطلقا لاطلاق النصوص وخصوص بعضها فى النهى عن التطوع الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبى
صلى الله عليه واله والحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام والصدوق الاعتكاف فى المساجد الاربعة للصحيح
والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان وربما يحملان على الرخصة ولو صام احد هؤلاء من ذوى الاعذار
لم يجزئه ويجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله سبحانه فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم
فيجزئه للصحاح ولا يلحق به الناسى اقتصارا على مورد النص مفتاح تفطر الحايض والنفساء وان حصل
العذر قبيل الغروب او انقطع بعيد الفجر للاجماع والصحاح ولعدم صحة صوم بعض اليوم وكذلك
الصبى اذا بلغ والكافر اذا اسلم فى اثناء النهار عند الاكثر كما فى الصحيح وقيل الصبى والكافر اذا
زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا يجددان النية لسرايه حكمها الى اول النهار فالصوم
ممكن فى حقهما لان وقت النية باق وقواه فى المعتبر والمختلف وهو حسن لولا الحديث المذكور اما المريض

اما المريض

والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال من دون تناول فلا خلاف فى وجوبه عليهما وعلل بما ذكر
وبالنصوص الواردة فى الثانى وفى الصحيح فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه
صوم ذلك اليوم فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما فى الاثناء
فالمريض يفطر ولو قبيل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال افطر وان خرج
بعده صام واعتد به كما فى المختلف وفاقا للمفيد والاسكافى للصحاح المستفيضة وقيل افطر مطلقا
لظاهر الاية والخبر وقيل ان بيت نية السفر افطر مطلقا والا فلا للاخبار وهى مع ضعفها قابلة للتاويل
وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان بيت النية وخرج قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له
اتمام الصوم وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم نجد على هذا التفصيل نصا وفى الصحيح اذا اصبح فى بلده
ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وظنى جواز العمل بهذا الحديث وان كان ما قدمناه اولى جمعا
بين النصوص واما تخصيص العلامة لهذا الحديث بما قبل الزوال فبعيد مفتاح قد مضى معنى التكليف
والحيض والنفاس والسفر وضوابط التقصير فيه فى كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفى الصحيح هما واحد
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما المرض المجوز للافطار بل الموجب له فهو ما خيف معه
زيادته بسبب الصوم او بطؤ برئه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض اخر ويرجع
فى ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا وفى الصحيح
الصايم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه سئل
عن حد المرض الذى يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفى المعتبر بل الانسان
على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه مفتاح الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدقون
عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالمدان فى الصحيح محمول على الاستحباب وعلى اختلاف مراتب
الناس كما قاله الشيخ والمشهور انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا ويدفعه الصحيح الشيخ الكبير والذى به
العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان ويتصدق كل واحد فى كل يوم بمد من طعام ولا قضاء
عليهما فان لم يقدرا فلا شئ عليهما وخص المفيد وجماعة الفدية فى الاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز

قوله تعالى

لمفهوم وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا يطيقونه واجيب بانها اما منسوخة كما قاله بعض المفسرين
واما المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروى وفيه نظر والظاهر ان الاية محمولة على ظاهرها
لان التكليف لم يقع الا دون الطاقة كما قال الله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ
الطاقة بالنص فقول المفيد هو الصواب وقيل ذو العطاش ان كان مرجو الزوال فكالمريض يقضي
ولا يكفر وقيل ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر وهما اجتهاد في مقابلة النص وفي جواز الترك
له قولان لتعارض الخبرين مفتاح الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا ظنتا الضرر بهما او
بولدهما يفطران ويتصدقان بمد وتقضيان للصحيح ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستاجرة
ام متبرعة وقول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ القول في الكيفية والاحكام قال الله عز وجل
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله سبحانه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل مفتاح اول وقت الامساك طلوع الفجر الثاني
اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك الجماع في المشهور فيمسك عنه
قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة
لظاهر الاية وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق في مباحث الغسل وفي حكمه الاستمناء واخره
وقت غروب الشمس اجماعا ويتحقق باستتار القرص مع انتفاء الحائل على الاصح وقيل بذهاب
الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك وقد مضى الكلام فيه في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة مفتاح
يشترط في الصوم النية وقد حققناها في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري
الى الزوال على المشهور اما الاول فلوجوب تقديمها عليه والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم
الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء
شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل اولى من بعض وفي الحديث الاعرابي من لم يبيت
نية الصوم من الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية الهلال حيث
امر النبي صلى الله عليه واله من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك ونحوه ما دل على انعقاد الصوم

من المريض

٣٠

من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال وتسوية العماني بين العامد والناسي في تحتم الليل
شاذ كاطلاق السيد الى ما قبل الزوال ولو بدا له في الصوم في اثناء النهار فهو ملحق بالاضطرار كما يستفاد
من الصحاح منها في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان
وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وللاسكافي قول
بامتداد وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من النهار ولا يخلو من قوة للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب
ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال
نعم له ان يصوم ويعتد به وفي رواية يصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان
قال نعم وخصه السيد وجماعة بالمندوب للخبر عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه
وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله
وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر ولخبر ان هو نوى الصوم قبل ان يزول الشمس حسب له يومه وان نواه
بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء
والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وهو مطلق ولا يجزئ تقديم النية على الليل الا في شهر
رمضان مع النسيان او الاغماء على قول الشيخ ويجزئ نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة
بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع مفتاح هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور العدم اذ لا يهدم الصوم
المنوي الا الافطار نفسه دون نيته اما اذا اصبح بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر
على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية وهو لا يتبعض وكذا النذر المعين
وفي غيرهما اشكال للصحة الروايات السابقة وللبطلان جريان الدليل المذكور فيه فينبغي اما ان تخصص
الروايات بما اذا خلا عن النيتين ويكتفى في الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم
في البعض واما ان يقال بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا ويكتفى بنية البعض مطلقا مفتاح
يجزئ صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة وللمعتبرة

المستفيضة والاجماع وكذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيد والحلبي ولا يجزي
عنه اذا نواه منه لانه ليس منه شرعا في الظاهر فلا يتحقق الامتثال وللنصوص منها الصحيح في الرجل يصوم
اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك خلافا للخلاف والقديمين لانه
قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه وللموثق وجوابه ان التكليف منوط باعتقاده دون الواقع والا لكان
اذا نواه من شعبان لم يجزه وهو باطل بالاجماع والموثق معارض بمثله وكذا اذا ردد فيها اذ لا معنى
للوجوب الواقعي وفيه تردد ولا يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به ويؤيده الخبر خلافا للمبسوط
ولو نوى غيره اجزء عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة وهو مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم
قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلي لان الاعمال بالنيات مفتاح يجب الامساك عن الاكل والشرب
والجماع والاستمناء للاجماع والاية والصحاح وفي شمول الاكل والشرب غير المعتاد والجماع الدبر
والدابة خلاف والسيد وجماعة والاسكافي في الاول على العدم وكذا الحلي في الاخير لتبادر
المعتاد وعن تعمد القيء للصحاح خلافا لهما وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه
خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وقد مضى في مباحث الغسل مع الاشكال في الحاق الدماء
الثلثة بها والا فيقضي بالجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا للصحاح ويكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم
الاعتكاف وبغير الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للاجماع والصحاح واوجبها
الاكثر بالاخير ايضا الاخبار لا يخلو من ضعف وان انجبر بالشهرة خلافا للعماني والسيد ولقضاء
رمضان ايضا بعد الزوال للخبر خلافا للعماني للخبر وهو شاذ وفي الصحيح بعد العصر ومنهم من اوجبها
في القيء ايضا وهو شاذ ومنهم من اسقط فيه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير العامد وعن الارتماس
والحقنة بالمايع للصحاح وكرهه الحلي الاول والاسكافي الثاني وهما شاذان ولا يجب بهما شيء للاصل
المؤيد بالخبر في الاول خلافا للجماعة فيقضي خاصة وللاخرين فيكفر مع القضاء وكذا الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وفاقا للمحقق والمختلف للاصل والحصر الاتي وقيل يجب به القضاء
والكفارة استنادا الى خبرين دالين على نقض الوضوء بذلك ايضا وليس بشيء وهل يجب الامساك

عن ايصال

عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استنادا الى رواية ضعيفة
مقطوعة تدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق ايضا مع انه خلاف الاجماع ومنهم من قيده
بالغليظ ومنهم من اوجب به القضاء خاصة وفي المعتبر توقف في الحكم وقال انه ليس كالاكل والشرب ولا
كابتلاع الحصى والبرد وقال في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك وفي الموثق عن الصايم
يدخن بعود او غير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وعن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس
وهو مع اعتباره صريح في المطلوب وفي الصحيح لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس في الماء مفتاح لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن
الانتباه للاصل والحصر السابق وان وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في الاولى للصحاح
خلافا لبعض المتاخرين فحرمه وليس بشيء اما لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شيء عليه
ولو عزم على تركه قبل الفجر كما في الاولى فعليه الكفارة ايضا كما مر هذا ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والشيخ وفق
بينها باسقاط التدارك في النومة الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة ايضا بالثالثة هذا عدا وتبعه
الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل المفطر اذا غلب على ظنه الغروب فليس عليه شيء وان ظهر خلافه
للاصل والصحاح خلافا للمفيد فيقضي لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل وللخبر ولا يخلو من قوة ولا عن فعله
قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان وجب به القضاء للصحاح ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر
فظن كذب المخبر للاصل وان وجب به القضاء لو ظهر صدقه للصحيح ولا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت
او دماغية وان كانت في فضاء الفم للاصل والموثق خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم
بعلك ونحوه اذا لم يدخله اجزاء منه للاصل والصحيح خلافا للنهاية والنهي عن مضغ ذلك في الحسن محمول
على الكراهة ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل والحصر السابق والصحيح خلافا للحلبي ولا في العين للدليلين
والصحيحين وغيرهما ليس بطعام يؤكل وان كره للاخرين ويتاكد فيما يجد له طعما في حلقه للصحيح واما تقييده بما فيه صبر
او مسك كما هو المشهور فلم نجد مستنده ولا في الاحليل خلافا للمبسوط ولا الانف اذا لم يبلغ الحلق وان
كره للموثق وغيره خلافا للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر مطلقا وللحلبي والقاضي فيقضي خاصة كذلك ولا الطعنة
بما يبلغ الجوف باختياره خلافا للمبسوط ولا عن شم الرايحة الغليظة خلافا للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف

سندا او دلالة ولا عن مصّ الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزقّ الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء
كله للاصل والحصر والصحاح وان كره الاخير للمرءة للنص خلافا للحلبي فيرلها فيقضي وللقاضي فيكفر مع القضا
وهما شاذان ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل والحصر والصحيح وان كره للمعتبرة خلافا للعماني
فلا يجوز ولا عن المضمضة للاصل المؤيد بالجبر والحصر وان وجب بها القضاء اذا كانت لغير
الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين وفي الصحيح ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس
عليه شيء وان كان وضوءه لنافلة فعليه القضاء مفتاح يكره مع ماسّ النساء تقبيلا وملساة
وملاعبة مع ظنّ عدم الامناء لمن تحرّك شهوته بذلك للصحاح وفعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام
واخراج الدم ونحوهما للصحاح وبلّ الثوب على الجسد للنصوص وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان
في اهل البيت عليهم السلم للصحيح والمراد به كلّ كلام شعري منظوم لما لا باس به لا باس به كما في الصحيح وشمّ الرياحين
على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه من النبات بنص اهل اللغة ويتاكّد في النرجس للخبر وعلل
فيه بانه ريحان الاعاجم والحق به العلامة المسك لشدة رايحته وللخبر هذا مع ان المستفاد من الصحيح وغيره
استحباب التطيب للصايم مطلقا وان الطيب تحفة الصايم وفي بعض الاخبار يكره ان يشمّ الصايم الريحان
يتلذذ به وفي بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ وظني انّ الكراهة في الريحان مختصة بمن فعله عن وجه
السنة لا مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس انّ شمه في الصوم من سنن الاعاجم وانما
نهينا عنه خلافا لهم ولما رواه الصدوق كيف حلّ له ان يشمّ الطيب ولا يشمّ الريحان قال انّ الطيب
سنة والريحان بدعة للصايم وبه يجمع بين النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة مفتاح في الحسن
اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدّ اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم
صومك كيوم فطرك وزاد في خبر اخر ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام فان
رسول الله صلى الله عليه واله سمع امرءة تسبّ جاريتها وهي صايمة فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت
اني صايمة فقال كيف تكوني صايمة وقد سببت جاريتك انّ الصوم ليس من الطعام والشراب
مفتاح ليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات للاجماع والصحاح
منها لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ولا على الموجور في حلقه بلا خلاف ولا على المكره

عند الاكثر

عند الاكثر للاصل وحديث وما استكرهوا عليه ولانه لا خيرة له فلا يتوجه اليه النهي خلافا للمبسوط
لانه يفعل باختياره وهو ضعيف وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه للتقية كما في النصوص والمتناول
قبل الغروب لذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف لاطلاق النصوص المسوغة
لها معه ويجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي خلافا للاكثر فيقضي
لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب الفساد ومنهم من اوجب الكفارة ايضا
والاظهر سقوطها للاصل ولتعلق الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل قد
في بعضها بغير العذر والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ركب امرا بجهالة
فلا شيء عليه بل يمكن القول بسقوط القضاء ايضا للموثق عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى
اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء مفتاح يجوز افساد غير المعين
قبل الزوال مطلقا للمعتبرة ويكره بعده في غير قضاء رمضان للخبر وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة فيكفر
كما ياتي ومع التضيق يتعين فيكفر مطلقا والعماني حرم افساده فيه مطلقا للصحيح وحمل على الكراهة جمعا
والحلبي حرمه في الواجب مطلقا واوجب الكفارة في قضاء النذر المعين كرمضان واوجبها الصدوق في قضاء
مطلق النذر وهو شاذ والافضل للمتطوع اذا دعي الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة منها
الصحيح من دخل على اخيه وهو صايم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة مفتاح
يتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي او مطلق المفطر
حتى الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس او مع تخللها او العدم مطلقا اقوال والاظهر الاخير وفاقا
للمحقق وجماعة لان تعمد الافطار انما يحصل بما به الفطر ويفسد به الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة
السليمة من المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستفصال عن تكرر الموجب وعدمه في النصوص مع ان
الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على القول بتعدده بتعدد الازدراد والنزع وحجج ساير الاقوال ضعيفة
وان كانت احوط واما الخبر الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ففي طريقه مجاهيل وهو
من الشواذ الا انه الاحوط والاولى رواه الصدوق في عيون الاخبار مفتاح يسقط الكفارة لو انكشف

كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف لتعلقها بالمفطر فيه دون غيره اما في سقوطها بطريان مسقط
الصوم كالحيض والسفر مطلقا او الضروري او عدمه مطلقا او ان قصد الفرار فاقوال والاقوى عدم
السقوط مطلقا ~~او الضروري او عدمه مطلقا او ان قصد الفرار~~ كما عليه الاكثر بل ادعى في الخلاف
عليه الوفاق لان المقتضي لها هو الهتك والافساد بالسبب الموجب والعذر المسقط لا يصلح له نعم
مفتاح المكره من الزوجين تحمل كفارة المكره وتعزيره بالنص والاجماع وخلاف العماني شاذ ولا يلحق به
الاجنبي والاولوية ممنوعة لاشدية الانتقام ولا النائم لان في الاكراه نوع تهجم ليس فيه خلافا للشيخ
ولا المسافر ونحوه لا ما احتج عليه مفتاح يستحب تفطير الصائمين ففي الحديث فطرك اخاك الصائم خير
من صيامك وان يفطر على الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب كذا في الحديث
وان يؤخره عن الصلوة الا ان ينتظر افطاره للصحاح وعلله في الموثق بانه قد حضرك فرضان الافطار
والصلوة فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صايم قبلت صلوتك تلك وتختم
بالصوم احب الي وربما يستثنى ايضا ما اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة لمفهوم الخبر ومن المستحبات
السحور ففي الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ويتاكد في الواجب المعين
وفي رمضان اكد واقله الماء وافضله السويق والتمر كما في الصحيح وكلما قرب من الفجر كان افضل للنص
وفي الخبر اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء

الباب الثاني في تفصيل اقسام الصيام

القول في صوم شهر رمضان قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه مفتاح يصوم ويفطر
برؤية الهلال ولو انفرد بها اذا لم يشك للاجماع والصحاح المستفيضة وان كانت في يومه قبل
الزوال على الاصح وفاقا للسيد للمعتبرين وظاهر الصحيح وغيرها وخلافا للاكثر للاصل والخبرين وفيهما ضعف
سندا ودلالة وبمضي ثلثين من شعبان للضرورة من الدين وبشهادة عدلين متوافقين وفاقا للحماعة
للصحاح المستفيضة وقيل شرطه ان يكونا من خارج البلد والا فلا بد من خمسين وقيل هذا مع الغيم
واما في الصحو فلا بد من خمسين من الخارج للخبرين والشرطان لا يخلوان من قوة لاطلاق الصحاح
وتقييد الخبرين وحملهما في المختلف على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم وبرؤيته

شايعا تفيد الظن الغالب بل العلم ولا نص فيه مفتاح والحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة
الواحد خلافا للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا النساء وهو اجماعي ويدل عليه الصحيح
وغيره ولا الجدول على المشهور خلافا للشاذ منا الهقول تعالى وبالنجم هم يهتدون وللرجوع اليه في القبلة
والاوقات وهو مجابان على انهم لا يثبتون اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تاخر القمر عن محاذاة
الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية ولا بغيبوبته بعد الشفق في الثانية خلافا للصدوق
للخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق فيهما والصحيح شاذ ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية
والخبران ضعيفان ولا بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا للصحاح الصراح خلافا
للمفيد والصدوق للاخبار كلها ضعيفة لكن الصدوق شدد الانكار على من خالفها واخذ بضدها
وحمل ما يدل على ضدها على التقية ومن لا يمكنه استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا ويجزيه مع
عدم التقدم بالنص والاجماع مفتاح يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالماثور اول ليلة والا
فالى ثلث رافعا يديه مستقبل القبلة لا اليه غير مشير نحوه واوجبه العماني دعاء خاصا والغسل
في اول ليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما مضى
واتيان النساء اول ليلة منه والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخوله واسحاره ووداعه
بالماثور وسيما الدعاء الطويل في السحر وقيام لياليه كلها خصوصا افراده والاتيان بالنوافل المختصة
به مع دعواتها الماثورة وقد مر الكلام فيه وقراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين
وسورة القدر الف مرة كل ذلك للنص مفتاح اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا للنصوص منها الصحيح
يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله وحرمه الحلبي وهو شاذ نعم
الصحاح المستفيضة وتزول الكراهة عند الاكثر بمضي ثلثة وعشرين يوما منه للخبر اذا دخل شهر رمضان
فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا
في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في تلاف مال غيره فاذا مضت

ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث يشاء مفتاح يكره لمن جاز له الافطار التملي من الطعام والشراب
للنصوص منها الصحيح اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب كل الري وكذا
الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ للصحيحين الصريحين وحملا على الكراهة المغلظة جمعا بينهما وبين
الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته الشهوة او على كون الجماع ليلا ولانها او هو بعيد
والاحوط تركه وليعلم ان النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر القول في صيام
الكفارات وساير احكامها قال الله سبحانه في موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في موضع
اخر فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام مفتاح الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد
فان خصالها الثلث تجب جميعا للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل المومن يقتل المومن متعمدا
اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد
منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان في
على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث للقوي وحمله في المعتبر على الاستحباب والاكثر على التخيير بينها كما ياتي
مفتاح وقد يجب بعد العجز عن غيره ومنه صوم كفارة قتل الخطا قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا
فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة ولا خلاف
فيه الا لمن شذ فخير بينها ومثلها كفارة الظهار قال عز من قائل والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفاقا للصدوق للصحيح عن المعتكف
يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلث للموثق
عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد
بمطلق فعل المفطر سواء الجماع وغيره ولم نجد مستندهما ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول

الشيخين

الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما ياتي وقيل يأثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة في رجل حلف
بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مد ويستغفر الله عز وجل وبه افتى في المختلف وهو حسن مفتاح ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله
عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا
حلفتم ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق للصحيح فان قلت لله علي فكفارة يمين والاكثر
على انها مثل كفارة المفطر في رمضان كما ياتي للخبر وقيل ان كان المنذور صوما فالثاني والا فالاول
للجمع وقيل فيه اقوال اخر شاذة ومثل كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة
خدش المرءة وجهها حتى ادمت ونتفها شعر راسها في المصاب على المشهور للخبر واستحبها
الحلي وهو حسن مفتاح ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال
وهو ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر خلافا للحلي فخير بينهما وللقاضي
فخير بينهما فجعلها كفارة يمين والعماني فاسقطها وله الخبر وللصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان
وله الموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا وتهاونا والمحقق على الاستحباب وايد الشهيد
الثاني باختلاف تقديرها وتحديد وقت ثبوتها في النصوص وفي الصحيح رجل وقع على اهله وهو
يقتضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر لا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم
وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك
وهو اصح ما في الباب ولم اجد به جاعة عاملا ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات
عامدا قبل الغروب وهي ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول
للنصوص وياتي بيانهما مفتاح وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما
في شهر رمضان عامدا بما يوجب الكفارة على المشهور للصحيح في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا

من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدّق بما يطيق والعمانى رتب بين الخصال لخبر الاعرابى المشهور وهو مع ضعف سنده ليس نصّا فى الترتيب بل ولا ظاهرا مع انه روى بسند اخر بعبارة اخرى بدئ فيها بالتّصدق ولو دلّ على الترتيب لنزلناه على الاستحباب جمعا والصدوق فصّل بالمحرّم والمحلّل وجعل الاوّل من القسم الاول وقد مضى قوة مستنده ومثلها كفّارة جزّ المرءة شعرها فى المصاب على المشهور للخبر وقيل هى مثل كفارة الظهار والاصح انه لا كفارة فيها واجبة ومثلها كفارة الجماع فى الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الرأس فى الاحرام قال الله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ويأتى بيان الصيام فيه مفتاح وقد يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو صوم كفّارة الواطى امته المحرمة باذنه وهى بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام كما يأتى فى محله مفتاح وقد يتعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الاخيرة حتى تجاوز نصف الليل فانه يصبح صائما للخبر والاصح استحبابه لضعف المستند وان اوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع وتبعه الحلبى فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض المملوك فى جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها جمع وفرضه فيه نصف فرض الحر فى الجميع وفاقا للمشهور وقيل بل هو فى الظهار كالحر ويدفعه الصحيح عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عنه المولى بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل لا يجزى لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة وطى الحايض وتزويج المرءة فى عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس فى شئ منها صوم كما يأتى كل فى محله فهذه هى اقسام صيام الكفارات بل اقسام الكفارات جمع الا بعض ما يتعلق بالمحرم فانه يأتى فى مفاتيح الحج ان شاء الله ولنتكلم الآن فى ساير خصالها تبعا للصيام ولانه من شرايطه حيث ان وجوبه مرتب عليها او مخير

فيه

فيه بينهما ولنستوفى الكلام فيها مفتاح يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن من شرائها وجد الثمن او لم يوجد ولا يعتق المضطر الى خدمته او ثمنه بحسب العادة وعن الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل من قوته وقوت عياله ليوم وليلة على راى ولا يباع ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع منه وما حصل به مشقة شديدة وان رجى برءه وما يخاف عليه عن زيادته ونحو ذلك لا السفر الا مع التعذر لا لاقامة مفتاح يتحقق التتابع فى الشهرين بصوم شهر ومن الثانى ولو يوما اجماعا منا وللصحاح ولا يأثم بذلك عند الاكثر لظواهر النصوص خلافا للمفيد والحلى وهو شاذ وفى تحققه بخمسة عشر يوما فى الشهر الواحد كفرض العبد والناذر تردد وان كان المشهور ذلك وورد الخبران به لضعفهما وبطلان القياس وكلما افطر لمرض او حيض ونفاس او اغماء ونحو ذلك بنى عند زواله وان كان قبل تجاوز النصف قولا واحدا للصحاح وفى بعضها الله حبسه وفى رواية هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شئ اما السفر فان كان ضروريا او لم يعلم به وقصر عند الشروع فكذلك والا فلا ولا يجوز له ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه ففى الصحيح فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام فى الظهار وزاد فى النصف يوما قضى بقيته وكذا الحكم فى كل ما يجب فيه التتابع من الصيام الا الثلثة الايام بدل الهدى اذا كان ثالثها العيد على رواية كما يأتى وقيل القاتل فى اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق للخبر وفى الحسن رجل قتل رجلا فى الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل فى هذا شئ قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام المجمع عليها مفتاح ان ابتدء فى الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالى وان كان ناقصا لانه المراد عند الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع فيه فى اثناء الشهر اتم العدد

ثلثين يوما لعدم امكان حمله على الهلال فلو وجب عليه شهران وشرع في الاثناء احتسب الثاني
بالهلال واكمل الاول من الثالث ثلثين يوما وقيل بل يكمله منه بقدر ما فات من اوله لامكان
اعتبار الهلالي فيه وقيل بل مع انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان الثاني
لا يدخل حتى يكمل الاول والاول اشهر مفتاح يشترط في الرقبة المعتقة من كفارة القتل
الاسلام بالنص والاجماع والاية وان وردت في الخطا الا انهم حملوا عليه الاتحاد جنس السبب
والاكثر على اشتراطه في ساير الكفارات ايضا حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب وفي
الخبر ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون خلافا للحلاف
والمبسوط والاسكافي عملا بالاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا للدلايل المذكورة وهو اظهر وان
كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في النصوص ولا يجزئ الحمل بلا خلاف ولا المرهون
مع عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ مع ايسار المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته
شيئا ولو لم يؤد او كان مشروطا فقولان والاصح الاجزاء ويجزئ المدبر وفاقا للاكثر لعدم
لزوم التدبير فالمنع في المعتبر محمول على الكراهة او على من اعتق عنه بعد موته كما في الاخر وكذا ام
الولد لبقاء الملك ويؤيده الخبر والقول بالمنع شاذ وكذا الابق اذا لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده
الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتا وفي لفظ اخر ما علم انه حي مرزوق وفي حكمه المغصوب وكذا المعيوب
بغير العيوب المعتقة خلافا للاسكافي في الناقص في الخلقة وبطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن
سواها كالخصي والاصم والاخرس دون الاشل من يد واحدة او الاقطع منها وهو شاذ
وفي الخبر لا يجزئ الاعمى في الرقبة ويجزئ ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور
ولا يجزئ المقعد وكذا ولد الزنا كما في الخبر خلافا له وللسيد للاجماع ودلالته ولا تيمموا وهما
ممنوعان وكذا الجاني ولكن يقع مراعى بفكه له في الخطاء واختيار اولياء المقتول الفداء
في العمد وبذله او عفوهم عن الجناية وفاقا للتشهيد للثاني وقيل لا يجزئ الجاني خطا ويجزي

المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي المعتق عليه بالشراء تردد والجواز اشبه كما في المبسوط لكن يشترط استصحاب
النية فعلا الى عقد البيع لتصادف الملك مفتاح يتخير في الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه
الى ان يشبع وعلى الاول قدره مد للصحيح وغيره والشيخ اوجب مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان
نعم يستحب ان يزيد حفنة لمؤنة طحنه وخبزه ان توقف على ذلك كما في الصحيح واوجبها الاسكافي وعلى الثاني
قدره بالاشباع ويشترط في المشهور كونهم كبارا او مختلطين من الصغار بالاكل فيحتسب الاثنان منهم بواحد
للخبر لا يجزئ اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف لاطلاق
الاية وان كان احوط واما ما في الحسن يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد
فبين ذلك بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فلا ينافيه لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار ايضا
وكذا ما في الصحيح ايعطى الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال
على النساء فقال كلهم سواء لانه ظاهر في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق
الامتثال والنص خلافا للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ مفتاح لا بد من تعدد المستحق
بالعدد المقدر فلا يجزي ما دون ذلك وان راعى العدد في الدفع بان دفع الى مسكين واحد في ستين
يوما خلافا له لعدم صدق الامتثال وللموثق ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه فقال لا ولكن يعطى
انسانا انسانا كما قال الله تعالى والمشهور جواز ذلك مع التعذر للخبر وهو ضعيف الا انه لا راد له
ولا بد من مسكنتهم كما في النصوص فلا يجزئ من يجب نفقته على الغير الا مع عدم بذل ذلك الغير له واحتياجه
ومن اسلامهم بلا خلاف وفي الايمان اقوال وزاد الحلي العدالة وهو شاذ وفي الصحيح ويتم اذا لم يقدر
من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب وفي الموثق فلكن فيعطيه ضعفاء
من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ويعيد لو بان فاقد الشرايط الاستحقاق الا اذا اجتهد فيجزي
دفعا للحرج لتعسر الاطلاع على البواطن وبرد العين مع بقائها في الحالين مع التمكن مفتاح يعتبر فيه القوت الغالب
من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى في كفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فاما

والكبار انا او انفردوا

كناية عن الغالب او محمول على الفضل كذا قالوه ويجزي التمر والزبيب ويستحب ضم الادم واوجبه المفيد والديلمي
للخبر قلت وما اوسطه ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة وفي اخر والوسط الخل والزيت
وارفعه اللحم وحملا على الاستحباب للحسن وان شئت جعلت لهم اداما والادم ادناه ملح واوسطه الزيت
والخل وارفعه اللحم مفتاح يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب عند المحقق والحلي
للنصوص الاخر والشيخ فصل بالاختيار والعجز جمعا والاسكافي للرجل ثوب يجزيه في مثله الصلوة وللمرأة
درع وخمار حملا على عرف الشرع في الصلوة والاول اصح سندا والثاني اكثر رواة مع اعتضاده باطلاق
الاية وحمل الاول على الاستحباب ولعل من حمل الشيخ الا انه احوط وربما يحمل الثوبان على ما اذا لم يوار
احدهما عورته والواحد على ما اذا واراها وهو للاسكافي والواحد على الدست الواحد وهو
للمفيد والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة ويستحب
الجديد خاما كان او مقصورا اما المنخرق والمنسحق فلا يجزي انه كذا قالوه مفتاح لا يجزي دفع القيمة
في شيء من الخصال اجماعا لاشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا في المخيرة نصفان من جنسين لعدم
صدق الامتثال نعم يجوز في الخصلة الواحدة التفريق في اصنافها كان يطعم البعض ويسلم الى الاخرين او
يطعم نوعين من القوت ولا يصح تبرع الغير الا عن الميت لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة
فلا يحصل الامتثال بفعل الغير وانما يجوز للميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من
المعتبرة سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع
عن الحي ايضا في غير الصوم وقيل يشترط ان يكون بامره وقيل بل يجوز مطلقا والاصح ما قلناه مفتاح وجوب
الكفارات على التراخي لاصالة عدم الفورية الا ان في الظهار يتوقف عليها المسيس كما في الصحاح ولا يفوت
شيء منها بالموت بل يؤدى من التركة اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى ووفت به التركة او رضي به الوارث ويشترط
في الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر تحقيقها في مفاتيح الصلوة مفتاح المعتبر في المرتبة عندنا حال
الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته فالواجب ولا اصل الكفارة

لخصوص

لا خصوص الخصلة او يقال ان الواجب يتبدل بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلوة القادرين ثم
اذا عجز تبدلت الفريضة ولعله اقرب وذو المال الغايب واجد وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها فيصبر ان
الى التمكن لان امر الكفارة على التراخي الا ان يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع ففيه وجهان وهذا بخلاف
المريض المتضرر بالصوم الراجي للبراء فانه داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يصبر ولو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى
لم يلزمه للصحيح ولصدق الفاقد عليه عند الشروع لا بعده خلافا للاسكافي في الصوم والعتق للصحيح وحمل على
الافضل جمعا ويتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في الصوم ولو لحظة وبتسليم مدا واخذ في الاكل
في الاطعام مفتاح المشهور ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان
لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه وهذا الحكم على اطلاقه
مشكل وفي مستنده قصور وقال الصدوق والاسكافي ان العاجز عن الخصال الثلث في الكفارة المخيرة يتصدق
بما يطيق ولهما الصحيحان الواردان في كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد على التخيير بين الامرين جمعا
واوجب العلامة في قوله الاخر الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر لعموم اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر وفي
وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في
جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص وفي الموثق في كفارة اليمين قلت فانه
عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا
الى اللفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم العود ان كانت عن ذنب وفي وجوبها مع تجدد القدرة
بعده وجهان وقد ورد في المظاهر انه يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر كما ياتي في باب القول
في صوم الاعتكاف وساير احكامه قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
وقال سبحانه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين مفتاح شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة
والاجماع وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد لا اعتكاف

ويسقط الا على ... نقل فيها الشروع
فان الخطاب ... البدن فمستحب

الّا فی العشر الاواخر من شهر رمضان کما یستفاد من المعتبرة حتی انه ورد وفی الحدیث اعتکاف عشر
فی شهر رمضان یعدل حجّتین وعمرتین وهو فی الاصل مستحب وانما یجب بالنذر وبمضیّ یومین فیجب الثالث
وکذا کل ثالث کالسادس والتاسع وفاقا للاسکافی وجمع من المتاخرین للصحیحین وجعل السیّد والعلامة
الثوالث کالاولین فی عدم الوجوب بل له الرجوع متی شاء لانه عبادة مندوبة فلا یجب بالشروع کالصلوة المندوبة
واما الحج والعمرة فقد خرجا بدلیل وجوابه ان الدلیل قایم هنا ایضا وللحلبی یجب بالدخول فیه مطلقا
کالحج ومستنده غیر معلوم ولا یدل علیه اطلاق وجوب الکفارة علی المعتکف لامکان حمله علی بعض الصور
مفتاح لا اعتکاف عندنا اقل من ثلثة ایام للاجماع والنصوص ولا حدّ لاکثره وفی دخول اللیالی
اقوال ثالثها دخول اللیلتین الاخیرتین دون الاولی وهو الاصح لانه المتبادر من ثلثة ایام ولانه
المتبادر لو لم یدخل لتحقق الخروج منه بدخول اللیل فجاز فعل المنافی فانقطع اعتکاف ذلک الیوم
من غیره ویصیر منفردا فحصل اعتکاف اقل من ثلثة ایام هذا خلف واما خروج اللیلة الاولی فلان
اللیل لا یدخل فی مسمی الیوم الا بقرینة او دلیل من خارج وهما مختصان بالاخیرتین واما دخول
اللیلة المستقبلة فی مسمی الیوم کما ظن فلا وجه له مفتاح یشترط فیه النیة بلا خلاف وقد مضی تحقیقها والصیام
للاجماع والمعتبرة فلا یصح فی زمان لا یصح فیه ولا ممن لا یصح منه ولا یعتبر ایقاعه لاجله بل یکفی وقوعه
فی ای صوم اتفق واجبا کان ندبا رمضان او غیره بلا خلاف ویدل علیه کون اعتکافهم علیهم السلام
غالبا فی شهر رمضان کما فی المعتبرة وتنکیر لفظ الصوم فی النصوص کالصحیح لا اعتکاف الا بصوم وان
یکون فی مسجد جامع سواء الرجل والمرءة کما فی النص فلا یصح فی غیره للاجماع والنصوص المستفیضة
منها الصحیح لا اعتکاف الا بصوم فی مسجد الجامع وفی الحسن لا یصلح الاعتکاف الا فی المسجد الحرام
ومسجد الرسول صلی الله علیه واله او مسجد الکوفة او مسجد جماعة وقیل لا یصلح الا فی المساجد الثلثة
المذکورة ومسجد البصرة وبالجملة ما صلّی فیه نبیّ او وصیّ جماعة للاجماع والصحیح لا اعتکاف الا فی مسجد
جماعة صلی فیه امام عدل بصلوة جماعة ولا باس بان یعتکف فی مسجد الکوفة والبصرة ومسجد المدینة

ومسجد مکة والاجماع ممنوع والحدیث لا دلالة فیه فان الامام العدل لا یختص بالمعصوم کالشاهد
العدل الا ان یجعل ذکر هذه المساجد قرینة علی ارادة المعصوم فیحمل علی نفی الفضیلة ومنهم من بدل
البصرة بالمداین ومنهم من جمعهما فخمّس المحلّ ومنهم من جعل الضابط ما صلی فیه المعصوم جمعة والاصح الاول
وفاقا للمفید والعمانی وجماعة اخذا بعموم الایة مفتاح یشترط استدامة اللبث فی المسجد فلو خرج
لغیر الاسباب المبیحة بطل للاجماع والصحاح منها لیس علی المعتکف ان یخرج من المسجد الا الی الجمعة
او جنازة او غایط وفی اخر الا لحاجة لابد منها ثم لا یجلس حتی یرجع ولا یخرج فی شیء الا الجنازة
او یعود مریضا ومنهم من قید تحریم الجلوس بکونه تحت الظلال للخبر لا تقعد تحت ظلال الخبر
حتی تعود الی مجلسک والاحوط الاطلاق ومنهم من ضم الیه المشی تحته ولم نجد مستنده ولا باس
بالصعود الی سطح المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه ولا کرها ولا سهوا الا اذا طال
المکث فیهما خلافا للشهید الاول فی الاول وللثانی فی الثانی وللمحقق فی الثالث فابطلوا بها
وللاکثر فی الرابع فاطلقوا الصحة ولا یجوز الصلوة خارج المسجد الا بمکة کما فی الصحیح وغیره
او الجمعة کما مضی او للضیق لمکان الضرورة مفتاح ومن الشرایط اذن من له الولایة کالمولی
لعبده والزوج لزوجته لمنافاة الاعتکاف للخدمة المستحقة علی العبد والاستمتاع المستحق علی الزوجة
اما اذن الوالد والمضیف فلیس بشرط للاصل نعم لو وقع فی صوم مندوب وجاء فیه ما یاتی وللولی الرجوع
فی الاذن ما لم یجب اما معه فلا مفتاح یحرم علیه النساء جماعا ولمسا وتقبیلا مع الشهوة لقوله تعالی
ولا تباشروهن الشامل للثلثة ویبطل بالاول بلا خلاف دون الاخیرین علی الاظهر والحق بهما فی
التحریم الاستمناء لانه اشد وفی الصحیح المعتکف لا یشم الطیب ولا یتلذذ بالریحان ولا یماری ولا یشتری
ولا یبیع وخالف فی المبسوط فی تحریم الاول اما الثلثة الاخیرة فلا خلاف فی تحریمها وان لم یبطل بها خلافا
للحلّی وهو شاذ والحق بها العلامة کل ما یقتضی الاشتغال بالامور الدنیویة من اصناف المعایش وطولب بالدلیل
وقیل یحرم علیه ما یحرم علی المحرم ولم یثبت ویجوز النظر فی معاشه والخوض فی المباح لکن الاولی الاقتصار
من ذلک علی قدر الضرورة مفتاح ان جامع لیلا فعلیه کفارة واحدة مثل کفارة واحدة مثل کفارة الظهار

وقيل مثل كفارة رمضان وقد مضى بيانهما وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة
للاعتكاف واخرى لصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره امرئته المعتكفة والحال هذه قيل يلزمه اربع
كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه وجعله كالاكراه في صوم رمضان قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة
وانما لزمه القضاء مع الوجوب خلافا للسيد والمفيد فاوجباها وكذا الكفارة مع الاستحباب مطلقا
الا عند من لم يجوز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان يخرج
من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة فيجوز له الخروج متى شاء لعذر
اوغيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط وفي الصحيح اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط
فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام
والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج
بنفسها كما هو ظاهر وفي الصحيح سأله عن امرئة معتكفة باذن زوجها وهو غايب فلما بلغها قدومه خرجت
وتهيأت له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ولم يكن اشترطت فان
عليها ما على المظاهر وظاهره ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كان من العوارض
ومنهم من لم يقيد بالعارض ايضا بل اطلق جواز الشرط الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه للتشبيه
في النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل ان فائدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين
وفيه تردد ومحله في المتبرع به عند نيته وفي المنذور عند النذر كما قالوه والظاهر جوازه فيه ايضا عند
النية اذا كان مطلقا وسيما اذا قلنا بمساواته للندب في عدم وجوب المضي فيه الا بعد اليومين القول
في ساير اقسام الصيام قال الله تعالى في بدل الهدى المتعة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم
مفتاح يأتي الكلام في بدل الهدى وصوم النذر وما في معناه في محله اما المستحب فالمتاكد منه صوم
الثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس فيه واول الاربعاء في العشر الثاني فقد كثر الحث عليه في السنة
المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر
قال الراوي الوحر الوسوسة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قبض عليه وفي الموثق انه جميع ما جرت به السنة

في الصوم

في الصوم وفي رواية لا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي يصومها من كل شهر ويسقط
القضاء مع السفر كما في الصحيح وكذا المرض لان المريض اعذر وللخبر ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء
اختيارا كما في الصحيح وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد كما في الصحيح او درهم كما في خبر اخر وذهب
الشيخ الى التخيير بين صوم اربعا بين خميسين وخميس بين اربعائين للخبر والاسكافي هكذا في شهر و
هكذا في شهر دايما وله الخبر والعماني جعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر الثاني وما قلناه اشهر
فتوى ورواية مفتاح المشهور استحباب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
من كل شهر وهو مذهب العلماء كافة ورواه الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه وآله مع علته وعلة
تسمية الايام بالبيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وربما يشعر به بعض الروايات
وفسر العماني الايام البيض بالخميسين والاربعاء وهو غريب مفتاح ومن المتاكد المنصوص عليه صوم
يوم الغدير ودحو الارض واول ذي الحجة فيعدل كل منها ستين شهرا والاخير الى تمام التسع
صوم الدهر ويوم المولد والمبعث وهما مع الاولين هي الاربعة التي يصام فيهن كما في الخبر وفيه
ان المولد هو السابع عشر من ربيع الاول وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان او ما تيسر
منهما فان رجب شهر امير المؤمنين عليه السلم وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله كما ان رمضان شهر الله
وقد ورد في صومهما الحث الاكيد وصوم عاشورا على وجه الحزن دون الفضل والتبرك جمعا بين ما ورد
في الامر بصومه وانه كفارة سنة وما ورد ان من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة وآل
زياد وهو النار كذا قالوه ويأتي تحقيقه وزادوا يوم المباهلة وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام
وفي رواية عامية الاثنين والخميس والاسكافي لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه
ما قبله او ما بعده وبه خبر عامي قال وصوم الاثنين والتبرك به فالاولى ترك صيامه بل ترك
صيام الجمعة ايضا للمكاتبة الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دايما ما بقي فوافق ذلك
اليوم يوم عيد فطر او اضحى ويوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه ذلك اليوم

والخميس منسوخ وان صيام يوم السبت غير ... والخميس ... زعم ... صيام الاثنين

اوقضاؤه اوكيف يصنع ياسيدى فكتب اليه قد وضع الله الصيام فى هذه الايام كلها ويصوم يوما
بدل يوم ان شاء الله وليس فى اخرى صحيحة قوله او يوم جمعة وكانه الصحيح مفتاح ومن المستحب صوم
التاديب وهو الامساك عن المفطرات فى بعض النهار تشبها بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع
فى سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر
وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا فى اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ والمجنون
اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان صوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلام صمه
من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة
ساعة على شربة من ماء فانه فى ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل رسول الله صلى الله عليه واله
انكشفت الملحمة عنهم وينبغى العمل على هذا الحديث لاعتبار سنده ويلحق بصوم التاديب تمرين الصبى لتسع سنين
بما اطاق من اليوم كما فى الحسن مفتاح واما المكروه فصوم الدهر للنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء
كما فى الصحيح وغيره ومع الشك فى الهلال كما فى الخبر وصوم الضيف والولد نافلة بدون اذن المضيف والوالدين
للنصوص وقيل لا ينعقد مع النهى وعدّ الاول فى الخبر جهلا والثانى عقوقا والعقوق يشعر بالتحريم وفى الحديث النبوى اذا
دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغى للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا
فيفسد ولا ينبغى لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهى ويتركه لهم وكذا صوم ثلثة ايام بعد كل من العيدين
للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة انها ايام اكل وشرب واقل مراتب ذلك الكراهة وينبغى تقييد
الاول بمن لم يكن بمنى فانه حرام كما ياتى والشيخ استحب صوم ستة ايام بعد الفطر وبه خبر ضعيف يمكن حمله على ما بعد
الثلثة جمعا مفتاح واما المحرم فصوم العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق باجماعنا
وان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى او اطلاقه والاختصاص اصح اخذا بمواضع الوفاق وتمسكا فى غيره
بالاصل وللصحيح اما بالامصار فلا باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور
لورود النهى عنه فى النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين

الشرب بفتح الشين وهو مصدر كالشرب بالضم واما الشرب بالكسر فبمعنى المشروب منه ره

مادل

مادلّ على الجواز منها وعملا على التفصيل والاولى تركه صومه مطلقا لما فى الموثق
انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم فى السفر ولا العيدين وايام التشريق و
لا اليوم الذى يشك فيه فانه يدل على اطلاق المنع من صومه ولو عن غير رمضان ولا ينافيه
ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه وفق له مفتاح يحرم صوم المرأة والمملوك ندبا بغير اذن
الزوج والمولى او مع نهيهما اجماعا والنصوص بالنهى عنه مستفيضة ولا فرق فى الزوجة بين الدائم والمستمتع
بها ولا فى الزوج بين الحاضر والغايب لاطلاق النهى وكذا المولى وسواء ضعف المملوك عن حقه او لا و
فى الخبر عدّ الاول عصيانا والثانى فسقا مفتاح ومن المحرّم الصوم فى السفر الا ما استثنى كما مرّ وكذا المريض مع تحقق
الضرر متكلفا كما مضى ومنه صوم نذر المعصية شكرا لعدم امكان التقرب به وكذا صوم الصمت وكذا صوم
الصمت والوصال بالنص والاجماع ولانهما غير مشروع فى ملة الاسلام فيكونان بدعة والوصال ان يجعل
عشاءه سحوره عند الاكثر للصحيحين وقيل ان يصوم يومين متواليين من غير افطار للخبر وفيه ضعف الباب
الثالث فى الفايت من الصيام قال الله عز وجل فعدة من ايام اخر مفتاح يسقط القضاء عن الصبى والمجنون
والكافر الاصلى بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم وجبّ الاسلام
وفى الصحيح ليس عليه الا ما اسلم فيه وفى اخر ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذى اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا
قبل طلوع الفجر واما ما فى الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام فقال فليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب
وكذا المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة المتاخرين للصحاح المستفيضة وخلافا للخلاف والمفيد والسيد
ان لم يسبق منه النية والمبسوط اذا عولج بما يفطر ولا حجة لهم يعتد بها اما الحائض والنفساء فيجب عليهما
القضاء بالنص والاجماع وفى الحسن قلت الحائض تقضى الصلوة قال لا قلت تقضى الصوم قال نعم قلت من اين
جاء هذا قال اول من قاس ابليس وكذا النائم والساهى مع عدم سبق النية وكل تارك له بعذر وجوبه
عليه مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد من النصوص وكل مفسد له بما يوجبه مما مضى ومن نسى
غسل الجنابة حتى مرّ عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلى والمحقق فى احد قوليه واستثنى
الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة فى الاثناء فلا يقضى ما بعد ذلك وهو للنص وهو حسن لاجزاء الاقتصار على القربة
فى النيات وكذا يجب القضاء على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالوه
دون المخالف من المسلمين الا ما فاته وان لم يصح شئ من عباداته ولكنه تفضل من الله سبحانه كما يستفاد من المعتبرة

مفتاح من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات قبل البرء لم يقض عنه للاجماع والصحاح المستفيضة
واستحبه جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشيء اذ لا كلام في جواز التطوع عنه وانما
الكلام في قضاء الفايت والوظايف الشرعية انما يستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه
صريحا وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة
والصدوق اوجب القضاء دون الصدقة لظاهر الاية وعدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضاء
ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الثاني موطوح للصحاح واحتاط الاسكافي بالجمع بين الامرين للخبر وهو محمول
على الاستحباب كما هو الظاهر منه وصريح الصحيح من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو
مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت ويستفاد منه تعدي الحكم الى من فاته الصوم
بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الاخر عدم التعدي تمسكا بعموم الاية الا ما
خرج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله وهو مريض وان برء واخر القضاء الى رمضان اخر
توانيا من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد خرج من طعام كما في الصحيح المستفيضة وفاقا للصدوقين
والشهيدين وجماعة وقيل ان كان عازما على القضاء فلا كفارة للحسن ولا دلالة فيه عليه نعم ان حدثت
مرضه بعد مضي ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبرين و
لعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت والحلي اسقطها مطلقا لانه لا يعمل بخبر الواحد وفي تعدي حكم هذه الكفارة
الى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي اما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا كما هو
ظاهر وان برء واخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضي عنه وليه وكذا كل صوم استقر في ذمته لعذر اخر و
ياتي الكلام فيه في مباحث الجنايز ان شاء الله مفتاح وجوب القضاء على التراخي لا الفور للصحاح الصحاح
منها ما مر ومنها كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن
رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري و
خلاف الحلبي شاذ ويستحب الموالاة وفاقا للاكثر احتياطا للبراءة ومسابقة الى الخير وللصحاح منها من افطر
شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق
للفرق وجعله المفيد رواية وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للخبر وقيل في ثمانية لاخر مفتاح لا يجب
الترتيب في القضاء للاصل ولا نية الاول فالاول لتساوي الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص والتعيين

ولابين افراد الواجب

ولابين افراد الواجب كالقضاء والكفارة خلافا للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان
ولم نجد مستنده اما التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة
ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان خلافا للسيد وهو شاذ ومنهم من خص بقضاء رمضان اقتصارا
على مورد النص ولو لم يتمكن من الواجب جاز قطعا كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه في الدروس
كتاب مفاتيح الحج قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن في الاية الاولى يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان
وفي الثانية يعني بتمامها اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع
لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال
يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال
فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته
في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك
فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج
من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال اني لك ان تبلغ
ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي
بكبيرة وفي الصحيح الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته
امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث
الحديد قال الراوي قلت حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول
حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر من ان يحصى ولا يحسبان

مفتاح من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات قبل البرء لم يقض عنه للاجماع والصحاح المستفيضة
واستحبه جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشيء اذ لا كلام في جواز التطوع عنه وانما
الكلام في قضاء الفايت والوظايف الشرعية انما يستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه
صريحا وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة
والصدوق اوجب القضاء دون الصدقة لظاهر الاية وعدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضاء
ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الثاني وهو مطرح للصحاح واحتاط الاسكافي بالجمع بين الامرين للخبر وهو محمول
على الاستحباب كما هو الظاهر منه وصريح الصحيح من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو
مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت ويستفاد منه تعدي الحكم الى من فاته الصوم
بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الاخر عدم التعدي تمسكا بعموم الاية الا ما
خرج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله وهو مريض وان برء واخر القضاء الى رمضان اخر
توانيا من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد خرج من طعام كما في الصحاح المستفيضة وفاقا للصدوقين
والشهيدين وجماعة وقيل ان كان عازما على القضاء فلا كفارة للحسن ولا دلالة فيه عليه نعم ان حدث
مرضه بعد مضي ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبرين و
لعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت والحلي اسقطها مطلقا لانه لا يعمل بخبر الواحد وفي تعدي حكم هذه الكفارة
الى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي اما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا كما هو
ظاهر وان برء واخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضي عنه وليه وكذا كل صوم استقر في ذمته لعذر اخر و
ياتي الكلام فيه في مباحث الجنايز ان شاء الله مفتاح وجوب القضاء على التراخي لا الفور للصحاح الصحاح
منها ما مر ومنها كن نساء النبي صلى الله عليه واله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن
رسول الله صلى الله عليه واله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه واله يقول شعبان شهري و
خلاف الحلبي شاذ ويستحب الموالاة وفاقا للاكثر احتياطا للبراءة ومسابقة الى الخير وللصحاح منها من افطر
شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق
للفرق وجعله المفيد رواية وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للخبر وقيل في ثمانية لاخر مفتاح لا يجب
الترتيب في القضاء لا الاصل ولا النية الاول فالاول لتساوي الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص والاجماع

ولا بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة خلافا للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان
ولم نجد مستنده اما التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة
ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان خلافا للسيد وهو شاذ ومنهم من خص بقضاء رمضان اقتصارا
على مورد النص ولو لم يكن من الواجب جاز قطعا كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه في الدروس

كتاب مفاتيح الحج قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن في الاية الاولى يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان
وفي الثانية يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع
لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه واله لقيه اعرابي فقال
يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال
فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه واله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته
في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك
فاذا طاف البيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج
من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال اني لك ان تبلغ
ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلم ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتي
بكبيرة وفي الصحيح الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته
امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث
الحديد قال الراوي قلت حجة افضل او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول
حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر من ان يحصى ولا يحسبان

باصل الشرع الامرة واحدة وهى حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبها فورى بالاجماع والنصوص وقد يجبان بالنذر
وشبهه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبالدخول الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول
فانه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما بحجة او عمرة الا ان يكون مريضا او بربطن كما فى الصحيحين او كان قد اعتمر
فى شهره ذلك كما فى المعتبرين وقيل بعد مضى الشهر بينهما كما هو ظاهر الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى خرج فيه
دخل بغير احرام وان دخل فى غيره دخل باحرام والافضل للمريض ان يحرم عنه كما فى الصحيح وما عدا ذلك مستحب كل ذلك
مجمع عليه واكثره من ضروريات الدين وما ورد فى المعتبرة من وجوب الحج على اهل الجدة فى كل عام محمول على التاكيد
الاستحباب لمخالفة الوجوب لاجماع المسلمين كافة واعلم ان الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه ولبس ثوبيه والتلبية
او ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمى جمرة القصوى وذبح الهدى ان كان
والحلق او التقصير وطواف البيت للزيارة وركعتيه والسعى بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى
للمبيت بها ليالى التشريق ورمى الجمرات الثلث ولا يكون فى السنة الا مرة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه
واللبس والتلبية او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعى والحلق او التقصير وطواف النساء وركعتاه
افردت عن الحج وتصح فى جميع ايام السنة وافضلها ما وقع فى رجب كل ذلك للاجماع والنصوص وتستحب العمرة
فى كل شهر وهو اقل ما بين العمرتين عند جماعة للمعتبرة لكل شهر عمرة والعمانى لا يجوز عمرتان فى عام واحد للصحيحين
وحملا على عمرة التمتع جمعا وفى المبسوط اقل ما بينهما عشرة ايام للخبر وفى سنده ضعف وجوز جماعة توالبهما
مطلقا لاطلاق الامر بها فالاقل من العشرة او الشهر مكروه ويستحب ارسال الهدى والتواعد لاشعاره واجتناب
ما يجتنبه المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدى محله فيحل كما فى الصحاح المستفيضة وفى الفقيه
عن مولانا الصادق عليه السلم انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر
احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان
يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه
المحرم وهو وافق للعمومات الباب الاول فى شرايطها واقسامها القول فى الشرايط قال الله عزوجل

من استطاع

من استطاع اليه سبيلا مفتاح انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع بالاجماع والصحاح وان لم يجبا
المستفيضة ويصحان من المميز والعبد باذن الولى والمولى بالاجماع والصحاح وان لم يجبا عليهما وكذا
يصح ان يجعل الولى غير المميز محرما وياتى بالمناسك عنه بلا خلاف للصحاح والحقوا به المجنون لانه
ليس اخفض حالا منه وهو قياس مع الفارق والولى هو الاولى به رحما او الاشد به علاقة كما هو المتبادر منه
بحسب اللغة والعرف فان اشتقاقه من الولى وهو القرب وقيل بل هو من له ولاية المال خاصة كالاب
والجد للاب والوصى وقيل للام ايضا ولاية الحج خاصة دون غيره للصحيح قامت اليه امرءة ومعها
صبى لها فقالت يا رسول الله يحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره وانكره الحلى وهذا الحديث يؤيد المختار ويرده
القول الثانى ولا دلالة فيه على تخصيص الام لان السؤال ليس بمخصص ونفقة الزايدة يلزم الولى لانه غرم ادخله
عليه فلزمه بالتسبب وفى الصحيح فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزى فعل الصبى والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام
بالاجماع والصحاح الا اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا فيجزى باجماعنا والصحيحين والحق به المجنون
والمميز اذا ادركاه مع العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج فى حجة اسلام المرءة
للنصوص ولا وجود ذى محرم اذا كانت مامونة وخرجت مع قوم ثقات كما فى الاخبار مفتاح الاستطاعة
ان يكون له ما يحج به كما فى المعتبرين ويعتبر فيها ان يتمكن بالملك او البذل من ضرورية الماكل والمشرب والملبس
والكن ذهابا وايابا الى بلده وان لم يكن له بها اهل ولا ملك اذا شق عليه مفارقته دفعا للحرج المنفى ومن الراحلة
بحسب حاله مع الحاجة اليها كذلك وكذا كل ما يضطر اليه من الالات ومن مؤنة واجبى نفقته كذلك و
الصحة من المرض المانع وعدم العضب بشيخوخة مانعة او قطع عضو مثلا وظن الامن على النفس والبضع
والمال ولو بدفع مال لمن يخافه وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج فى قطع المسافة الى سير عنيف
لا يتحمل مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا داره سكناه باجماع المسلمين للاضطرار اليهما والحق بهما الثياب
اللايقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت وهو تقييد للنص من غير دليل الا مع الحاجة
الشديدة اليها دفعا للحرج وفى اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة او مال قولان اظهرهما العدم

للاصل والعمومات والخبر مع ضعفه غير دالّ على الاشتراط وفي الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلا سربه له زاد
وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفيه عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم انّ حجة الاسلام واجبة على من
اطاق المشي من المسلمين وفيه قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع
ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا فليفعل وفي المعتبرة المستفيضة مثله وهو اجماعي واشترط
الحلي تمليك المبذول والعلامة ايجاب بنذره وشبهه وهما ضعيفان لانا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار
البذل نعم يعتبر الوثوق بالباذل دفعا للحرج والمشقة الزايدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب
القبول للعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي لا يجب تحملها وعندي في الفرق بينه وبين بذل
الزاد نظر ولا يجب الاخذ من مال الولد الموسر في الحج خلافا للجماعة للصحيح وهو شاذ مأوّل ويجب شراء
ما يحتاج اليه مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط والصواب ان يحمل اختلاف الروايات والاقوال
على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف ان الانسان
على نفسه بصيرة مفتاح يستنيب ذو المال المأيوس من الحج بنفسه لمرض او هرم او عدو وجوبا سواء
استقر في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي اولا كما عليه الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا حال بينه
وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له خلافا للحلي لفقد
الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة مع اليأس ولو زال العذر عاد الوجوب
عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في
نفسه ويحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف ومن استقر الحج في ذمته ولم يأت به
حتى مات يستأجر عنه ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنائز ان شاء الله مفتاح لو تكلف فاقد
الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام وقال الشهيد وعندي لو تكلف المريض والمعضوب
والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب
واجزأ انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم من ذكره الفقير اذا حصل المال بقرض ونحوه وكان مراده التعميم

وان اكتفى

وان اكتفى بذكر البعض وذلك لان الفرق بينهم وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة لا يعتبر من البلد
لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه بل ولا واجبا لذاته وانما وجب
لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من البصرة اذا
استنيب ليحج من الكوفة من الصحيح وغيره وحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام مثبت للوجوب وفي الاجزاء
جميعا لصدق الاستطاعة مفتاح لا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقا للاكثر للاصل وصدق
الامتثال والصحيح وخلاف الشيخ شاذ والخبران ضعيفان وحملا على الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الاعادة
بعد الاستبصار بل يستحب للصحاح المستفيضة منها قد قضى فريضته ولو حج لكان احبّ الي خلافا للاسكافي
والقاضي لبطلان عبادته ونوقض بالصلوة والحق انه تفضل من الله سبحانه عليه كما تفضل على الكافر الاصلي
بعد الاسلام على القول بوجوب العبادات عليه بسقوط قضاء الفايت عنه مطلقا والخبر المنافي لذلك
ضعيف محمول على الاستحباب ولو حج عن غيره ثم ايسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل
والخبر الا انّ الصحيحين وغيرهما صريحة بخلافه ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع
وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائبا بلا خلاف للموثق وغيره وربما يكتفي فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وعورض
بظاهر آخر والاول اشهر وان مات قبل ذلك في الطريق قضي عنه ان كان لنفسه مطلقا عند الشيخ والمفيد للامر
في الصحاح وبشرط استقراره عليه عند آخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره ارجع من الاجرة بنسبة ما تخلف وقضي
عن الميت على المشهور وفيه قول آخر ويكفي المنذور عن حجة الاسلام وفاقا للنهاية لصدق الامتثال وللصحيحين عن رجل
نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت أرأيت ان حج عن غيره
ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم وخالف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف
المسبب وفيه ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل لو تعلق
النذر بحجة الاسلام وقلنا بصحته قيل ولا يجزئ حجة الاسلام عن المنذور لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد
بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك وفيه ما فيه مفتاح يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت فيبرؤ
ذمته بذلك اذا كان واجبا عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا عن الحي اذا كان تطوعا بالاجماع والنصوص

التبرع خیری دادن بکسی که واجب نباشد

منها الصحيح ان ابى قد حج ووالدتى قد حجت وان اخوىّ قد حجا وقد اردت ان ادخلهم فى حجتى كانى قد احببت
ان يكونوا معى فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم اما الواجب فلا يجوز التبرع
فيه عن الحى الا مع العجز المسوّغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعا الا اذا نذر جماعة ان يشتركوا فى استنابة رجل و
يجوز ان يستناب اكثر من واحد فى عام واحد سواء كان الحج واجبا مختلف الاسباب او متفقها او مندوبا بلا خلا
للاصل من دون معارض ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون
جاز ان يحج عنه بنفسه او باستيجار ويعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح والاولى ان يستاذن الحاكم فى ذلك مع الامكان
مفتاح يشترط فى النايب الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فى ذلك العام وزاد المتاخرون العدالة لان الاتيان
بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير مامون الكذب واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره
وهو حسن وان يكون قادرا على العمل والفقه فى الحج واقله ان يكون مع مرشد عدل وفى نيابة الطفل المميز قولان اصحهما
الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما فى المندوب اما العبد فيصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا قيل وكذا الصرورة للاصل
والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ فيما اذا كانت امرءة تحج عن الرجل للخبرين وعورضا بصحيحين وفيه انهما مطلقان
والخبران مقيدان والمطلق يحمل على المقيد وفى اخر ايحج المرءة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت
قد حجت رب امرءة خير من رجل وينبغى ان يكون العمل عليهما ولا يصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا كان
ابا للنايب للخبر خلافا فالمعتبر فى اصل الحكم وللحلى فى الاستثناء مفتاح يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد ولا يجب
تسميته باسمه للصحيح عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وفى رواية ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل الله يعلم انه حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها نعم يستحب ذلك بلا خلاف للصحيح يسميه فى المواطن والمواقف
وفيه هل يتكلم بشىء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابنى فى سفرى هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر
فلانا فيه واجرنى فى قضائى عنه مفتاح للنايب ان يصنع بما اعطى ما شاء وعليه حجة وله ان يطوف عن اقاربه
كذا فى النصوص وكل ما يلزمه من كفارات الاحرام فهى من ماله لانها عقوبة جناية صدرت عنه او ضمان فى مقابلة اتلاف
وقع منه ولو افسده فعليه الحج من قابل وهل يعاد الاجرة عليه يبنى على القولين المشهورين فيه كما ياتى وقيل ان لم يكن الزمان
معينا فعليه حج اخر عن المنوب عنه بعد القضاء والاظهر اجزاء القضاء عنه وفاقا للمختلف وفى الموثق فان ابتلى بشىء يفسد

عليه حجة

عليه حجة حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزى عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وفى اخر هى للاول
تامة وعلى هذا ما اجترح الفقول فى اقسام الحج والعمرة قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام مفتاح انواع الحج ثلثة باجماع العلماء والنصوص المستفيضة تمتع
وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص والاجماع والصحاح به مستفيضة ويتقدم عمرته على حجه وترتبط به و
تجزى عن العمرة المفروضة كما فى النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لانفرادها
عنه والتمتع فرض من ناى عن مكة بثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثنا عشر ميلا ولم نجد
مستنده الا توزيع ذلك من الاربع جوانب وهو ضعيف جدا وما فى الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب
شاذ وربما يحمل على التخيير وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا للنص القران والصحاح المستفيضة بل المتواترة الا مع الاضطرار
كضيق الوقت او حصول الحيض او نحو ذلك كما فى النصوص والاخران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون المسافة
المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح لمفهوم الاية والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ فى احد قوليه
وهو شاذ الا مع الاضطرار فيجوز قولا واحدا للعمومات وفحوى ما يدل على جواز عدول المتمتع اليهما معه فالعدول الى الافضل
اولى منه الى المفضول والمتطوع يتخير بين الانواع الثلثة الا ان الافضل له التمتع كما فى الصحيح وكذا الناذر اذا لم يعين
احدها وكذا من له منزلان بمكة وغيرها متساويان فى اقامته فيهما لعدم الرجحان فان غلب احدهما عليه لزمه فرضه
كما فى الصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين خلافا للنهاية فاشترط الثلث ولم نجد مستنده
وما ورد من الصحاح باقل من ذلك كالسنة والستة اشهر حمل على التخيير جمعا مفتاح يشترط فى كل من الثلثة وقوع
حجه فى اشهر الحج بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة كما فى المعتبرة وقيل وعشرة من
ذى الحجة للخبر والنزاع فيها لفظى لا طايل تحته وكذا العمرة فى التمتع بالاجماع والنصوص منها الصحيح لا يكون متعة الا فى
اشهر الحج اما فى الاخرين فلا بلا خلاف لاطلاق الامر بهما وفى الصحيح المعتمر يعتمر فى اى شهور السنة شاء ويشترط
تقديم العمرة على الحج فى التمتع وتاخيرها عنه فى الاخرين للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة فى الاول وفى الخبر امرتم بالحج
والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال فى الفقيه يعنى العمرة المفردة وتاخيرها احوط وان ياتى بهما فى سنة واحدة بلا خلاف
اما فى التمتع فلانها فيه كعبادة واحدة كما فى النصوص واما فيهما فمستنده غير واضح نعم فى الصحيح عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن
الموسى من راسه فحسن وينبغى العمل عليه وان يحرم بحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الا مع الجهل والنسيان فيستانفه

حيث امكن ولو بعرفات كما في الصحيح وبما سواه حجا كان او عمرة من الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه
واله لكل طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة وياتي تفصيله مفتاح القران انما يتميز عن الافراد ويفضل عليه بسياق
الهدي عند احرامه فحسب وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل به وبالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما
معا ولهذا سمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتى ياتي بالحج وكان قارنا والروايات
لا دلالة لها على ذلك صريحا مع ان القول بجواز القران بينهما بنية واحدة او ادخال احدهما على الاخر من غير تحلل
يتوقف على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع على خلافه وايه واتموا الحج والعمرة لله ايضا تنافيه وفي الصحيح
عن رجل تمتع نسي ان يقصر حتى يحرم بالحج قال يستغفر الله واوجب والد الصدوق على ناسي التقصير دما بمهر
للخبر ووافقه في التهذيب وحمله في الفقيه على الاستحباب وهو حسن للصحيح يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته اما العامد
فقيل يبطل عمرته ويصير حجة مبتولة للخبرين وقيل يبطل احرامه ويبقى على احرامه الاول مفتاح لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة
الا محرما بالحج كما في الحسان لارتباط عمرة التمتع بحجه الا اذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور وكرهه الحلي وهو شاذ و
لو فعل وعاد بعد الشهر جدد عمرة وتمتع بها كما في الحسن ومن دخل بعمرته الى مكة وضاق الوقت عن افعالها نقل النية
الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة بلا خلاف الا في حد الضيق فاقوال احسنها ما في التهذيب
من ان المناط خشية فوات احد الموقفين من غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب وعليه
تحمل النصوص المختلفة وكذا الحايض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت عن التربص
الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره وقيل بل تكملها بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف
الحج للاخبار المستفيضة والجمع بالتخيير ممكن الا ان الاول اولى لصحة سنده وصراحته والاتفاق عليه وفي رواية ابي بصير انها
اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها
وان هي احرمت وهي حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع اخر بين الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة
اشواط فالمشهور صحة متعتها فتاتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر للخبرين خلافا للحلي
لعدم اتمام العمرة واذا اكملته ولم تصل بعد فجزم جماعة بادراكها المتعة فتقضي الصلوة بعد الطهر للخبر وفي دلالته
عليه نظر مفتاح يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة
سواء قبل الطواف والسعي فيعتمر اولا ثم يحج او بعدهما اذا قدمهما على الوقوف كما عليه الاكثر فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم

٤٨

~~بحج او بعدهما اذا قدمهما على الوقوف كما عليه الاكثر فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحج~~ او بعد التمتع الا اذا ان كان
قد لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كذا يستفاد من الاخبار وفيه اقوال اخر الباب الثاني في ما يتعلق
بالاحرام القول في المواقيت مفتاح الميقات لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد وافضله المسلخ ويليه
غمرة كما في النصوص والمشهور ان اخره ذات عرق للخبرين خلافا للنهاية فمنع من التاخير اليه الا لتقية
او مرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة وفسر في الصحيح بمسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة
عليه فلم يجوزوا خارج المسجد وهو احوط واذا جاوزه فالجحفة كما في الصحاح وقيده الاكثر بالضرورة
للخبر وهو احوط ولاهل الشام والمغرب ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل طايف قرن المنازل و
كذا لاهل نجد عند العامة وورد من طريقنا في الصحيح وحمل على ما اذا مر به ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات
منزله وكذا اهل مكة ان ارادوا الحج وان ارادوا العمرة فادنى الحل وكذا كل من اراد الاعتمار من مكة وان
لم يكن من اهله ورخص للصبيان التاخير في احرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة
بالكل مستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت سوال الناس والاعراب كما في الصحيح ولو حج الى طريق لا يفضي
الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقربها الى طريقه للصحيح في المدني يخرج في غير
طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها وقيل بل محاذاة اقربها الى مكة اقتصارا
فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم من مساواة اقربها والى مكة وهو
مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزايد
مفتاح لا يجوز لحاج ولا معتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة
الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم للاجماع والصحيحين وكذا الناذر للتقديم للصحيح
وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن نسي او جهل او لم يرد النسك او عرض له مانع حتى جاوزه وتعذر العود
ان يحرم من خارج الحرم اينما كان فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه وان كان
امكنه العود الى ميقات وجب بلا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة القول في عقد الاحرام وما يتبعه
قال الله فمن فرض فيهن الحج مفتاح يستحب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة كما في الصحاح وظاهر النهاية

وان لم يكن من اهلها والحج
التمتع مكة وكل من حج من ميقات
لزمه الاحرام منه ص

وجوبه وفى المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم ولم رواية فيها ضعف وحملت على ما اذا احلق بعد الاحرام واطلاء الجسد سيّما العانة والابطين وتنظيفه وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب وفى الغسل واوجبه العمانى كما مرّ ويعيد لو اكل ولبس ما ليس له او يطيّب ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء ويعيد اذا وجده كل ذلك للصحاح وفى الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك والحايض تغتسل وتستثفر وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتحرم بغير صلوة كذا فى المعتبرة وان يحرم بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة وقيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما فى الصحيحين وفى خبر ستّ ركعات وان يدعو بالماثور عقيبها ويشترط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة وفايدة التحليل عند الحبس من دون هدى كما هو ظاهر الصحيح وغيره الاّ انه ساقط كما ادعى عليه الاجماع وقيل بل الفايدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدى محله وهو احوط سيّما مع الاحصار وقيل بل الفايدة ~~تعجيل~~ هى سقوط الحج من قابل للصحيح فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب المستقر فى الذمة لا يسقط بالشرط وغيره غير واجب التدارك وان لم يشترط فالاولى ان تحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة مفتاح يجب فيه النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه او لغيره اداء او قضاء وقد مر تحقيقها فى مباحث الوضوء والتلبيات الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة فى الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه بل الصحاح تنادى بخلافه بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها عنها منها ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبّ ومنها والفضل ان تمشى قليلا ثم تلبى والحلى اشترط ذلك وتبعه فى المعتبر وهو ضعيف والقارن بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد للصحاح المستفيضة منها يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم خلافا للسيد والحلى فاقتصرا على التلبية وان كان قارنا لعدم اعتمادهما على خبر الواحد وجوابهما فى الاصول وبايهما بدء كان الاخر مستحبا على المشهور ولا باس به ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلثة فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يلزمه تجديد النية بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم وربما يشعر بعض الاخبار باللزوم وبه صرح السيد وهو احوط واولى مفتاح يستحب التلفظ بما نعزم عليه

كافى المعتبرة المستفيضة منها الصحيح انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذى تريد والاضمار فى التقية اولى للصحيح اصحاب الاضمار احب الىّ وان يذكر فى تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوى فعل العمرة اوّلا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها فى حج التمتع ~~والعمرة معا فينوى فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها فى حج التمتع~~ للصحيح ان امير المومنين عليه السلم كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفى الصحيح كيف تصنع انت فقال اجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا وقيل ولو اهلّ المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه وللمعتبرة منها الصحيح تاتى الوقت فتلبى بالحج الحديث واوّلت بان المراد بالحج العمرة الى الحج او يلبى بالحج للحمد وينوى العمرة للتقية مفتاح صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره وتضيف اليه ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واوجبه جماعة لوروده فى الصحاح وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولم نجد مستنده مع شهرته واما ساير التلبيات الواردة فى الصحيح وغيره فمستحبة بلا خلاف ويستحب تكرارها والاكثار منها خصوصا قوله ذى المعارج وسيّما عقيب الصلوة فريضة كانت او نافلة وكلما نهض به بعيره او علا شرفا او هبط واديا او لقى راكبا او استيقظ من منام وبالاسحار كما فى الصحاح وتاسيا بالنبى صلى الله عليه واله ويجهر الرجل بها كما فى الصحيح وغيره والاخرس يحرك بها لسانه ويشير باصبعه كما فى الخبر والاسكافى يستنيب وهو شاذ مفتاح قيل من احرم من مسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتى علت راحلته البيداء كما فى الصحيح وغيره الا ان فى بعض الاخبار صرح بعدم الفرق بين الماشى والراكب فى ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبى حتى ينتهى الى الرقطاء كما فى الصحيحين ولا يجهر بها حتى يشرف على الابطح كما فى احدهما وقال الشيخ الماشى يلبى من الموضع الذى يصلى فيه للخبر مفتاح يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما فى الصحاح واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة كما فى المعتبرة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما فى الصحيح وان احرم من خارج الحرم فعند دخول الحرم

للخبر يحمله عليه جمعا كما فعله الشيخ والصدوق جمع بينهما بالتخيير والاول اولى مفتاح الاشعار ان يطعن في سنامها
من الجانب الايمن كما في الصحاح وقيل ويلطخ صفحته بدمه وان تعددت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا
كما في الصحيح والتقليد ان يقلد في رقبته نعلا خلقا صلى فيه كما في الصحاح ويختص به البقر والغنم لضعفهما
عن الاشعار وللصحيح مفتاح يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفي الصحيح كل
ثوب تصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه وفيه عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه
تام وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع للصحيح تلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين والمراد
بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن ويلبس للبرد وفي الصحيح لا باس ان تحرم المرءة في الذهب والخز
وليس يكره الا الحرير المحض خلافا للمفيد وجماعة للصحيح المرءة تلبس القميص تزرّه عليها وتلبس الحرير
والخز والديباج قال نعم لا باس به فلعل المراد به حال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف
للاصل والحسن تتقى بها الحر والبرد وفيه لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه
الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى القباء لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل
اعلاه اسفله كما في الخبر او ظاهره باطنه كما في اخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال وان توسخ
الا لنجاسة والاسود كله للنص مفتاح يحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل
والمرءة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليست فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة اما
مع الكفارة او بدونها ولنذكرها جميعا في فصول القول في الصيد وكفاراته قال الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فمن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة او اطعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره ومن عاد
فينتقم الله منه مفتاح يحرم على كل من الرجل والمرءة المحرمين صيد البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة
واشارة وتنبيها ولو باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وفي الصحيح
لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده

ولاتشتر

ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه
محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفيه ما وطئته
ان وطاه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفاره
قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطا عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم
هذا الخطا وعليه الكفارة وفي معناها غيرها وهي باطلاقها يشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا
الاية الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة واليه ذهب
المحقق والحق الحلبي بالثلثة كلما خيف منه ولعله للنص كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات
وغيرها فليقتله فان لم يرد لك فلا ترده وحسن وقيده الاكثرون بالمحلل فاباحوا غير الماكول مطلقا
واضاف اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والزنبور والعظاية لعدم وجوب الكفارة والقنفذ
في قتل غير الماكول سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه وكذا
يحرم بيض صيد البر وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة بذلك اما صيد البحر فلا يحرم شيء
منه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع والصحاح فالبط
والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فيأكل ويفدي
للمعتبرة المستفيضة ويقدمه على الميتة كما في المعتبرة وما يدل على خلافه محمول على التقية وهي اقرب محاملها وفي
المسئلة اقوال اخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد مفتاح المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان
ميتة حراما على المحل والمحرم للخبرين خلافا للصدوق والاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم في غير الحرم على المحل
للاصل والصحاح المستفيضة وحملها في المقنعة بما اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه جمعا مفتاح المشهور
ان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله الا ان يكون بعيدا عنه كما في الاخبار والا
ضمن للخبر لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان
لم يفعل حتى يخرجه من ملكه فان يدخل الحرم ومات لزمه الفداء في خبر اخر عن رجل اصاب ظبيا فادخله

للحرم فمات الظبى فى الحرم فقال ان كان حين دخله خلا سبيله فلا شئ عليه وان امسكه حتى مات فعليه
الفدا وخالف فيه الاسكافى فلا يخرج عن ملكه وان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم لكنه قال ولا استحب
ان يحرم وفى يده صيد وهو حسن قوى مفتاح المشهور عدم دخول الصيد فى ملك المحرم باصطياد
ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان بعيدا منه ففيه قولان لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما اى وجوه انتفاعاته وهو كما يرى فان حرمة الانتفاع لا يستلزم خروجه عن الملكية وخالف
فيه الشيخ فجوز دخوله فى ملكه وان وجب عليه ارساله وهو قوى مفتاح واما الكفارات ففى قتل النعامة
بدنة وفى بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وفى الظبى والثعلب والارنب شاة وما لم يوجد من ذلك
فض ثمنه على الطعام ويتصدق به على المساكين ومع العجز يصوم للاية والصحاح خلافا للصدوق
فى الحمار اولا فبدنة للصحيحين وللاسكافى فخيّر بينهما فيه جميعا ولجماعة فى الثعلب والارنب فنفوا البدل فيهما
عن الشاة وهو ضعيف ولا ينقص التصدق فى الاول عن ستين مسكينا ولا فى الثانى عن ثلثين ولا فى الثالث
عن عشرة للصحاح وفى تقدير ما يتصدق به بمدّ او مدين روايتان وان زادت فى الاول عن طعام الستين
لم يلزم التصدق بالزايد كما فى الصحاح ولا ينقص الصوم فى الاول عن ثمانية عشر يوما وفى الثانى عن تسعة
وفى الثالث عن ثلثة للصحيحين وقيل بل عن كل نصف صاع يوما فى الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور للصحيح
وحمل على الاستحباب وذهب الحلى الى ان الخصال الثلث على التخيير لظاهر الاية وله الصحيح كل شئ فى القران او
فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شئ فى القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاولى الخيار اى ما ذكراو لا هو
المختار ولا يخلو من قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب على الافضلية الا ان الاول احوط مفتاح فى قتل الحمام
وهو كل مطوق شاة للصحاح وفى القطاة حمل قد فطم ورعى للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف
فى الاربعة وفى الخبر من اصاب قطاة او حجلة او دراجا او نظيرهن فعليه دم وفى قتل العصفور والقبرة
والصعوة مدّ من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق فى كل طير شاة للصحيح فى محرم ذبح طيرا ان عليه
دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدى او حمل صغير من الضان وهو قوى وفى القنفذ والضب

واليربوع جدى على المشهور للنص والحق الشيخان ما اشبهها وللحلبى حمل فطيم وفى الجرد تمرة عند الاكثر
للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح الاخر وخيّر فى المبسوط بينهما جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة
للصحيح وان شق التحرز فلا شئ عليه للصحاح وفى القاء القملة كف من طعام على المشهور للخبرين وفى الصحيح
غيره فى القائها وقتلها لا شئ عليه ولا يتعمد مفتاح فى كسر بيضة النعامة اذا تحرك فيه الفرخ بكرة من
الابل وقبل التحرك ارسال فحولة الابل فى اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى بالاجماع والصحاح فيهما
سواء كسرها بنفسه او بدابته للصحيح فان عجز ففى كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام بالنص والاجماع وفى الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذى اكله فقال
على الذى اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وبمضمونه افتى الاصحاب وفى انسحاب الحكم عن مورد
النص وجهان وفى بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح وقيل مخاض منه للخبر وفيه لزوم زيادة
فداء البيضة عن فداء الاصل ويمكن حمله على ما اذا صاد واكل كما فى حديث اخر وقبل التحرك ارسال فحولة
الغنم فى اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى بالاجماع والصحيحين ومع العجز كبيض النعامة على المشهور ومستنده
غير واضح وفى بيض الحمام المتحرك فرخ حمل او جدى للصحاح وقيل التحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم
ان كان حرميا للصحيح وغيره والاصح جواز التصدق به ايضا وفاقا للصدوق لورود التخيير فى الصحيح الاخر
وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله والقاضى الحقه ببيض الحمام وهو اولى لانه صنف منه مفتاح
كل ما لا تقدير فيه ففيه قيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب لذلك وللصحيح وفيما سوى ذلك فقيمته بلا خلاف
لتحقق الضمان الموجب لذلك وللصحيح ومما سوى ذلك قيمته وفى الصحيح الاخر وبعض بعد ان ذكر جملة
من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام ولا فرق فى شئ
من ذلك بين العمد والسهو بالاجماع والصحاح ويتكرر الكفارة فى الثانى مع تكرر الصيد بالنص والاجماع اما
فى الاول فقولان والاصح عدم التكرار لظاهر ومن عاد فينتقم الله منه والنقمة فى الاخرة وفى الحسن مثله
ودليلهم على التكرار عموم فمن قتله والصحيح عليه كلما عاد كفارة وحمل على غير العمد ولو كان احدهما خطا دون

الاخر تكرر وكذلك فى احرامين وقيل ان ارتبطا كحج التمتع مع عمرته لم يتكرر ومحل فداء الصيد للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور
للصحيح وغيره والحق به فى المشهور كلما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح مع ان فى الخبر من وجب عليه هدى فى احرامه فله
ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد من حيث صاد وعلى بعضه فى التهذيب وجعله الافضل ويجب التصدق به على الفقراء
والمساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا لانه المتبادر من الجزاء وللمعتبرة الصريحة وقيل ان كان الصيد مملوكا نفداه
لمالكه وليس بشىء مع انه يرد عليه اشكالات لا محيص عنها مفتاح الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الارش على المشهور
وقيل ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة للصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على
وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان راه بعد ان كسر يده او رجله
وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وفى رواية يد ميره ثم ارسله قال عليه الجزاء مفتاح لو اشترك جماعة فى قتل صيد
فعلى كل واحد فداء كامل بالاجماع والصحاح ولو رموه فاصاب بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء عند الاكثر
للصحيح وغيره خلافا للحلى فلا شىء على المخطى الا ان يدل فيجب عليه للدلالة لا للرمى وهو جيد على اصله ولو اوقدوا
نارا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف للصحيح مفتاح الاكل كالقتل
فى لزوم الفداء وقيل يضمن قيمة ما اكل ولم نجد مستنده وفى الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم
فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كامل وفى صحيح رواية صيد اكله قوم محرمون قال
عليهم شاة شاة وليس على الذى ذبحه الا شاة قيل يعنى ليس على الذابح الا شاة اكل منه او لم ياكل يعنى بتداخل الفداء فلو كان
القاتل والاكل واحدا تعدد الفداء على الاول ولزم فداء وقيمة على الثانى ويكفى فداء واحد على الثالث وفى الصحيح عن
محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فراخ اصابوه واكلوه بدنة وليس فيه ذكر القيمة فلا
ولا تعدد الفداء القول فى النساء وكفارتهن قال الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج والرفث
الجماع مفتاح يحرم عليه النساء وعليها الرجال جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقد النفسه ولغيره بالنصوص
المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف للخبر وكذا الاقامة عليها على المشهور ومستنده غير
واضح خلافا للشيخ فيما اذا تحملها محلا وخصه فى التذكرة بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا باس بالحق

قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة [illegible]

بالجماع

بالجماع الاستمناء بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا لانها ليست ابتداء نكاح
وكذا شراء الاماء للاصل والصحيح وقيل للمحرم ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل مفتاح من
واقع امرأته او امته فى احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم فعليه ان يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل فرضا
كان حجه او نفلا بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا فى احرام العمرة قبل السعى بلا خلاف للصحيح وغيره الا ان الامور هاهنا
العمرة المفردة ولذا خصه فى التهذيب بها ولكن الاظهر شموله للتمتع بها ايضا وليس فيهما وجوب اتمامها بل ربما يشعر
بعدمه وفى المبسوط ان كان الوطى فى الدبر فلا اعادة ويدفعه تناول المواقعة المنوط بها الاعادة فى الروايات للامرين
والحق بها فى المنتهى الزنا ووطى الغلام لانهما ابلغ فى هتك الاحرام فكانت العقوبة عليهما اولى بالوجوب والمفيد اعتبر قبلية
الوقوف بعرفة ايضا لحديث الحج عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة وعليهما ان لا يخلوا فى ذلك المكان الا ومعهما
ثالث حتى يفرغان من مناسك الحجتين والعمرتين على الاصح للصحاح لكن فى بعضها حتى يبلغ الهدى محله وقيل انما
يجب ذلك فى الثانية دون الاولى والاسكافى يجب التفريق بينهما فى الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعودا اليه
للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعا للاصل والصحيح وعليه بدنة للمعتبرة
وفى رواية ان عليه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وعليه البدنة ان كان بعد
السعى فى عمرة التمتع للصحيح والحق بها العمرة المفردة ودليله غير واضح ويسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف
من طواف النساء على راى وبعد خمسة اشواط منه على اخر للخبرين خلافا للحلى فاشترط الاتمام وهو الاصح الاحوط
ولو طاوعته وهى محرمة لزمها مثل ذلك فى الجميع اما لو اكرهها فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف فيهما للصحاح
وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد من الصحيح لا والمشهور نعم للخبر وفى اخر لو جامع امته محلا وهى محرمة باذنه
تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وهو بظاهره يشمل المكرهة والمطاوعة والخبران
ضعيفان مفتاح لو واقعها دون الفرج فعليه البدنة وتم حجه بلا خلاف للصحيح وكذا لو استمنى وقيل بل يجب
عليه الاعادة للموثق فى محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل
وفى الصحيح عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع او يفعل ذلك فى شهر رمضان ماذا عليهما

قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع وفى دلالته على الاستمناء نظر ولو نظر الى امرءة فامنى
فلا شئ عليه للمعتبرين خلافا للمشهور فبدنة للخبر وفيه ضعف وتردد لو مسها من دون شهوة ومعها شاة
للحسنين وغيرهما وفى القبلة بدنة مطلقا وفاقا للمقنع للحسن وغيره وقيل ان خلت من الشهوة فشاة للخبر والحلى
وكذا ان خلت من الانزال ولم نجد مستنده وفى الملاعبة مع الامناء بدنة للصحيح ولو طاوعته لزمها مثله ولو نظر
الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا للخبر وفى الصحيح عليه جزورا
او بقرة فان لم يجد فشاة وفى الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق و لا يعد وليس عليه شئ
واذا عقد المحرم على امرءة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول وفى الموثق لا ينبغى للرجل الحلال
ان تزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة
وعلى المرءة ان كان محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شئ عليها الا ان يكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم
فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة القول فى اللباس والستر وكفارتهما مفتاح يحرم على الرجل
لبس المخيط فى الاحرام اختيارا بلا خلاف للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره
ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفى معناه
غيره وليس فيها الا النهى عن القميص والقبا والسراويل والثوب المزرر والمدرع لا مطلق المخيط وقيده الاسكافى
بالضام للبدن فيجوز التوشح به عنده وله الاصل والصحيح لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه اما النسا
فيجوز لهن لبسه مطلقا خلافا للنهاية وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب كلهم
حتى الشيخ فى غيره ويجوز له الطيلسان اذا لم يزره عليه للاصل والصحاح وتقييده بالضرورة كما فى الارشاد
شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة كما فى الصحاح وقيل يشق ظهر قدميهما للخبر وقيل يقطعهما اسفل الكعبين
وبه خبر عامى وهما احوط مفتاح يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو ظاهر صريح الخبر وفحوى الصحاح و
يجوز للسنة كما فى المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلى للزينة بلا خلاف للصحيح المحرمة تلبس الحلى كله الا حليا
مشهورا للزينة وكذا ما لم تعتد لبسه منه وان لم يقصد الزينة على المشهور لمفهوم الصحيح اذا كان

للمرءة حلى لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها اما لغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع الا انه يحرم اظهاره للرجال
كما فى الصحيح مفتاح فى لبس ما لا ينبغى له متعمدا دم بالاجماع والصحاح منها من نتف ابطه او قلم ظفره او
حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه او اكل طعاما لا ينبغى له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا
فليس عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح اذا احتاج الى
ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء مفتاح يحرم على الرجل تغطية الراس اختيارا
بالاجماع والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه
ومنها عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقى القناع عن راسه ويلبى ولا شئ عليه وحمل التلبية على الاستحباب
لعدم قايل بالوجوب والاظهر وجوب كشف الاذن للصحيح عن المحرم يجد البرد فى اذنيه يغطيهما
قال لا اما الوجه فالاكثر على جواز تغطيته له اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للعمانى فمنع
واوجب به اطعام مسكين فى يده للصحيح ووافقه فى التهذيب على ايجاب الكفارة على الاستحباب
كما عليه الاكثر اولى جمعا بين النصوص اذ لو كانت واجبة لذكرت فى مقام البيان فى سايرها ويجوز
وضع عصام القربة على الراس كما فى الصحيح والعصابة للصداع كما فيه وفى تغطية الراس شاة على المشهور
وكذا فى تطيينه بطين يستره او ارتماسه فى الماء او حمل ما يستره وفى الصحيح من لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه وهو
محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم مفتاح يحرم على المرءة النقاب
بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفيها ان احرام المرءة فى وجهها كما ان احرام الرجل فى راسه وفى الحسن احرمى واسفرى
وارخى ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطى عينيها
قال قلت يبلغ فمها قال نعم وجواز سدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها مما لا خلاف
فيه وفى الصحيح المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفى اخر الى النحر اذا كانت راكبة وفى اخر الى نحرها
واطلق وظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع فى المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد
يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها

لكن جوزه اختيارا
مع نيتها وحمل الكفارة م

لئلا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم تنزل بسرعة والاول اقرب مفتاح يجوز لكل من الرجل
والمرأة ستر الرأس والوجه بايديهما او بعضو اخر للاصل وعدم صدق الستر بذلك عرفا ووجوب مسح الرأس
وغسل الوجه في الوضوء وللصحيح لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر
بعض جسده ببعض ويحرم عليهما الارتماس بالاجماع والصحاح اما افاضة الماء على الراس فجائز كما ورد فيها
مفتاح يحرم على الرجل التظليل راكبا مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا للاسكافي فجعل تركه مستحبا و
هو شاذ وفيه شاة عند الاكثر للصحاح وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة ومورد النصوص وان كان المعذور الا انه
يقتضي وجوبها مع انتفاء العذر بطريق اولى وجوازه للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة اما للمرأة والصبي و
حالة النزول والمشي فجايز مطلقا بلا كفارة قولا واحدا والصحاح بالكل مستفيضة وقيل لا يضيق باقوق راسه
ساير مطلقا فيعم الماشي اذا فعل كذلك ولعله لاطلاق بعض النصوص ولا يتكرر الكفارة بتكرر التظليل
في النسك الواحد للعذر وانما يتكرر بتعدد النسك كما في الحسن وغيره القول في الطيب وما يقرب منه
وكفاراتهما مفتاح يحرم عليهما الطيب شما وسعوطا واكلا واطلاء وحقنة بلا خلاف وللمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح لا يمس شيئا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرايحة الطيبة
ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب ذو الرايحة الطيبة المتخذ
للشم عرفا سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك
من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وذكر
في رواية مكان الورس العود واضاف في النهاية الى الاربعة الكافور ولعله لتحريم تقريبه المحرم ميتا
كما ياتي فالحي اولى ولا باس بخلوق الكعبة بالنص والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة
قال لا يضره ولا يغسله وكذا العطر في المسعى للصحيح وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات الرطبة كالورد
والبنفسج خلاف وفي الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم وفي اخر لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى
او الشيح واشباهه وانت محرم ومن اضطر الى مس الطيب واكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا كما في الصحاح

وحرم

وحرم في الدروس القبض عليه من كريه الرايحة اخذا بظاهر النهي وهو احوط ولا يحرم شراء
الطيب ولا النظر اليه بالنص والاجماع ولا يجوز تغسيله بالكافور ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف
للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع
بالحلال غير انه لا يقربه طيبا مفتاح كفارة الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا
متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وليتصدق بصدقة
ما صنع وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان مفتاح يحرم عليهما الادهان للنهي
عنه في الصحاح ولا خلاف في المطيبة منها وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت رايحته اليه للمعتبرة
المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ وفيه شاة على راي للخبر المقطوع واما غير المطيبة فجوزه جماعة للصحيحين
ومورد هما حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقي اثره بعده قياسا على
المطيب وليس بشيء بل يرده الحسن وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد
حرم عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم باستعماله اختيارا مفتاح يحرم عليهما الاكتحال بما فيه
طيب وبالسواد والنظر في المرآة للنهي عن الثلثة في الصحاح المستفيضة وعلل فيها الاخيران بانهما من
الزينة وكرههما في الخلاف وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول القول في ساير التروك وكفاراتها
قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك مفتاح يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للاية والصحاح المستفيضة منها من حلق
او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك راسه
قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للاية وللصحيح في سبب نزولها وفيه ان الصيام
ثلثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة
مساكين لكل مد للخبر وليس فيه مع ضعفه الا اشباع العشرة وخير في التهذيب بينهما جمعا وكفارة غير المضطر
ايضا كذلك بلا خلاف فلا فرق الا في ضرورة الجواز والمنع ويحتمل تعين الشاة لغير المضطر ايضا كذلك

وفيه واتق الطيب في زادك
فمن ابتلى بشيء من ذلك
فليعد غسله م

لما مرّ ولو مسّ لحيته او راسه فوقع منها شئ اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا ان يكون في وضوء للنص ليس بشئ ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي نتف الابطين شاة للمعتبرة منها ما مرّ وكذا احدهما للصحيح خلافا للمشهور فاطعام ثلثة مساكين للخبر وحمل على التخيير او اولوية الدم ولا يجوز لهما حلق راس المحرم قولا واحدا واما راس المحل ففيه قولان احوطهما المنع للصحيح لا ياخذ المحرم من راس الحل ففيه قولان احوطهما المنع للصحيح لا ياخذ المحرم من راس الحلال ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد للخبر مفتاح يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شئ عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيوذيه قال لا يقص منها ان استطاع فان كان يؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ اخر في كل ظفر قيمة مدّ من طعام ولكل من الاسكافي والحلبي قول اخر في المسئلة ولم نجد مستندها وفي قلع الضرس عند الشيخ شاة للخبر خلافا للصدوق والاسكافي فلا شئ فيه للاصل والخبر مفتاح يحرم عليهما قتل هوامّ الجسد على المشهور للروايات وهي مختصة بالقملة نعم في الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدوابّ كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه يحكّ راسه ما لم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز قتلها في البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره للاصل والصحيح ارايت ان وجدت عليّ قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما والاصح عدم جواز القاء الحلم عن البعير وفاقا للتهذيب للصحيح ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي الحسن ان القراد ليس من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد مفتاح يحرم عليهما الفسوق والجدال كما في الاية وفي الصحيح اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض

فيهن

فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح وعدّاه في الدروس الى كل ما يسمى يمينا ولعله للصحيح ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حدّ الجدال دم يهريقه ويتصدق به واما الفسوق ففي الصحيح الاخر انه الكذب والمفاخرة وجمع بينهما في المختلف بان المفاخرة لا ينفك عن السباب لانها انما تتم بذكر فضايله وسلبها عن خصمه او سلب رذايل عن نفسه واثباتها لخصمه وخصه القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم وعمّمه العماني لكل لفظ قبيح ويعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك عند الاسكافي وله الصحيح مفتاح المشهور ان كفارة الجدال في الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولم نجد له مستندا وفي الصحيحين اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة وفي الصحيح اذا حلف الرجل بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وفي معناه اخبار اخر ولو كان لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر مفتاح يكره تلبية المنادي للنص وعلل بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها وفي الصحيح انه يقول يا سعد ولبس السلاح الا لضرورة والاكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو فليلبس السلاح ولا كفارة عليه وفي الاخر اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ودلالتهما كما ترى مع انه لا قايل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف واخراج الدم الا لضرورة للنهي عنه في النصوص وقيل بتحريمه وبدعه الاذن فيه في المعتبرة الا ان يحمل الاذن على الضرورة الباب الثالث في افعال الحج والعمرة القول في الوقوف بعرفات قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات مفتاح يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية اما قبل ان يصلي الظهرين او بعد على التخيير لورود الصحيح بكل منهما الا الامام فقبل لان عليه ايقاعهما بمنى استحبابا موكدا كما في الصحاح وظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخايف الضغاط والزحام ان يتعجلوا بيوم او يومين كما في الموثق وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من عرفة للنصوص لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس موكدا

كما فى المعتبرة ويستحب الدعاء بما ورد فى الصحيح عند الخروج والغسل للوقوف بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة مفتاح
ويجب فى الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور ولم نجد له مستندا والكون بها الى الغروب اختيارا
بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة وثوية او ذى المجاز وتحت الاراك لم يجزيه بالاجماع
والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شئ عليه بالاجماع والصحيح وكذا ناسيا بلا خلاف وان كان
عامدا جبره ببدنة للصحيحين خلافا للصدوقين فشاة ولم نجد مستندهما فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
بمكة او فى الطريق او فى اهله كذا فى الصحيح ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه للاصل ولانه لو لم يقف اولا ثم
اتى قبل الغروب ووقف حتى يغرب لم يجب عليه شئ فكذا هنا مفتاح مسمى الكون بها ركن فمن تركه عامدا
فلا حج له بالاجماع وفى الحسن اصحاب الاراك لا حج لهم واذا انتفى الحج مع الوقوف بحد عرفة فمع عدم الوقوف اولى
ومن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم النحر ان امكنه والا اجتزأ بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة
ولو تردد فى مكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكتفى بالمشعر وقد تم حجه كما يستفاد من الصحاح
مفتاح يستحب الوقوف فى ميسرة الجبل فى اسفله للمعتبرين ويكره اعلاه ولحوى احدهما الا لضرورة كما فى الخبر وحرمه
القاضى والحلى وهو ضعيف وان يكون متطهرا للخبر وان يصرف زمان الوقوف كله فى الذكر والدعاء كما يستفاد
من الاخبار وقيل بوجوبه وان يدعو بما ورد عن اهل البيت عليهم السلم فى ذلك وهو اكثر من ان يحصى وان يدعو قائما
الا مع منافاته الخشوع كما قالوه وان يضرب خباءه بنمرة للصحاح وان يقف على السهل ليتيسر الاجتماع والتضام ويجمع
رحله ليامن عليه الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد الخلل به وبنفسه كما فى الصحيح وعلل بان الفرج الكاينة على
الارض اذا بقيت فربما يطمع اجنبى فى دخولها فيشتغل بالتحفظ منه عن الدعاء ويؤذيه فى اموره القول فى الوقوف
بالمشعر قال الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام مفتاح يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالماثور
ويقتصد فى سيره بسكينة ووقار كما فى الصحيح سائلا العتق من النار كما فيه مستغفرا كما فيه وفى الاية داعيا
عند وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالماثور وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة
للمعتبرة وفى الصحيح وان ذهب ثلث الليل وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيحان وان يجمع بينهما باذان

واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء بالاجماع والصحاح مفتاح يجب النية
للوقوف كما مر مرارا والكون بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع
والصحاح ويجوز مع الزحام ارتفاع الجبل بالنص والاجماع وجوزه الشهيدان مع الاختيار وحمل
فى الدروس ما اقبل من الجبال منها دون ما ادبر ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع
والمعتبرة المستفيضة اما اختيارا فلا فان فعل جبره بشاة عند الاكثر للخبر ان كان جاهلا فلا شئ عليه
وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة خلافا للحلى فبطل به حجه مفتاح يستحب ان يكون متطهرا
بعد الفجر داعيا بالماثور كما فى الصحيح ذاكرا الله سبحانه كما فى الاية وقيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر
ولا يخلو من قوة وان يقف الصرورة بالمشعر او يطاه برجله للحسن وغيره وهو اخص من المزدلفة كما يشعر به
بعض الروايات فقيل انه ما قرب من المنارة وقيل بل هو جبل هناك يسمى بقزح وقيل انه المسجد الموجود
الان وفى كلام اهل اللغة انه المزدلفة ~~كما يشعر به بعض الروايات فقيل انه ما قرب من المنارة وقيل~~
~~بل هو جبل هناك يسمى بقزح وقيل انه المسجد الموجود~~ بعينها ويدل عليه الصحيح مفتاح من ترك الوقوفين
جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او نسيانا ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه بالنسبة الى الاختيارى
والاضطرارى ثمانية اربعة مفردة وهى كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهى
الاختياريان والاضطراريان واختيارى عرفة مع اضطرارى المشعر وبالعكس ولا يجزى منها
اضطرارى عرفة وحده قولا واحدا وفى كل من اختياريهما وحده واضطرارى المشعر وحده
قولا واحدا ~~وفى كل من اختياريهما وحده~~ واضطرارى والاضطراريين قولان اصحهما عدم الاجزاء
فى الاول وفاقا للمنتهى لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة معه بل فى بعض
النصوص اذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج والاجزاء فى الاخيرين وفاقا لجماعة للمعتبرة منها الصحيح اذا ادرك
مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وفى الموثق من ادرك المشعر الحرام
قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ~~وفى الموثق~~ وكذا فى الحسن وفى الصحيح اذا ادركت الزوال

فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون ان يسقط عنه حجة الاسلام
واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات واما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف القول في نزول منى
ورمي الجمرة القصوى قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس مفتاح يستحب التقاط الحصى من المشعر
بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويشترط ان يكون
من الحرم غير المساجد للمعتبرة منها الحسن ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك و
قال لا ترم الجمار الا بالحصى وان يكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب ان يكون رخوة للحسن بقدر الانملة
اى لا يرمى بها غيره
كحلية منقطة ملتقطة للنص وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس بقليل وهو بعده على المشهور للموثق وغيره
خلافا للمفيد والصدوقين فلم يجوزوا لاحد الافاضة قبل الطلوع للصحيح وهو احوط وعلى القولين ليس لاحد
ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع قولا واحدا للنص وان يسرع بها في المشي ويدعو بالماثور كما في الصحاح ولو
ترك الاسراع رجع فاتى به للنص مفتاح يجب نزول منى يوم النحر ورمي الجمرة القصوى وهي العقبة
فيه بلا خلاف للنصوص ويجب فيه النية والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع والنصوص والقاؤها
بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف وفي الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها
وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك ويستحب فيه الطهارة للصحاح منها ويستحب
ان يرمي الجمار على طهر ومنها لا باس ان يقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة و
الوضوء افضل واوجبها المفيد والسيد والاسكافي للصحيح لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحمل على الكراهة
جمعا وان يدعو عند ارادته وحين الفراغ بما ورد في الصحيح وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى
خمسة عشر للصحيح وان يرميها خذفا للصحيح واوجبه السيد والحلي ويدفعه الاصل وظاهر الحديث وفسره وضعها
على باطن ابهام اليمنى او ظاهرها على الخلاف ودفعها بظفر المسبحة والحديث يحتملها والسيد يدفعها بظفر
اصبعه ~~اليمنى او بظاهرها على الخلاف~~ الوسطى ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة مخالف للكل وان يرميها
ماشيا كما يستفاد من النصوص خلافا للمبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة افضل اما جواز الركوب

فاجماعي منصوص في الصحاح وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها كما في الصحيح مستدبر القبلة
للخبر القول في الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي مفتاح انما يجب
الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع المكي قيل لا يجب عليه هدي لرجوع
اسم الاشارة في الاية الى الهدي وفيه انه ارجع في النصوص الى التمتع وهو الابعد المناسب لذلك وقيل
انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام ولو كان مملوكا ماذونا كان
مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم بالاجماع والصحاح والطفل يهدى عنه وليه من ماله
ومع العجز يصوم عنه كما في الصحاح وفي صحيح اخر يذبح عن الصغار ويصوم الكبار وفي رواية ولو
انهم امرهم فصاموا لقد اجزا عنهم مفتاح يجب النية عند ذبحه من المالك او الذابح وفي الصحيح عن الضحية
يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها ايجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى وان يذبح بمنى بالنص
والاجماع وما في الحسن ان مكة كلها منحر مأول بالتطوع ولا يجزي اقل من واحد وفاقا للاكثر للصحاح الا
مع الضرورة فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد للقوي وفي الصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحي
وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة
فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتاسي وحديث خذوا عني
مناسككم وغيره وقيل بالتحريم يجوز طول ذي الحجة اختيارا ومستنده غير واضح وقيل بل يستحب الترتيب
وليس بواجب للصحيح وغيره لا حرج وحملا على الجاهل او الناسي وفي الصحيح عن رجل حلق راسه قبل
ان يضحي قال لا باس وليس عليه شيء ولا يعودن ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلثة قولا واحدا
وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلثة بالاجماع والنصوص وفي الصحيح افضله بدنة او بقرة وسطه
واخسه شاة وان يكون ثنيا في غير الضان وفيه يكفي الجذع بالاجماع فيهما والصحاح والثني من الابل
ما دخل في السادسة بلا خلاف ومن الاخرين ما دخل في الثالثة وفاقا للمنتهى وكلام اهل اللغة
والمشهور الثانية والجذع من الضان في اللغة ما له ستة اشهر وفي المشهور ما دخل في الثانية وان يكون

تاماً بالاجماع والنصوص وفي الصحيح لا يجوز ان يكون ناقصاً فلا يجوز العوراء ولا العرجاء خلافاً للمشهور ان لم يكن
عرجها بيّناً للخبر وفيه ضعف ولا المقطوعة الاذن الّا ان يكون مشقوقاً او مثقوباً ولم يذهب منها
شيء كما في الخبر وفي الحسن ان كان شقها وسماً فلا باس وان كان شقاً فلا يصلح ولا الخصي من الفحول وكرهه
العماني ويدفعه الصحاح الّا مع الضرورة كما في الصحيحين وفي الصحيح لو اشتريها على انها تامة فبانت
ناقصة لم يجزئ في الواجب وفي اخر لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تمّ وان لا يكون مهزولاً للصحيحين
ان اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً اجزاك وان اشتريته مهزولاً فوجدته مهزولاً فلا يجزئ
واشترط العماني ظهور السمن قبل الذبح ويدفعه اطلاق الروايتين بل المتبادر منهما وفي الصحيح ان اشترى
الرجل هدياً وهو يرى انه سمين اجزء عنه وان لم يجده سميناً وفي الخبر ان كان على كليتيها شيء من الشحم
اجزأت ولو لم يوجد الّا فاقد الشرايط ففي الاجزاء او الانتقال الى الصوم قولان اصحهما الاول
للصحيح اشتر فحلاً سميناً للمتعة فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر
من الهدي وفي اخر فان لم تجد فما تيسّر عليك مفتاح يستحب ان يكون سميناً ينظر في سواد
ويمشي في سواد ويأكل ويشرب في سواد كما في الصحاح والوجوه الثلثة في تفسيرها مشهورة قيل وكلها
مروية عن اهل البيت عليهم السلم وان يكون مما عرّف به كما في النصوص اي احضر عشية عرفة بعرفات فان
مما عرّف واوجبه في المقنعة ولنا الصحيح وغيره لا يضحى الّا بما قد عرّف به وفي الخبر لا باس بها عرّف بها
ام لم يعرف وفيه ضعف ويكفي فيه اخبار البايع للصحيح وان يكون انثى من الابل والبقر وفحلاً من الغنم كما في
الصحيح ويجوز العكس بالنص والاجماع وان ينحر الابل قايمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب
الايمن للنصوص وان يدعو بالماثور في الصحيح وان يتولّى الذبح بنفسه اذا احسن للتاسي وفي الصحيح ان كانت
امرءة فلتذبح لنفسها وان يضع يده مع يد الذابح ان استناب للصحيح مفتاح يجب ان يأكل منه شيئاً
ويطعم شيئاً وفاقاً للحلبي والحلّي للايتين فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فكلوا منها واطعموا القانع والمعترّ
وفي الصحيح القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعترّ الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه

والبائس هو الفقير وربما يقيّد القانع والمعترّ بالفقر جمعاً بين الايتين وربما يجمع بينهما بالتخيير والاول اولى
وفي القوي اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله وقيل يجب اكل شيء منه واهداء الثلث الى اخوانه
المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم للصحيح اطعم اهلك ثلثاً واطعم القانع والمعترّ ثلثاً واطعم المساكين
ثلثاً ومورده السايق وحمل على الاستحباب لعدم قائل بوجوب اطعام الاهل الثلث وقيل باستحباب
تقسيمه اثلاثاً على هذا الوجه ولا يجوز ان يعطي الجزّار منه شيئاً الّا على سبيل التصدق مع استحقاقه
للنصوص وفي الصحيح سألته عن الاهاب فقال تصدّق به او تجعله مصلّى تنتفع به في البيت ولا
الجزّارين وقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين
وامر ان يتصدّق بها وفي الصحيح في جلود الاضاحي لا يصلح لمن ضحّى بها ان يجعلها جراباً الّا ان يتصدّق
بثمنها ولا ينبغي اخراج شيء منه عن منى بل يصرفه بها بلا خلاف للمعتبرة وفي الصحيح عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال
لا يخرج منه شيء الّا السنام بعد ثلثة ايام واما ما في الحسن كنّا نقول لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم
فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فرخصة حمله الشيخ على من يشتريه فيخرجه للخبر وفيه نظر لان الحسن يشتمل على اقتران
ما يشتمل عليه المعتبرة وعلى امر زايد وفي النصوص نهى رسول الله عليه واله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن
فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادّخروا مفتاح من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر على انه
يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة فان تعذّر ففي القابل للقويين خلافاً للحلّي فيصوم لظاهر فمن لم يجد
وللاسكافي فخيّر بينهما واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج اي في بقية اشهره وهو ذو الحجة وسبعة
اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع موالياً للثلثة بالنص والاجماع وقيل الّا اذا كان الثالث يوم
العيد فياتي به بعد النفر للخبرين ويدفعه المستفيضة والاحتياط وجوّز جماعة تقديمها من اول ذي الحجة كما في
الخبر بشرط تلبسه بالمتعة والاحوط خلافه اما السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها للاطلاق الّا من نص
وصريح الخبر خلافاً للعماني والحلبي للصحيح وهو احوط وان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر
للصحيح وهو احوط وان اتمّ بمكة ويستحب ان يكون الثلثة عرفة ويومين قبلها بالاجماع والصحاح فان لم
يتفق

فبعد التشريق للصحيح يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده للصحاح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدى
بالاجماع والمعتبرة ولو صامهما ثم وجد الهدى فله المضى على الصوم عند الاكثر لظاهر الاية وصحيح الخبر خلافا للقواعد
اذا وجده قبل التلبس بالسبعة في وقت الذبح لانه مأمور في وقته وقد وجده فيجب والحلي اسقط الهدى بمجرد التلبس
بالصوم ولا يخلو من قوة وان كان الاهداء مع التمكن منه في وقته احوط وهو افضل مطلقا بلا خلاف للخبر مفتاح
المشهور ان هدى القران لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه
ولا فالجماعة بعد الاشعار للصحيح عن الرجل يشترى البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتى منى
فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها
وان ساقها وجب نحره بمنى ان كان الاحرام للحج وبفناء الكعبة بالحزورة ان كان للعمرة بالنص والاجماع ولو هلك
لا يجب اقامة بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحاح منها عن الهدى الذى تقلد او يشعر ثم يعطب قال
ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ولو عجز عن الوصول نحر او ذبح واعلم بما يدل
على انه هدى كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح رجل ساق الهدى فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به
عليه ولا من يعلم انه هدى قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة وفي الصحيح اى رجل
ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم
ليلطخ نعلها الذى قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وفيه عن الهدى
الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدى قال لا يبيعه فان باعه تصدق
بثمنه ويهدى هديا اخر وفي معناه الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه بمنى اجزأ وان ذبحه بغيره
لا يجزئ للصحيح وعلى الواجد ان يعرفه ثلثة ايام فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في الصحيح ويجوز ركوب الهدى
وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بالنص والاجماع الا من الاسكافي في الواجب وهو تقييد للنص من غير
دليل مفتاح لا يجوز اكل شئ من الهدى الواجب سوى التمتع بالاجماع والنصوص وفي بعضها انما هو للمساكين
وفيما ورد بخلافه ما قد يحمل على الضرورة وربما يحمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه مع الاكل ان
يتصدق بثمنه كما في النصوص والاظهر وجوب الاكل من المتبرع به وفاقا للدروس لاطلاق الايتين وللموثق

سنت

سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاى شئ اعطى منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث
وفي معناه الصحيح وقد مر والمشهور استحبابه القول في الحلق والتقصير قال الله تعالى محلقين رؤسكم
ومقصرين وقال عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله مفتاح يجب على الحاج الحلق
او التقصير بالاجماع والنصوص والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة اما
المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص بها الى الحج فيتعين عليه التقصير خلافا للخلاف
فجعله افضل وللمنتهى فجعل الحلق مجزئا وان حرم وهما ضعيفان ولو اخره عن الطواف اعاد الطواف كما
في الصحيح ومع العمد يجبره مع ذلك بشاة كما في الاخر وفي العمرة يؤخر عن طواف الزيارة والسعي بالاجماع
والنصوص والاكثر على التخيير بينهما في الحج للرجل وتاكد الحلق في حق الصرورة والمعقص والملبد وهو من
الزق شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل او يتسخ للمعتبرة المستفيضة واوجبه الشيخ على الثلثة حتما والعمانى على الاخير
فقط وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى اما النساء فعليهن التقصير حتما بالنص والاجماع ويكفى مسماه كما في النص خلافا
للاسكافي فلا يكفى ما دون القبضة ومستنده غير معلوم ومن ليس على رأسه شعر سقط عنه الحلق وهل يجب عليه
امرار الموسى على راسه كما في الخبر ام يستحب اقوال ثالثها الوجوب على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاقرع
والعدول الى التقصير اولى مفتاح وقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في النصوص وجوز الحلبي تاخيره الى
اخر ايام التشريق بشرط تقديمه على الطواف واختاره في التذكرة والمنتهى مستدلا بانه تعالى بين اوله ولم يبين اخره
فمتى اتى به اجزأ كالطواف والسعي والاول احوط ويجب ان يكون بمنى فلو رحل قبله رجع مع التمكن بالنص
والاجماع والا اتى به في الطريق وعليه يحمل الخبر ويبعث شعره ليدفن بها وجوبا لظاهر الحسن وغيره وقيل ندبا
للجمع بينهما وبين خبر اخر وفيه انه مع قصور السند ورد في الناسي وفي المختلف سقط عنه واوجب على العامد
ولو وجد اما الدفن بها فمستحب مطلقا للصحيح واوجبه الحلبي مفتاح يحل الحاج بعد الذبح والحلق او التقصير
من كل شئ الا النساء والطيب وفاقا للتهذيب واذا طاف للحج وسعى حل من الطيب واذا طاف للنساء حل منهن
كذا في الصحاح المستفيضة وما ورد فيها من انه اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شئ احرم منه

الّا الصّيد فالمراد به الصيد الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على عدم التحلل من الصيد الاحرامي الّا
بعد طواف النساء لظاهر ولا تقتلوا الصّيد وانتم حرم فانّ الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنسّاء وهو احوط
وقال الصّدوق انّه يتحلّل بالرّمي من كل شيء الّا الطيب والنساء وهو شاذّ ويستفاد من كثير من المعتبرة التحلّل
من الطّيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع للجمع المفصّل ويدفعه ورود بعضها في المتمتّع فحمل
ما يخالفها على الافضل والاولى اولى ويكره لبس المخيط وتغطية الرأس الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف
للنساء كما يستفاد من المعتبرة ويحلّ المعتمرة بالتقصير او الحلق من كل شيء الّا النسّاء على القول بوجوب
طوافهنّ فيحلّ به منهن بلا خلاف

القول في الطّواف قال الله تعالى وليطّوّفوا بالبيت العتيق **مفتاح**
اذا فرغ الحاجّ من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسّعي بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة
والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذّر فمن الغد ويتاكّد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة ويجوز للمفرد والقارن
تاخيره بلا خلاف للمعتبرة اما المتمتّع ففي جواز تاخيره له اختيارا قولان للجواز الحج اشهر معلومات فانّ
الشهر كله من اشهره والصّحاح المستفيضة منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وللمتمتع الصحيح
عن المتمتّع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخّر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسّع
عليهما وما في معناه ولا يخفى انّ حمله على الكراهة اولى واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن
مع انّ في الصحيح يكره على المتمتع ان يؤخّر وفي اخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فالاصح الجواز اما تاخيره
عن ذي الحجة فيبطل مع التعمد قولا واحدا **مفتاح** طواف الزيارة واجب على كل حاجّ ومعتمر بالاجماع والصّحاح
المستفيضة بل الضرورة من الدين وكذا طواف النساء على الحاجّ باقسامه عندنا قولا واحدا للصحاح المستفيضة
وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور للاخبار واسقطه الجعفي عنه ولم الصّحاح المستفيضة المطابقة للاصل
مع ضعف المعارض الّا ان يحمل على التقية لدلالة بعضها عليها اما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النسا
بالاجماع والصّحاح المستفيضة وفيه قول بالوجوب شاذّ وهو لازم للرّجال والنساء والصبيان والخصيان
لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن لم يتمكّن من الطّواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك طهارته

وشبهه

وشبهه كالاغماء طيف عنه بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا لامكان عدولها الى نوع اخر الا في
طواف النساء مع الضرورة الشديدة كما قاله الشيخ وورد في الصحيح **مفتاح** طواف الزيارة ركن من تركه
عامدا بطل حجّه او عمرته بلا خلاف وطواف النسّاء بلا خلاف فيهما لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه في الاول
وخروج الثاني عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي الصحيح انّ معنا امرأة حايضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمّال
ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا يستطيع ان يتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمّالها ثم رفع رأسه اليه
فقال تمضي فقد تم حجّها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو شقّ العود استناب فيه
بلا خلاف للصّحاح منها رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها عن رجل
نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج
وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه وبعث الهدي فيه محمول عند الاكثر
على من واقع بعد الذكر لانّ من واقع قبله فهو ممّن واقع ناسيا وانه لا كفارة عليه وفيه بعد للتصريح فيه باستمرار النسيان
الى ما بعد المواقعة فالوجوب مطلقا اصحّ واحوط وفاقا للنهاية ويستفاد من الرّوايتين وامثالها جواز الاستنابة
للطواف مطلقا وان لم يشقّ العود الّا انّ الاصحاب لم يجوّزوا ذلك في طواف الزيارة وجوّز اكثرهم في طواف
النساء خلافا للتهذيب والمنتهى لصحيح غير صريح ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة للصحيح بامرأة تقضي عنها ان
لم يحج فانه لا يحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت والجاهل كالعامد يعيد وعليه بدنة عند الاكثر للصحيح عن رجل
جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة
محضة لا جبران لانّ النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة
السعي وفاقا للخلاف والدروس للصحيح الموجب للترتيب **مفتاح** المشهور وجوب تاخير الطواف والسعي وكالة
عن الوقوفين ومناسك يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر وهو مع ضعفه معارض للصحاح المستفيضة الدّالة على جواز
التقديم له مطلقا وانه والتاخير سواء فان تمّ الاجماع والّا فالجواز والتسوية الّا ان تحمل الصحاح على ذوي الاعذار
اما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير والخائف من الحيض فجائز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة

وقول الحلي بالمنع غير ملتفت اليه وادعائه الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم
طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة
الدالة على وجوب الترتيب اما مع الضرورة والسهو فجائز قولا واحدا وعليه عمل الموثق المطلق **مفتاح**
يشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كما مر في مباحث الصلوة اما المندوب فلا للصحاح
الصراح خلافا للحلبي لاطلاق بعض النصوص وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية
على الاصح كما مر ومن نسيها حتى فرغ منه اعاد كما في الصحاح ويشترط في الرجل ان يكون مختونا بالاجماع والصحاح وفي
اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر ثم في المعفو عما يعفى عنه في الصلوة من النجاسات خلاف والاكثر على اشتراط
الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو والادلة مع ضعفها من الطرفين متعارضة ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه
صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر ولو علم بها في الاثناء خرج وازالها ثم تمم مطلقا كما في القويين وقيل يستانف
ان توقفت الازالة على ما يستدعي القطع ولما يكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في الاثناء كما ياتي
وربما قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التاسي وغيره **مفتاح** يستحب الغسل
للطواف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب لمن احل له ذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة للقادم من المدينة او
الشام من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول المسجد من باب بني شيبة ويقال ان هبل مدفون بعتبتها وانه
بازاء باب السلام داخل المسجد وان يقف على الباب مسلما على النبي صلى الله عليه وآله داعيا بالماثور فاذا دنى من الحجر
الاسود يرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويسال الله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله
فان لم يستطع فبالاشارة واوجبها الديلمي ويدفعه الصحاح ثم يستقبل ويدعو بالماثور كل ذلك للنص **مفتاح** يجب فيه
النية والبدءة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة ويكفي البدءة العرفية كما يظهر منها والمتاخرون اوجبوا جعل اول جزء
من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك
سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتاسي وان
يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اختصر بعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين وان يطوف

بين البيت والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور بل كاد يكون اجماعا للنص خلافا للاسكافي
والصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة للصحيح عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به
باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وان يكمله سبعا بالاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل
على غيره في التعداد كما في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا الله سبحانه داعيا بالماثور في الصحيح مقتصدا في مشيه
على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده
كما ورد ويدعو بالماثور في المعتبرة وفيها هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسي الالتزام
حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح وان يستلم الاركان كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله
على استلامهما وايجاب الديلمي لاستلام اليماني شاذ كمنع الاسكافي عن استلام الشامي ويكره الكلام في طواف
الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القران اما جوازه فاجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره **مفتاح** الزيادة
على السبعة متعمدا محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور للخبرين ومكروهة في النافلة وكرههما الحلي مطلقا وفي الصحيح انما
يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا باس وفيه عن الرجل يطوف الاسابيع
جميعا فيقرن فقال لا الاسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلم لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم في حال
التقية ولو كان سهوا اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدهما نافلة كما في الصحاح والمستفاد
من بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاول بعد السعي والظاهر انه على الافضلية لاطلاق الامر
بالاكمال وصلوة اربع ركعات في الاخر وقيل ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة
وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبر
ان كان قد ذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزء عنه وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف
بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين اما النقصان لنسيان او حاجة
او مرض او حدث او لدخول البيت او نحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف بنى والا استانف ولو عاد
الى اهله امر من يطوف عنه ومستنده غير واضح نعم ورد في الحدث حديث ضعيف وكذا في العلة رواية

عليه وفي الصحيح البناء على الستة اشواط مع النسيان والجهل وفي كثير منها اطلاق الاستيناف ومورده حدوث
المرض او دخول البيت او قضاء الحاجة لاخيه وفي بعضه في الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان
طواف فريضة لم يبن عليه وفي عدة منها اطلاق البناء ومورده حضور الصلوة الفريضة **مفتاح** من
شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء
ونحوه وان كان في اثنائه فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدمها وللصحيح عن رجل طاف
بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على
الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة للصحاح منها
يبني على يقينه ومنها عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته
فقال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل والمشهور وجوب الاستيناف في الفريضة للاخبار
وهي ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه احوط **مفتاح** من
لوازم الطواف ركعتاه وجوبهما كاد يكون اجماعا والقول باستحبابهما شاذ كما مر في مفاتيح الصلوة و
محلهما خلف المقام كما في الاية والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة الا خلف المقام
يقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وجوز
جماعة احد جانبيه ولم نجد مستنده نعم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن رايته يصلي ركعتي طواف
الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وحمل الحلبي عليهما تمام المسجد ووافقه الصدوق في ركعتي
طواف النساء ويدفعهما الصحاح وفي الخلاف استحب الخلف ويجوز في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع
وكذا في حال الضرورة مع مراعاة الوراء واحد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع
فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة وفي المبسوط اوجب الاستنابة مع الحرج والاظهر التخيير بين
الامرين كما في المعتبرة وفي المبسوط اوجب الاستنابة في الصحيح والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولو مات قضاهما
الولي او غيره كما في الصحيح **مفتاح** في الصحيح يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة

فان لم

فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع ص

فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحلبيين زيادة اربعة اشواط لتكميل الاخير حذرا
من كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه الباس في المختلف **القول في السعي**
قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
مفتاح يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه و
عمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه
استناب فيه بلا خلاف للجمع بين المعتبرة فان في بعضها يرجع ويعيد وفي اخر يطاف عنه **مفتاح** يستحب
فيه الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبها العماني لنهي الحايض عنه في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة عن
الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو
المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له على سكينة ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة
البقرة بتان والنظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه واله
ذاكرا وداعيا بالماثور كل ذلك للصحيح **مفتاح** يجب فيه النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا
يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما والذهاب بالطريق المعهود واستقبال
المطلوب بوجهه لانهما المعهود من الشارع ويستحب ان يكون راجلا للصحيح والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع
والصحاح وان يدعو في خلاله بالماثور وان يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ويهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين
بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها للنص ويجوز
ان يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحاح خلافا للحلبيين فنفياه الا مع الاعياء للصحيح وحمل على الكراهة جمعا **مفتاح**
يحرم الزيادة على السبعة متعمدا فيبطل على المشهور وفي مستنده ضعف اما سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها
كما في الصحيحين او اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط اكمال الثامن كما هو مورده قيل ولم
يشرع استحباب السعي الا هنا والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة اتى بها وجوبا فان رجع الى بلده
رجع مع المكنة والا استناب ومن لم يحصل العدد اعاد بالنص والاجماع الا اذا شك بين الاكمال و
الزيادة على وجه لا ينافي البدأة بالصفا فلا يعيد لاصالة عدم الزيادة **مفتاح** يجوز قطعه والبناء
لحضور فريضة والحاجة لاخيه المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة وفي الصحيح انه اجابه فلا باس ولكن

يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وحمل على حاجة لا يفوت بالتاخير لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاها وبنى للصحيحين قال الصدوق رحمه الله وقد رخص له ان يتم طوافه فكذلك على المشهور للموثق وخصه بعضهم بما اذا تجاوز النصف والا اعاد وفي الحديث ما يأبى عن هذا التقييد **مفتاح** لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تاخيره عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف الى الغد للصحيحين رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ويجوز الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل الصحيح المطلق وفي الصحيح عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ايؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته

القول في بقية المناسك

قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى **مفتاح** يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه شاذ فان بات بغيرها كما هو المشهور او بمكة كما دل عليه النصوص فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع والصحاح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما هو في الصحيح خلافا للحلي او يخرج من منى بعد انتصاف الليل كما في الصحيح خلافا للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر ويدفعه اطلاق الصحاح وصريح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلاث كلها بغير منى لزمه ثلث شياه للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة في هاتين الصورتين كما يأتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعدم الباس به وحمله على احد الاستثناءين كما فعلوه بعيد عن اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل او المضطر ورخص في المشهور ترك المبيت لثلثة الرعاء ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها لخوف على النفس او المال المضر فوته او لتمريض مريض او نحو ذلك **مفتاح** يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن ومن رمى واحدة اربعا وانتقل منها الى الاخرى كفاه كمال الناقصة وان كان اقل استانفهما كما في المعتبرة وحمل في المشهور على الجاهل والناسي اما العامد فعليه الاعادة مطلقا لتحريم الانتقال الى المتاخرة

قبل

قبل اكمال المتقدمة وللحلي اكتفى في الصورتين باتمام الاولى ولم يوجب استينافه لعدم وجوب الموالاة في الرمي وظاهر المعتبرة يدفعه **مفتاح** وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة الصريحة خلافا للخلاف فبعد الزوال وللغنية فالى الزوال وللحلبي فعند الزوال وكلها ضعيفة وما في الصحيح ارم كل يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب جمعا ويجوز مع العذر ليلا كما للخائف والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة وان يرمى عن المعذور كالمريض والصبي وفي رواية يحمل الى الجمار ويرمى عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين ويأتي بالفايت غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في احدهما ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف بشرط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا حرج وقيل انما يجب الرجوع مع بقاء ايام التشريق يحمل المعتبرة على ذلك والا قضا في القابل فان لم يحج استناب كما في الخبر وربما يحمل على الاستحباب **مفتاح** يستحب ان يقف عند كل جمرة ويرميها عن يسارها مستقبل القبلة داعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسال الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ويرمي عند جمرة العقبة فانه لا يقف عندها كذا في الصحيح والمشهور انه يرمي العقبة عن يمينها مستدبر القبلة تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله **مفتاح** يتخير في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر بالكتاب والسنة والاجماع الا انه لم يجز في الاول الا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت بها بالنص والاجماع ولا لمن لم يتق الصيد والنساء في احرامه على المشهور بل كاد يكون اجماعا لقوله تعالى لمن اتقى وللنصوص والاية محتملة لمعاني متعددة رويت في تفسيرها وفي الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والحق الحلبي بالصيد والنساء كل محظور يوجب الكفارة وله الخبر وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل باعتباره في عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسئلة محل اشكال **مفتاح** يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى وافضله ما كان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله في عهده منه وهو عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن

حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل **مفتاح** يستحب لمن قضى
مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص ويستحب ان نفر في الاخير ان ينزل بالمحصب وهو الشعب
الذي مخرجه الى الابطح كما قاله الجوهري وفي تفسيره اقوال اخر وظاهر الموثق انه النزول بالابطح ساعة من غير
ان ينام وان يدخل الكعبة سيما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الصرورة بعد الغسل بلا حذاء داعيا
عند الدخول والخروج بالماثور وان يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الاولى حم السجدة
وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زواياه ويدعو بالماثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف
للوداع ويستلم الحجر الاسود واليماني ثم يخرج في كل شوط وا قلدا ان يفتح به ويختم ويستلم المستجار داعيا
عنده وعند الحجر بالماثور ثم ياتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجدا عند الباب
طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي وان يشتري قبل
خروجه من مكة بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه كل ذلك منصوص عليه في الصحاح **الباب**
الرابع في اللواحق **القول في الاداب** قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى
القلوب **مفتاح** قال مولانا الصادق عليه السلام اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل عزمك
من كل شاغل وحجاب كل حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما تظهر من
حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق
يلزمك من جهة المخلوقين ولا يعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك و
مالك مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى رضا الله واعتمد على ما سواه صيره عليه وبالا
وعدوا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع
واحسن الصحبة وراع اوقات فرايض الله وسنن نبيه صلى الله عليه واله وما يجب عليك من الادب والاحتمال
والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك
والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع والخشوع واحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته

ولب

٨٧

ولب بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك
مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك
وتبريا من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك
ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب الى الله و
اتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك على الجبل واذبح الهوى والطمع عند الذبيحة
وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة
بحلق راسك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلائته من متابعة مرادك بدخولك الحرم وزر
البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه
بطواف الوداع وصف روحك وسرك للقائه يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن بمراى من الله عند
المروة واستقم على شرط حجتك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة و
واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع لنبيه صلى الله عليه واله سنة في خلال المناسك على ترتيب
ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيمة والجنة والنار وبمشاهدة مناسك
الحج من اولها الى اخرها لاولي الالباب انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه **مفتاح** يستحب لمن حج
ان يعزم على العود ففي الحديث من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره وفي اخر من خرج
من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه وان يسال الله ذلك رزقنا الله العود اليه
بمنه وكرمه وان ينزل بالمعرس على طريق المدينة وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة و
يصلي فيه ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره المجاورة بمكة خوفا
من الملالة وقلة الاحترام وملابسة الذنب فانه فيها اعظم ولانه يقسي القلب ولان من خرج منها دام
شوقه اليها كل ذلك مروي وفي الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة فما ورد بخلاف ذلك فمحمول على ما

اذا امن مما ذكر او ما دون السنة **القول فى فوات الحج والعمرة** قال الله عز وجل فان احصرتم
فما استيسر من الهدى **مفتاح** من فاته الحج سقطت عنه افعاله وتحلل بعمرة مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به
من قابل ان استقر فى ذمته باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها ايما حاج سايق للهدى او مفرد للحج او متمتع
بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا يجب عليه الهدى على المشهور للاصل وفيه قول
اخر وخبر شاذ ان ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة كما فى الصحيح قيل هذه العمرة واجبة بالفوات
فلا يجزى عن عمرة الاسلام **مفتاح** من احصر بمرض او صد بعدو ولم يكن له طريق اخر او يقصر نفقته عنه فمنع
بذلك عن دخول مكة او افعالها او ما يفوت الحج بفواته من الموقفين تحلل بهدى كما فى الاية بالاجماع والصحاح المستفيضة
الا ان بالحصر لا يحل من النساء للصحاح ولا هدى على المصدود عند الحلى لاختصاصه فى الاية بالمحصر ولاصالة البراءة
فيتحلل بدونه ويدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبى صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية ويكفى ما ساقه عند
الاكثر لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزايد عليه وان علل الشرع معرفات لا اسباب حقيقية خلافا
للصدوقين وجماعة ويحل المصدود بذبحه حيث صد والمحصر ببلوغه محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان
معتمرا عند الاكثر للصحاح المستفيضة يبعث بهديه خلافا للجعفى فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق وله المعتبرة
وللاسكافى فخير بين الامرين وله الجمع بين النصوص وللديلمى فيخير المتطوع مكانه ويتحلل حتى من النساء ويبعث المفترض
ولا يتحلل منهن وله الجمع الاخر ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدى فى القابل للصحيح فان
رد الدراهم عليه ولم يجد واهديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شئ ولكن يبعث من قابل ويمسك وفى وجوب الامساك
عن محرمات الاحرام اذا بعث فى القابل قولان لصريح هذا الصحيح ومن عدم كونه محرما وحمله على الاستحباب وجه
والظاهر ان وقته من حين احرام المبعوث معه الهدى **مفتاح** يجب عليهما الحج من قابل والعمرة مهما تيسر للصحاح
ان استقرا فى ذمتهما والا استحبا كما قالوه ولا تحل النساء للمحصر قبل ذلك فى ظاهر الروايات وجوز الاصحاب
الاستنابة فى طواف النساء فى المندوب وتحليله بذلك لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب والضرر العظيم
فى البقاء على تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر وفى القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه

دفعا للحرج **مفتاح** لا بدل للهدى التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقى على احرامه على المشهور الى ان يفوت حجه
فيتحلل بعمرة ان تيسر خلافا للاسكافى فيحل بمجرد النية عند عدم الهدى لانه ممن لم تيسر له وفى الحسن فى المحصور
ولم يسق الهدى قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدى صام والظاهر ان المراد به صوم العشرة الايام
مفتاح وان منع احدهما من مناسك منى استناب فيها وقد تم نسكه بلا خلاف فان تعذر الاستنابة
احتمل البقاء على احرامه للاصل وجواز التحلل لصدق الحبس وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى
جميعا فى الحج ولو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقيل بقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد و
يحتمل جواز التحلل لعموم دليله سيما مع خروج ذى الحجة لما فى بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفى
اما اذا منع من العود الى منى لبقية المناسك فقد تم حجه ويستنيب فى الرمى ان امكن والا قضاه فى القابل
مفتاح من افسد حجه او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر مع الاشكال فى وجوب اتمام العمرة
وهل الاولى فرضه والثانية عقوبته او بالعكس قولان والحسن مع الاول **القول فى احكام الحرم** قال الله
عز وجل ومن دخله كان امنا **مفتاح** يحرم من الصيد على المحل فى الحرم ما يحرم على المحرم فى الحل باجماع
العلماء والصحاح المستفيضة منها بعد السؤال عن الاية من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل وما
دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يوذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان كان
محلا بلا خلاف يعتد به للمعتبرة المستفيضة منها الحسن ان اصبت الصيد وانت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك
وان اصبته وانت محرم حلال فى الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام فى الحل فانما عليك فداء واحد ولو
اشترك جماعة فى قتله قيل على كل واحد قيمة قياسا على المحرم وقوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة وهو الاصح لاصالة البراءة
من الزايد وضعف القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل فى الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة و
فى غير القمل من الجنايات الارش فى دوابه فيمن نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين و
يعطى باليد التى نتف بها فانه قد اوجعه وعصم بنا انفى الاصحاب وفى جواز صيد حمام الحرم اذا كان فى الحل قولان
اصحهما التحريم وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم ام يكره قولان والخبران مع الاول والصحيح المعاضد بالاصل
مع الثانى وفيه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه شئ ولو ربطه فى الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانه
صار بذلك من صيد الحرم وللصحيح وغيره **مفتاح** اذا كان الصايد فى الحل والصيد فى الحرام او بالعكس او كان
الصيد فيهما بعضا او على شجرة اصلها فى احدهما وفرعها فى الاخر غلب جانب الحرم للنصوص ومن ادخل صيدا الى

للحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع والصحاح المستفيضة فلو اخرجه فتلف ضمن ولو كان طايرا مقصوصا
وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا منه وجب عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك
ضمنه بلا خلاف للنصوص منها الصحيح عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان
يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به **مفتاح** كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد والمحل في الحرم
يجتمعان على المحرم في الحرم لاجتماع السببين وللعترة حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور للخبر خلافا للحلي
مفتاح صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء صاده محرم او محل اما لو صاده في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم
فهو حلال للمحلال للصحاح ولو صاده وهو يؤم الحرم قيل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة او الكراهة للخبر وفي سنده ضعف
وهل يملك المحل صيدا في الحرم ام لا قولان اظهرهما التملك وان وجب عليه الارسال والظاهر اختصاص الخلاف بالحاضر
دون النائي **مفتاح** يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد للصحيح اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا
فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة
وظاهر المقنعة تحريمه والصدقة محمولة على الاستحباب **مفتاح** يحرم قطع شجرة الحرم وحشيشه
باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته
انت او غرسته ومنها عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان
اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ويستثنى منها ما انبته الانسان للصحيح المذكور
وشجر الفواكه والاذخر للموثق حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر وعودي
المحالة للخبر رخص رسول الله صلى الله عليه واله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجرة الحرم والظاهر
عدم الخلاف في شيء من ذلك وقيل يجوز قطع ما نبت في ملكه وان لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف ولا باس
باليابس للاصل ولانه ميت وكذا الكما لانه ليس بحشيش وان يترك ابله لترعى للاصل وللصحيح يخلى عن البعير في
الحرم يأكل ما شاء وفي الصحيح عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء يأكله الابل فليس به باس ان ينزعه
ويستفاد منه جواز نزعه للابل ايضا وحمله الشيخ على نزع الابل وهو بعيد ويجب اعادة المقلوع على المشهور وفسره
تارة باعادته الى المغرس واخرى الى الحرم ولا دليل على شيء منهما ولا كفارة للقلع عند الحلي للاصل وعدم دليل
عليه خلافا للمشهور فبقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة في الابعاض للخبر وهو مع ضعف سنده قاصر
الدلالة والاسكافي القيمة مطلقا للخبر عليه ثمنه **مفتاح** من جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ الى الحرم

الحلا بالقصر الرطب من النبات واختلاه جزه منه
البكرة بفتح الباء خشبة مستديرة في وسطها محز يستقى عليها منه

لايطعم

لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤاخذ به الا ان يفعل ذلك في الحرم فيؤاخذ به فيه للعترة
ولقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على الظالمين والحق به مسجد النبي صلى الله عليه
واله ومشاهد الائمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم عليها في بعض النصوص وهو يناسب التعظيم **مفتاح** لا ينبغي
لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في الصحيح وظاهره الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم لمناسبة
التعظيم وفي الصحيح ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة
الدار حتى يقضوا حجهم وظاهره كراهة منع الناس من سكناها وقيل بتحريمه لقوله عز وجل سبحانه سواء العاكف فيه
والباد **مفتاح** قيل لقطة الحرم لا يملك وان قلت فيعرفها سنة ثم يتصدق بها او يجعلها امانة في يده وفي
تحريم اخذها وكراهته قولان ويأتي الكلام في ذلك في مباحث اللقطة ان شاء الله **فائدة** في الحديث احب
الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها
ولا شجر احب الى الله من شجرها ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها **القول
في الزيارات** قال ابو الحسن الرضا عليه السلام ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام
الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم
القيمة **مفتاح** يستحب زيارة النبي ~~وتصديقا~~ النبي صلى الله عليه واله استحبابا مؤكدا خصوصا للحاج
بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي الصحيح عمن زار النبي صلى الله عليه واله قاصدا فقال له الجنة وكذا زيارة
علي وفاطمة والائمة من ولدهما عليهم السلام جميعا فان النصوص الواردة في فضلها اكثر من ان يحصى ويتأكد
في الحسين عليه السلام بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها ترك حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق
رسول الله صلى الله عليه واله وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير
مرة وان من اتى عليه حول ولم يأت قبره نقص من عمره حول وانما يطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من
الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حج مبرور وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس
في سبيل الله وله بكل خطوة درهم انفقه عشرة الاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم
من ذنوبه وما تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه الف

الف حجة والف الف عمرة متقبلات والف غزوة مع نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان من
جمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة
متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والاخرة ومن زاره يوم عاشورا عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه
ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله
السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب
الله له ذلك وكذلك زيارة الرضا عليه السلام فقد ورد انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد عليه السلام ازيارة
الرضا عليه السلام افضل ام زيارة الحسين عليه السلام قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه
عليه السلام ان افضلها رجب وعنه عليه السلام انها تعدل الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا عليه السلام
من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت
الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ويستحب زيارتهم عليهم السلام في كل جمعة ولو من البعيد وافضلها
ان يكون في مكان عال للنص **مفتاح** يستحب زيارة ساير الانبياء عليهم السلام ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم
حيث كانوا واتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى ومسجد الكوفة وزيارة قبور الشهداء والصالحين من
المؤمنين قال الكاظم عليه السلام من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان
يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء ايضا **مفتاح**
يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي
صلى الله عليه وآله من باب جبرئيل عليه السلام داعيا وان يستاذن للجميع بالماثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا رجع
متحريا حصولها وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه عليه السلام مستدبرا للقبلة وفي مسجد النبي صلى الله عليه
يستقبل الحجرة الشريفة مما يلي الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه صلى الله عليه وآله وان تقبل الضريح
ان لم يكن تقية اما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالماثور ويكفي التسليم والحضور وان يضع عليه
خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم خده الايسر سائلا من الله بحقه وحق القرآن ان يجعله من اهل شفاعته
وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عند الروضة ولغيرهما عند راسه وبين يديها

للمزور

للمزور ويدعو بعدها بالماثور والا بما سنح وليعم في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القرآن
ويهديه للمزور تعظيما له ويودع بالماثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عن الضريح وينبغي اكرام خدام تلك البقعة
المقدسة وسدنتها فانه يرجع الى تعظيم صاحبها كل ذلك للنص **مصباح** يستحب ان يكثر الصلوة في مسجد النبي
صلى الله عليه وآله سيما عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور
فاطمة عليها السلام في بيتها وفي الروضة والبقيع وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت
في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا في المسجد اولها الاربعاء مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة
باسطوانة ابي لبابة ثم ما يليه الى مقام النبي صلى الله عليه وآله ثم ما يلي المقام كما في الصحيح وان ياتي المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب
وهو مسجد الفتح كما في الصحيح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء باحد وخصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها ففي
الحديث من مات في المدينة بعثه الله من الآمنين يوم القيمة كل ذلك للنص **مصباح** للمدينة حرم وحده من عاير
الى وعير وهو بريد في بريد وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين الحرتين منه او كراهتهما او تحريم الاول وكراهة
الثاني اقوال اصحها وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم
ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح واللابة الحرة وفي الصحيح يحرم من صيد المدينة
ما صيد بين الحرتين وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك والخبران الدالان على التفصيل ضعيفان
مأولان

كتاب مفاتيح النذور والعهود

قال الله عز وجل وما نذرتم من نذر فان الله يعلمه
وقال جل وعز وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله وقال سبحانه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم
وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الاية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه الى غير ذلك من الآيات والاخبار وبالجملة فشرعية النذر والعهد ثابتة
بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان صار كذا او ان لم يصر او من دون تعليق وصيغة

واليمين م

العهد عاهدت الله ان افعل كذا او على عهد الله وصيغة اليمين والله لافعلن كذا او ما في معناه والنذر
انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما مر واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات
من المعاصي والمكروهات والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند اخرين في جميع الاحكام فلا يفتقر الى
باب على حدة ولنذكر اصناف الطاعات والمعاصي لا ليتبين متعلق النذر واليمين وليكون كل منهما
منضبطا في باب تسهيلا للطلاب وللاحتياج الى معرفتهما في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الكتاب والله الموفق

الباب الاول في اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان

قال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه **مفتاح** الطاعة اما عبادة باصل الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية والعزم
كاكثر المباحات فانها تصير عبادة ذات اجر وثواب بالنيات مثلا الاكل الحلال اذا نوى بها التقوى
على الصلوة وساير القربات فهو عبادة مأجور بها وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل
رضا الله سبحانه ورضاء رسوله صلى الله عليه وآله بحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة مثاب بها الى
غير ذلك من نظايرها فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كما في الحديث المتواتر و
ايضا الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منهما اما فرض او نفل وطاعة الجوارح
اما عينية او كفائية اما فرايض الجوارح العينية فمنها اصول العبادات التي اعظمها واشهرها
واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد مر بيان الاربع وما يتبعها مفصلا ومنها ما نشير اليه
في فصول **مفتاح** من الفرايض العينية رد السلام اذا خص به ولو كان المخاطب جماعة فكفائي و
وجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع واية التحية وردت فيه فيجب بالاحسن او المثل والاحسن ان يزيد
عليه ورحمة الله وبركاته فان قال له المسلم زاد وبركاته فان قاله المسلم فله الاكتفاء بقوله وعليك ولو
كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كذا جرت السنة ويحتمل وجوب رد تسميت العاطس ونحوه
عملا باطلاق الاية **مفتاح** ومنها صلة الارحام وقد ثبت بالثلثة ووردت الحث الاكيد عليها
بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز

نكاح

نكاحه وقيل بل هو من لم يحل نكاحه خاصة وصلته بره والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال وكل ما قدر
عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه وفي الصحيح افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وقد يوصل بحيله ولو بشربة
من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان
عليكم رقيبا وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من
قطعني وفي الفاظ متعددة انها تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل والاخبر مستفيض
في المعتبرة **مفتاح** ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالثلثة مع الحث الاكيد عليه في الكتاب والسنة وفي
الصحيح عن قول الله تعالى عز وجل وبالوالدين ~~وقد ثبت وجوبه~~ احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن
صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قول الله سبحانه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف و
لا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال
واخفض لهما ~~غفر الله~~ جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك
فوق اصواتهما ولا يديك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول ولعل الغرض من ذلك ان لا يعقهما ولا فرق
بين حيهما وميتهما في لزوم البر بل ولا المؤمن والمخالف كما يظهر من كثير من النصوص **مفتاح** ومنها
اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي
الحديث النبوي للمؤمن على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا بادائها او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر
عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته
ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته
ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه
ويصدق اقسامه ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما
نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر
ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له
عليه **مفتاح** ومنها نفقة الزوجة والمملوك وساير حقوقهما ونفقة الاقارب مع فقرهم وغناه
وتقديره بالمعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال ودفع الضرر عن النفس والمال والختان للرجال
والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال واداء الامانة الى البر
والفاجر والوفاء بالعهد والوعد وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت لاجله ويأتي بيان هذه
الاحكام في مواضعها ان شاء الله **مفتاح** ومنها السجود عند تلاوة العزائم الاربع تنزيل وفصلت
والنجم واقرأ اذا بلغ اية قاريا كان او مستمعا بالاجماع والنصوص اما السامع فقولان نقل على

كل منهما الاجماع وللعدم الخبر الصحيح وفي سنده ضعف وللوجوب الصحيح عليه ان يسجد كلما سمعها وفي
الموثق الطامث يسمع السجدة قال ان كانت من العزايم تسجد اذا سمعتها وهو حجة على الشيخ في النهاية حيث
منع من سجود الحايض ولم الخبر وعلى الاسكافي حيث اعتبر فيه الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ
شيء من العزايم فسمعتها فاسجد وان كانت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرءة لا تصلي
اما الطهارة من الخبث ففي شرط قطعا وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي
اشتراط وضع الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا وقوعه على ما يصح السجود عليه و
عدمه والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص وروى انه كذكر سجود الصلوة وفي الصحيح اذا قرء احدكم
السجدة من العزايم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما
بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب التكبير عند الهوى اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه رواية
ووقت السجود عند التلفظ بموجبه وهو فوري بلا خلاف ولا يخل به التاخير الى الفراغ من الاية وفاقا
للخلاف وخلافا للمعتبر ولا يسقط بالتاخير وفي الصحيح عن الرجل يقرء السجدة فينساها حتى يركع ويسجد
قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم والاولى عدم التعرض للاداء والقضاء حينئذ في النية للخلاف
فيه وهي مقارنة للهوى وقيل لوضع الجبهة والامر فيه هين عندنا ويتعدد السجود بتعدد السبب سواء
تخلل ام لا سئل عن الرجل يتعلم السورة من العزايم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد صح
مفتاح ومن الفرايض الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
مع اجتماع الشرايط وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء فيهما مع اضطرار الناس اليهما وتخليص
المشرف على الهلاك واعانة المستغيث مع القدرة واطعام الجايعين على ذوي اليسار مع قصور
الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه فانه مع التعيين عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم
ودفنهم والصلوة عليهم الى غير ذلك مما ياتي تفاصيلها **مفتاح** ومن الفرايض ما يتصف بالنفل
ايضا كالصلوة والزكوة المندوبتين وصوم التطوع وحجه والنوافل كثيرة لا يدخل تحت الضبط والحصر
ومنها اكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة القران والسجود عند تلاوة مواضعه الاحد عشر غير العزايم ق
وهي في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق
واحكامه كالعزايم ومنها الدعا والالحاح فيه والاختلاف الى المساجد وابتداء السلام فان فيه سبعين
حسنة تسعة وستون للمبتدي وواحدة للراد ويجوز معرفا ومنكرا واختلفوا في الافضل والثاني اوجه
والاول هو الاول ويسقط في الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى موايد شراب الخمر وعلى صاحب الشطرنج
والنرد والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد وعلى المتصلي
لانه وعلى اكل الربوا والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم وينبغي اكماله فيضيف ورحمة الله وبركاته

وان يقصد

وان يقصد معه الملكين ان كان واخذ لانه اذا سلم عليهما ردا السلام ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب
الله واستحبابه للجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة وافشاؤه مرغب فيه وفي الحديث
من التواضع ان تسلم على من لقيت وفيه البخيل من بخل بالسلام ويقرب منه تسميت العاطس ورده والتحميد
والصلوة على النبي صلى الله عليه واله عند سماع العطسة فان كانوا جماعة فالتسميت كفائي ومنها اتخاذ الاخوان
ومواساتهم والمكافاة على صنايعهم واستعمال المروة والسخا والجود وبذل المال والتوسع على العيال والتعطف
على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم والتواضع للمؤمنين وكرم الصحبة
وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات والاتيان بالاداب
والسنن النبوية في ساير الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص المؤيدة بالعقول **مفتاح** و
من النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالثلثة عتق المماليك سيما المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين
في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وفي
اخر المملوك بدل المسلم وفي المرسل المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين
منها عضوا من النار وفي عدة من العامة حتى الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف للخبر والعاجز عن القيام
بكفايته الا ان يعينه على الانفاق كما يظهر من النصوص وتمام احكام العتق ياتي فيما بعد انشاء الله
مفتاح ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء والنصوص بها مستفيضة و
اوجبها الاسكافي وفي الصحيح الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وفي رواية فما ترى في العيال
قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وحمل على التاكيد ووقتها بمنى اربعة ايام اولها
يوم النحر وفي الامصار ثلثة بالاجماع والصحاح وما في الحسن وغيره الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد
بالامصار محمول على الافضلية او تحريم الصوم ويجزي الهدي الواجب عنها كما في الصحاح ومن لم يجد تصدق
بثمنها فان اختلف القيم جمعت وتصدق بما نسب ليه بالسوية فمن الثلث الثلث ومن الاربع الربع
وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما يربيه للنصوص وان ياخذ شيئا من جلودها او يعطي الجزار منها
او يخرج من منى الا السنام للدواء او ما يضحيه غيره كما مر مع النظر فيه ولا باس بادخار لحمها
بعد ثلثة ايام لنسخ تحريمه كما في النصوص **مفتاح** واما طاعات القلب فهي صفاته الحميدة واخلاقه
الحسنة المامور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة فمن فرايضها العينية تعلم العلوم الضرورية التي
هي العقايد الحقة الدينية ولو اجمالا او تقليدا ومعرفة الاحكام الشرعية الواجبة ولو تقليدا
ومعرفة افات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة ليكتسب او يجتنب والتوبة عن الذنوب كبيرها المعرفة م
وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه دنيويها واخرويها والصبر على المصايب والطاعات وعن المعاصي

والشهوات والزهد فی زخرف الدنیا والتوکل علی الله فی الامور وتفویضها الیه وخصوصا الرزق والرضا
بقضائه تعالی والتسلیم لامره والخوف والخشیة منه والرجاء والطمع فی رحمته ومغفرته والنیة والاخلاص
لله جل وعز والیقین ومن الکفائیة معرفة علم الکلام للرد علی المبتدعة ومعرفة المسائل الشرعیة
زیادة علی الواجب عینا ومن النوافل التفکر فی مصنوعات الله زیادة علی ما یتوقف علیه تحصیل المعرفة الواجبة
وذکر الموت وما بعده کذلک ومعرفة تفسیر القران والحدیث زیادة علی الواجب وتحصیل فضیلة الحکمة
التی هی استقامة القوة العقلیة من غیر میل الی طرفی الافراط الجربزة وتفریط البله وما یتبعها من الصفات
وتحصیل فضیلة الشجاعة التی هی استقامة القوة الغضبیة من غیر میل الی طرفی افراط التهور وتفریط
الجبن وانقیادها للقوة العقلیة علی یسر وسهولة وما یتبعها من الاخلاق وتحصیل فضیلة العفة التی
هی استقامة القوة الشهویة من غیر میل الی افراط الشره وتفریط الخمود وانقیادها للقوة العقلیة
علی یسر وسهولة وما یتبعها من الفضایل الی غیر ذلک وتفاصیل هذه الاخلاق والفضایل تطلب
من کتابنا المسمی بالمحجة البیضاء فی تهذیب الاحیاء **الباب الثانی** فی اصناف المعاصی والمکروهات
وضبطها قال الله عز وجل وما نهاکم عنه فانتهوا **مفتاح** المعصیة تنقسم تارة الی ما هو معصیة باصل
الشرع کشرب الخمر والزنی والی ما یصیر معصیة بالنیة والعزم کالاکل للتقوی علی
المعصیة مثلا واخری الی معصیة الجوارح ومعصیة القلوب وکل منهما الی الکبایر والصغایر واختلف
الفقهاء فی الکبایر واختلفوا لا یرجی زوالها وکان المصلحة فی ابهامها اجتناب المعاصی
کلها مخافة الوقوع فیها وفی الصحیح انها ما اوعد الله علیه النار وفیه من اجتنب ما اوعد علیه النار کفر عنه
سیئاته اذا کان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدین واکل الربوا والتعرب
بعد الهجرة وقذف المحصنة واکل مال الیتیم والفرار من الزحف وفی الحسن هن فی کتاب علی علیه السلام
سبع الکفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدین واکل الربوا بعد البینة واکل مال الیتیم ظلما والفرار من الزحف
والتعرب بعد الهجرة وعن مولانا الرضا علیه السلام فی رسالته الی المامون هی قتل النفس التی حرم الله تعالی والزنا
والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدین والفرار من الزحف واکل مال الیتیم ظلما واکل المیتة والدم ولحم
الخنزیر وما اهل به لغیر الله من غیر ضرورة واکل الربوا بعد البینة والسحت والمیسر وهو القمار والبخس فی
المکیال والمیزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور والیاس من روح الله والامن من مکر الله
والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمین والرکون الیهم والیمین الغموس وحبس الحقوق من غیر عسر والکذب
والکبر والاسراف والتبذیر والخیانة وکتمان الشهادة والاستحقار لاولیاء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال

بالملاهی

بالملاهی والاصرار علی الصغایر من الذنوب **مفتاح** ومما اوعد الله علیه النار او العذاب تحلیل الحرام
وتحریم الحلال ومنع مساجد الله ان یذکر فیها اسمه والسعی فی خرابها وکتمان الحق والرشا فی الکتمان
والوقوف فی بلاد الکفر بعد التمکن من الخروج ومشاقة الرسول ومتابعة غیر سبیل المؤمنین والاستکبار
عن عبادة الله وقطع الطریق وتحریف الکلم عن مواضعه وتکذیب ایات الله ونقض العهد وقطع
الرحم واتخاذ البنات والاشراک به سبحانه والارتداد بعد الایمان والافتراء علی الله وایذاء الرسول
والمؤمنین وابطال ایات الله والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد الی غیر ذلک مما فصل فی القران تفصیلا
مفتاح ومن المعاصی المنصوص علیها ترک الواجبات واتیان البدع والقعود فی المسجد جنبا او حایضا
ولبس الذهب والحریر للرجال بلا خلاف منا ففی الحدیث المشهور حل الذهب والحریر للاناث من امتی وحرام
علی ذکورها وفی لفظ اخر هذان محرمان علی ذکور امتی مشیرا الیهما وفی روایة فی الحریر من لبسه فی الدنیاء
لم یلبسه فی الاخرة واستثنی منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغیره للنصوص ویجوز القز لجواز
لبسه فی الصلوة علی الاصح کما مر وفی الاتکاء علی الحریر والافتراش به قولان لاختلاف النصوص
والاصح الجواز للصحیح یفترشه ویقوم علیه ولا یسجد علیه ومنها الاکل والشرب من اوانی الذهب
والفضة ففی الحدیث ان من یفعل ذلک فانما یجرجر فی بطنه نار جهنم وکذا اتخاذها علی قول و
یؤیده ما ورد ان اوانی الذهب والفضة متاع الذین لا یوقنون وعمل الات اللهو والبدع والبطر
حتی اوانی المذکورة لانه معاونة علی الاثم وتصویر ذوات الارواح ففی الصحیح ان فاعله یعذب
یوم القیمة حتی ینفخ الروح فیها ولیس بنافخ وتقییده بالمجسمة کما فعله بعضهم یاباه اطلاق النص
وتعمیمه لاستعمالها والنظر الیها غیر واضح المستند نعم الاحوط اجتناب ما کانت منها منصوبة فی
جدار وستر ونحوهما دون ما یوطا کما فی الخبر **مفتاح** ومنها البناء ریاء وسمعة ای فضلا علی
ما یکفیه استطالة منه علی جیرانه ومباهاة لاخوانه والاستخفاف بفقیر مسلم لفقره بدان من فعل ذلک
فقد استخف بحق الله والله یستخف به یوم القیمة الا ان یتوب وحلق اللحیة لانه خلاف السنة التی
هی اعفاؤها وللمسخ طائفة بسببه والقمار والرهانات الا ما استثنی کما یاتی وانشاد شعر یتضمن
هجاء مؤمن او فحشا وقیلا وتشبیبا بامرءة بعینها غیر محللة له او بغلام لتحریم متعلقه ولما فیه
من الایذاء وفی اطلاق هذا الحکم نظر اما غیر المعینین والمحللة فلا باس والا ما تضمن منه کذبا
لانهما من صناعة الشعر ولان کذبه لیس فی صورة الصدق ولا الغرض منه ترویجه فبان من
الکذب المحرم من هذا الوجه والنیاحة بالباطل والاستماع الیها والغناء بما فیه ترجیع

واطراب على المشهور سواء كان بمجرد الصوت او انضم به من الالات واستدلوا عليه بالاخبار التى فسر فيها لهو الحديث وقول الزور فى الايتين بالغناء فزعموا ان المراد منه ما يشتمل على ترجيع واطراب وبما ورد فى الخبران استماع الغناء واللهو ينبت النفاق فى القلب وفى اخران مما وعد الله عليه النار وتلا الاية الاولى وفى اخر المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وفى اخر شراؤهن حرام وبيعهن حرام و تعليمهن كفر واستماعهن نفاق وفى اخر وثمنهن سحت ومنهم من استثنى من الممنوع منه ما يكون فى العرايس لما فى الصحيح اجر المغنية التى تزف العرايس ليس به باس وليست بالتى يدخل عليها الرجال وفى النبوى اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعنى الدف وربما يلحق بالنكاح الختان ومنع منه الحلى مطلقا ووافقه فى التذكرة لان الله حرم اللهو واللعب وهذا منه اقول الذى يظهر من مجموع الاخبار الواردة فى الغناء ويقتضيه التوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشرى كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف فى زمن بنى امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهى من العيدان والقضيب وغيرها وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله عليه السلم ليست بالتى يدخل عليها الرجال الان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذوى المروات وان كان مباحا فلا ينبغى لهم منه الا ما فيه غرض حق مما ورد المعتبرة بالاذن فيه بل الامر به فقد ورد ان على بن الحسين عليه السلم كان يقرء فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وانه سأله رجل عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة وفى بعضها رجّع بالقران صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا الى غير ذلك **مفتاح** ومنها القيادة والمساحقة وتكلم المرءة عند غير زوجها وغير ذى محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد منها ومباشرتها للاخرى ليس بينهما ثوب وتحدثها بما يخلو به مع زوجها وتزينها لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك فى السماء وكل شىء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها كذا فى الحديث النبوى صلى الله وفيه من ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن صافح امرءة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله يعنى بشهوة ومن التزم امرءة حراما قرن فى سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان فى النار ونهى النبى صلى الله عليه واله ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل فى عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرءة ان تنظر الى عورة المرءة وان يطلع الرجل فى بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين

ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ونهى عن مائدة يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما وقال لعن اكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وفى حديث نوف عن امير المؤمنين عليه السلم اياك ان يكون عشارا او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهى الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل **مفتاح** ومنها الاخبار عن الغايبات على البت لغير نبى او وصى نبى سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك والشعوذة والسحر وفى الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به فى بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر فى النار وفى اخر المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون وفى اخر من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد وان كان الاخبار على سبيل التفأل من غير جزم فالظاهر جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة التامة بها لا يتيسر لكل احد والحكم بها لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تضعيف ابن طاووس رحمه الله خبر ذم التنجيم وتجويزه له وما رواه فى ذلك والسحر كلام او كتابة او رقية او اقسام وعزايم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها والقاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين فى كشف الغايبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبيسهم ببدن صبى او امرءة وكشف الغايب على لسانه فتعلم ذلك واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحت الا للتوقى او دفع المتنبى وقيل بوجوب تعلمه لذلك كفاية ويجوز حله بالقران والاقسام كما فى الخبر كذا قاله الشهيد الثانى رحمه الله وفى بعض النصوص حل ولا تعقد **مفتاح** ومنها الغضب لغير الله والحمية والعصبية والتكبر والتجبر والاختيال فى المشى والتفاخر والبذاء والفحش والبغى والفسق والفجور وتزكية النفس واظهار الحسد والخرق والسفه والمراء والغيبة والنميمة والاستماع اليهما واشاعة الفواحش فى المؤمنين وتجسس عيوبهم وسوء الظن بهم فان بعض الظن اثم والبهتان والسعاية والسباب واللعن والطعن لغير مستحقهما والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس والغصب والنهب والذهاب بحقوق المسلمين والظلم والقساوة والجفاء والتعرب بعد الهجرة وهو مما يعد فى الكباير كما مر وكل ما نهى الله و رسوله صلى الله عليه واله عنه واكثرها مذكور فى هذا الكتاب متفرقة فى مواضعها وترك الاداب والسنن النبوية بالمرة سوى اصل الفرايض فان ذلك معصية فهذه امهات المحرمات **مفتاح** المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنأت منها بجملة يكون انموذجا لما سواها فمنها تقليم الاظفار بالاسنان والسواك فى الحمام والمشى فى فرد نعل والتنعل قائما ومحو شىء من كتاب الله بالبزاق وكتابته به او محدثا واحراق شىء من الحيوان بالنار وسب الديك فانه يوقظ للصلوة وتبييت القمامة فى البيت فانها مقعد الشيطان والبيتوتة وبيده غمرة

فان فعل فاصابه فلا يلومن الا نفسه واجابة الفاسقين الى طعامهم وادخال المرءة الى الحمام
معه وتصفيق الوجه ومصافحة الذمي والنفخ في الطعام او الشراب او موضع السجود وقتل النحل
والوسم في وجوه البهايم وضرب وجوهها واتخاذ الحمام للتطير والفرجة لما فيه من العبث و
تضييع العمر اما للانس واما للانس وانفاذ الكتب فلا باس بل المستفاد من النصوص الترغيب فيه
واما الرهن عليها فقمار محرم وهجران اخيه المسلم اكثر من ثلثة ايام ويحتمل التحريم والبزاق في البئر التي يشرب
منها والمدح ففي الحديث احثوا في وجوه المداحين التراب ومنع الماعون للجار فمن فعل منعه الله خيره
يوم القيمة ووكله الى نفسه فما اسوء حاله كل ذلك منصوص وسياتي اشياء متفرقة في مواضعها مع
ما مر من مكروهات المساجد وغيرها الى غير ذلك مما لا يستحسن في عقل او شرع او عرف ذي مروة
وفي الحديث لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم فانه لا
كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار **مفتاح** واما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة
واخلاقه الرديه وهي في مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات القلب فقس هذه
على تلك فرضها ونفلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها فضد التوبة الاصرار وضد الشكر
الكفران وضد الصبر الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي هو راس كل خطيئة
وضد التفويض الطمع وضد الرضا السخط وضد التسليم الحسد والاعتراض وضد النية السهو والغفلة
وضد الاخلاص النفاق والريا وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة والسحر للعمل هو بمنزلة الضد
لتعلم العلوم الدينية الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة قبل الواجبة بل الواجبة الكفائية
قبل العينية فانه ايضا غير جايز الا ان يقصد الاستعانة ببعض العلوم على بعض وضد الحكمة
التي هي التوسط في القوة العقلية طرفاه المذمومان الجربزة والبله وما يتبعهما وضد العفة الشره
والخمود وما يتبعهما وضد الشجاعة هو التهور والجبن وما يتبعهما وامهات المعاصي المهلكة الحسد
والريا والعجب وفي الحديث النبوي ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
اعاذنا الله تعالى وساير اخواننا منها ومن نظايرها بمنه وكرمه وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب
من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء فانه واف به **فايدة** في الصحيح النبوي رفع
عن امتي تسعة الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا
اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي حديث الصادق عليه السلم
ما امر العباد الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس باخذه فهم متسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو

موضع

موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم **الباب الثالث** في النذر قال الله عز وجل يوفون
بالنذر **مفتاح** قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته وهو اما تبرر او زجر والبر اما مجازاة لنعمة او لدفع
بلية واما تبرع من غير تعليق بشيء ويشترط في المجازى عليه ان يكون صالحا للتعلق الشكر في المرجو عنه
ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد من نذر التبرع من دون تعليق مدعيا عليه
الاجماع وبما نقل عن تغلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم وعورض بادعاء
الشيخ على الجواز الاجماع ومحتجا بما نقل عنهم انه وعد بغير شرط ايضا والاكثر على الجواز وهو الاظهر
لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة للناذر اما المباح المتساوي
الطرفين دنيا ودينا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للمشهور لاشتراط النذر بالقربة كما يدل عليه
النصوص الاتية وهي منتفية فيه وقد سئل عن تفسير لا نذر في معصية فقال كل ما كان لك فيه منفعة
في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل بانعقاده واستقربه الشهيد لظاهر الخبر في جارية حلف
فيها بيمين فقال لله على ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح ولو قصد به معنى
راجحا كالتقوي على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات بتركه ونحو ذلك صح بلا اشكال وكذا
لو تضمنه العبادة كالتصدق بمال مخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا يتعين اتفاقا التعلق
النذر بها وذلك لانه من حيث انه فرد من المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن
فرد خاص فاذا تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه كما تنحصر عند الاتيان بها في متعلقاتها
فلا يجزي غيرها اما مثل صوم العيدين وايام الحيض فلا ينعقد نذره اصلا بلا خلاف لتحريم الخصوصية
وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة وهو
الاصح فيجوز ترامي النذر ويتعدد الكفارة بتعدده ويدخل رمضان في صوم السنة المعينة
وصوم الدهر مع الاطلاق والتنصيص **مفتاح** يشترط في الناذر التكليف واهلية العبادة وقصده
القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل على المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدي
كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول الرجل لله على المشي الى بيته او يقول لله على ان احرم بحجة او يقول
لله على هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة
او هديا او حجا الى غير ذلك من النصوص وهي مستفيضة وظاهرها اعتبار التلفظ ايضا كما عليه
الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان الاصل في العبادة الاعتقاد
ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما اللفظ والباء للسببية وبان الغرض من اللفظ اعلام الغير

ما في الضمير والله أعلم بالسرائر ولقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلو من قوة الا
انّ في دليله الثاني نظرا اذ لا كلام في اعتبار النية وانّما الكلام في الاكتفاء به ويشترط فيه القصد فلا يصح
من المكره ولا السكران ولا الغضبان وانتفاء الحجر عليه في المال ان كان المنذور ماليا الا ان يجعله
في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان والاصح العدم
لعدم دليل عليه والحاقه باليمين لتشابههما في التزام لله تعالى وفي كثير من الاحكام وتسميته يمينا في بعض
الاخبار قياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا ام يصح مع الاجازة
قولان ويأتي الكلام فيه في اليمين **مفتاح** اذا نذر فعلا فاقله ما يتناوله الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة
ما يتموّل والصلوة ركعتان وقيل يكفي في الصلوة ركعة للتعبد بها شرعا واقل العتق رقبة تامة وان كانت
معيبة او صغيرة اما البعض فلا والبدنة ابل لانها عبارة من الانثى منه وفي الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة
الوفاء يقلدها ويشعرها ويقف بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره والهدي ما يسمى من النعم هديا
قيل ولو بيضة وقيل يلزمه ما يلزم في الاضحية ولو اطلق مكانه قيل انصرف الى الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة
ومحلها الى البيت العتيق وفي الخبر فيمن جعل عليه بدنة ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي
رواية تقرب من الصحة انه ينحر بمنى الا انّ العمل على الاول وفي انعقاد نذره الى غير الموضعين قولان في
الاصح الانعقاد للعمومات وخصوص الصحيح ولو نذر اهداء غير النعم قيل صرف ثمنه في معونة الحاج او الزائرين
كما في الصحيح الوارد في اهداء الجارية وفيه قول آخر بالبطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي هذا الطعام انه ليس
بشيء انما تهدى البدن وفي الصحيح ليس بشيء انّ الطعام لا يهدى واذا نذر واطلق تخيّر بين القربات
ففي الخبر رجل نذر ولم يسمّ شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف
وفي المعتبرة ان لم يسم فليس عليه شيء فيحمل الاول على الاستحباب واذا نذر صوم ايام تخيّر بين التفريق
والتتابع الا اذا عيّن احدهما فيتعين خلافا للجماعة في تعيين التفريق لكونه مرجوحا وقد مضى وفي الخبر
جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني فافطرت اياما فاقضيه قال لا باس وبحب
توخي ما يسلم به نصفه للمخيّرين وفي السنة ايضا قول به وفي رواية فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع انه يصوم
شهرا وبعض الشهر الآخر لا باس ان يقطع الصوم ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما بيناه
في الكفارات والشهر عدة بين هلالين او ثلثون يوما واذا قال صوم زمان ولم ينو شيئا كان
خمسة اشهر للخبر او حين كان ستة اشهر للخبرين او الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما للخبرين
او عتق كل مملوك قديم لزم اعتاق كل من مضى في ملكه ستة اشهر للخبر ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا

تخيير ص

حتى من الحلي

حتى من الحلي **مفتاح** اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلثة وان عيّن الزيادة عليها لا يجب
التوالي الا ان يشترط لفظا او معنى وهل له ان يأتي بثلثة ~~وان عين الزيادة عليها لا يجب التوالي~~
~~الا ان يشترط لفظا او معنى~~ باقل من الثلثة من المنذور بان ينضم اليه من غيره ويجعل الباقي
كذلك وجهان واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال **مفتاح** اذا نذر عبادة بوصف
معين او في مكان او زمان معينين فالاصح انعقاده وتعين ما عيّن وان كان مرجوحا لما اشرنا اليه من
ان ذلك فرد من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزئ فرد آخر كما انه لو
تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزئ غيرها مما هو افضل منها ولانّ فتح باب المنع في مثله يؤدي الى عدم
تعيين شيء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد في اصل العبادة واما القيد فلا بل يتخير
بين الاتيان بها معه وبدونه الا اذا كان له مزية فيتعين ومنهم من لم يستثن ذا المزية وكيف كان
فلا خلاف في تعيّن الوقت للصلوة اذا عيّنه وان كان ادنى وكذا المكان في التصدق لانه يرجع الى
تعيين اهله فهو في قوة تعيين المتصدّق عليه **مفتاح** اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق
العيد او الحيض او السفر او المرض فطر وفي وجوب القضاء قولان وفي الصحيح يصوم يوما بدل
يوم ان شاء الله ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة قيل يحصل التتابع ثم يصوم عن النذر
وقيل بل ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر الصوم والاصح انّ الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر
لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معينة فللموانع المذكورة مستثناة منها ولا يجب قضاء العيد ولا شهر
رمضان بلا خلاف وفي غيرهما القولان اما في صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء مطلقا اذ لا
وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة وان تجدّدا بعد النذر **مفتاح** النذر الغير
الموقت وقته تمام العمر ولا يتضيّق الا عند غلبة الظن بالوفاة وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان
ما يقضى عنه قضي عنه وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة
الى سبب المغفرة واذا حنث عامدا عالما مختارا اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام
ولو كان كرها او سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والتعب المقصودين انما يكونان
مع الاختيار والذكر وهل ينحل بها النذر رجح الاصح لا لعدم دخوله تحت الصيغة اما مع العمد فالمشهور
الانحلال مطلقا وربما يدعى عليه الاجماع لان المخالفة لا يتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل ومن
المعاصرين من جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل سبت وان كنت
افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين وفيه ان هذا فدية وليس كفارة حنث
النذر الا ان يختص بمثله والصواب ان يحمل الرواية على من لم يرد الحنث وكان ثابتا على نذره دون من
ابطل نذره وكذا في كل مخالفة من غير علة **مفتاح** اذا خالف الوصف فان كان لم يعين وقتا اعاد

خميس مثلا لجواز تكرر المخالفة ح وللمكاتبة الصحيحة فيمن نذر صوم كل ح

ولا كفارة وان بعين كفر وفي وجوب القضاء قولان والاصح العدم لان الحاق الموقت بالنذر الموقت
باصل الشرع قياس ولو عجز عن الوصف قيل يسقط لان المنذور وهو الخاص غير مقدور والمقدور وهو
المطلق غير منذور وقيل بل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهو احوط وفي
النصوص ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء على الاصح وقيل انه يجب على العاجز عن الصوم
المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس وهو الاصح كما في النصوص والمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل
يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بمدين للخبرين والاولى حملهما على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا فحج قيل
يركب ويسوق بدنة وجوبا للصحيح وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيح اخر يحج راكبا بدون ذكر سوق البدنة
وفي اخر فاذا تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية من نذر ان يمشي فمر بمعبر فليقم حتى يجوز ولو نذر ان
يحج ماشيا ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزء عنهما للصحيح وقيل لا يجزي عن النذر لانهما سببان مختلفان فيحمل الحديث
على ما اذا عجز عن اداء ما نذره واستمر العجز وفيه ان العجز مسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا
نذر صرورة عند مطلقا من دون تقييد بكونه من ماله او لنفسه **مصباح** يستحب لمن نذر ان يذبح
ولده ذبح كبش سمين يتصدق بلحمه على المساكين قال الشيخ للخبر وفي اجزائه ذلك من خطوات الشيطان ولمن
اسلم الوفاء بما نذره حال كفره لحديث عمر ونذره الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله
وخاف الضرر ان يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى ان يتم كما في الصحيح
وظاهر الاصحاب وجوب ذلك لورود النص ويشكل بمرجوحيته وعدم انعقاد نذره الا ان يقال
باستثنائه عن القاعدة وانعقاد النذر فيما يترتب الصدقة بعينه مع اندفاع الضرر بالتقويم وضمان
القيمة وعدم وجوب الصدقة بما لا يضره الصدقة به عاجلا في هذه الصورة خاصة وهل يلحق به
ما خرج عن النص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر واندفاعه بالتقويم للمشاركة في المقتضي
وكون كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع منذور الصدقة ام لا للخروج عن الاصول و
القواعد فيقتصر على مورد النص وجهان وظني ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيقوى
الالحاق الا انه موقوف على القائل ولم اجده **الباب الرابع** في اليمين قال الله عز وجل
واحفظوا ايمانكم **مصباح** قد ذكرنا شرعية اليمين وصيغته وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح
دينا او دنيا او متساوي الطرفين اما الماضي فيأتي حكمه واما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا او عادة
او شرعا وسواء في نفسه او بالاضافة اليه ولو كان مقدورا ابتداء ثم تجدد العجز انحل يمينه وان
كان على فعل الغير استحب له ابراره للنصوص وفي المرسل اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى
المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب وفي اخبر لا شيء عليه انما اراد اكرامه ويجوز حمل

المرسل

المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه واما المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان وليأت الذي
هو خير ولا كفارة عليه كذا في الصحيح وغيره من المستفيضة ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين انحل الا لو
طرء الرجحان فان كان قد خالف مقتضاه فلا شيء عليه والا اتبع الطاري كذا قيل وفيه نظر **مصباح**
لا ينعقد اليمين الا بما يفهم منه ذاته تعالى كقوله والذي فلق الحبة وبرء النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك
او باسم من اسمائه المختصة به سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما والمنصرفة اليه تعالى عند الاطلاق كقوله
والرب والخالق اما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالحي والسميع والبصير فلا وان نوى
به الحلف لانه بسبب اشتراكه بين الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا ليس له حرمة ولا اعظم ولا بشيء من
مخلوقاته تعالى وان كان معظما للنصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله وفي الحسن ان الله يقسم من
خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي حديث اخر من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فقوله
الشيخ بانعقاده بحق الله للعرف بعيد لاشتراك الحق بين امور كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به والاسكافي
بكل ما عظم الله من الحقوق كحق النبي وحق القران وبالطلاق والعتاق ونحوهما ابعد نعم لو قال لعمر الله
بالفتح مبتدء محذوف الخبر وهو قسم بمعنى البقاء والحيوة انعقد بلا خلاف لاستعمالها في اليمين عرفا وشرعا
وكذا قدرة الله وعلمه وكبريائه ونحوه ان قصد بها الذات والا فلا **مصباح** الحروف التي يقسم بها
الباء والواو والتاء ويجوز حذفها على الاصح لوروده في اللغة والحديث وكذا الاتيان بهاء التنبيه
بعد الواو وعند حذفها مع قطع همزة الجلالة ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها اما اللحن برفع
اخر الاسم او نصبه او حذف الف الجلالة مع نية الحلف فوجهان وفي ايمن الله مرفوعا بالابتداء
او مجرورا بحذف الحرف من اليمين او جمع اليمين قولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف
وفيه احدى وعشرون لغة كما ذكره في الاستدراك على الصحاح ولا باس بادخال احلف او اقسم او اشهد
على الصيغة وكذا بصيغة الماضي ما لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد وكذا لو قال اعزم بالله او عزمت
لانهما ليسا من الفاظ القسم **مصباح** لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه الى الكلمة
سهوا او في حالة الغضب او اللجاج او عجلة او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو
وكذا قول لا والله وبلى والله من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالصريح لان
حق الله لا منازع فيه والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره لكنه اذا اتى بالصريح يحكم به الا
عليه بها ظاهرا ان لم يعلم قصده الى مدلوله بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته و
من الصريح احلف بالله او اقسم بالله وماضيهما الا ان يدعي ارادة الوعد بهما او الاخبار بماضيهما
بخلاف اشهد بالله فانه صريح مجازا في الحلف مطلقا **مصباح** يجوز تعليق اليمين على شرط عقدا
وحلا بلا خلاف فيقف عليه ومع الجهل به فلا ينعقد ولا ينحل الا مع العلم بشرط الحل فلو قال

ليس

لادخلن الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيته لم ينعقد ولو قال لا ادخلها الآن ان يشاء زيد ولو يعلم مشيته
فليس له الدخول واذا علقها على مشية الله تعالى لم ينعقد مطلقا للنصوص وخصّه العلامة بما لم يعلم فيه المشية
ليوافق القاعدة ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي احدهما وان يتصل عرفا فينعقد مع الانفصال
بما يخل بالمتابعة عادة وما في الصحيح من تجويز الفصل فيه باربعين يوما مهجور **مصباح** يشترط في يمين الولد
والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان على فعل واجب او ترك محرّم على ما قيل للنصوص
منها الحسن لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرءة مع زوجها وظاهرها انّ اذنهم شرط في صحته
فلا ينعقد بدونه وقيل بل نهيهم مانع ولهم حلها لعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين والاظهر الاول
وان كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة ~~ولان الاشهر التعلق~~ لان اليمين ايقاع
فلا يقع موقوفا ولا يصح من الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله وفاقا للمختلف ووجهه ظاهر فاطلاق كل من الجواز
والمنع كما وقع لاخرين ليس بجيد **مصباح** الحلف على الاثبات عندنا يقتضي وجوب المحلوف عليه وعلى النفي
يقتضي التحريم ويكفي في الاول الاتيان بجزئي من جزئياته لانّ مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد
في وقت من الاوقات من غير ان يقتضي فورا او تراخيا او مرة او تكرارا لانّ ذلك كله خارج عن مدلوله كما تقرّر
في الاصول نعم ان عيّن له وقتا تعيّن والا فوقته تمام العمر كما مرّ في النذر بعينه وفيه ايضا قول بالتضييق مع الاطلاق
شاذّ ولا بد في المنفي من الانتهاء عنه في جميع الاوقات اذا لم يخصّه بوقت لانّ المقصود منه نفي الفعل مطلقا
وهو لا يتحقق بدون ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق وهما يدخلان اليمين بمجرّد النية **مصباح** اذا حلف على
فعل شئ لا يبرّ الا بفعله اجمع وكذا لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير المجموع في الموضعين خلافا
للعامة ولو جمع بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة يصير كل واحد مشروطا بالاخر بلا خلاف عندنا سواء
في الاثبات والنفي ولو جمع بواو العطف فقيل انه كذلك خلافا للشيخ فيما قال لا كلمت زيدا وعمروا فكلم احدهما
فانه يحنث به عنده اما لو كرّر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما يتقدّر بمدة من الافعال يبرّ ويحنث باستدامته
كابتدائه مثل القيام والقعود بخلاف ما لا يتقدّر بها كالبيع والهبة وقد يقع الاشتباه في بعضها والاولى
الرّجوع فيه الى العرف وكذا في كل مشتبه لم يتعيّن له فيه قصد فان تعذّر العرف فاللغة فان الاصل المرجوع اليه
في البرّ والحنث موجب الالفاظ التي تعلقت بها اليمين وقد يتقيّد ويتخصّص بنية يقترن بها او باصطلاح
خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعا وقواعد ومسائل فرضوها ونحن نقتصر على هذه الضوابط
مصباح اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما في الاية وقد مضى بيان احكامها في مفاتيح الصيام ويتحقق الحنث
بالمخالفة اختيارا اما مع الاكراه او النسيان او السهو او الجهل او نحو ذلك فلا لما مرّ في النذر بعينه والكلام
في الانحلال به كما قلناه هناك والشهيد هنا استقرب الانحلال مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب لوجود

الفعل

الفعل منه حقيقة عمدا كان او غيره ولا يتكرر بالمخالفة وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل يجب الكفارة بالحنث
فيما يستوي فعله وتركه ام يستحب وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله فاما يوفق بينها
بحمل المثبت على الاستحباب او بتاويل مورد النافي الى ما مخالفته اولى والثاني احوط ولا يجزئ
الكفارة قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب تكررها
بتكرّر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان اقربهما العدم وهو الظاهر من اصحابنا في الايلاء
مصباح لا ينعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة وينقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرّم
منها ما كانت كاذبة الا لضرورة وهي المسمّاة بالغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها
الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص والمكروه ما كثر منها صادقا لقوله تعالى ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم فان في العرضة تنبيها على الكثرة وما كانت على قليل من المال وقدر بثلثين درهما فما
دون للنص والواجب ما كانت لانقاذ مؤمن او مال يضرّ فوته بما لكه او عرض من ظالم وان
كان كاذبا ولكن يورّي نحو وجوبا الا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كانت لدفع ظالم عن ماله المجحف به
اذا لم يكن مضرا ذكره الشهيد بدون القيد والمباح ما عداه وقيل يكره اليمين الصادقة مطلقا للنص
لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عزّ وجلّ وتلا الاية وفي حديث اخر من حلف
بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ثم تلا الاية وقيل الا ما وقع في حاجة كتاكيد كلام
او تعظيم امر لورودهما في الحديث وكلما ورد يرجع الى هذين والاول مذهب الاكثر وهو
الاظهر وان كان للاخير وجه **مصباح** اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله او من الائمة
المعصومين صلوات الله عليهم حرام صادقا كان ام كاذبا سواء على الماضي والمستقبل للنصوص
منها من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى
وكذا لو قال هو يهوديّ او نصرانيّ ان لم يفعل كذا او فعل وفي الموثق بئس ما قال وليس عليه شئ
وفي الحديث النبوي صلى الله عليه واله من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال وسمع عليه السلم
رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال ويلك اذا برئت دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول
الله صلى الله عليه واله حتى مات

كتاب الحسبة والحدود

قال الله عزّ وجلّ
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال عزّ
وعلا ومن اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله الى قوله ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله لا يستوي القاعدون من المؤمنين

وتعاونوا على البرّ والتقوى و قال جل ع

غير اولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله فضّل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون العابدون الى قوله الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله الاية والايات فى هذا المعنى اكثر من ان تحصى فضلا عن الاخبار وعن النبى صلى الله عليه واله لايزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البرّ فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلّط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر فى الارض ولا فى السماء وعنه صلى الله عليه واله اقامة حدّ خير من مطر اربعين صباحا وعنه صلى الله عليه واله لغدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وعنه صلى الله عليه واله فوق كل ذى برّ برّ حتى يقتل فى سبيل الله فاذا قتل فى سبيل الله فليس فوقه برّ الحديث وعن الباقر عليه السلام ان الامر بالمعروف سبيل الانبيا ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرايض وتامن المذاهب وتحلّ المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر وقال واوحى الله عز وجل الى شعيب النبى انى معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه داهنوا اهل المعاصى ولم يغضبوا بغضبى وعنه عليه السلام ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وعن الصادق عليه السلام ما قدّست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعنه عليه السلام ان الله عزّ وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له فقيل وما المؤمن الذى لا دين له يا ابن رسول الله قال الذى لا ينهى عن المنكر وقال لاصحابه انه قد حق لى ان اخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لا يحق لى ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا ينكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وعن الكاظم عليه السلام لتامرنّ بالمعروف ولتنهنّ عن المنكر او ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من التاكيدات المستفيضة وبالجملة فوجوب الجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والتعاون على البرّ والتقوى والافتا والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات الدينية من ضروريات الدين وهى القطب الاعظم فى الدين والمهمّ الذى ابتعث الله له النبيين ولو تركت لعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمّت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد وهلك العباد نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذى هو للدعاء الى الاسلام يشترط فيه اذن الامام عليه السلام بخصوص فيسقط فى زمان غيبته ولذا لم نتعرض لذكر احكامه فى هذا الكتاب وفاقا للصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه وما كان للدفع بان يغشى المسلمين عدو ويخشى منهم على بيضة الاسلام فيساعدهم دفعا فغير مشروط به وكذلك الامر بالمعروف

والنهى

وكذا كل من خشى على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسمى بالدفاع م

والنهى عن المنكر فانهما غير مشروطين باذنه عليه السلام ونسبة القول باشتراطهما به الينا فرية علينا من المخالفين وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات الدينية فان للفقهاء المامونين اقامتها فى الغيبة بحق النيابة عنه عليه السلام اذا امنوا الخطر على انفسهم او احد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة لانهم ماذونون من قبلهم عليهم السلام فى امثالها كالقضاء والافتاء وغيرها ولاطلاق ادلة وجوبها وعدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلام ولنبين الان ذلك جميعا سوى احكام القضا فانها تاتى فى فن المعاملات ان شاء الله

الباب الاول فيما يتعلق بالهداية ودفع الجناية القول فى الافتاء

قال الله عزّ وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون **مفتاح** الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل جليل القدر الموقع لان المفتى وارث الانبياء عليهم السلام قال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الاية وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفى الحديث لا تحل الفتيا لمن لا يستفتى من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه فى كل حال وفيه اجراكم على الفتيا اجراكم على الله وفى اخر لا تحل الفتيا فى الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته بالنبى صلى الله عليه واله وسلم ويشترط فى المفتى ان يكون اثنى عشريا عدلا فقيها والفقيه من ياخذ علمه عن النبى صلى الله عليه واله او وصى النبى عليه السلام بالمشافهة من غير اشتباه او بالتفقه من الاخبار والاثار المروية عنهما الناصة او غير الناصة بالاستنباط والروية مع القدرة على ذلك بعد حصول شرايطه المقررة التى اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند الاصحاب بالقوة القدسية والاخير يسمى فى عرف المتاخرين بالمجتهد فان اخذ المجتهد برايه من دون كتاب وسنة فليس بفقيه وكذا من اخذ من قول من هذا شانه ثم ان اكثر المجتهدين الاخذين بارائهم على عدم جواز تقليد الميت بل كاد يكون اجماعهم حقا كان هذا الراى او باطلا فان كانت اراؤهم معتبرة فلا عبرة باقوالهم من بعدهم ورد قولهم هذا دون ساير اقوالهم تحكم وايضا فقد ورد عنهم عليهم السلام الامر بضبط اخبارهم والعمل بها عند الحاجة وورد عنهم فى حديث

التعارض بين الخبرين بعد مراتب الترجيح بايّهما اخذت من باب التسليم وسعك وهذا اذن
منهم لنا في الاخذ باخبارهم والتخيير بين مختلفاتها ولا اذن منهم بالاخذ بالرّاي المجرّد عن نسبة
الى المعصوم عليه السلام خصوصا مع اضطراب الاراء واختلافها ولهذا لم اجرد فتاوىّ في
هذا الكتاب عن دلايلها ليعم نفعها من بعدي وليسهل طريق التفقه على اكثر المحصلين
ولله الحمد والمنة **مفتاح** الافتاء فرض كفاية وكذا التحصيل مرتبته كما دلت عليهما اية النفر
وغيرها فاذا سئل من هو اهله عما يحتاج اليه وليس هناك غيره تعيّن عليه الجواب ان علمه و
الّا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره في افتاء غيره
ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة وان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية واذا
لم يكن في الناحية مفت وجب السعي على كل من له اهلية ذلك في تحصيله كفاية فان اخلّوا
جميعا بالسّعي اشتركوا جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال
البعض بل بوصوله الى المرتبة لجواز ان لا يصل اليها المشتغل لموت او غيره **مفتاح**
ينبغي ان لا يفتي في حال تغيّر خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التامّل كغضب
وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملال ومرض مقلق وحرّ مزعج وبرد مولم و
مدافعة الاخبثين ويصبر على تفهم السّؤال تاملا شافيا وافيا وان يرفق بالمستفتي ويصبر ونحو ذلك وان يتامل
على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم وان يبيّن الجواب بيانا واضحا ويحذر
ان يميل في فتواه او يخص بحيل شرعية او ياتي في جوابه ما هو له ويترك ما هو عليه او يعلّمه
ما يدفع به حجة صاحبه كيلا يتوصّل بذلك الى ابطال حق او يطلق في جواب التفصيل
او نحو ذلك **مفتاح** يلزم المستفتي ان لا يستفتي الا من عرف او غلب على ظنه علمه
بما يصير به اهلا للافتاء فان جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به احد الامرين واذا اجتمع
اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا رجع الى اعلمهما وافقهما واصدقهما
في الحديث واورعهما كما ورد النص به في الحكم وان لم يجد مفتيا في البلد وجب عليه
الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه **القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**

قال

قال الله عزّ وجل ولتكن منكم امة الاية **مفتاح** الامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والنهي
عن الحرام واجب كل ذلك بالنص والاجماع وانما يجبان بشروط اربعة العلم بكونهما معروفا ومنكرا
ليامن الغلط فلا يجبان في المتشابه وان يجوّز المامور والمنهي مصرّا على الاستمرار فلو ظهر منهما
امارة الاقلاع سقط للزوم العبث وان لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من
المسلمين بسببه سقط اذ لا ضرر ولا اضرار في الدين ويأتي النص على اكثر هذه الشرايط عن قريب
ان شاء الله ولا يشترط ايتمار الامر بما يامر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب
على فاعل الحرام المشاهد وفعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب
الاخر واما الانكار في قوله عزّ وجل اتامرون الناس بالبرّ وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون
ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يامر به ويقوله لا على الامر والقول وكذلك ما في حديث
الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف لا ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك
الا على المعصوم فينسدّ باب الحسبة بالكلية ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس
الصوت والريح وطلب اراءة ما تحت الثوب للنص القرآني **مفتاح** اذا اجتمعت الشرايط
وكان المطلع منفردا تعين عليه وان كان ثمة غيره وشرع احدهما في الامر او النهي فان ظن الاخر ان
لمشاركته اثرا في تعجيل ترتب الاثر ورسوخ الانزجار وجب عليه ايضا والا فلا لان الغرض وقوع
المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصل بفعل واحد كان السعي من الاخر عبثا وهذا معنى ما قيل ان
وجوبهما كفائي واما ما قال انه عيني فانما اراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرايط
فما يصلح للنزاع ليس الا سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر سئل مولانا الصادق
عليه السلام اهو واجب على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم
بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله
عزّ وجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
فهذا خاص غير عامّ كما قال الله عزّ وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم
سئل عليه السلام عن الحديث النبوي انّ افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جاير ما معناه قال هذا على
ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه اشار عليه السلام الى ان لوجوبهما شرايط ولا يجبان
على فاقدها وقد تضمن الحديث من شرايطها ثلثة واهمل الاصرار ولعله لظهوره وفي حديث اخر
انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف
فلا **مفتاح** للانكار مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب المعصية وهو البغض

التاثير فلو علم او غلب على
ظنه انه لا يؤثر لم يجب
لعدم الفايدة وان
يكون ص

فى الله المامور به فى السنة المطهرة وهو مشروط بعلم الناهى واصرار المنهى خاصة دون الاخيرين ثم
باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره والا انكره باللسان بالوعظ فى الزجر مرتبا
الايسر فالايسر ولو لم ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه فعل ولو افتقر الى الجراح جاز عند السيد
وجماعة وتوقف على اذن الامام عند اخرين والبحث عنه قليل الجدوى لان الجامع للشرايط
ادرى بما تقتضيه الحال وفى الخبر ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصى بوجوه مكفهرة وفى خبر حسب
المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره **القول فى اخذ اللقيط** قال الله عز
وجل وتعاونوا على البر والتقوى **مصباح** من التعاون على البر اخذ اللقيط وهو الانسان
الضايع الغير المستقل بنفسه الذى لا كافل له وهو واجب عند الاكثر وقيل باستحبابه والشهيد ان
يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو الاقوى فان كان له اب او جد او ام اجبر على اخذه
ويجب اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية ولو كان مملوكا لزم حفظه وايصاله
الى صاحبه الا ان يكون مميزا مراهقا ولم يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه
اخر لزم الاول اخذه ويشترط فى الملتقط البلوغ والعقل والحرية وفى الرشد والاسلام والعدالة
والاستقرار فى بلد واحد قولان نعم لو كان اللقيط محكوما باسلامه اتجه اشتراط الاسلام
لعدم الامن من مخادعته فى الدين ولان ذلك سبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ولا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف ويستحب الاشهاد عند اخذه سيما الفاسق والمعسر لانه
اصون واحفظ لنسبه وحريته **مصباح** يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه
مال ينفق عليه منه والا فمن بيت المال والزكوة والا استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل
النفقة كفاية على المشهور وقيل بل يفترض عليه ويرجع به بعد قدرته فان تعذر الجميع انفق الملتقط
عليه ورجع عليه به اذا نواه بعد يساره ولو لم ينو كان متبرعا ولا رجوع وفى الخبر اذا كانت
جارية هل يحل فرجها لمن التقطها لا قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها **مصباح** اللقيط
يملك كالكبير ويده دالة على الملك لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضى له به وكذا ما يوجد
بين يديه او الى جانبيه او فى ثيابه او حواليه مع القرينة القوية **مصباح** الملقوط فى دار الاسلام
اى التى ينفذ فيها احكامه ولو ملكها اهل الكفر يحكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته و
لو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا فى دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد
ولو واحدا اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام والا فهو رق ويتبع السابى
فى الاسلام **القول فى الدفاع** قال الله عز وجل ولا عدوان الا على الظالمين **مفتاح** يجب

الدفع

الدفع عن النفس والحريم مع الامكان للنصوص منها ان الله ليمقت العبد يدخل عليه فى بيته
فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت
فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك فيه من شىء فهو على ولا فرق فى ذلك بين ان
يكون مريدا للقتل او الفاحشة ولا بين ما اذا اراد الزوجة او الولد او المملوك او
احدى المحارم للنص فان افضى الدفع الى القتل كان هدرا فى نفس الامر وفى الظاهر عليه
القود الا ان ياتى ببينة او يصدقه الولى وفى الخبر ان خفى لك فافعله ولا يجوز الاستسلام
فى شىء من هذه الحالات فان عجز ورجا السلامة بالكف او الهرب وجب اما المدافعة عن
المال فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا يجب وان جاز مع ظن
السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد فى الاجر ففى الحديث النبوى من قتل دون ماله فهو شهيد
وانما يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى وضربه كان ضامنا لما يجنيه **مصباح** اذا وجد مع
زوجته رجلا يزنى بها فله قتلهما ولا اثم رخصة من الشارع بالنص سواء كان الفعل مما
يوجب الرجم او الجلد حتى لو كان الزوجان او عبدين او مختلفين قد دخل الزوج بها ام لا
دائما او متعة عملا بالعموم هذا فى نفس الامر وفى الظاهر عليه القود الا ان ياتى ببينة او
يصدقه الولى ولو ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف وله مع القتل باطنا الانكار ظاهرا
والحلف عليه مع التورية بما يخرجه عن الكذب لانه محق فى نفس الامر ومؤاخذ بظاهر
الحال وفى الصحيح ان اصحاب النبى صلى الله عليه واله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت
على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فقال
ماذا يا سعد فذكر له ما قالوا وما اجاب به فقال يا سعد فكيف
بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راى عينى وعلم الله انه قد فعل فقال اى والله
بعد راى عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شىء حدا وجعل لمن
تعدى ذلك الحد حدا او فى الحاق المملوكة والغلام بالزوجة فى هذا الحكم احتمال قوى
مصباح لو قتله فى منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فان قام هو البينة ان
الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان
قول القاتل ويسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفى بالقراين ومع انتفاء
البينة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم **مفتاح** من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر
فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا كذا فى النصوص المستفيضة منها
الحسن ايما رجل اطلع على قوم فى دارهم فنظر الى عوراتهم فرموه ففقأوا عينه او جرحوه فلا دية

له وقال من بك فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع رحما للنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع **مفتاح** اذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض كان هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمة او جرح ان تعذر التخلص بالاخف جاز ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن **مفتاح** الزحفان العاديات يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن اما اذا كان احدهما محقا كزحف الامام والدافع عن نفسه او بيضة الاسلام فلا ضمان عليه خاصة ويتحقق العدوان بقصد القتل او اخذ المال او تملك البلاد او نحو ذلك من الامور الغير السايغة شرعا لذلك القاصد **مفتاح** كما يجوز دفع الادمي الضار كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع **مفتاح** اذا افضى تاديب زوجته او ولده او ولد غيره الى جنايته ضمن للاصل ولان التاديب مشروط بالسلامة ونرود في الشرايع في الزوجة خاصة ولا وجه له لعدم الفرق والله اعلم **الباب الثاني** في الحدود

وتعزيراتها ح

والتعزيرات **القول في حدود الفواحش** قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة **مفتاح** انما يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل امرأة او دبرها اختيارا من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب او التفخيذ او بين الاليين بلا خلاف للنصوص ولو اختص الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه للنص على المستكرهة شيء اذا

ليس م

قالت استكرهت وقول القاضي بوجوب اقامته على المشتبه عليه سرا وعلى الاخر جهرا شاذ ومستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق الفاعل كما في المفعول لان انتشار العضو يحدث

حق م

عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقديرين لا حد للحديث النبوي المشهور ادرؤا الحدود بالشبهات ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه من امكن في حقه الفاعل كما في ~~حق المفعول لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقديرين لا حد~~ ~~للحديث النبوي المشهور ادرؤا~~ ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين وان وقفت الاحكام الاخر على الاثبات والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف وفي النصوص بل يؤدبان دون الحد حسبما يراه الحاكم لورود وقيل بل يحد المجنون كملا دون المجنونة للخبر وهو وارد في الزنا وحمل على من يعتوره الجنون اذا زنا بعد ما عقل **مفتاح** يثبت

الزنا

الزنا باقراره اربعا بلا خلاف للنصوص وبشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع او ثلثة وامراتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامراتين ولا يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم الدليل الناص عليه وقيل بل يثبت الجلد فيه برجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء للاخر وهما شاذان فولا ولولا دليلاهما عليلان دلالة واما المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادتهن في حد فنا ولتهما اذا كن وحدهن جمعا بين الاخبار والعماني اكتفى باقراره مرة مطلقا للصحيح من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي اقر به لنفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى تشهد عليه اربعة شهود وحمل تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية مع انهم لم يثبتوا اللواط والسحق بالاقرار الا اربعا كما في النصوص الاخر بلا خلاف وثبوتهما بالشهادة كالزنا عند الصدوق والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند اخرين ويثبت القيادة بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة وباقراره مرتين بلا خلاف ولو شهد ما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد وحد الشهود للفرية بالنص والاجماع **مفاتح** لا بد في الاقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قصة ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل مثل الميل في المكحلة والرشاء في البئر وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرار قولان اظهرهما العدم والقصة المذكورة وقعت اتفاقا مع انها ليست صريحة في التعدد ولا بد في الشهادة من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة وفي الصحيح حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج وان لا يختلفوا في الزمان او المكان او الصفة وفي الخبر ثلثة شهدوا انه زنا بفلانة وشهد رابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم اما اتيانهم بهذه القيود فالاصح عدم اشتراطه كما هو ظاهر المتقدمين لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه فظاهر المتاخرين منزل عليه **مفتاح** لو شهد بعض الشهود بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اما عليه فقولان من ثبوته على التقديرين والخلاف انما هو في قولهم لا في فعله ومن عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد للقذف ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا ولم يثبت الزنا ولا تاخير في حد وللنص خلافا للخلاف له الخبر قال فيه وشهادتهم متفرقين احوط **مفاتح** اذا قبل شهادة البعض ورد الاخرون حد الجميع لتحقق القذف العاري عن البينة وقيل ان ردت بامر خفي

له وقال من بدء فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع رحما للنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع **مفتاح** اذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض كان هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمة او جرح ان تعذر التخلص بالاخف جاز ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن **مفتاح** الزحفان العاديات يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن اما اذا كان احدهما محقا كزحف الامام والدافع عن نفسه او بيضة الاسلام فلا ضمان عليه خاصة ويتحقق العدوان بقصد القتل او اخذ المال او تملك البلاد او نحو ذلك من الامور الغير السائغة شرعا لذلك القاصد **مفتاح** كما يجوز دفع الادمي الضار كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع **مفتاح** اذا افضى تاديب زوجته او ولده او ولد غيره الى جنايته ضمن للاصل ولان التاديب مشروط بالسلامة وتردد في الشرايع في الزوجة خاصة ولا وجه له لعدم الفرق والله اعلم **الباب الثاني** في الحدود والتعزيرات **القول في حدود الفواحش** قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة **مفتاح** انما يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل امرأة او دبرها اختيارا من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب او التفخيذ او بين الاليين بلا خلاف للنصوص ولو اختص الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه للنص على المستكرهة شيء اذا قالت استكرهت وقول القاضي بوجوب اقامته على المشتبه عليه سرا وعلى الاخر جهرا شاذ ومستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق الفاعل كما في المفعول لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقديرين لا حد للحديث النبوي المشهور ادرؤا الحدود بالشبهات ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه من امكن في حقه لفاعل كما في ~~حق المفعول لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقديرين لا حد للحديث النبوي المشهور ادرؤا~~ ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين وان وقفت الاحكام الاخر على الاثبات والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف وللنصوص بل يؤدبان دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد وقيل بل يحد المجنون كملا دون المجنونة للخبر وهو وارد في الزنا وحمل على من يعتوره الجنون اذا زنا بعد ما عقل **مفتاح** يثبت

وتعزيراتها ح

لبس م

حق م

الزنا باقراره اربعا بلا خلاف للنصوص وبشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع او ثلثة وامراتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامراتين ولا يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم الدليل الناص عليه وقيل بل يثبت الجلد فيه برجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء لا اخر وهما شاذان قولا ودليلا هما عليلان دلالة واما المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادتهن في حد فنا ولربما اذا كن وحدهن جمعا بين الاخبار والعماني اكتفى باقراره مرة مطلقا للصحيح من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي اقر به لنفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى تشهد عليه اربعة شهود وحمل تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية مع انهم لم يثبتوا اللواط والسحق بالاقرار الا اربعا كما في النصوص الاخر بلا خلاف وثبوتهما بالشهادة كالزنا عند الصدوق والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند اخرين ويثبت القيادة بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة وباقراره مرتين بلا خلاف ولو شهد ما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد وحد الشهود للفرية بالنص والاجماع **مفتاح** لا بد في الاقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قصة ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه الاقرارات حتى صرح بكونه قد ادخل مثل المرود في المكحلة والرشاء في البئر وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قولان اظهرهما العدم والقصة المذكورة وقعت اتفاقا مع انها ليست صريحة في التعدد ولا بد في الشهادة من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة وفي الصحيح حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج وان لا يختلفوا في الزمان او المكان او الصفة وفي الخبر ثلثة شهدوا انه زنا بفلانة وشهد رابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم اما اتيانهم بهذه القيود فالاصح عدم اشتراطه كما هو ظاهر المتقدمين لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه فظاهر المتاخرين منزل عليه **مفتاح** لو شهد بعض الشهود بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اما عليه ففي قولان من ثبوته على التقديرين والخلاف انما هو في قولهم لا في فعله ومن عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد للقذف ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا ولم يثبت الزنا ولا تاخير في حد وللنص خلافا للخلاف له الخبر بل قال فيه وشهادتهم متفرقين احوط **مفتاح** اذا قبل شهادة البعض ورد الاخرون حد الجميع لتحقق القذف العاري عن البينة وقيل ان ردت بامر خفي

لم يحدّ غير المردود لعدم اطّلاعه على الباطن وانّما شهد اعتمادا على الظاهر من قبولهم ولعدم اطّلاعه
على الباطن ~~وانّما شهد~~ اذ من كل شاهد عن مثله فيتعطّل الحدود وهل يحدّ المردود قولان من
انّه لا يعلم ردّ شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على حال ترد شهادته لو علم به
بخلافهم ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حدّ الراجع خاصة واذا شهد اربعة على امرأة
بالزنا قبلا فادّعت انّها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حدّ وهل يحدّ الشهود للفرية قولان للاحتمال
الشبهة في المشاهدة وفي الخبر يقبل شهادة النساء يعني على البكارة وفي حدهما ما كتب ان ضرب
من عليها خاتم من الله ولا دلالة فيما على ردّ شهادة الرجال لجواز التعارض **مفتاح** الزوج
كغيره من الشهود على الاصح وفاقا للاكثر لقبول شهادته لها وعليها وانتفاء المانع وللنص
وفي خبر اخر انه يلاعن ويجلد الثلثة الاخرون وعمل به الصدوق والقاضي وهو مع
ضعفه مخالف لاصول المذهب واوّل بما اذا اختلّ بعض شروط الشهادة كسبق الزوج
بالقذف **مفتاح** لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه
او الحدّ يدرء بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار والاصل في تصرّف المسلم حمله
على الصحة ولاصالة براءة الذمّة من وجوب الحد **مفتاح** اذا تاب قبل قيام البيّنة سقط
عنه الحدّ بلا خلاف للنص ولسقوط عقوبة الاخرة فعقوبة الدنيا اولى واذا تاب بعده
فالمشهور عدم السقوط لثبوته في ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلبي فيتخيّر الامام بين اقامته
عليه والعفو عنه وفي الخبر رجل اقيمت عليه البيّنة بانه زنا ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء و
ان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحدّ وان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور
التخيير وقيّده الحلّي بالرجم والّا وجب وهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الّا اذا كان
رجما للنصوص منها الحسن من اقرّ على نفسه بحدّ اقيمت عليه الحدّ الّا الرجم واذا ثبت موجب
الحدّ لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه متروك موافق للعامّة
ويمكن حمله على ما اذا ظهر منه التوبة **مفتاح** قيل اذا تكرّر الفعل فحدّ واحد لاصالة
البراءة وصدق الامتثال ولبناء الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة وقال الصدوق
والاسكافي ان زنى بامرأة واحدة مرارا فحدّ واحد وان زنى بنسوة في ساعة واحدة
حدّ لكل امرأة حدّا للنص **مفتاح** اذا تخلّل الحدّ مرّتين قتل في الثالثة للصحيح انّ اصحاب
الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزاني اذا زنا جلد ثلثا ويقتل في الرابعة

ولما فيه

ولما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر وربما يحمل الاوّل على ما عدا الزنا لتقدم الخاص وامّا
القول بقتله في الخامسة فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة للحسن اذا زنا العبد ضرب خمسين فان
عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرّات فان زنا ثماني مرّات قتل وقيل
في التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثلث مرّات وجب قتلها في التاسعة وجمع بينهما الراوندي
بحمل الاول على ما اذا اقيمت البيّنة والثاني على حالة الاقرار وهو تحكم والاوّل اصح لصحة السند
ومناسبة تنصيف حكم المملوك وفي الروايتين انّ الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه
من بيت المال واختاره بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد **مفتاح** حدّ الزنا مع الاكراه القتل اجماعا
للصحيح وغيره مسلما كان او كافرا حرّا او عبدا محصنا او غير محصن وكذا اذا زنا بذات محرم بلا خلاف
للنصوص المستفيضة منها الحسن من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما
اخذت وان كان تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وخصه جماعة بالنسبيات
لانهن المتبادر والاظهر شموله للسببيات وفي التبادر منع وفي الخبر رجل وقع على امرأة ابيه
فرجمه وكان غير محصن والحلّي اوجب في الثلثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد ان
كان محصنا وهو شاذ وغير هؤلاء ان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا كان او امرأة للنصوص
وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط للجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص منها
الحسن الصحيح المحصن يجلد مائة مع الرجم وخصّه جماعة بالشيخ والشيخة امّا الشاب والشابة فالرجم
فحسب للخبر وفي الصحيح الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وقال اخرون واذا كانت المرأة مجنونة او
احدهما غير بالغ فعلى الاخر الجلد فحسب للموثق او الصحيح وان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي
نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت ولنقص اللذة فيه وان كان غير محصن فجلد مائة و
تغريب عام عند قوم للنصوص منها النبوي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنها الصحيح والبكر و
البكرة جلد مائة ونفي سنة فانّ البكر يقال للغير المحصن وفي رواية اذا زنا الشاب الحدث السنّ
جلد وحلق ونفي عن مصره وقيل البكر هو المملك اي من عقد على امرأة دواما ولم يدخل وغيره
يجلد فقط للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة و
ينفى سنة وفي رواية المحصن يرجم والزنى اخرى وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد
مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخلها والمشهور اختصاص التغريب بالرجل
بل ادّعي في الخلاف عليه الوفاق وعلّل بانّ المرأة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل
ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة وخالف فيه القديمان والنصوص معهما والمملوك يجلد
خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات

اكافر بمسلمة وان طاوعته
بالنص والاجماع وكذا اذا زنا م

علا ملك ولم يدخل بها علد مائة وينفى سنة وقدم

من العذاب وللنصوص المستفيضة منها يجلد خمسين جلدة مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا ينفى ولا
جزّ عليه ولا تغريب عندنا لما فيه من الاضرار بالسيد ولا بدّ للتشديد والمملوك اعتاد الانتقال
من بلد الى اخر **مصباح** الاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح وفي الحسن ففي
امير المؤمنين عليه السلم في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها
فزنا في السجن قال عليه الجلد ويدرء عنه الرجم وفي الصحيح ما يقرب منه وفي الموثق عن الرجل اذا
هو زنا وعنده السرية والامة يطاها يحصنه الامة يكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه
عن الزنا قلت فان كان عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امرأة متعة تحصنه
قال لا انما هي على الشيء الدائم عنده والقدح بما ان على ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح كما لا يحصن الامة والنصرانية
واليهودية اذا زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته
حرّة وحمله الشيخ على المتعة ويشترط الاصابة حال التكليف والحرية ولو بغيبوبة الحشفة مرّة من
دون انزال بلا خلاف وفي الصحيح او الموثق في العبد تزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال
لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق والمخالع اذا رجع لم يحصن الا بوطى جديد لبطلان الاحصان
الاول بالبينونة والطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان لانها في حكم الزوجة ما دامت في العدة
مصباح المشهور ان حدّ اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما
كان او كافرا حرّا او عبدا للنصوص المستفيضة وكذا اذا كان الفاعل كافرا ~~حرّا او عبدا للنصوص المستفيضة~~
~~وكذا اذا كان الفاعل كافرا~~ والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا خلاف لمناسبة عقوبة الزنا
ولان حدّ اللوطي حدّ الزاني كما في النصوص وفي غير ذلك جلد مائة في الجميع للخبر ان كان دون الثقب
فالحدّ وان كان ثقب اقيم قايما وضرب بالسيف بحمل الحد على الاول الجلد وللشك في وجوب
الزايد فيكون شبهة دارئة خلافا للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن
للنصوص ان حدّ اللوطي حدّ الزاني وفي بعضها ان كان قد احصن رجم والا جلد بحملها على
غير الموقب جمعا بينها وبين ما دلّ على قتل اللائط مطلقا بحمله على الموقب وللخبر انه سأله عن اللواط
فقال بين الفخذين وساله عن الموقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله وللصدوقين والاسكافي
فالقتل مطلقا كالموقب لانه اللواط واما الايقاب فهو الكفر كما في هذا الخبر وحمل على المبالغة في الذنب
او المستحل مع انه ضعيف والاصحّ اشتراط الايقاب والاحصان جميعا في قتل الفاعل او رجمه
كما يستفاد من صحيحة ابي بصير ان في كتاب علي عليه السلم اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين
ضرب الرجل وادّب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ومرسلة ابن ابي عمير في الذي يوقب
انّ عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا ومع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه

بالسيف

بالسيف ووجهه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه واحراقه بالنار للنصوص منها الحسن بينا امير
المؤمنين اذ اتى اوقبت على غلام فطهرني فقال له ~~مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان فعل ذلك~~
اربع مرّات فلما كان من غد فعاد اليه فقال له يا هذا انّ رسول الله صلى الله عليه واله
حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهنّ شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او هداه
من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين
عليه السلم الحديث وله ان يجمع بين احد هذه وبين الاحراق كما فعله امير المؤمنين عليه السلم في
زمن عمر **مفتاح** قيل يعزر الزاني بالميتة واللائط بالميت زيادة على الحد تغليظا للعقوبة
لانّ جنايتهما افحش كما ورد انّ وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية وفي الخبر ان احصن
رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي اخر ان حرمة الميت كحرمة الحيّ حدّه مائة ولو كانت
زوجة اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة وثبوتها كما في الحية والحيّ على
الاصح لعموم الادلة وقيل بل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين وبالاقرار مرّتين لانه شهادة على
فعل واحد وهو ضعيف لانتقاضه بالمكرهة والمجنونة ولما في بعض النصوص مما ينافي هذا
التعليل **مصباح** حد السحق مائة جلدة على المشهور للموثق المساحقة تجلد وقيل ترجم مع الاحصان
وتجلد مع عدمه للحسن حدّها حدّ الزاني والصحيح وغيره صريحان في رجم المحصنة فهو الاصح فيحمل
الاوّل على غير المحصنة وحدّ القيادة ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا وينفى
من المصر الذي هو فيه كذا في النص ولم نجد غيره وقيل يحلق رأس الرجل ويشهر مع ذلك
وقيل انما ينفى في المرّة الثانية دون الاولى ولم نجد مستندها ولا فرق بين الحرّ والعبد
ولا المسلم والكافر في هذين الحدّين بلا خلاف **مصباح** المجتمعان تحت ازار واحد مجردين
من دون حل ولا ضرورة يعزران دون الحدّ في المشهور ذكرين كانا او انثيين او مختلفين
وقدّر من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين لخبرين واردين بهما فجعلا غايتين وما بينهما منوطا
بنظر الامام واوجب الصدوق والاسكافي الحد كاملا مائة جلدة للمعتبرة المستفيضة منها الحسن
الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحدّ والمرأتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد
الحد وينبغي حملها على التقية كما يشعر به بعضها وفي الصحيح وغيره انّ عليا عليه السلم وجد رجلا و
امرأة في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وخصّ بالمختلفين مع ورود
مثله في الرجلين وحمل الشيخ الحد كملا في المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك او على تكرر
الفعل منهما مع تخلل التعزير وفي التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير حسبما يراه الحاكم وفي الخبر
محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط واحتمال عدم الشهوة شبهة يدرء به
التعزير والحد ومن استمنى بشيء من اعضائه او اعضاء غيره سوى الزوجة والامة عزر وتقديره

عليه السلم انّ ملاًّ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين

السحاق

الى الامام وفى رواية ان عليا عليه السلم اتى برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفى رواية سئل عن الدلك فقال ناكح نفسه ولاشئ عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز من دون مخصص خلافا للحلى فمرتين **مفتاح** من تزوج امة على حرة مسلمة فوطاها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزانى اثنا عشر سوطا ونصف للنص وكيفية النصف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين ضربين وكذلك ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى اهله وهى حايض ضرب ربع حد الزانى للنص ومن اقتض بكرا باصبعه جلد من ثلثين الى سبعة وسبعين والمفيد الى ثمانين والحلى الى تسعة وتسعين وفى عزة اخبار عليها مهرها ويجلد ثمانين وفى رواية يضرب الحد ومن جامع زوجته فى نهار رمضان عزر بخمسة وعشرين سوطا للنص ومن اتى فاحشة فى مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة للنص **مفتاح** من وطئ بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على ما دون الايلاج والاخيرين على الايلاج او على التقية او حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد ثم ان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ويجب ذبحها واحراقها واغرامه ثمنها ان لم يكن له بلاخلاف للمعتبرة ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزانى وان لم يكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزانى وان لم يكن البهيمة فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه واله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح اما تعبد واما لما لا يؤمن من شياع نسلها و تعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم يذبح واغرم الواطئ ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت فى غيره للنص والاخراج اما تعبد واما لئلا يعير بها صاحبها وثمنها للغارم او المالك ان كان هو الفاعل والمفيد يتصدق به على التقديرين ولم نجد مستنده من النص ويثبت بشهادة عدلين و بالاقرار مرة خلافا للحلى فمرتين وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر سوى ما يتعلق به من التعزيرات دون التحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير

مفتاح لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع والاجاز ويرجم ولا يجلد احدهم اذا لم يجب قتله ولا رجمه حتى يبرأ توقيا من المريض والمستحاضة والنفساء ولا يجلد احدهم اذا لم يجب قتله ولا رجمه حتى يبرأ توقيا من السراية الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يجلد فى شدة

البرد

البرد ولا شدة الحر خشية الهلاك ولا فى ارض العدو مخافة الالتحاق ولا يحد فى الحرم على من التجا اليه لان من دخله كان امنا فيضيق عليه فى المطعم والمشرب ليخرج ويقام على حدث موجبه فيه لهتكه الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة فى حد ولا تاخير مع الامكان ولا شفاعة فى اسقاطه واذا اجتمعت حدود بدا بما لا يفوت معه الاخر ولا يؤخر زيادة عما يحصل معه الجمع كل ذلك مروى قولا وفعلا وقول جماعة بالتاخير فى الاخير تاكيدا للزجر ضعيف لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود انما هو الاتلاف **مفتاح** يدفن المرجوم الى حقويه والمرءة الى وسطها تاسيا بالنبى صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلم كما فى الروايات المستفيضة و هل يجب او يستحب وجهان ويحتمل ايكال الامر فيه الى الحاكم لما ورد من تركه فى بعض القضايا وان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم بالنصوص وللخبرين فيهما وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة اعيد مطلقا لمفهوم الخبر ووجوب حصول المسمى ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الاخر وينبغى اعلام الناس للتاسى وليتوفروا على حضوره تحصيلا للاعتبار والانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما فى الاية وقيل يستحب للاصل وفى الخبر ان الطايفة واحد وقيل لا بد من ثلثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط وفى وجوب حضور الشهود فى الرجم قولان مبنيان على وجوب بداءتهم به او استحبابه وقيل وجوبا ويدفعه نصه ما عرفان النبى صلى الله عليه واله لم يحضره فضلا عن بدايته بالرجم وفى كثير من النصوص اطلاق بداة الامام ولا يرجم من لله قبله حد للنص وهل هو على الكراهة ام التحريم قولان وضعف السند واصالة الاباحة يؤيدان الاول ويجلد الرجل قائما للخبر مجردا للمعتبرة وقيل على الحالة التى وجد عليها عاريا كان ام كاسيا مع ستر عورته للخبر والمرءة جالسة للخبر ربطت عليها ثيابها لان بدنها عورة كله وقيل يجلدان مجردين مطلقا وقيل على حالتهما كيف كانت وليسا بشئ ويضربان اشد الضرب فى الاشهر فتوى ورواية ومتوسطا عند اخرين للخبر بضرب بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقى الوجه والفرج ويغسل بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل ويصلى عليه ويدفن وجوبا لاسلامه وعدم مانعية ذنبه السابق وفى الحديث النبوى فى المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله

القول فى حد القذف

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة **مفتاح** القذف هو الرمى بالزنا او اللواط عادلا عليهما صريحا لغة او عرفا عند القائل مع معرفته بموضوع اللفظ باى لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذى اقر به لست بولدى او لغيره لست لابيك وفى انت ولد حرام قولان اشهرهما عدم الحد لاطلاقه كثيرا على ردى الفعال خبيث النفس ونحو ذلك اما الديوث والكشخان والقرنان فتابع للعرف

القائل **مفتاح** الحد لمن نسب اليه الزنا دون المواجه كما يستفاد من الاخبار ويعزر للمواجه زيادة
على الحد لايذائه المحرم وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا فان فيه
التعزير وكذا كل ما يوجب اذى كالتعيير بالامراض والعلل وكل سب كما في الصحيح الا ان يكون المقول له مستحقا
للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له بالنص بل الوقيعة فيه مندوب اليها مرغوب فيها
للامر بذلك في الصحيح النبوي ولا يعزر الكفار مع تنابزهم بالالقاب وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى
حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوه وكان له الخلاف فيه **مفتاح** يسقط الحد بالاحتمال لدرئه
بالشبهة وبالاشتباه المقذوف وان كان اللفظ صريحا لتوقفه على مطالبة المستحق ولو قال ولدت من الزنا
فوجوه السقوط لعدم تعيين المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة في كل من الوالدين والثبوت للام وهو الاشهر
لاختصاصها بالولادة ظاهرا وللعرف وللابوين معا لان نسبته اليهما واحدة وانما تتم الولادة بهما و
الحق ثبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة لانحصار الحق دون ما اذا انفرد احدهما ولو قال زنيت بفلانة ففي وجوب
تعدد الحد قولان من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة
اليه وعورض الثاني بقوله انه منكوح في دبره فانه يوجب الحد اجماعا ونصا مع تطرق الاحتمال المذكور ويمكن
الفرق بان الرمي في الاخبار اصالة الى المواجه فيحمل على الظاهر اي حال الاختيار وعدم الشبهة بخلاف ثمة ويحد
الرامي للملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى الزوج خاصة وللحسن وغيره وكذا المحدود
بعد التوبة للنص وفيه الفرق بين قوله ولد الزنا ويا ابن الزانية فيحد في الثاني دون الاول بل يعزر فيه اما
قبل التوبة مع الثبوت فلا حد **مفتاح** يشترط في وجوب الحد احصان المقذوف كما في الاية وهو هنا
عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا واللواط اي عدم التظاهر بهما
فان فقدها او بعضها فلا حد للنصوص ويعزر القاذف للايذاء وللنص بالتعزير في الكافر والمملوك
الا في غير العفيف فان في ثبوت التعزير ~~في الكافر والمملوك~~ بقذفه نظرا من سقوط حرمته كما في النصوص
ومن تفاحش القذف واطلاق النهي عنه وقول الشيخ بوجوب الحد التام بقذف الامة او الكافرة اذا
كان ولدهما المواجه به حرا ومسلما ضعيف في مستنده قاصر سندا او دلالة ولو قذف الاب ولده لم يحد
وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد
تاما كل ذلك للحسن **مفتاح** القذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر الا مع تخلل الحد للصحيح ويقتل في
الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح ولانه ليس
بصريح فيقتصر على التعزير واذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا للصحيحين ويسقط الحد عن القاذف
بالبينة او تصديق المقذوف او عفوه قبل رفعه الى السلطان للنصوص ويزيد في الزوجة رابع وهو
اللعان للنصوص ويرث الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص
بل لكل منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باقامته كذا في النصوص وهل هو للاب

المواجه

ورثة

المواجه بقذف ابنته بالزنا او ابنه باللواط مع وجودها المشهور لا خلافا للنهاية للحوق العار
وهو شاذ **مفتاح** اذا قذف جماعة فان اتوا به مجتمعين حد حدا واحدا ولو افترقوا
في المطالبة فلكل حد كذا في الصحيح وحمل في المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ واحد والا تعدد مطلقا
للجمع بينه وبين الخبر المفصل بالثاني وعكس الاسكافي فحمله على ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد
مطلقا للجمع ايضا وفيه اخبار اخر غير معتبرة وهل الحكم في التعزير كذلك قولان **مفتاح**
الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا او عبدا
عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم الادلة وخصوص النصوص منها الحسن اذا قذف
العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق والمبسوط فعلى المملوك اربعون
لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وفي الخبر عن العبد
يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف وحمل الفاحشة في
الاية على الزنا كما ذكره المفسرون مع انها نكرة مثبتة لا تعم والخبر معارض بما هو اجود سندا
وحمل على التقية ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها
الموثق المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه **القول في حد شارب**
المسكر قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
مفتاح يجب الحد بشرب المسكر ولو جرعة بالنصوص والاجماع خالصا كان او ممزوجا وكذا
الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة منها الصحيح انه خمر
وفيه حد شارب الخمر وفي رواية انه خمر مجهول وانه خمر استصغرها قالوا وفي حكمه العصير العنبي اذا
غلا ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا قولا واحدا ولم نجد مستنده وفي التمري قولان وكذا الزبيبي
والاصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد **مفتاح** يشترط في وجوب هذا الحد التكليف
والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا اللوجور
في فمه ولا المضروف عليه ولا المخوف بما لا يحتمله عادة ولا الجاهل وكذا المضطر ان شرب
لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الاصح قيل اما للتداوي او حفظ الصحة فلا يعذر وكذا لو
ظن ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا نعم ان ظن التحريم بالقدر المسكر درا عنه
الحد والكافر ان تظاهر حد والا فلا للنصوص **مفتاح** يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار
مرتين من الحر بلا خلاف وفي المرة قولان وقد مر البحث في مثله ولو شهد واحد بشربها و
اخر بقيئها حد على المشهور للخبر ما قاءها الا وقد شربها ويلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيئها
وتردد فيهما جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف الاصل والظاهر ولو كان
واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد قطعا **مفتاح** اذا تاب قبل قيام البينة او الاقرار

الناس ٢

لاسقاطه

سقط الحد للنص وان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافا للحلبي حيث جوز للامام العفو
وهو شاذ وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخيير الامام بين العفو والاستيفاء التوبة تحتم اقوى
العقوبتين وهو الرجم فلان يسقط تحتم اضعفها اولى وقال جماعة لا يسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب
ولان التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق وهذا هو
الاصح **مصباح** الحد فيه ثمانون جلدة بالنصوص والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا كان او عبدا على
المشهور لعموم الادلة وخصوص بعض النصوص خلافا للصدوق فعلى المملوك اربعون للخبر المعلل بانه من
حقوق الله عز وجل وهي على التنصيف والنصوص من الطرفين غير نقية الاسناد عموما وخصوصا والشبهة
في الزايد يوجب درء الحد ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى
يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة خصوصا مضافا الى ما مر عموما وقيل في الرابعة
لان الزنا اكبر منه ذنبا وانما يقتل فيه في الرابعة وقد عرفت ما فيه **القول في حد السارق**
قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله **مصباح** يشترط فيه
البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة في المال وكونه محروزا وهتك الحرز واخذه سرا وبلوغه
النصاب فلا حد على الصبي ولا المجنون وفاقا للاكثر لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما وان لم يرتدع
المجنون عن التاديب سقط عنه فان المجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي اولا فان عاد ادب فان عاد
حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار المشتملة على الصحاح
وهي مختلفة الدلالة وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام لا الحد ويختص بالصبي لا المجنون ولو
توهمه ملكا له فلا قطع للشبهة وكذا الواخذ من المشترك قدر نصيبه ولو زاد عنه بقدر النصاب
قطع للنصوص الواردة في الغنيمة وهي مشتملة على الحكمين فيهما مع التعزير في الاول وايد الاول في غير
الغنيمة بان شركة الغانم اضعف من شركة المالك الحقيقي للخلاف في ملك الغانم فعدم القطع في المالك
قطعا اولى وعليه عمل الاكثر وقيل لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا للحسن وغيره ويجوز حملها على المقيد
وكذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة على نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعدا
جمعا او على كون السارق ليس من الغانمين ولو لم يكن المال محروزا او هتك الحرز غيره واخرج هو
لم يقطع بلا خلاف للنصوص في الاول وعدم تحقق السرقة من الهاتك ولا الاخذ من الحرز من المخرج
نعم يجب على الاول ضمان ما افسد من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا على الهتك
وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على احدهما الا اذا اخرجا نصابين و
لو تعاونا على الامرين واخرجا اقل من نصابين ففي وجوب القطع قولان والاصح العدم لعدم حصول
موجبه من كل منهما ولا فرق في الاخراج بين المباشرة والتسبيب مثل ان يشد بحبل ويجره به او امر صبيا
غير مميز باخراجه ونحو ذلك اما لو امر مميزا فلا قطع على السبب ولو خان المستامن لم يقطع لانه لم يحرز

من دونه

من دونه وكذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا واخذ لانه ليس بسارق بل هو غاصب والنصوص فيها ولا
قطع فيما نقص من النصاب اجماعا وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة
او ما قيمته ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وقول الصدوق بالخمس والعماني
بالدينار الكامل شاذان **مصباح** قيل يرجع في الحرز الى العرف لعدم ضبطه له في الشرع و
يختلف باختلاف المال المحرز فحرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق
الى غير ذلك وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء وليس بشيء وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق
او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وقيل كل ما كان على سارقه خطر
لكونه ملحوظا غير مضيع وهو احسن التفاسير ففي المواضع المطروقة كالحمامات والخانات
والارحية والمساجد لا بد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة
والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن والعماني يقطع
في اي موضع سرق من بيت المال او سوق او مسجد او غير ذلك مطلقا لقطع النبي صلى الله
عليه واله سارق ميزر صفوان في المسجد ففي الحسن انه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق
حين رجع اليه ويمكن حمله على التفسير الاخير فان السارق في المسجد على خطر من ان يطلع
عليه وفي خبر اخر انه نام فاخذ من تحته وقال الصدوق رحمه الله لا قطع من المواضع التي
يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد وانما قطعه النبي لانه سرق الرداء
واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره وهو راجع الى التفسير الاخير وفي رواية لا
يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حمله على ما حرزه البيت والقفل وفي سارق الكفن
اقوال شتى واخبار مختلفة وفي الصحيح وغيره حد النباش حد السارق والاظهر اشتراط
بلوغه النصاب او اعتياده النبش والا لم يحد جمعا بين النصوص ونظرا الى كونه لا اول
سرقة والثاني افسادا في الارض كما في بعضها وفي بايع الحر قولان وجه القطع كونه افسادا
ووجه العدم عدم المالية وقيده الاكثر بالصغير لان الكبير يحفظ نفسه فلا يتحقق
سرقته والتعليل بالافساد يأباه نعم يأتي ذلك في المملوك وسياتي ان حد المفسد لا
يختص بالقطع واما الاخبار فمستفيضة بقطع يد سارق الحر مطلقا وتسميته سارقا بلا
معارض **مصباح** لا قطع على الوالد ان سرق من مال ولده بالاجماع والحق الحلبي الام
لاشتراكهما في وجوب الاعظام ولا على العبد بسرقة مال مولاه ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها
للاخبار وعلل معها بان فيه زيادة اضرار فيقتصر على تاديبه بما يحسم الجرءة وفي الاجير

ان يرفع

والضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع للعمومات ولكن النصوص بخلافه وحملت على ما لو لم يحرز المال عنهما او استامنهما وفي الحسن وغيره في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ولا قطع على سارق الماكول في عام مجاعة سواء كان ماكولا بالفعل او بالقوة بلا خلاف في النصوص وان ضعف اسنادها لانجبارها بالشهرة ولا على سارق الثمرة على شجرتها على المشهور للاخبار المستفيضة وقيده العلامة وولده بعدم كون الشجرة بحرزة بغلق ونحوه وهو جيد ولا على الراهن لو سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة على القول بتملك المنفعة لعدم تحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج فيهما **مصباح** يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين على المشهور للنصوص خلافا للصدوق فمرة واحدة للنصوص الاخر منها الصحيح اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع وفي الاخر مثله وفي اخرى من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة الحديث وقد مر وفي العبد لا يثبت بالاقرار لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى وللصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والخبر الوارد بخلافه ماول اما الغرم فيثبت بالاقرار مرة بلا خلاف حرا كان او عبدا ولو اقر مكرها فلا حد ولا غرم وهو منصوص عليه ولو رد المال والحال هذه فقولان من ثبوت السرقة بوجود المال عنده كثبوت شرب الخمر على القائي ومن ان لذلك سببا غير السرقة فلا يدل عليها بخلاف القيء وفي الحسن في مضروب على السرقة فجاء بها بعينها ايقطع قال نعم واذا اعترف ولم يات بها فلا قطع لانه اعترف على العذاب وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار الاكثر لا للصحيح وغيره وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل يسقط في الحالين وقيل يتخير الامام بين الاقامة والعفو لما مر في شرب المسكر وللخبرين اما لو تاب بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط للاصل والنص كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنص وفي الحسن السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو وهبه المسروق منه المال او عفى عن القطع قبل المرافعة اما بعدها فلا للنصوص فيهما ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا تغليبا لحق الادمي **مصباح** اذا تكررت السرقة ولم يرافع بينها فعليه قطع واحد كساير الحدود وهل القطع بالاولى او الاخيرة او كل منهما علة مستقلة اقوال ثالثها اقواها وتظهر الفايدة في عفو المسروق منه ولو ثبت سرقته الثانيه قبل القطع بالاولى المرفوعة الثانية ففي التداخل قولان وفي الخبر انه يتداخل وانه لو ثبتت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة على القطع وفي سنده ضعف **مصباح** لا قطع على من ياخذ المال جهرا ويهرب ويسمى المستلب ولا على من ياخذ خفية كذلك ويسمى المختلس

وفي الحسن في قضاء امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق قالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي وفي الموثق انه قال لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع وهي الخلسة ولكن اعزره اما الطرار وهو الذي يشق الثوب لياخذ منه الشيء ففي الاخبار انه ان شق من قميصه الاعلى لم يقطعه وان طر من قميصه الاسفل قطعناه وما ورد باطلاق قطعه او اطلاق عدمه محمول على ذلك واما المحتال على الاموال بالتزوير والرسايل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه سارق وحمل الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا في الارض لان فعله حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع وفيه ما فيه والمشهور انه لا قطع على من سقى مرقدا او لا المبنج بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال وتضمين الجناية ان كانت لان شيئا من ذلك ليس بسرقة من الحرز اما اللص فهو في حكم المحارب كما ياتي **مصباح** الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويختص بالاصابع الاربع من اليمنى تاركا له الابهام والراحة فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل تاركا له العقب يعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل بالنص والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو كانت احدى يديه او كلتاهما شلاء او مقطوعة فاشكال وقولان وفي المبسوط ان بقيت افواه العروق مفتحة في الشلاء لم يقطع خوف التلف من السراية لكن في الصحيح في رجل اشل اليمين او الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال والاشكال في القطع يمينه الا مع اليسار من القطع والشلل لئلا يبقى بلا يدين وللصحيح قلت لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمنى هل يقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل مع فقدها هل يحبس ام لا وجوه واقوال ولو ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل القطع فهل يقطع اليسار قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع الحداد يساره عامدا اقتص منه ولا يسقط قطع اليمنى حينئذ قولان وبالسقوط رواية ضعيف والظاهر انه كما قبل اليسار ويستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له ليسد افواه العروق فينقطع الدم وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا وزجرا له ولغيره وللتاسي فيهما **القول في حد المحارب** قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فان الله غفور رحيم

الدغارة بالمعجمة بين المهملتين اخذ الشيء اختلاسا منه

اليد اليمنى واشل م

سلامة م

ولو كان خطأ فعليه الدية وفي سقوط قطع اليمنى م

وفي الحسن

مسألة المحارب كل من جرّد السلاح لاخافة الناس فى برّ او بحر مصر وغيره ليلا او نهارا المجرّدا
سلاحه كالسيف ولا كالعصا والحجارة حصل معه الخوف واخذ المال او لم يحصل ذكرا كان او
انثى وتخصيص الاسكافى بالذكر شاذ وفى اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا قوّته على
الاخافة والاصح عدم اشتراطهما اذا علم منه قصد الاخافة للعموم مسألة يثبت بشهادة
عدلين وباقراره مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحدّ لو تاب قبل القدرة عليه بخلاف
ما لو تاب بعدها كما فى نظايره ويدل على الاول هنا صريح الاية وايضا فان توبته قبل
القدرة عليه بعيدة عن التهمة بخلافها بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق
به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال فى شئ من الحالين اذ لا مدخل للتوبة فيه بتوقف
على اسقاط المستحق مسألة حدّه ما فى الاية من الامور الاربعة بها وبالاجماع والنصوص و
هى على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر الاية والصحاح منها ان او فى القران للتخيير حيث وقع
ومنها فى هذه الاية ان ذلك الى الامام ان يفعل ما يشاء وفى الحسن ذلك الى الامام ان شاء
قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفى الى اين قال ينفى من مصر الى مصر
اخر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفى ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه
ونفى ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفى لا غير للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل
وهى لا تخلو من ضعف فى سند او اضطراب فى متن او قصور فى دلالة مع انها غير حاصرة
للاقسام المكثرة والصحيح منها دال على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل ويحتم القتل
معه وجعله فى الاستبصار جامعا بين الاخبار وفى رواية ان المراد بنفى المحارب رميه
فى البحر ليكون عدلا للقتل والصلب والقطع اقول ينبغى حملها على ما اذا كان المحارب كافرا
او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا بين قتله باى نحو من الانحاء الاربعة
شاء ولعلّ ما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد بجهده يتوافق عن الدين فانما يعاقبه الامام
على نحو جنايته ويكون معنى النفى ما سبق وبهذا يتوافق الاخبار المتنافية بحسب
الظاهر فى هذا الباب مسألة يلزمه حكم جنايته من قصاص او دية فى قتل
او جرح ولا ينافيه لزوم ذلك فى الحدّ لجواز اجتماع سببين فان عفى ولى الدم

قتله الامام بالحد للصحيح ولا يعتبر فى قطعه اخذ النصاب خلافا للحلاف وهو شاذ يدفعه اطلاق
النصوص اما ساير احكام السرقة فلا خلاف فى سقوطه هنا مسألة لا يترك المصلوب على خشبته
اكثر من ثلثة ايام بلا خلاف للنص فينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب حيا او بعد
القتل وان كان قد اغتسل قبل القتل او الصلب سقط وجوب غسله للنص ولا بد فى المنفى الى البلد الاخر
ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من مواكلته ومعاملته واطعامه لينتقل الى اخر وهكذا ونفيه
من الارض كناية عن ذلك للنصوص وفى رواية ان معناه ايداعه الحبس وقدّر النفى فى بعض
الاخبار بسنة قال فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر القول فى حدّ الساحر قال الله تعالى
ولا يفلح الساحر حيث اتى مسألة قد مضى معنى السحر فى باب انواع المعاصى فلا
نعيده قيل لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد التاثير ويكفى
مرة وقيل بل يثبت بالشاهدين لخبر اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حلّ دمه وحدّه القتل
ان كان مسلما والتاديب ان كان كافرا وقيل انما يقتل مستحله وفى الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة
واحدة على ام راسه وفى الحديث النبوى ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله
ولم قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والكفر مقرونان وفى حديث على عليه السلام من تعلم من السحر
شيئا كان اخر عهده من ربه وحدّه القتل الا ان يتوب يعنى لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك
ويبرء الله منه القول فى حد المرتد قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو
كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه مسألة الارتداد
هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوات الخمس والزكوة
المفروضة وصوم شهر رمضان ضرورة وحجة الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا والدم
ولحم الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا
عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع الغير المرادف لضرورى الدين ظنية لا قطعية بل الحق عدم
تكفير رادّ اصل الاجماع بهذا المعنى فضلا عن رادّ مدلوله وما فى شواذ الاقوال من تكفير مستحل ما
اجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية البعد وما فى شواذ الاخبار من تكفير من
يقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين فهو مأوّل مسألة لا عبرة بردة الصبى ولا المجنون
ولا الغالط ولا الساهى ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم ويقبل دعوى

ذلك كله خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجع عنه في الخلاف والمشهور في اسلام المكره
اذا كان ممن لا يبقى على دينه بمترتب عليه اثره لما عهد من فعل النبي صلى الله عليه واله وخلفائه
من بعده ولا يخلو من قوة ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما البراءة من كل دين غير
الاسلام فهو اكد وان كان كفره لجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد
مفتاح المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان كان عن ملة استتيب فان امتنع
قتل على المشهور جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص كالصحيح من رغب عن الاسلام و
كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه
امرأته وقسم ما ترك على ولده وما دل عليه بعد امتناعه من التوبة كالصحيح عن غير واحد من اصحابنا
عنهما عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل ويدل على التفصيل الخبر عن مسلم تنصر قال يقتل
ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي
اخر كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه
خلافا للاسكافي فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان احوط والحق قبول توبته
فيما بينه وبين الله وان كان فطريا حذرا من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او
خروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع والضرورة فتصح عباداته ومعاملاته
ان لم يطلع عليه احد او لم يقدر عليه وتاب وهل للتوبة حد وتقدير مدة قيل لا لعدم دليل
عليه وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في الدماء وازاحة للشبهة العارضة
في الحد وقيل ثلثة ايام للخبر واما المرأة فلا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة بلا خلاف بل
تستتاب فان ابت تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات للصحاح المستفيضة منها الصحيح
والمرأة اذا ارتدت استتيب فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها
ومنها في المرتدة عن ملة قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب
الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وليس فيها ما يدل على
قبول توبتها مطلقا او الاول وان كان ظاهره ذلك الا انه تضمن حكم الرجل بذلك ايضا
وحمله على الملي يرد مثله فيها فيحمل الدال على تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على الفطري
وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن وفي التحرير اشعار بالخلاف في ذلك وهو مناسب للاخبار

الآن

١٠٧

الآن العمل على المشهور اولى واحوط ومع تكرر الارتداد وتخلل التوبة تقتل في الثالثة وقيل
في الرابعة على الخلاف السابق ذكرا كان او انثى **مفتاح** من سب النبي صلى الله عليه
واله او واحدا من الائمة عليهم السلام جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او احد
من المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا من ادعى النبوة وشك فيه وكان على ظاهر الاسلام

القول في اللواحق

قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه **مفتاح** كل
من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى قذف الوالد ولده والاستمتاع بغير الجماع من
الاجنبية والنظرة المحرمة وغير ذلك وتقديره اليه ان لم يكن مقدرا في الشرع ولا يبلغ به
حد الاقوى من تلك المعصية وقيل يكره ان يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط
وفي رواية في تاديبهما قال خمسة او ستة وارفق وبها عمل في النهاية وفي اخرى عن علي
عليه السلام في صبيان الكتاب قال ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص
منه وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن
لضاربه كفارة الا عتقه **مفتاح** اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل استحب الاعراض
عنه كما يستفاد من الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى ينهى عن نفسه وعمل بها الشيخ والقاضي
وزاد الحلي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب و
اكثرها حد الزنا وكلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزنا في مكان
شريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم والاولى طرح الرواية لضعفها ومعارضتها القوية
المستفيضة منها قوله صلى الله عليه واله للمقر بين يديه اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله
قد غفر لك ذنبك او هو حدك وفي حديث اخر من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستر
بستر الله فان من ابدى صفحته اقمنا عليه الحدود وفي حديث المزني انه اقر عند امير المؤمنين
عليه السلام بالزنا اربع مرات وفي كل مرة يامره بالانصراف ثم قال له في الرابعة ما اقبح بالرجل
منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملأ افلا تاب في بيته فوالله
لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد **مفتاح** للحاكم يحكم بعلمه في حد لانه
اقوى من البينة ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل لا
يقضي لخبر الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ولان فيه تهمة وتزكية لنفسه
وفي السند ضعف وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية على الرخصة

والمسامحة وفيه ان المسامحة انما هى قبل الثبوت ومنهم من عكس وفى الخبر الواجب على الامام اذا
نظر الى الرجل يزنى او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله فى
خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضى ويدعه قلت كيف ذلك قال
لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس **مصباح** اذا
اتى الذمى بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا كما رجم النبى صلى الله
عليه واله اليهوديين وامر بذلك فى قوله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله وبين رفعه الى اهل
نحلته ليقيموه على معتقدهم لقوله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم ونسخها لم يثبت وشملت
الائمة والحكام بدليل التاسى **مفتاح** من قتله الحد والتعزير فلا دية له لانه امتثال لامر الله
وما على المحسنين من سبيل وفى الحسن ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له خلافا للمفيد
ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال لما فى حديث على عليه السلم من ضربناه حدا من
حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا فى شئ من حقوق الناس فان ديته علينا ومقتضاه
كونه على بيت المال الامام لا المسلمين وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط والخلاف ان الخلاف فى التعزير
لا الحد لانه مقدر فلا خطاء فيه والنص ينافيه ولو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشهود
كانت الدية فى بيت مال المسلمين لانه خطاء وخطاء الحاكم فى بيت المال لانه معد للمصالح وللخبر
ما اخطات القضاة فى دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين وكذا القول فى الكفارة فى المسئلتين وقيل
يجب فى ماله لانه قتل خطاء وتردد فيه فى المبسوط والمختلف ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت
خوفا قال الشيخ دية الجنين فى بيت المال لان ذلك من خطاء الحاكم وقيل بل على عاقلته لقصة عمر مع اى فرت
امير المؤمنين عليه السلم وهى عامية وفى طريقنا حكم بضمان عمر فى مثله وقال لان كنتم اجتهدتم
فما اصبتم ولان كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم **الباب الثالث فى عقوبة الجنايات القول
فى موجباتها واصنافها** قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله الى قوله عز وجل ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه و
اعد له عذابا عظيما **مفتاح** الجناية اما عمد او شبيه به او خطاء محض فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية
غالبا قاصدا به الى معين سواء قصد به الجناية اولا كالذبح والخنق وسقى السم القاتل ونحو ذلك والشبيه به

الخطاء
هو فعل

١١٨

هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا او احتمل الامرين قاصدا به الى معين من دون قصد جناية كان يضرب
للتاديب فيموت او يجرح والخطاء المحض هو فعل احد الامور الثلثة من دون قصد اليه ولا الى الجناية
مثل ان يرمى طايرا فيصيب انسانا واما فعل ما يجنى نادرا او احتمل الامرين مع القصدين فالاظهر انه عمد
وقيل بل هو عمد وان لم يقصد به الجناية وقيل خطاء وان قصد به الجناية وما اخترناه اصح والاخبار الدالة
على كونه عمدا مطلقا ضعيفة وفى الصحيح اذا رمى الرجل بالشئ الذى لا يقتل مثله قال هذا خطاء الى ان قال
والعمد الذى يضرب بالشئ الذى يقتل مثله قال هذا خطاء الى ان قال والعمد الذى يضر **مصباح** جناية
العمد توجب القصاص فلا يثبت بها الدية الا صلحا على المشهور للايات والاخبار منها الصحيح من قتل
مؤمنا متعمدا اقيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك
القاتل فالدية اثنى عشر الفا الحديث خلافا للاسكافى وظاهر العمانى فيتخير الولى بين القصاص
واخذ الدية والعفو للاخبار منها العمد هو القود او رضى ولى المقتول ولان الدم اذا رضى بالدية
وامكن القاتل دفعها وجب لوجوب حفظ النفس وعلى هذا التعليل يجب بذل ما طلبه الولى وان زاد
على الدية مع التمكن منه ولو عفى الولى عن القود سقط على القولين بالنص والاجماع وهل يسقط الدية
على المشهور نعم وعلى الاخر لا الا ان يعفو عنها وشبيه العمد يوجب الدية فى مال الجانى والخطاء
المحض فى مال عاقلته بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر الاستيفاء من الجانى فى العمد وشبهه
لموت او هرب يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال للصحيح وغيره خلافا
للحلى فلا ينتقل اليهم ويتوقع مع فقره يسره والثلثة موجبة للكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة
الجمع واما الاخران فالمرتبة كما مضى فى مباحث الكفارات من مفاتيح الصيام ولا كفارة مع
التسبيب ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ولا بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا للاصالة البراءة
ويجب على الصبى والمجنون فى ماليهما لاطلاق النص ولا يجزى صومها قبل التكليف ولو اشترك
جماعة فى قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لعدم صلاحيتها التبعيض ولا خلاف فى شئ من ذلك
عندنا وانما الخلاف فى وجوبها مع القود فنفاه فى المبسوط لانها شرعت لتكفير الذنب فاذا
سلم نفسه واقتص منه فقد اعطى الحق واثبته فى الخلاف محتجا باجماع الفرقة وهو اظهر لان
سببها الجناية ولان حق الله المالى لا يسقط بالموت **مصباح** اذا اتفق المباشر والسبب
ضمن المباشر فى الاكثر كالذابح مع الامر والممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الاخر ان مخلدا

ولى ص

اما الامر فللصحيح في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الامر بقتله في السجن حتى يموت ويظهر من المحقق التوقف فيه ولعله لعدم العامل به واما الممسك فللنصوص المستفيضة المعمول بها منها الصحيح في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما ولو نظر اليهما ثالث لم يضمن فالمشهور انه يسمل عينه اي يفقأ لرواية في سندها ضعف وقد يرجح السبب على المباشر كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور كقتل الجلاد او رجمه بشاهد الزور واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكالو سرى جنايته عمدا فيوجب القصاص وان لم يقصد القتل او لم يكن سرايته غالبا او لم يقصد الجناية بفعله اذا قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه والاولى بناؤه على الخلاف السابق في تفسير العمد وشبهه وكما لو اغرى به كلبا عقورا او القاه الى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الاصح لان مثله ضار بالطبع فهو كالالة اما لو القاه في ارض مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فلا قود فيه بل الدية **مفتاح** اذا حفر بئرا او وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر كما في الخبر سواء دخل باذنه او لا الا مع جهل الداخل به لكونه اعمى او كون ذلك مستورا والموضع مظلما ونحو ذلك وكان الدخول بالاذن فان الاقوى حينئذ الضمان لمكان الغرور ومثله لو فعل ذلك في ملك الغير باذنه او مع رضاه به بعد الوقوع اما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة المسلمين فاقوال ثالثها الضمان ان فعل بدون اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه لانه نايب للمسلمين وفي الاخبار المستفيضة ان من حفر بئرا في داره او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر في الطريق او غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي ما يتلف فيها بوقوع الميازيب والرواشن والساباطات قولان من جواز فعلها وعمل الناس وكونه ارتفاقا بالشارع في غير السلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة وفي الصحيح من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وفي خبر اخر سوى خاص من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وفي دلالة الاول وسند الثاني قصور وفي حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء او القى فيه قمامة مزلقة او بالت دابته فيه اذا لم ير المجني عليه ذلك اما الرائي فلا ضمان له وفي الاخير الاشكال لان بول الدابة من ضروريات الاستطراق الا مع الوقوف بها في غير هذه الحالة **مفتاح** اذا اجتمع سببان من اثنين فيحتمل التساوي في الضمان لحصول

قتله صح

التلف

التلف منهما وان يرجح الاقوى وقيل ان اختص احدهما بالعدوان اختص بالضمان كما لو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع المتعدي حجرا فيعثر به وان تساويا ضمن من سبقت الجناية بسببه لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الاخر فيستصحب كما لو حفر بئرا في محل عدوان او نصب سكينا ووضع اخر حجرا الحجر قبل حفر البئر او وضع السكين او بعده **مفتاح** اذا فرط في ضبط دابته الصائلة فجنت ضمن كما يظهر من الخبرين وكذا الراكب يضمن ما يجنيه المركوب بيديها دون ما يجنيه برجليها على المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فيصيب دابته انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجليها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قايدها فانه يملك باذن الله يديها يضعها حيث يشاء وفي رواية واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا وفيما يجنيه براسها قولان من مساواته لليدين في التمكن من الحفظ ومن مخالفة الضمان الاصل فيقتصر على مورد النص والمولى ضامن لجناية العبد اذا اركبه على المشهور للصحيح في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وقيد الحلي بالصغير والا تعلق برقبته او يفديه المولى وهو قوي وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان كان دخول المجني عليه باذنه والا فلا للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة **مفتاح** الطبيب ضامن وان كان حاذقا ماذونا على المشهور بل ادعى المحقق وابن حمزة عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعله المقصود له فهو شبيه عمد ويؤيده تضمين علي عليه السلام الختان القاطع لحشفة الغلام وقوله عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن خلافا للحلي فلا يضمن مع الحذاقة والاذن لانه في العلاج لا في الاتلاف والجواز بعدم منافاته الضمان كالضارب للتاديب وفي براءته بالابراء قبل العلاج قولان اشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج فلو لم يشرع الابراء تعذر وللخبر السابق خلافا للحلي وجماعة لانه اسقاط الحق قبل ثبوته والخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية كما ينبه عليه اخذها من الولي اذ لا معنى لابراء ما لم يجب **مفتاح** النايم اذا جنى بانقلابه او حركته فهو خطأ محض لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية خلافا للشيخ فشبيه عمد جعلا لفعله من الاسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره وفي النصوص المستفيضة في الظئر اذا قتلت صبيا بانقلابها عليه في النوم ان عليها الدية في مالها ان ظاءرت طلبا للعز والفخر وعلى عاقلتها ان ظاءرت من الفقر وعمل بها جماعة وفيه مخالفة للاصول ولهذا اعرض عنها المتاخرون والمصنف

الظ الزمان بالضاد
اخر حجرا فعثر بالحجر فوقع في البئر او على السكين سواء كان وضع صح

المراد بالقائل ضمان الدية لا ينافي عدم الاثم اذا لم يفرط منه صح

للاصل وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغا شرعا ورد الاصل بالدليل والاذن صح

بزوجته بالجماع او الضم شبيه عمد كما في الصحيح الدية كاملة ولا يقتل الرجل وقال الشيخ لا شي
عليه ان كان مامونا للخبر وفي كتاب الاخبار حمله على نفي القود دون الدية **مفتاح**
من دعى غيره واخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه على المشهور للخبرين
وفيهما ضعف وينبغي تقييده بما اذا وجد مقتولا ولا لوث والا ثبت موجب ما اقسم عليه
الولي من عمد او خطاء ومع عدم قسامته يقسم المدعى عليه اقتصارا على موضع الوفاق وان
دل النص على الاطلاق ولو اخرجه بالتماسه ففي الضمان وجهان من عموم النص وانتفاء
التهمة مع اصالة البراءة والثاني اقوى **مفتاح** الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا لاشتماله
على دفع الضرر بمثله ولهذا قيل لا تقية في الدماء لانها ابيحت لتحقن بها فلا يكون سببا لاراقتها و
يثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها كما لو قال له اقطع يد هذا او يدك والا قتلتك لانه عدل
عما توعد به الى ما هو اسهل منه وحفظ للنفس بما ليس فيه اتلاف نفس ولو خير بين شيئين
او اشياء مع عدم امكان التخلص الا بواحد منها فهو كالالجاء الى معين على الاصح اذ لا عبرة
باختياره بالقصد الى احدها بعينه لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك
لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل ففي ثبوت القصاص قولان اشهرهما العدم لانه
اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لا حق له الا بعد الموت ولان الاذن شبهة دارئة ووجه الثبوت
ان الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل الثالث واذن المرأة في الزنا بها والحق انما يثبت للورثة بعد
الموت ابتداء وعلى الاول ففي ثبوت الدية وجهان ومما يبنى على ان الدية هل يجب للورثة ابتداء
عقيب هلاك المقتول او يجب للمقتول في اخر جزء من حيوته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول يجب ولا
اثر لاذنه بخلاف الثاني **مفتاح** اذا اكره الصبي على الجناية فان كان غير مميز فالقود على
الامر لانه كالالة وكذا المجنون حرين كانا او عبدين وان كان مميزا فلا قود لان عمد الصبي
ومختاره خطأ فكيف مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا ويتعلق برقبته ان كان
مملوكا وفي المملوك اقوال اخر ضعيفة او شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده
ففي الموثق يقتل السيد به وفي اخر وهل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل السيد به و
يستودع العبد السجن **مفتاح** اذا جرحاه معا فمات فهما قاتلان الا ان يختص جرح احدهما
بكونه مذففا فهو القاتل وان جرح الثاني بعد ان لا يبقى له من الاول حيوة مستقرة فالقاتل الاول
وعلى الثاني دية الميت وان جرحه الثاني قبل ذلك وكان جرحه مذففا فهو القاتل لانه

ابطل

ابطل اثر سراية الاول وان لم يكن مذففا ومات بسرايتهما فهما قاتلان الا ان يدخل جناية
الاول في الثانية كما لو قطع احدهما يده من الزند والاخر من المرفق فيحتمل اختصاص القصاص
بالثاني لانقطاع سراية الاولى بالثانية لدخولها في ضمنها والالم السابق لم يدخل حد القتل
القول فيما يثبت به الجناية **مفتاح** انما تثبت بالاقرار او البينة او القسامة اما
الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جايز خلافا للحلي وجماعة
فاشترطوا مرتين احتياطا في الدماء ولانه لا ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر ويشترط في المقر التكليف
والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على البدلية قيل يتخير الولي في تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب
مستقل ولا يمكن الجمع وليس له على الاخر سبيل كما في الخبر الا ان فيه ان احدهما اقر بالعمد والاخر بالخطا
ولو رجع الاول قيل درئ عنهما القود والدية وودي المقتول من بيت المال كما في الخبر وفيه انه
كان حكاية حال واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين لا بشاهد ويمين ولا
بشاهد وامرأتين لعدم تعلقه بالمال وللنصوص وقيل بل يجب به الدية جمعا بين ما دل على عدم
ثبوته بذلك مطلقا وبين ما دل على عدم تعلقه بالمال وللنصوص وقيل يجب به الدية جمعا
بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلقا وبين ما دل على ثبوته كالصحيح وغيره بحمل الاول
على القود والثاني على الدية ولا يخلو من قوة واما ما يجب به الدية فيثبت بذلك بلا خلاف
ويشترط صراحة لفظهما بحيث لا يحتمل الخلاف وان بعد وتعيين محل الجرح وتواردهما
على الوصف الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار به والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو
كذبهما لم يسمع ويسمع لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما
مع يمينه ولو تعارض البينات على اثنين فالمشهور ثبوت الدية بينهما ولو كان عمدا
لثبوت القتل من احدهما وعدم تعيين الجاني ليقاد منه وينبغي تقييده بما اذا لم يدع
الولي القتل على احدهما فيتعين للقود او الدية لقيام البينة بالدعوى وهدر الاخرى
والحلي جعله كتعارض الاقرارين فيتخير الولي ولو تعارض البينة والاقرار وابراء المقر
المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد
لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد
الدية كانت عليهما نصفين كذا في الصحيح وعليه الاكثر والحلي على التخيير كالسابقة ولم يجوز
قتلهما معا ولا يخلو من قوة **مفتاح** واما القسامة فهي الايمان وصورتها ان يوجد

قتيل في موضع لايعرف من قتله ولايقوم عليه بيّنة ويدّعي الولي على واحد او جماعة ويقترن بالواقعة
ما يشعر بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على المتهم ما يدّعيه والاصل فيه قضيّة عبد الله بن سهل
المشهورة وضابط اللوث ما يغلب معه الظن كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة
منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرّق جماعة عن قتيل في دار كان
قد دخل عليهم ضيفا او دخلها معهم في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطّخ
بالدّم ولو كان بقربه سبع او رجل اخر مولّ ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه وكما اذا شهد عدل
واحد او شهد عبيد او نسوة اما الصبيان والفسّاق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث
باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم ولو قيل بافادته مع حصول الظنّ كان احسن وفاقا للشهيد الثاني
ولا يشترط فيه وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ونحو
ذلك ولا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغايب ومن منعه اشترطه ولا عدم تكذيب احد الوليين
صاحبه فانه لايقدح فيه ولو لم يجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوى عملا بالعموم بل
للولي احلاف المنكر يمينا واحدة وان اجتمعت الشرايط وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن
قولان اما مولى العبد فيقبل قسامته في قتل العبد وان كانت على الحرّ للعموم **مصباح** واما كميتها
ففي العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما في القضيّة المشهورة واما الخطا المحض والشبيه بالعمد فقيل
كالعمد لاطلاق النصّ وفيه انه حكاية حال وقيل بل خمسة وعشرون للمعتبرة المستفيضة منها
الصحيح القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله
والمحقق جعل التسوية اوثق والتفصيل اظهر في المذهب ويبدء اوّلا بالمدعي واقاربه فان بلغوا
العدد المعتبر وحلف كل واحد منهم يمينا والا كرّرت عليهم بالتسوية او التفريق ولو عدم قومه
او امتنعوا كلا او بعضا لعدم العلم او اقتراحا حلف المدعي ومن يوافقه العدد ولا فرق بين
كون القوم ممن يرث القصاص والدية وكانوا هم المدّعين او غير وارثين او بالتفريق ولو لم
يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه
للنصّ وان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا وان كانوا اقل من الخمسين
كرّرت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وان كان هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففي
اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان للاول ان الدعوى
واقعة على كل واحد واحد وللثاني ظاهر الخبر ولو امتنع المدعى عليه من القسامة فهل يكفي

حلف قومه عنه قولان ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعي او يلزم الدعوى
عليه قولان وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدّعي كغيره من الدعاوي اقتصارا بالقسامة
على موردها **مصباح** يشترط في القسامة علم المقسم وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه
وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلّف به والا قنع بما يعرف
معه القصد ولا يجب ذكر كون النية نية المدّعي على الاصح للاصل وهل يجوز حبس المنكر
الى ان يحضر بيّنة المدّعي قيل نعم الى ستّة ايّام كما في الخبر وقيل ثلثة ايّام ولا مستند له والاصح
عدم الحبس قبل ثبوت الحقّ مطلقا **مصباح** تثبت القسامة في الاطراف مع اللوث كما في
النفس فخمسون يمينا فيما فيه الدية وبنسبتها منه فيما دون ذلك عند الاكثر خلافا
للشيخ فست ايمان فيما فيه الدية وبحساب ذلك فيما دونه للخبر وفي طريقه ضعف وجهالة
فالاول احوط واقوى **مصباح** اذا اختلفا في فوات شيء من الحواسّ قيل امتحن بالعلامات مثل
ان يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله فان تحقق ما ادّعاه والا احلف القسامة
وحكم له وفي النصوص يتربّص ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع و
الّا احلفه واعطاه الدّية وفي احديهما قيست الى الاخرى بان تسدّ الناقصة وتطلق الصحيحة
ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يطلق
الناقصة وتسدّ الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرّر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير
في سماعه فقد صدق فيمسح مساحة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدّية بحساب التفاوت وفي رواية
يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف ولو
ادّعى ذهاب بصره وعينه قايمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يؤجل سنة ثم يستحلف
بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفي اخرى يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو
ادّعى نقصان احديهما ففي النصوص قيست الى الاخرى وفعل كما فعل بالسمع ولو ادّعى النقصان فيهما
قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت كما ورد ولا يقاس السمع في الريح
ولا العين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات وفي الشمّ قيل اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة
ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له اذ لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب
منه فان دمعت عيناه ونحّى انفه فهو كاذب وفي النطق يضرب اللسان بالابرة فان
خرج الدم احمر كذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر **القول في شرايط القصاص**
قال الله تعالى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والانثى بالانثى **مصباح** يشترط في القصاص ان يكون
القاتل مكلفا والمقتول محقون الدم غير مجنون وان يتساويا في الدين والحرية او الرقّ

وان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا النايم كاينا المقتول
من كان وفاقا لرفع القلم عنهم ويثبت الدية على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطاء المحض كما
في النصوص المستفيضة منها الصحيح عمد الصبي وخطاه واحد والاخبار الواردة بالاقتصاص
من الصبي اذا بلغ عشرا او ثمان سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة وان افتى بالثاني
في النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد لمخالفتها الاصول والنصوص وفي ثبوت القصاص
على السكران قولان من تنزيله الشارع منزلة الصاحي ومن انتفاء القصد الذي
هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت وفي الحاق ساير من زال عقله باختياره كمن بنج
نفسه او شرب مرقدا وجهان وفي الاعمى قولان اصحهما وعليه الاكثر كالمبصر والخبران
الدالان على ان عمده خطا مع تخالفها ومخالفتهما الاصول ضعيفان ولا يقتص من
المسلم للمرتد وكل من اباح الشرع قتله ولا المجنون بلا خلاف في الصحيح او الموثق عن رجل
قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من
قود ولا دية ويعطي ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون
المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون
ويستغفر الله ويتوب اليه وقريب منه غيره والحق به الحلبي الصبي فلا تقتل البالغ به لاشتراكهما
في نقصان العقل وربما يحتج له بقوله عليه السلام في الحديث المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه فان من
يشمله والاكثر على خلافه لعموم الادلة المتناولة ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان او غيره
ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة والاجماع فيهما الا اذا كان معتادا لقتل اهل الذمة
او العبيد فقولان للمنع عموم الادلة وللقصاص حسم الجرءة والاخبار وعلى العمل بها هل يقتل
قودا او حدا قولان وعلى الاول يجب رد فاضل ديته الى اوليائه وهل الفاضل عن دية الجميع
او الاخير وهل المعتبر طلب جميع الاولياء او الاخير اشكال فيسقط القتل مع العفو اذا كان للقود
دون ما اذا كان للفساد ويقتص من ولد الرشدة لولد الزنية الا عند من لا يحكم باسلامه او
مع قتله قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية للمسلم لانتفائه عمن يولد منه ولا يقتص
من الاب لابنه بالنص والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يحسن ان يصير هو سبب عدمه وكذا
الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد على قول والام قولا واحدا منا ولو قتل الرجل زوجته
ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان **مفتاح** يقتص من الذمي للمرتد عن نا الا ان كان

فلا

مليا

ملياً فاسلامه مقبول وهو متحرم به ولا قتله للمسلمين دون غيرهم وكذا من وجب
عليه القصاص اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم الدم بخلاف
الزاني واللايط ونحوهما فانه مهدر الهدم وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم
فاثم القاتل بدونه خاصة وهل يقتص من المرتد للذمي قولان مبنيان على ان
ايهما اسوء حالا والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة **مفتاح** انما
يعتبر التكافي في حالة الجناية لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك او كافر فسرت الى نفسه بعد
انعتاقه واسلامه لم يقتص منه نعم لو قتل الكافر مثله واسلم القاتل لم يقتل والزم
الدية ان كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا اسقط القصاص
في النفس وفي القصاص في الجرح قولان اظهرهما الثبوت **مفتاح** يعتبر في قصاص الطرف
مع ما ذكر المماثلة في المحل فلا يقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا يقلع سن
بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزايدة ولا زايدة بزايدة مع تغاير المحلين والتساوي
في الصحة والشلل فلا يقطع اليمين والرجل الصحيحتان بالشلاوين وان رضي به الجاني
اما العكس فالمشهور ان يراجع اهل الخبرة فان قالوا ينسد فم العروق بالحسم ولم
ينقطع الدم فلا يقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فيتعين الدية والا قطعت
ولا ارش لتساويهما في الحرمة وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء وهل يعتبر في
الشلل بطلان الحس والحركة راسا قولان اصحهما العدم ولا يؤخذ الاسنان الصحيحة
بالمكسورة ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنين ويقطع بالصغير والمجنون والاغلف و
الذي سلت خصيتاه والشيخ وكذا يقطع يد القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج
وبالعكس والصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخم بالنحيف والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط
منه شيء والاذن الصحيحة بالصماء والانف الشام بالعادم الى غير ذلك بلا خلاف لان
الاتفاق في هذه الامور قلما يتفق وفي اشتراطها ابطال للمقصود ويقطع الاذن
الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات شيء من العضو بالثقب اما المخرومة فقولان وعلى
التقدير القصاص يقطع الى حد الخرم ويترك الباقي او يؤخذ الحكومة فيه ولو لم يكن
له محل القود ثبت الدية اتفاقا ولكن اذا قطع يمين رجل ومثلها من اخر قطعت يمينه
بالاول ويساره بالاخر لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذرت من كل وجه وللنص اما لو قطع

يد ثالث ثبت الدية وفاقا للمحلى لفوات المحل وقال آخرون يقطع رجله بها للرواية وفي
سندها جهالة ولو نقص اصبع لقاطع اليد ففي اخذ ديتها منه بعد القصاص قولان اصحهما
ذلك **مسألة** لا قصاص فيما يعرضه تغرير بالنفس كالجائفة والمامومة لان الغرض منه
استيفاء الحق مع بقاء النفس كما في المجني عليه وللنقص ولا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما في
كسر العظام فيتعين الدية فيهما وقيل يجوز الاقتصار على ما دون الجناية من الشجة التي لا تغرير
فيها واخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة بالموضحة ويأخذ للهشم
ما بين ديتهما وعلى هذا القياس وربما يقال بثبوت القصاص في كسر الاسنان لامكان استيفاء
المثل فيها بلا زيادة ولا صدع في الباقي لانها مشاهدة من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة آلات
معتادة يعتمد عليها في الضبط **مسألة** يشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا
فلا يقابل ضيقة بواسعة اما العمق فغير معتبر عندنا لانه قلما يتفق سيما مع اختلاف الرؤس
في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته وكذا التساوي في المحل فلو كان راس الشاج اصغر
استوعبنا راسه ولا يتم المساحة من الوجه ولا من القصاص لانهما عضوان آخران فيأخذ
للمتخلف بنسبته الى مجموع الجرح من الدية فلو كان جميع راس الجاني بقدر الثلثين من الجرح
اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يدا كاملة الاصابع والفرق بينه وبين
اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة من دون ارش ان ما به التفاوت بين اليدين بمجرده
ليس بيد بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فانه شجة وايضا فالمرعي هناك اسم اليد و
ههنا المساحة **القول في استيفاء القصاص** قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم **مسألة** يقتل كل من الحر والحرة والعبد والامة بمثله و
بالاشرف بالنصوص والاجماع ولا يؤخذ فاضل دية الاشرف لظاهر ان النفس بالنفس والصحاح
الصراح والصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلا بمضمونه منا والاشارة الى الخلاف في كلام
بعضهم للرواية لا القول ويقتل بالاخس بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل
قيمة المملوك على الاصح لان ضمان المملوك يراعى فيه المال ويقتص للمرأة من الرجل
في الاطراف من غير رد لتساوي ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف وقال
الشيخ ما لم يتجاوز الثلث للنصوص فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات
ثلثي الدية ولو قطع اربعا من اصابعها لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل

يقتص لها مع رد التفاوت للصحاح المستفيضة فاذا بلغ الثلث رجعت الى النصف م

لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان من ايجاب قطع اصبعين ذلك فالزايد
اولى ومن النص الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد و
يقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلث والعفو في الرابعة وعدم اجابتها هنا
اقوى ولو كان القطع بازيد من ضربة ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع
~~من غير رد لتساوي ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها~~
~~منه مع رد~~ لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي **مسألة** اذا اشتركوا
في قتل واحد تخير الولي بين قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول
وقتل البعض ويرد الباقون اليه دية جنايتهم على المشهور عندنا للنصوص المستفيضة
وفي سند الصريحة منها ضعف وفي الحسن حكم الوالي يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا
اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا
يسرف في القتل انه كان منصورا واذا قتل ثلثة واحدا خير الوالي اي الثلثة شاء
ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول وحمله الشيخ على التقية او على
انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه وفي الصحيح في عشرة اشتركوا
في قتل رجل قال تخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين
بتسعة اعشار الدية وكذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك في القتل يتحقق بموته
بالامرين او الامور سواء اجتمعت او تفرقت تساوت الجراحات ام اختلفت و
في الاطراف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه اما باكراه شخص على ذلك او القاء صخرة ونحوها
اما لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن على الآخر جنايته فحسب ولو اشترك في قتله امرأتان
قتلتا به من غير رد ولو كن اكثر رد فاضل ديتهن ولو كان رجل وامرأة قتلا واختص ورثة
الرجل بالرد وفي المقنعة الرد بين ورثتهما اثلاثا لان جناية الرجل ضعف جناية المرأة
وهو شاذ واذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف ديته وفي النهاية نصف ديتها وتبعه
القاضي واذا كان حر وعبد رد على ورثة الحر نصف الدية ولا شيء لمولى العبد ولا عليه الا
اذا كان قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزايد بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر
فيرد اليها وان قتل الحر خاصة فعلى المولى اقل الامرين من قيمته ونصف دية الحر
لان الجاني لا يجني على الاكثر من نفسه هذا ما يقتضيه القواعد وعليه الاكثر وفيه قول
آخر ضعيفة **مسألة** لا يضمن المولى جناية العبد عمدا لكن ولي الدم بالخيار بين الاقتصاص

منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة ولان الشارع سلط على اتلافه بدون رضا المولى المستلزم
لزوال ملكه عنه فازالته مع ابقاء نفسه اولى لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب
للشارع وقيل بل استرقاقه موقوف على رضا المولى لان ثبوت المال فى العمد بدل القود
يتوقف على التراضى اما اذا اراد مولاه فكه لم يجز الا برضاء المولى ولو كان خطاء تخير
بين فكه ودفعه وله منه ما يفضل عن ارش الجناية وليس عليه ما يعوز وانما يفكه حيث
يفكه حينئذ باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق لان
الجانى لا يجنى على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزايد وقيل بل يفكه بارش
الجناية زادت عن قيمته ام نقصت لانه الواجب لتلك الجناية والمدبر كالقن ولو كان خطاء ف
مات الذى دبره ففى انعتاقه اقوال ونصوص وكذا فى المكاتب المطلق الذى ادى شيئا ولو قتل
العبد اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقا ولو كان على التعاقب فان اختار الاول استرقاقه كان للاخير
والا اشتركا فيه للصحيح فى عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل فان
جرح رجلا فى اول النهار وجرح آخر آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالى فى المجروح الاول فان
جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقيل انه للاخير مطلقا للخبر وفيه ضعف ولو كان
المجنى عليهما مملوكين ولم يختر مولى الاول استرقاق الجانى ففى اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته
او تقدم الاول لسبق حقه قولان اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بثمنه
على المشهور لما روى ان امير المؤمنين عليه السلم دفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة
نكالا واوجبه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها وفى سنده ضعف وليس فى الاخبار المعتبرة
سوى الكفارة ولهذا توقف جماعة فى التصدق **مفتاح** اذا قتل الذمى مسلما عمدا دفع هو
وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور للحسن فى نصرانى قتل مسلما
فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله خلافا للحلى فلم
يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله وفى تبعية اولاده الاصاغر لابيهم فى
الرق قولان اصحهما العدم **مفتاح** المشهور ان الجناية على الطرف والمنفعة لا تتداخل
كما لو شجه او قطع يده فذهب عقله وهل يدخل قصاص الطرف والشجاج فى قصاص النفس قوال
ثالثها نعم ان اتحد الضرب دون ما اذا تعدد وهو الاظهر كما يظهر من النصوص منها الحسن

عن رجل

عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان
ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل و
لم يقتص منه وللاول الصحيح عن رجل ضرب رجلا بعصا فسطاط على راسه ضربة
واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب
لا يعقل منها اوقات الصلوة ولم يعقل منها ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات
فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه
عقله اغرم ضاربه الدية فى ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه فى الشجة شيئا قال
لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهى الدية
ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا
ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات
واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث كائنات ما كن ما لم
يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية
التى جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت ودلالته كما ترى وللثانى الاصل
وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى والجروح قصاص والاصل
انما يتم مع تعدد الضربات لثبوته بالاولى دون ما اذا اتحدت نعم فى دلالة الايتين قوة
مفتاح اذا قتل شخصا وقطع يد اخر قطع اولا ثم قتل توصلا الى استيفاء الحقين وللنصوص
ايما رجل اجتمعت عليه حدود وفيها القتل يبدء بالحدود التى هى دون القتل ثم يقتل بعد ولو سرى
القطع فى المجنى عليه ففى ثبوت نصف الدية فى تركته وجهان مبنيان على ثبوت القود خاصة
بالعمد او التخيير بينه وبين الدية وفى المجنى التحرير يرجع حينئذ بالدية اجمع لان للنفس
دية بانفرادها والذى استوفاه فى اليد وقع قصاصا فلا يتداخل ولا يخلو من قوة واذا
هلك قاتل العمد سقط القصاص وفى سقوط الدية قولان وفى الخبر ان اذا هرب
ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه عمل الاكثر
مفتاح اذا جنى على جماعة اقتص منه اولياؤهم جميعا وهل يقدم السابق فى الاستيفاء
اذا كان على التعاقب وجهان وعلى التقديرين فان بادر احدهم بالطلب وقاد منه ففى

ففي ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان على ثبوت القصاص خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين
الدية ويؤيد الثبوت انه جمع بين الحقين وحديث لا يطل دم امرء مسلم وهل لبعضهم طلب
القود وللباقين الدية وجهان مرتبان **مصباح** قيل يرث القصاص والدية والعفو من
يرث المال عدا الزوج والزوجة لا فانهما لا يرثان القصاص اجماعا ولهما نصيبهما من الدية
في عمد او خطاء للنصوص المستفيضة وفي رواية اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث
كساير الاموال وفي سندها ضعف وقيل لا يرث شيئا من ذلك الا العصبة دون من يتقرب
بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا
لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا
وقيل ليس للنساء عفو ولا قود للخبرين ومن لا ولي له فالامام ولي دمه في القصاص واخذ الدية
وهل له العفو المشهور لا للصحيح خلافا للحلي **مصباح** اذا عفى بعض الاولياء على مال او بدونه لم يسقط
حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على المشهور للاصالة وبقاء الحق
وعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا فان الولاية ثابتة لكل واحد وللصحيح الصريح وغيره خلافا
للروايات المشتملة على الصحيح والاولى ان تحمل على التقية لموافقتها لمذاهبهم **مصباح** هل يجوز
المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة
وساير الحقوق ولعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا للخلاف والقواعد لانه يحتاج في اثبات
القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس في شرايطه وفي كيفية الاستيفا
ولخطر امر الدماء والمحقق على الكراهة سيما في قصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا
بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية
لكل واحد بانفراده فينا وله العموم ولبناء القصاص على التغليب ولهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا
ولو كان الولي مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء ام يؤخر الى ان يكمل قولان اقويهما الاول للتسلط الى م
على استيفاء حقوقه مع المصلحة وعلى التقدير التاخير هل يحبس القاتل كماله قال الشيخ نعم والاظهر
لا لانه عقوبة خارجة عن الموجب لا موجب لها **مصباح** لا يمنع من القود مشاركة الاب
او الخاطي او السبع او المسلم في الذمي بل يردون عليه نصف الدية ويقاد عندنا بلا خلاف
وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين المحيط على المقتول من دون وفاء لان اخذ الدية اكتساب

وهو غير

وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه وللعمومات الواردة في القصاص وقيل
بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الديون او مقدار الدية منها للخبرين
في احدهما فان وهبوا دمه للقاتل فجايز وان ارادوا القود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا
الدين للغرماء والا فلا وفي اخر ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياء
دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا والوجه في جواز الهبة لهم بدون الضمان كما
في الخبر الاول ان مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم بخلاف ما اذا
قيد منه وحملهما الطبرسي رحمه الله على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب القبول و
لا يجاز القود والاول اشهر وفي رواية ان قتل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين
من سهم الغارمين **مصباح** لا يمنع من القود في العين كون الجاني اعور وبقاؤه
بلا بصر بلا خلاف للعمومات وخصوص النصوص وفيها قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ولو
انعكس بان فقاء الصحيح عين الاعور خلقة واراد القصاص فهل يرد على الاعور نصف
الدية لان في عينه الدية كاملة كما ياتي ولانه ذهب بجميع بصره وانما استوفى منه
نصف البصر فبقي عليه دية النصف قولان والنصوص مع الاول **مصباح** لا يقضى
بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في
النفس ولا يقاد من الحامل حتى تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد حفظا للنفس من
الهلاك بجناية غيره سواء في النفس والطرف حملت من حلال او حرام قبل الجناية
او بعدها ولا يقاد بالالة المسمومة خصوصا في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم من
جناية ولا بالكالة تجنبا من التعذيب ولو فعل اثم وعزر ولا شيء عليه ويحتمل جوازه
اذا فعله الجاني تحقيقا للمماثلة الواردة في الاية وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة
وغيرها فان الاسكافي جوز الاتيان بالمثل ويؤيده بعض النصوص ولان الغرض
من القصاص التشفي ولا يحصل الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه
بالسيف كانت الجناية به ام بغيره وهو احوط ولو قتله الجاني بالمحرم كاللواط و
السحر تعين القتل بالسيف ولا يضمن المقتص سراية القصاص كما في المعتبرة الا مع
التعدي ولو ادعى الخطا في التعدي قبل قوله ويرجع الى الدية **مصباح** يستحب
الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء ولاقامة الشهادة اذا حصلت مجاحدة
وان لا يقتص في الطرف قبل الاندمال لعدم الامن من السراية الموجبة لدخوله

فى النفس وفاقا للخلاف والمختلف ومنعه فى المبسوط وفى الخبران عليا عليه السلام كان لا يقضى فى شئ من الجراحات حتى يبرء وان يؤخر القصاص فى الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال الهواء وان لا يقتص الا بحديدة

القول فى مقادير الديات مصباح

قال الله تعالى ودية مسلمة الى اهله مصباح العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم ويستادى فى سنة ويتخير الجانى فى بذل ايها شاء اذا لم يكن مراضا بلا خلاف فى شئ من ذلك للنصوص وفى قبول القيمة السوقية قولان اظهرها العدم ثلث ٣

ودية شبه العمد ثلث وثلثون حقة وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل على المشهور للخبرين وفى الصحيح اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وبه افتى فى التحرير والمختلف وهو الاصح والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والمراد ببازل عامها ما فطر نابها اى انشق وذلك فى السنة التاسعة وربما بزل فى الثامنة ولا نص فى زمان ادائها وقدره المفيد بسنتين ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة على المشهور للصحيح وفى رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جزعة وفيها ضعف ويستادى فى ثلث سنين للنص فى كل سنة ثلثا وفى الشهر الحرام دية وثلث من اى الثلثة كانت تغليظا بالنص والاجماع والحق به الشيخان وجماعة الحرم لاشتراكهما فى الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه ولا تغليظ فى الاطراف عندنا ودية المرءة على النصف من جميع الاجناس بالنص والاجماع ودية الذمى ثمانمائة درهم على النصف المشهور للنصوص منها الصحيح عن دية اليهودى والنصرانى والمجوسى قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم وفى الصحيح قال دية النصرانى والمجوسى دية المسلم وفى رواية من اعطاه رسول الله صلى الله عليه واله الذمة فديته كاملة وفى اخرى دية اليهودى والنصرانى اربعة الاف درهم ودية المجوسى ثمانمائة درهم وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام بما يراه مصلحة حسما للجرءة ودية نسائهم على النصف ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوى عهد كانوا ام اهل حرب بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها للاجماع والصحاح قيل الا ان يكون القاتل غاصبا فالقيمة تامة مواخذة

له باشق الاحوال كما فى كل غصب ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر لدخوله تحت عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق فديته دية الذمى وبه خبران وللحلى فلا دية له لانه ليس بمسلم ولا ذمى والاول اصح مصباح واما الاطراف فكل ما هو فى الانسان واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف واللسان والعنق اذا انكسر فصار صاحبه اصور او ممنوع الازدراد والظهر اذا انكسر ~~فصار صاحبه اصور او ممنوع~~ او احدودب او صار بحيث لا يقدر معه على القعود والنخاع والذكر او منفعة كالعقل والشم والذوق والقدرة على الانزال وامساك البول والغايط ونحو ذلك وكل ما هو فى الانسان اثنان

~~ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف واللسان والعنق اذا انكسر فصار صاحبه اصور او ممنوع الازدراد والظهر اذا انكسر او احد~~ اثنان ففيهما جميعا الدية وفى كل واحدة النصف كالاذنين والشفتين واللحيين واليدين والثديين والخصيتين والشفرين والاليتين والرجلين وكضوء العينين وسمع الاذنين وفى الاسنان كلها الدية كاملة وكذا فى اصابع اليدين كلها وكذا فى اصابع الرجلين كلها وفى كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى بالحكومة ايضا وهو ان يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وكل عضو ديته مقدرة ففى شلله ثلثا ديته وفى قطعه بعد شلله ثلث ديته وفى الصحيح فى لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصى وانثييه ثلث الدية وفى معناه غيره وما ورد بخلافه من ثبوت الربع او النصف فهو ضعيف متروك وكل عضو زايد ففيه ثلث دية الاصلى ان قطع منفردا وان قطع منضما فلا شئ فيه والمرءة تساوى الرجل فى ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل وتجاوزه على ما مر من الخلاف ثم تصير على النصف وفى [illegible] الذمى ينسب الى ديته وفى العبد الى قيمته لكن اذا جنى عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شئ له وبين دفعه واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض وللنص والاجماع الا اذا كان الجانى غاصبا مراعاة لجانب المالية ووقوفا فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولو تعدد الجانى بما فيه الدية كما لو قطع احدهما يده والاخر رجله ففى الزامهما الدية مع دفعه اليهما او الزام كل واحد بدية جنايته من غير دفع قولان اصحهما الثانى وهذه اصول كلية مجمع عليها منصوص بها وانما تخص فى مواضع قليلة نشير اليها مصباح المشهور ان فى كل من شعر الراس واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة للحسن وغيره وهو ضعيف واما

ولكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية بهما جميعا لا بكل واحد وغيره

الاستدلال عليه بانّ كلّاً منها واحد في الانسان فليس بشيء لاحتمال كون الواحد هو جملة
الشعر عليه كلّه لا على بعض اعضائه فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية وفي الراس مائة دينار
للخبر وفيه قصور سنداً ودلالة والاصح الارش وفاقا للمحقق واما شعر المرءة فان لم
يعد فالدية كاملة والاظهر تساويهما على المشهور للخبر خلافا للاسكافي فالثلث مع العود وفي
الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب
على المشهور بل ادعى الحلي عليه الاجماع ومستنده غير معلوم وقيل بل فيهما الدية كاملة
لانهما اثنان وقد عرفت ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت مائة دينار ومع النبات
الارش وفي الخبر فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا
دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل فيها
الدية كاملة مع عدم النبات وقيل نصف الدية وقيل الارش حالة الانفراد عن الجفن وفي
السقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين لعدم دليل على التعيين وعدم دخوله تحت احد
القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالارش ولو قيل بذلك في جميع الشعور لضعف
المستند في المذكورات لكان حسنا واليه مال بعض المحققين **مصباح** قيل في الاجفان الدية
كاملة وفي كل واحد الربع للاصل العام وفي دلالته نظر لمنع اثنينيتها الا بتكلف والاشهر
انّ في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ويسقط السدس للخبر وقيل بل في الاعلى النصف و
في الاسفل الثلثان فيزيد السدس لشبهة الاجماع ولم يثبت وفي الجناية على بعضها بنسبة
ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتداخل ديتاهما ولا فرق في العينين بين الصحيحة والعمشاء
والحولاء وغيرها وفي الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان
يكون خلقيا او بافة من الله وان استحق فالنصف بلا خلاف منا للاخبار المستفيضة ولان
قد ذهب بجميع بصره بذلك بلا عوض **مصباح** لا فرق في الانف بين قطعه كله او قطع مارنه وهو ما لان منه
او كسره مع الفساد فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي احدى المنخرين ثلث الدية على المشهور للخبرين
واشتمال المارن على الحاجز بينهما ايضا فيقسط الدية على الثلثة وقيل بل النصف لانهما اثنتان
وفي بعض الاذن بحساب ديته وفي شحمتها ثلث ديتها في المشهور للخبر ويستوي الشفتان في الدية
للاصل العام المؤيد بالخبر المسوي بينهما وقيل بل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها ولا
بذلك اخبارا وقيل بل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان للخبر الاخر والاصح الاول
لضعف مستند غيره وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها **مصباح** يعتبر اللسان بحروف

خمسا الدية وفي السفلى
ثلثة اخماس للخبر وقيل
بل في العلياء

المعجم

المعجم وتبسط الدية عليها بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها كما في المستفيضة وهي ثمانية
وعشرون حرفا كما صرح به في بعضها واما الوارد بكونها تسعة وعشرين فمتروك وان
صح سنده لانه خلاف المعروف منها لغة وعرفا والظاهر انه فرق فيه بين الهمزة والالف
وما ورد من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل للالف واحد وللباء اثنان
وللجيم ثلثة الى اخرها فمع ضعفه لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح
على المشهور فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو انعكس فالنصف
لاطلاق النصوص وقيل بل المعتبر اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف
لان اللسان واحد في الانسان فيه الدية من غير اعتبار الحروف كما ان النطق بالحروف
منفعة متحدة فيه الدية من غير اعتبار اللسان وهذا اظهر ولا فرق في لسان الطفل
وغيره لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية
لغلبة الظن بالافة **مصباح** المشهور ان دية الاسنان يقسم على ثمانية وعشرين سنا
اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر
في مؤخره وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم
ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل سن
خمس وعشرون دينارا ~~حصة كل سن خمس وعشرون دينارا~~ كذا في رواية عمل بها
الاصحاب وفي طريقها ضعف وفي الصحيح الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة
درهم وفي خبر اخر مثله ويوافقها اطلاق ما ورد في طريقنا وطريق العامة ان
في السن خمسا من الابل وعلى المشهور فما زاد على الثمانية والعشرين فهو بمنزلة
الزائد ففيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة خلافا للمفيد فالارش ويشكل
مع عدم التمييز ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة والاصفر ولو اسودت
بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل وللصحيح ولو قلعت
بعد الاسوداد فالثلث على الاشهر للخبر وقيل الربع للاخر وقيل الارش
لضعف الخبرين وهو حسن ولو كسر ما برز من اللثة فقولان من حيث انه يسمى
سنا لغة ومن انه بعض وينتظر بسن الصغير فان نبت فالارش والا فالدية
مصباح حد اليد المعصم وحد الرجل مفصل الساقين فلو قطعت اليد مع
شيء من الزند والرجل مع بعض الساق فالدية والارش للزائد على بعض و

والاقوى الاقتصار على الدية وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق او المنكب و الرجل مع الساق
او الفخذ ويحتمل وجوب دية للكف او القدم واخرى للذراع او الساق وثالثة للعضد
او الفخذ لان كلا منها فى الانسان اثنان لكن الاقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام
وفى كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء على المشهور للاصل العام وخصوص المعتبرة
وقيل بل فى الابهام الثلث وفى الاربع البواقى الثلثان بالسوية للخبر وفى الظفر عشرة دنانير
اذا لم ينبت على المشهور للخبر وكذا لو نبت اسود فاسدا عند جماعة للخبر وقيل بل هو فى حكم
الشلل فثلثا ديته ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر وفى الصحيح خمسة دنانير
مطلقا او حمل على ما اذا نبت ابيض وفيه بعد **مفتاح** فى الحلمتين الدية وفى احديهما
النصف وفاقا للمبسوط للاصل العام واستشكل المحقق بانهما بعض من الثديين فيلزم مساواة
الجزء للكل منتقض بساير الاعضاء ولا التفات اليه بعد النص وكذا الى ميله الى الحكومة
فيهما وكذا الى استبعاده ايجاب الدية فى حلمتى الرجل لانهما زيادة لا منفعة فيهما معتدا
بها والصدوق جعل فى حلمتى الرجل ~~لانهما زيادة لا منفعة فيهما ضعف~~ ثمن الدية للخبر وفيه
ضعف **مفتاح** فى افضاء المرءة ديتها لاذهاب منفعة الوطى التى هى من اهم المنافع وللنص
ويسقط فى طرف الزوج ان كان بالوطى بعد بلوغها للنص ولا فرق فى الشفرتين بين السليمة
والرتقاء ولا فى الذكر بين الشيخ والشاب والصبى اما المسلوب للخصية فقد مر حكمه وفى
الحشفة فما زاد الدية وان استوصل ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة
الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع اخر ما بقى فعلى الاول الدية وعلى الثانى
الارش وفى ذكر العنين ثلث الدية لانها كالشلل كذا قالوه وفى رواية الدية وفى كل من
الخصيتين نصف الدية عند الاكثر وقيل بل فى اليسرى ثلثا الدية للحسن المعلل بان الولد
منها وجمع الراوندى بينهما بحمل التسوية على من لا يصلح للتولد والاخر على غيره والاسكافى
فى اليسرى بتمام الدية وفى اليمنى النصف لان فى فواتها فوات منفعة تامة وانكر بعض الاطباء
انحصار التولد فى اليسرى ونسبه الجاحظ الى العامة وفى انتفاخهما اربعمائة دينار فان
فحج فلم يقدر على المشى فثمانمائة دينار على المشهور فيهما وفى طريق مستنده ضعف وفى
رواية فى كل فتق ثلث الدية **مفتاح** واما الشجاج والجراح فالتى تقشر الجلد قليلا
بنحو الخدش وتسمى بالحارصة والحرصة وقد يقال الدامية ايضا بعير والتى تدمى
موضعها من الشق وتاخذ فى اللحم قليلا وتسمى بالدامية وقد يقال الباضعة

بعيران

بعيران والتى تاخذ فى اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة وقد يقال الباضعة ايضا ثلثة ابعر والتى
تبلغ السمحاقة وهى جلدة مغشية على العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعر والتى تخرق تلك
الجلدة وتكشف عن وضح العظم وتسمى الموضحة خمسة ابعر والتى تكسر العظم سواء جرحه
اولا وتسمى الهاشمة عشر من الابل ارباعا فى اسنانها كما مر ان كان خطاء واثلاثا ان
كان شبيه العمد والتى تحوج الى نقل العظم وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيرا والعمانى عشرون
وهو شاذ والتى تبلغ ام الراس وهى الخريطة التى تجمع الدماغ وتسمى بالمامومة
ثلث الدية وقيل ثلث وثلثون بعيرا لحذف الثلث والنصوص فيهما مختلفة و
تنزيل كل منهما على الاخر محتمل والاظهر الاول والتى يفتق الخريطة تسمى بالدامغة
والسلامة معها بعيدة ثلث الدية وهذه الشجاج فى الراس والوجه سواء ومثلها
فى البدن بنسبة دية العضو الذى يتفق فيه من دية الراس وفى التى تصل الى
الجوف من اى الجهات كانت ولو من ثغرة النحر وتسمى بالجائفة ثلث الدية
كل ذلك للنصوص ولو شجه فى عضوين كان لكل واحد دية على انفراده وان كان بضربة
واحدة ولو شجه فى عضوين كان ~~لكل واحد دية~~ راسه وجبهته شجة واحدة ففى وحدتها
او تعددها باعتبار العضو نظر ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة فى شئ من هذه
الجراح ولو وصل بين الشجتين غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة ولو كان الواصل
هو الجانى فهل تصير واحدة ام بقيتا اثنتين ام تصير ثلثا احتمالات **مفتاح** قد ورد
فى بعض الاخبار والخصوص بعض الجنايات فى الاعضاء مقدرات قد عمل بها جماعة من
الاصحاب لكن فى طريقه ضعف او جهالة فالاولى ان يرجع فيها الى الحكومة ولهذا
طوينا ذكر تفاصيلها وكذا فى ابعاض المقدرات المذكورة مما لا تقدير فى بعضه
وفى بعضه العقل ونحوه يرجع الى نظر الحاكم واما الجنين فان ولجته الروح فديته
كاملة والا فالنصوص فيه مختلفة ففى عدة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار وحملت
فى المشهور على ما اذا تمت خلقته وفى عدة منها غرة عبدا وامة اى خيارهما وعليه
الاسكافى فى التام وقدر قيمتها فى الصحيح بنصف عشر الدية وفى عدة اخرى منها انه توزع
الدية على مراتب التنقل ثم اختلفت فى ذلك واشهرها انها عظما ثمانون ومضغة
ستون وعلقة اربعون ونطفة عشرون بعد القائها فى الرحم وحملت فى المشهور
على غير تام الخلقة وحمل الشيخ الغرة على غير التام ايضا وهذا التفصيل ينافيه

مفتاح

ينافيه وفى المبسوط فى الذكر التام عشر ديته وفى الانثى التامة عشر ديتها والمشهور فى الذمى
التام عشر دية ابيه وفى رواية عشر دية امه اما المملوك فعشر قيمة المملوكة بالنص وفى
المبسوط عشر قيمة الام للانثى والاسكافى نصف عشر قيمتها ان القته ميتا وعشر قيمتها ان
القته حيا للخبر ودية الاعضاء والجراحات بالنسبة ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع
عشرة دنانير مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم نجد مستنده ولو قتلت المرأة مع ولدها ولم يعلم
كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين للخبرين خلافا للحلى فالقرعة لضعف المستند **مصباح**
اذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الراس وشق البطن فديته مائة دينار دية
الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح ويستفاد منه اختصاصه بالعامد دون الخاطى وانه
يصرف عنه فى وجوه القرب ولا يرث الوارث منه شيئا وقال السيد تجعل فى بيت المال و
الاول اصح واشهر وفى قطع جوارحه بحساب ديته وكذا فى شجاجه وجراحه وفى رواية
ان قطعت يمينه او شئ من جوارحه فعليه الارش

القول فى لواحق الديات

مصباح العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب
بالاب من الاخوة والاعمام واولادهم على المشهور وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل
من يرثه بالفرض خاصة ومع فقده يشترك فى العقل من تقرب بالام مع من تقرب بالاب اثلاثا
للخبر ومستند الكل ضعيف وفى دخول الاباء والاولاد قولان اشهرها العدم اما الصبى والمجنون
والمرأة والفقير عند حلول الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا
والخبر الوارد بعقل اهل البلد ~~واهل الديوان عندنا قولا واحدا والخبر الوارد بعقل اهل البلد~~
مع فقد القرابة ضعيف ويقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة على الاصح وقيل بل يؤخذ
من الغنى عشرة قراريط ومن غيره خمسة قراريط والمستند لم يعتد به وهل يجمع بين القريب
والبعيد نظرا الى العموم ام ترتب فى التوزيع الاصح عجز الاقرب عن الاتمام قولان وعلى تقدم
الاقرب فالاقرب فيقدم من يتقرب بالابوين على الانفراد بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق
ان كان ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقده فضامن جريرته وهو يعقل
ولا يعقل عنه الاصح دوران الضمان وفى الخبر من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه
وعليهم معقلته وعقله مشروط بانتفاء العصبة والمعتق ومع فقده فالامام يؤديه من بيت
المال كما فى المستفيضة وقيل بل يؤخذ من الجانى فان لم يكن له يؤخذ من الامام وليس
بشئ ولما دلت عليه رواية كما ظن وقيل ان زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة

عشر قيمة الاب للذكر صح

للصحيح ولو عزل اختيارا فلا دية كالاصل وجواز الفعل وقيل بل يلزم فالحر صح

للامام صح

مال صح

او المقدر

او المقدر يؤخذ الزائد من المولى وان زادت فمن عصبة المولى وان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى
مصباح لا معاقلة بين اهل الذمة بل جناياتهم فى اموالهم مطلقا فان لم يكن للخاطى منهم مال فعلى
الامام كما فى الصحيح ولا يتحمل العاقلة عن المملوك بالنص ولا يعقله مولاه ايضا بل برقبته فان عجز
فعلى الامام وقيل بل تتحمل العاقلة وهو شاذ وفى المبسوط جناية ام الولد على مولاها المنعه من بيعها
بالاستيلاد فاشبه عتق الجانى وبه رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر ولا عقل عن البهيمة بل هى
كسائر ما يتلف من الاموال ولا عما يجنيه الخاطى على نفسه ولا عن اقراره ولا صلحه ولا عمده
كما فى النصوص ولا شبيه عمده كما مر ولا ما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر خلافا للحلى والاخرين
للعموم **مفتاح** العقل فى الاسلام بدل عن النصرة التى كانت فى الجاهلية للجانى من قبيلته
ومنعهم اولياء المقتول من ان يدركوا بثارهم وهل يجب ابتداء على الجانى ويتحمل عنه العاقلة ام
يجب عليهم ابتداء قولان اظهرهما الثانى ويتفرع عليه ما اذا لم يف العاقلة بالدية فانه يرجع
بها او بباقيها على القاتل على الاول **مصباح** دية قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله على
بيت مال المسلمين كما فى النصوص المستفيضة الا ان يكون بين قوم متهمين ففى الصحيح فى رجل قتل
فى قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهلها انهم ما قتلوه
وفى رواية وجد فى قبيلة او على باب دار قوم فادعى عليهم وفى الصحيح والابطال دمه ولكن يعقل
وانما حمل على التهمة لما فى اخبار اخر من نفى الضمان عنهم بحملها على ما اذا لم يكن هناك تهمة وفى رواية
حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا غرموا الدية فيما بينهم فى اموالهم سواء
بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وفى الحسن فى الرجل يوجد قتيلا فى القرية او بين قريتين
فقال يقاس ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت **مصباح** قد مر ان الدية فى قتل الخطا يستادى فى
ثلث سنين فى اخر كل سنة ثلثا وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجرى فى
ابعاضها والحكومات على حساب ذلك فما بلغ الثلث يتادى فى سنة والثلثين فى سنتين وهكذا
قال فى المبسوط بالثانى محتجا بان العاقلة لا يعقل حالا وتوقف فيه اخرون وهو فى محله **مصباح**
من اتلف حيوانا لغيره اتلافا لا يبقى معه مالية فعليه قيمته حيا وان بقيت فيه مالية كما لو نقص
منه شيئا او ذكى ما يقع عليه الذكاة فالارش وهو التفاوت بين كونه تاما او ناقصا وهل للمالك
دفع المذكى والمطالبة بقيمته قيل نعم لانه اتلف اهم منافعه وقيل لا لانه بعض منافعه فيضمن التالف
خاصة وهو الاظهر وفى رواية من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وفى الاخرى فى جنين البهيمة
عشر ثمنها والمشهور فى دية كلب الصيد اربعون درهما للخبرين ومنهم من خصه بالسلوقى وقوفا
على النص وهو منسوب الى قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والاسكافى حكم فيه بالقيمة بشرط

يتعلق صح

ان لا يتجاوز الاربعين واستحسنه في المختلف والاكثر على ان في كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرون درهما
للاخر وقيل في كلب الزرع قفيز من الطعام للخبر وقيل لا شئ فيه والصدوق فيه زبيل من تراب على القاتل
ان يحمل يعطى وعلى المالك ان يقبل للنص والاسكافي حكم بذلك في كلب الدار وقيل في كلب الحايط عشرون
درهما والاصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني للاصل وضعف اسناد هذه الاخبار كلها ولا قيمة
لما عدا ذلك من الكلاب فلا شئ فيها بلا خلاف ولو اتلف على الذمي ما يملكه ضمن وان لم يملكه
المتلف كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام في الاتلاف ياتي في فن المعاملات ان شاء الله

خاتمة الفن في احكام الجنائز كل نفس ذائقة الموت **مفتاح** يستحب عيادة
المريض من اهل الايمان استحبابا موكدا بالضرورة من الدين الا في وجع العين للنص وان يهدى
اليه هدية من تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود او بخور لانه
يستريح بذلك الى العائد كما في الخبر وان يدعو له بالشفاء ويخفف الجلوس عنده ففي الحديث النبوي
العيادة فواق ناقة وهو زمان ما بين الحلبتين الا ان يحب المريض الاطالة وينبغي له ان يستشفي ببركات
المؤمنين ودعواتهم واسادهم وبالتربة الحسينية صلوات الله عليه والقران المجيد وان لا
يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل فان فيه الثواب الجزيل والحطة لخطاياه **مفتاح**
يستحب الوصية للصحيح ويتاكد للمريض بان يستشهد جماعة من المؤمنين ويقرا عندهم
بعقايدهما الدينية ويشهدهم عليها كما في الخبر النبوي وفيه من لم يحسن الوصية عند موته
كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم تنزها بنحو ما ذكر وفي اخر لا ينبغي ان يبيت الانسان
الا ووصيته تحت راسه وتجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع وعليه يحمل ما في الصحيح
الوصية حق على كل مسلم ولوجوب دفع العقاب سواء كان الحق ماليا محضا كالزكوة والخمس
والكفارات ونذر المال والدين او مشوبا بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه اغلب
اما البدني المحض ان لم يكن له ولي يقضيه عنه ففيه قولان للوجوب عموم النص ووجوب
دفع الضرر وللعدم ان الواجب فيه انما هو فعله بنفسه او بوليه لا انتفاء الدليل على
ما سوى ذلك كما ياتي الكلام فيه ولو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلوة مع
عدم القدرة على القضاء الى حال الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي
الوصاية بالولاية لشخص معين امين على اطفاله ومجانينه ان لم يكن لهم ولي يعتني بنظرهم
وحفظا وصيانة لاموالهم وبشئ من ماله لاقاربه المحتاجين ان فضل عن غنى الورثة
كما ياتي مع تمام الكلام في الوصية في الفن الثاني ان شاء الله سبحانه **مفتاح** يستحب توجيه
المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا موكدا

ضرر

وفاقا للمعتبر وجماعة للحسن والاكثر على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج للحسنين وغيرهما ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع
للصحيحين وقراءة الصافات عنده لرفع كربه للنص وتغميض عينيه وشد لحييه
وتغطيته للخبر وعدم حضور الجنب والحايض عنده وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه
للمستفيضة **مفتاح** يغسله اولى الناس به على المشهور للخبر والاكثر على ان الاولوية
في الميراث والاظهر ان المراد به اشدهم به علاقة لا انه المنساق منه ويشترط المماثلة او المحرمية
او الزوجية ان تيسر للصحاح المستفيضة والا يغسل من وراء الثياب ويستحب ان يلف الغاسل
خرقة على كفيه كما في بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا سيما مطلقا
في غير المثل وقيل باشتراطه فيه حتى الزوجين وقيل باشتراط الاضطرار فيه ايضا وقيل
بسقوط الغسل مع فقد الثلثة والاكتفاء بالتيمم او غسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار
وبالسقوط نصوص منها يدفن كما هي بثيابها ويدفن كما هو بثيابه ويجب ازالة النجاسة
العينية اولا للاجماع والاخبار ثم تغسيله ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور اي
المخلوطين بشيء منهما ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة خلافا للديلمي حيث اكتفى بالاخير
ويستحب وضعه على ساجة مرتفعة للصيانة مستقبل القبلة للاجماع والمستفيضة
وليس بواجب للصحيح بوضع كيف تيسر وستر عورته للامن من النظر المحرم منه او من غيره
وغسل يديه ثلثا الى نصف الذراع للخبر والبدءة بشق راسه الايمن وغسل كل عضو ثلث
مرات ومسح بطنه في الاوليين لغير الحامل للخبرين ويكره جعله بين الرجلين وقص اظفاره
وترجيل شعره وارسال الماء في الكنيف للاخبار وهل تجب النية فيه اي قصد التقرب به
السيد على العدم لانه تطهير له من نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو
خيف من تغسيله تناثر جلده يمم على المشهور للخبرين خلافا للاوزاعي **مفتاح** يجب ان
يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون محرما للاجماع والمستفيضة منها الصحيح تضع
في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ومنها الحسن فامسح به اثار
السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط والحنوط للرجل والمرأة

سواء وتحنيط المسامع مذهب الصدوق والحق بها البصر وكرههما الاكثر للمرسل والمقطوع
وفي تقدير الافضل في الحنوط اختلاف اقوال واخبار والكل حسن ان شاء الله **مفتاح**
يجب ان يكفن في ثلثة اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين او ازار وقميص و
لفافة للصحاح المستفيضة منها انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يوارى
فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي
بعضها او ثوب تام وكانه الصحيح ولعله به اخذ الديلمي حيث اكتفى بالواحد وفي رواية قلت
يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي خلافا للجماعة حيث عينوا القميص
~~احب الي خلافا للجماعة حيث~~ اما الحبرة العبرية بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب
يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي فهو من الثلثة
للصحاح المستفيضة وفاقا للعماني والحلبي وخلافا للمتاخرين حيث جعلوها زيادة
عليها او حبرتهما مستحبة والعمامة مستحبة وكيفية تحنيكها مشهورة وله كيفيات
اخر وكذا الخرقة للفخذين وليستا من الكفن للاخبار منها حسنة الحلبي ليس تعد العمامة
من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ويزاد للمرءة لفافة لثدييها في المشهور للخبر وقيل
ونمط وهو لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق
للصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرءة اذا كانت عظيمة في درع ومنطق وخمار و
لفافتين وليس فيه كما قيل دلالة توجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم الازار
والخمار القناع لانه يخمر به الراس وليس فيه ذكر النمط ولا يجوز التكفين بالحرير اجماعا
ويكره الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وان يكون ابيض الا الحبرة فاحمر
للصحيح وان ينثر عليه جميعا الذريرة للاخبار وهي على ما في المعتبر الطيب المسحوق وقيل
طيب خاص معروف بهذا الاسم في بغداد وما والاها وان يكتب في حاشيته بغير سواد
فلان يشهد ان لا اله الا الله للخبر وان زيد على هذا فالظاهر عدم الباس وان يوضع
معه جريدتان خضراوان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم فمن الخلاف
والا فمن شجر رطب للاجماعنا والصحاح المستفيضة منها يتجافى عنه العذاب والحساب

مادام

بعض نسخ الحديث ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه وحمل على التقية و فخ م

ما دام العود رطبا ويكفي وضعهما معه في كفنه او قبره والاولى ان يكون قدر شبر و
ان يجعل احديهما من جانبه الايمن ملاصقا الجلد من عند الترقوة الى ما بلغت
والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك للحسنين **مفتاح** يستحب تشييع الجنازة
بالاجماع والمستفيضة والافضل ان يمشي وراءها او الى احد جانبيها للخبرين ولا
باس بالامام للصحيح ويستحب التربيع وهو حملها من جوانبها الاربعة باربعة رجال
للاجماعنا والمستفيضة منها الحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون
كبيرة وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة فقد فعله النبي صلى الله عليه واله والصحابة والتابعون
والمشهور ان يبدء بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخره الايسر ويمر عليه الى مقدمه
دور الرحا للخبرين خلافا للخلاف حيث بدء بالمقدم الايسر وعكس الدوران للنص وهو
الاصوب اذ به يجمع بين الاخبار بتاويل الاولين الى الثالث فان الايمن والايسر يتعاكسان
بالاضافة الى السرير وحامله ويتوافقان بالنسبة الى الميت وحامله فيحمل الايمن على يمين
الميت دون السرير وفيه ايضا الجمع بين المتنافيين وليس الترتيب شرطا في تحقق السنة للمستفيضة
منها المكاتبة الصحيحة اي جانب يبدء به فكتب من ايها شاء ويكره الجلوس الى ان يوضع في
اللحد للصحيح خلافا للخلاف **مفتاح** يصلى عليه اولى الناس به او يامر من يحب للخبرين والاولوية
قد مرت وخصه الشهيد الثاني بالجماعة لانه المتبادر وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم احد
الا باذنه والاسكافي في الموصى اليه بالصلوة لعموم فمن بدله وهو حسن وهي خمس تكبيرات باجماعنا استثنى م
والصحاح المستفيضة والواردة بالاربع متاولة والاكثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها
والاصح عدم تعيين لفظ فيه للاصل ولاختلاف الاخبار فيه وللحسن ليس فيه دعاء موقت تدعو
بما بدا لك خلافا للجمع من المتاخرين حيث اوجبوا الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي
واله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة للخبر ولا دلالة فيه على الوجوب
وايده الموثق والمحقق جعله الافضل ولعله لقوله فيه كان رسول الله صلى الله عليه واله يفعل ان صح
فانه يشعر بالدوام والمواظبة واقله الرجحان والعماني جعل الافضل جميع الاذكار الاربعة
عقيب كل تكبيرة وهو اقرب الى المعتبرة اسنادا والاولى ان يعمل بصحيح ابي ولاد وحسنة الحلبي

وزرارة من تكرار الدعاء عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلوة على النبي ايضا كما في الاول
هذا كله في المؤمن واما المخالف فالصلوة عليه اربع تكبيرات ادانة له بمقتضى مذهبه قاله الاصحاب
وفي الصحاح اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ويدعو عليه للحسن ان كان جاحدا
للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وهل يجب الظاهر لا للاصل ويقول للمستضعف اللهم اغفر للذين الدعاء
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول احشره مع من يتولاه للصحيحين وللطفل
اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا بفتح الراء واجرا للخبر ويجب فيها النية والاستقبال و
جعل راس الجنازة الى يمين المصلي في غير المأموم وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على
يمينه لكان بازاء القبلة وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل والتكفين كل
ذلك للتلقي من الشارع ويستحب الطهارة للخبر ويكفي احد البدلين ولو مع التمكن من الاخر في
المشهور للاجماع ولا باس به وان لم يثبت الاجماع ولا دلالة في المعتبرين عليه كما ظن وفاقا للمحقق
للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح وغيره خلافا للسيد والشيخين حيث
خصوه بالاولى للموثق وغيره وهما محمولان على التقية كما في التهذيبين ووقوف الامام عند وسط
الرجل وصدر المرأة للخبرين وقيل عند صدره وراسها للخبر والاول اشهر ويتقدم الامام
هنا ولو كان المأموم واحدا للخبر المنجبر بالشهرة الا اذا كان امرأة فتقوم وسطهن للنصوص
ولو كانت فيهم حائض انفردت عن صفهن استحبابا للحسن وغيره ومن ادرك الامام في الاثناء
تابعه واتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما ويجوز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة
بلا خلاف يعرف للصحاح المستفيضة وكذا العكس على كراهة فيه اذا كانت متعاقبة
على المشهور للخبرين ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا
فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا الله وقولوا خيرا و
قيدها بعضهم بالجماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرادى وبعضهم
بالمصلي المتحد واستحبه بعضهم مطلقا لوقوعه من علي عليه السلم على سهل بن حنيف كما في الحسن
واجيب تارة باحتمال الاختصاص لاظهار الفضيلة كتخصيص النبي صلى الله عليه وآله حمزة

بسبعين

بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار تلويح اليه واخرى بانه كان يصلي على جنازة فكان
يجاء باخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على
الخمس وذلك جائز وفي بعض الاخبار الواردة في شان حمزة دلالة عليه واخرى باختصاصه
بالامام وصلوته بمن لم يصل كما هو صورة الواقعة وفي الموثق يصلي عليه ما لم يوار بالتراب
وان كان قد صلي عليه وظاهره فيمن لم يدركه كما هو صريح الموثق الاخر في معناه ولو
حضرت في الاثناء اخرى فقال جماعة ان شاء استانف عليهما وان شاء اتم للاولى
واستانف للثانية للصحيح ان شاء واتركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة
وان شاء وارفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به وفي دلالته
عليه نظر لا يخفى والعمل به اولى فيحدث نية التشريك عند ارادته ويستحب وضع
المرأة وراء الرجل ان اتفقا للاجماع والصحاح ولا يجب بلا خلاف للصحيح ووضع
الطفل وراءها لعدم الوجوب وعكس الصدوق للخبر وهو خيرة المعتبر وفي جواز
الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او في يومه او في ليلته او الى ثلثة ايام ثم في وجوبها اذا
لم يصل اقوال ونفى الباس عنها في الصحيح وغيره مختلف **مفتاح** يجب دفنه مع القدرة بان
يوضع في حفيرة يستر عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لانه
المتلقى من الشارع فلا يجزي التابوت وشبهه الكائنان على وجه الارض وفي المبسوط
لو دفن بهما كره اجماعا ويجب اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة للتاسي والصحيح خلافا
لبعض الحلبيين فاستحبه ولو كان في البحر يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء
للصحيح او يثقل ويرمى به فيه للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء
قولان وهو احوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة للخبرين وان يجعل له لحد للخبرين وان
يكون النازل اليه حافيا مكشوف الراس محلول الازرار للحسن وغيره غيراب للقسوة و
لامن ليس بمحرم كما في الخبر وان يوضع دون القبر هنيئة ثم يدفن للصحيح وغيره و
ان يسل من قبل رجليه ويكشف عن خده الايمن ويفضى به الى الارض للصحيح وغيره و
ان يجعل معه شيئا من التربة المباركة قاله الشيخان وان يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار

بالائمة عليهم السلم ويدعوله للصحيحين وغيرهما من المستفيضة بل المتواترة وان ينضد اللبن بحيث
يمنع من وصول التراب اليه للاجماع والاخبار داعيا له عند ذلك للخبر وان يخرج من قبل
رجليه احتراما له وللخبر وان يحثى الحاضر عليه التراب بان يمسكه فى يده قايلا ايمانا بك و
تصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
ثم يطرحه بفعل ذلك ثلث مرّات للحسنين وغيرهما وفى احدهما هكذا كان يفعل رسول الله
صلى الله عليه واله وبه جرت السنّة ويكره ذلك لذى الرحم للقسوة وللموثق وان يربع
القبر رافعا مقدار اربع اصابع مفرجات لا ازيد للاجماع والخبر وان يرش عليه الماء
للحسنين وغيرهما وفى بعضها يتجافى عنه العذاب مادام الندى فى التراب والسنة ان يستقبل
القبلة ويبدء من عند الراس فيدور على القبر من الجانب لاخر ثم يرش على الوسط للخبر
وان يضع يده عليه بعد النضح مغمزا للحسن باسط الكفّ داعيا له للاخبار وان يلقنه الولى
بعد انصراف الناس بارفع صوته لاجماعنا والمستفيضة ويكره دفن ميتين فى قبر الا مع الضرورة
وان ينقل الى بلد اخر للاجماع وقوله عليه السلم عجلوهم الى مضاجعهم الا الى احد المشاهد المشرفة
على المشهور ولم نجد مستنده وان يبنى على القبر او يجلس عليه او يطين او يجصص للخبر والاخير اجماعى
وربما يخصص بما بعد الاندراس لوقوعه من الكاظم عليه السلم ابتداء لقبر ابنته وقبور الانبيا
والائمة عليهم السلم مستثناة من ذلك لاطباق الناس على البناء عليها من غير نكير ولاستفاضة
الاخبار بالترغيب فيه وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء استضعافا للخبر المنع وتعظيما
لشعاير الاسلام ولا باس به ولا يجوز النبش اجماعا للمثلة والهتك الا فيما استثنى كغصبية
الارض او الكفن او اخذ ما له قيمة او عدم الغسل او التكفين او الصلوة على راى او نقله
الى احد المشاهد المشرفة على راى وتركه اولى او صير ورته رميما مفتاح لا يجوز تجهيز غير المسلم
واما المسلم فان كان اماميا يجب وان كان فاسقا بالنص والاجماع والا فالاحوط الوجوب
ايضا وفاقا للاكثر للاخبار منها لا تدعوا احدا من امتى بلا صلوة خلافا للمفيد حيث منعه
ويلحق بالمسلم من كان بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم والملقوط فى دار الاسلام
الا فى الصلوة فالمعانى على عدم وجوبها على الصبى حتى يبلغ لعدم احتياجه اليها قبله

وله

وله الموثق ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرءة اذا اجرى عليهما
القلم والمشهور وجوبها على من له ستّ سنين للصحيح واستحبابها على من لم يبلغ ذلك اذا ولد
حيّا للصحيحين واوجبها الاسكافى مطلقا وفى دلالة الصحيح الاول على الوجوب نظر والاخران
محمولان على التقية كما يستفاد من المستفيضة منها الصحيح اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن على ص
ثلث سنين كان على عليه السلم يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع
مثله والذى يظهر من المعتبرة تابعيتها الصلوته فى الشرعية والوجوب والذى يقتل فى سبيل
الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدركه وبه رمق ثم يموت للحسنين وقيده الاكثر
بما بين يدى الامام وهو زيادة لم يعلم من النص كما اعترف به فى المعتبر واوجب القتل بقود
بالاغتسال والحنوط قبل قتله على المشهور بل التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوق للخبر
المنجبر وصدر الميت كالميّت فى جميع احكامه على المشهور للخبرين وليس فيهما ذكر الغسل
والتكفين وانما يدلان على وجوب الصلوة على الصدر واليدين او العضو الذى فيه القلب
خاصّة وفى الصحيح فى الذى ياكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلّى على النصف الذى فيه القلب وفى الحسن ان لم يوجد
الا لحم بلا عظم لم يصلّ عليه فان وجد عظم بلا لحم صلّى عليه والمشهور انّ غير الصدر ان
كان فيه عظم يغسل ويلف فى خرقة ويدفن للوفاق المدعى عليه فى الخلاف وكذا السقط
اذا كان له اربعة اشهر للخبرين المنجبرين احدهما الموثق وفيه ذكر اللحد والكفن ايضا و
اوجب الشهيد ومتابعوه القطع الثلث والتحنيط ايضا ولا غسل للسقط اذا لم تلجه الروح
لفقد الموت وللخبر خلافا لابن سيرين ولا لما لا عظم له للاصل مفتاح الكفن الواجب للرجل
من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا وللمرءة على زوجها وان كانت موسرة وللمملوك
على مولاه للاجماع فى الجميع وللصحاح المستفيضة فى الاول والصحيح فى الثانى وكذا بقية المؤن
من الماء والسدر والكافور على اشكال فيهما ولو فقد ثمن شئ من ذلك سقط وجوبه ولا
يجب على المسلمين بذله اجماعا بل يستحب للحسن وغيره والظاهر جواز تجهيزه من الزكوة
وفاقا للجماعة للموثق ولجواز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى مفتاح

يستحب تعزية اهله للاجماع والمستفيضة واقلها ان يراه صاحب المصيبة للخبر ويكره الجلوس لها
ازيد من ثلثة ايام الا المرءة على زوجها حتى تنقضى عدتها للخبر والحلبى جعل الثلثة من السنة
لخبر الماتم خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا ويستحب اتخاذ طعام لاهله بالنص والاجماع ويكره
الاكل عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضايل نظما ونثرا باعتماد الصدق
وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن من غير تشارط للاصل والاخبار وتركه اولى ولا يجوز اللطم
والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع ولما فيه من السخط لقضاء الله عز وجل ولا شق
الثوب على غير الاب والاخ على المشهور وربما يخص بالرجل وفى الخبر لا ينبغى الصياح على
الميت ولا شق الثياب وظاهره الكراهة دون التحريم **مفتاح** يستحب الاهداء اليه ليلة
الدفن بصلوة ركعتين يقرء فى الاولى بعد الحمد اية الكرسى وفى الثانية القدر عشر مرات
فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان كما فى الخبر وفى القراءة
خبران اخران وهذا هو الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج والبر وكل
عمل صالح يتبرع له اخوه المؤمن بعد موته وينفعه حتى انه يكون فى ضيق فيوسع عليه ويكون
مسخوطا عليه فيرضى عنه كذا فى الاخبار المستفيضة واما العبادات الواجبة عليه التى فاتته
فما شابت منه المال كالحج يجوز الاستيجار له كما يجوز التبرع به عنه بالنص والاجماع واما
البدنى المحض كالصلوة والصيام ففى النصوص تقضيهما اولى الناس به وظاهرها التعيين عنه
عليه والاظهر جواز التبرع بهما عنه من غيره ايضا وهل يجوز الاستيجار لهما المشهور نعم و
فيه تردد لفقد نص فيه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج او على التبرع وعدم
ثبوت الاجماع بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال
بجواز الاستيجار لهما وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة لمن يتبرع
ولا استيجار الا مع الوصية ولا هى ايضا محسوبة من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات
الخارجة من الثلث مع الوصية غير النافذة اصلا بدونها نعم اذا اوصى بها قدمت
على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث **مفتاح** تخرج حجة الاسلام عن اصل التركة
وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة ويستاجر من اقرب المواضع الممكنة الى مكة

وفاقا

للحلي

وفاقا للاكثر لما بينا ان قطع المسافة ليس معتبرا فى الحج خلافا فاوجبه من بلده مع السعة
وهو ضعيف ومستنده مدخول وما فى بعض النصوص مما يشعر بذلك فانما مورده الوصية
بالحج ولعل القراين الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر عند
اطلاق الوصية فى زماننا هذا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ولا ريب انه افضل
مع رضا الورثة وهل يجب قضاء الحج المنذور من اصل التركة او الثلث ام لا يجب
الاكثر على الاول لانه دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدنى وان
توقف على المال مع الحاجة كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة
الاسلام بالصحاح المستفيضة والحاق النذر به يتوقف على الدليل والشيخ على
الثانى للصحيح فى نذر فى شكر ليحجن رجلا وهو كما يرى غير محل النزاع فان معناه ان يبذل
الرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج فالاقوى الثالث ان لم يكن وجوب القضاء
اجماعا والا فقول الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه واذا اوصى به و
فى بر الثلث فلا اشكال **مفتاح** الحقوق الواجبة المالية تخرج من الاصل وكذا
الوصايا المتبرع ان وقعت باذن الورثة او اجازوا بعدها والا ففى الثلث وعلى
التقديرين فهى متاخرة عن الواجبة وكذلك كل تصرف معلق على الموت وان لم يكن
وصية كالتدبير للصحاح المستفيضة فى الجميع صحيحا كان الموصى والمتصرف او مريضا
وقول والد الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل شاذ ومستنده ضعيف متاول من ٢
نعم فى التصرفات المنجزة المشتملة على المحاباة فى المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا
او بالمرض المخوف خلاف هل تنفذ من الاصل ام الثلث ويأتى الكلام فيه وفى ساير
احكام الوصايا فى فن العادات والمعاملات ان شاء الله هذا اخر الكلام فى فن
العبادات والسياسات من مفاتيح الشرايع ويتلوه فن العادات والمعاملات

ان شاء الله والحمد لله
رب العالمين

بسم الله الرّحمن الرّحيم

فنّ العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرايع وفيه كتب مفاتيح المطاعم
والمشارب مفاتيح المناكح والمواليد مفاتيح المعايش والمكاسب مفاتيح العطايا و
المروّات مفاتيح القضاء والشهادات مفاتيح الفرايض والمواريث خاتمة فى الحيل
الشرعية ويدخل فى الاول احكام الصيد والذبايح وفى الثانى الطلاق والخلع والمباراة
واللعان والظهار والايلاء وفى الثالث احياء الاموات والاصطياد والاسترقاق
والبيع والربوا والشفعة والشركة والقسمة والمزارعة والمساقاة والاجارة والجعالة
والسبق والصلح والاقالة واحكام المداينات من القرض والرهان والضمان
والحوالة والكفالة وتفليس المديون والاقرار والابراء وساير الامانات والضمانات
من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة واحكام التصرف بالنيابة
من الولاية والوكالة والوصاية وفى الرابع الهبات والهدايا والوقوف والسكنى
والتحبيس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة **كتاب مفاتيح الاكل**
والشرب قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وقال عزّ وجلّ كلوا من طيبات ما رزقناكم
وفى الحسن عن مولانا الباقر عليه السلام انّ الله خلق ابن ادم اجوف فالاكل والشرب ضرورى
للانسان ولابد ان يكونا من حلال وفى الحديث النبوى اىّ لحم نبت من حرام فالنار
اولى به فمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات **الباب الاول فى الحيوان**
القول فى ما يحل ويحرم منه قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه
الّا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهلّ لغير الله به
مفتاح حلّ الازواج الثمانية من ضروريات الدين كحرمة الخنزير والكتاب والسنة
ناطقان به كنطقهما به واما الحمول الثلثة صريح بعضها خلافا للحلبى فى البغل وهو ضعيف
فما يخالف الحلّ فى الثلثة يحمل على الكراهة جمعا وفى اشدّية كراهة البغل ام الحمار قولان و
يحرم الكلب والسنور اهليهما ووحشيهما عندنا للنهى النبوى المشهور عن اكل كل ذى ناب
من السباع ومخلب من الطير المروى فى المعتبرة وفى الموثق انه صلى الله عليه واله وسلم

فالمشهور حلها على كراهة للاصل والاية السابقة وظواهر المعتبرة بل ص

حرم كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من الوحش والسبع كله حرام وان كان
سبع لا ناب له والسبع ماله ظفر وناب يفرس به قويا كان كالاسد والنمر او ضعيفا
كالثعلب وابن اوى **مفتاح** يحل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان
واليحامير اجماعا للدلايل السابقة ويحرم منها ما كان سبعا للنهى السابق وكذا الارنب
والضب واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعضاة و
اللحكة والحشار كلها كالحيّة والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر
وبنات وردان والبراغيث والقمل بلا خلاف فى شئ منها ومنها ما هو منصوص على
تحريمه بخصوصه ومنها ما يحرّم لخبثه كالحشار لاية وحرّم عليكم الخبائث ومنها ما هو
ذو سمّ فيحرم لما فيه من الضرر هذا مع انّ المستفاد من الصحاح المستفيضة حلّ كل
ما لم يحرّمه القران على كراهة فى بعضها منها ما حرّم الله فى القران من دابة الا الخنزير
ولكنه النكرة ومنها كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عزوف النفس وكان يكره الشئ
ولا يحرّمه فاتى بالارنب فكرهها ولم يحرمها ومنها سئل عن سباع الطير والوحش حتى
ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرّم الله فى
كتابه قد نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل
ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرء هذه الاية قل لا اجد الى اخرها وفى رواية
كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم
الميتة والدّم ولحم الخنزير والشيخ حمل التحريم المنفى فى هذه النصوص على التحريم المخصوص
المغلظ الشديد الخطر وهو ما اقتضاه ظاهر القران نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة
وغيرها تحريم المسوخات كلها وعليه العمل **مفتاح** قيل يحرم اكل ما ليس على صورة السمك
من حيوان البحر ما عدا الطير بلا خلاف بيننا ولم اجد له مستندا وفى رواية كل ما كان فى البحر
مما يؤكل فى البرّ مثله فجايز اكله وكل ما كان فى البحر مما لا يجوز اكله فى البرّ لم يجز اكله ويحلّ
ما له فلس من السمك بلا خلاف بين المسلمين سواء بقى فلسه كالشبوط او لم يبق كالكنعت
ويقال الكنعد والاخبار به مستفيضة واما ما ليس له فلس منه فى الاصل فاختلفوا

فيه الاختلاف المعتبرة فالمحرّمون حملوا المخالف على التقية والمحلّلون على الكراهة جمعا والاول
اشهر وللثانى الصحاح منها انما سالته عن الجرّى والمارماهى والزمير وما ليس له قشر من السمك
حرام هو فقال يا محمّد اقرء هذه الاية التى فى الانعام قل لا اجد فيما اوحى الىّ محرّما قال
فقراتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرّم الله ورسوله فى كتابه ولكنهم قد كانوا
يعافون اشياء فنحن نعافها ومنها ويكره كل شئ من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما
هو مكروه ومع ذلك فتحريم الجرى وبغال جريث كاد يكون والصحاح به مستفيضة وفى بعض
الاخبار انه من المسوخات وفى الصحيح لا يحل اكل الجرى ولا السرطان ولا السلحفاة وفيه لا يكره
شئ من الحيتان الا الجرى قال الشيخ رحمه الله الوجه فى هذه الاخبار انه لا يكره كراهة الحظر
الا هذا الجرى وان كان يكره كراهة الندب والاستحباب **مفتاح** يحرم من الطير ما له مخلب
اى ظفر اجماعا قويا كان كالبازى او ضعيفا كالنسر للنهى السابق وكذا ما كان صفيفه اكثر
من دفيفه للمعتبرة منها الصحيح كل ما دفّ ولا تاكل ما صفّ وكذا ما ليس له قانصة ولا حوصلة
ولا صيصية للنصوص وما له احد هذه فهو حلال وقد ورد بخصوص بعضها نصوص
كالحمام الذى هو جنس لكل ذات طوق من الطيور او ما عبّ اى شرب الماء بلا مصّ
فيدخل فيه القمرى وهو الازرق والدبسى وهو الاحمر والورشان وهو الابيض والفواخت
وغيرها وكالحجل والقبج والدرّاج والقطاة والطيهوج وهو من طيور الماء له ساق
طويل والدجاج والكروان والكركى والصعوة وقيل العلامات الثلث الاخيرة
انما تعتبر فى المجهول للموثق والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه
وكل طير مجهول وفى خبر اخر كل ما دفّ ولا تاكل ما صفّ قلت انّى اوتى به مذبوحا
قال كل ما كانت له قانصة وهو راجع الى ما قلناه اذ لا يحرّم له احدهما ولا محلّل
خال عنها **مفتاح** يحرم الطاوس والخفاش ويقال له الخشاف والوطواط ايضا
لانهما مسخ كذا فى النص وفى الغربان اقوال ثالثها تحريم الابقع الطويل الذنب ويقال
له العقعق ايضا والاسود الكبير الذى يسكن الجبال دون الزاغ الذى يكون فى
الزرع والاغبر الرمادى الذى اصغر منه ويقال له الغداف وقيل يحرم ما عدا الزاغ

اجماعا

قيل الوطواط هو الخطاف

فللمرهبى

فللمرهبى مطلقا الصحيح لا يحلّ اكل شئ من الغربان زاغ ولا غيره وللمحلّلين ما فى طريقه ابان
المشترك الظاهر كونه الناوسى الثقة اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرّمه الله فى
كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا وللمفصلين كون الاولين والثلثة
من سباع الطير بخلاف الاخرين او الزاغ او كونهما لاكلهما الجيف من الخبائث بخلافه ولانه
ياكل الحب وفى الموثق انه كره اكل الغراب لانه فاسق وفى الخبر ان النبى صلى الله عليه واله
وسلم سمّاه فاسقا فقال والله ما هو من الطيبات **مفتاح** يكره الخطاف والهدهد
والقبرة والصرد والصوام والشقراق لورود النهى عن قتل هذه كلها فى النصوص وفى
فيه نظر نعم فى الخبر خرء الخطاف لا باس به وهو مما يحلّ اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك
وفى اخر لا تاكلوا القبرة ولا تسبّوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة
التسبيح لله عز وجل وقيل بتحريم الخطاف للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة مع انه يدف
فى طيرانه وفى الموثق هو مما يؤكل وتنزيله على التعجب كما فعله الشيخ بعيد والمشهور
كراهة الفاختة والحبارى ايضا اما الفاختة ففى الخبر انها طائر مشوم يقول فقدتكم
فقدتكم واما الحبارى ففيه لا ارى باكلها باسا فكان نفى الباس يشعر بالكراهة وهو
كما ترى مع انّ فى الصحيح سئل عن الحبارى قال فوددت ان عندى منه فاكل منه حتى
امتلى **مفتاح** طير البحر كطير البر عندنا لاطلاق النصوص وفى الخبر كل من الطير البر
ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة
الانسان هذا مع انّ فى الحسن سئل عن طير الماء وما ياكل السمك منه يحل قال لا باس
به كله وفى القران احل لكم صيد البحر وطعامه **مفتاح** قد يعرض التحريم للحيوان
المحلّل امّا بان يطاه الانسان فيحرم لحمه ولحم نسله بالنص ولو اشتبه بغيره يقسم
نصفين ويقرع عليه مرة بعد اخرى حتى يبقى واحد فيذبح ويحرق وحلّ الباقى كذا
فى النص وفتوى الاصحاب وان ضعف السند واما بان يشرب لبن خنزيرة حتى
ينبت عليه لحمه ويشتدّ عظمه وقوته فيحرم لحمه ولحم نسله وان لم ينبت ويشتدّ فيكره
ويستبرئ بسبعة ايام بان يغتذى بغيره فيها استحبابا للنصوص التى لا اراد لها

النقز بالقاف والزاى المعجمتين مبالغة فى التطهير من الدنس تقززت عن اكل الضب وغيره منه ره

ما كانت له قانصة ولا مخلب له وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وفى الموثق كل من طير

ان ضعفت اسنادها و وردت في الحمل والجدي خاصة وفيه اما ما عرفت من نسله
فلا تقربنها واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسال عنه واما الجلل بان
يغتذي محض عذرة الانسان كما هو المشهور او مطلق النجاسة كما قاله الحلبي
حتى ينمو ذلك في بدنه او يوما وليلة او الى ان يظهر نتنها في لحمه وجلده او الى ان
يسمى في العرف جلالا او يكون اكثر طعامه ذلك او ان تمحض عذرة الانسان
حرم وان خالطها بغيره كره على اختلاف الاقوال فيستبرئ بحبسه على طعام
اخر الى مدة يزول معها الحكم السابق على اختلاف اصناف الحيوانات في تلك
المدة والنصوص مختلفة في تقديرها في الاكثر وبسببه اختلف الاصحاب فيه
ولا نص معتبر في هذا الباب اصلا سوى النهي عنه واما تفسيره ففي رواية الجلالة
التي يكون ذلك غذاؤها وفي اخرى لا باس باكلهن اذا كن يخلطن ومن ثمة
ذهب بعضهم الى كراهته مطلقا بحمل النهي على التنزيه اذ لا نص على التحريم في شيء منها
ومنهم الشيخ في المبسوط قائلا انه مذهبنا مشعرا بالاتفاق ومما اتفقوا عليه في مدة
استبرائه الناقة باربعين يوما ومما اختلفوا فيه البقرة فقدرها باربعين وبثلثين
وبعشرين والشاة فبعشرة وسبعة وخمسة والسمك فبيوم وليلة وبيوم والبطة
والدجاجة فبخمسة وثلثة بينهما وسبعة مع يوم الى الليل في الاخير خاصة قال
الشهيد الثاني رحمه الله وينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه المقدرات وما يزول
الجلل والنتن ليخرج من حق الادلة ولولا اشتهار العمل بالتقدير في الجملة بين الاصحاب
لامكن عدم الرجوع اليه في شيء منها وهو حسن ولو شرب خمرا او بولا لم يحرم لحمه
لكن في الخبر ان الشاة السكرى ان ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها وفي التي
شربت بولا الا انه يغسل ما في جوفها ثم لا باس **مفتاح** البيض واللبن تابعان
فمما يحل حلال ومما يحرم حرام ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه لا
ما اتفق للصحاح منها اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف
طرفاه وفي الحسن ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل وفي السمك

يؤكل

يؤكل ما كان املس على المشهور ولم يقيد الاكثر بحال الاشتباه وانكره الحلبي راسا قائلا خشنا لا ما كان م
انه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ووافقه في المختلف مستدلا بعموم واحل
لكم صيد البحر وطعامه مع عدم ما ينافيه في الاحاديث المعول عليها **مفتاح** لا خلاف في تحريم
الميتة من الحيوان اي الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة شرعا سواء ما لا يقع عليه الذكاة
في الشرع وما يقع ولم يقع والكتاب والسنة ناطقان به وقد صرح بتحريمها الاية الكريمة
وفي حكمها اجزاؤها التي تحلها الحيوة وان ابينت من الحي بلا خلاف كما يحرم اكلها يحرم
الانتفاع بها بوجه من الوجوه قيل لانه اقرب المجازات الى الحقيقة من اضافة التحريم
الى العين وفيه ان المتبادر من مثله الاكل كما ان المتبادر من تحريم الامهات النكاح
نعم في الصحيح قلت الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وجوز بعضهم جماعة منا الاستقاء
بجلودها وان كانت نجسة واما ما لا تحله الحيوة منها فلا يصدق عليه الموت فيحل استعماله
بلا خلاف الا في اللبن وقد ذكرناه مفصلا في مفاتيح الصلوة واذا وجد لحما ولم يدر اذكي
هو ام ميت فالمشهور انه يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت للخبر
وفي سنده وقف ووجها النص وفي مثله ورد كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف في الصحيح م
الحرام بعينه فتدعه وفي اخر كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه
واذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى تعلم الذكي بعينه لوجوب
اجتناب الميت ولا يتم الا به لك كذا قالوه وفي الصحيحين اذا اختلط الذكي والميتة
باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه وقيل انما يجوز بيعه ممن يستحل الميتة ان قصد
بيع الذكي خاصة وقيل لا يجوز مطلقا وهما اجتهاد في مقابلة النص **مفتاح**
لا خلاف في تحريم الدم اما المسفوح منه فلصريح الاية والنجاسة واما غيره فلكونه
من الخبائث الا ما يتخلف في المذبوح في تضاعيف اللحم فانه طاهر حلال بلا خلاف
للاصل وتقييد المحرم في الاية بكونه مسفوحا اي مصبوبا بقوة خرج الخبيث وبقي
غيره بشرط ان لا يحبسه النفس لكن ورد في الصحيح قدر فيها جزور وقع فيها قدر
اوقية من دم ايؤكل قال نعم النار تاكل الدم وفي خبر اخر مثله وبعضهم نما افتى

الثيحان ومنظمها الاخرون وحكموا بنجاسة المرق وتطهير اللحم والتوابل بالغسل وهو
الخوط **مفتاح** الطحال فى معنى الدم لانه مجمع الدم الفاسد والنصوص بتحريمه بخصوصه
مستفيضة وكذا يحرم من الحيوان المحلل كل مستخبثة كالفرث والقضيب والانثيين
بلا خلاف فى الاربعة كالدم وفى الخبر لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم
والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة وذكر فى
الاخر بعض هذه والفرج بما فيه ظاهره وباطنه والمشيمة وهو موضع الولد والغدد
مع العروق والحدق والخرزة التى تكون فى الدماغ وفى الاخر انه نهى القصابين عن بيع سبعة
اشياء وعد منها اذان الفؤاد وفى المقطوع انه كره اكل الكليتين وقال انما مجمع البول
والاصحاب مختلفون فى كراهة ما عدا الاربعة الاول وحرمتها والاصح الكراهة للاصل بها
وضعف الاسناد فى الكل فلا يصلح لاثبات التحريم الا المرارة والمشيمة والمثانة لاستخبا
وفاقا للمحقق ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم وكذا لو كان اللحم فوقه
اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم على المشهور للموثق **القول فى التذكية** قال الله
تعالى الا ما ذكيتم **مفتاح** التذكية تقع على ماكول اللحم اجماعا بمعنى طهارة من كان و
حله ولا يقع على الادمى ونجس العين اجماعا ولا شىء من المعينين وفى وقوعها على ما
سوى ذلك بالمعنى الاول خلاف قد ذكرنا تفصيله فى مفاتيح الصلوة واخترنا الوقوع
وما يقدر على تذكيته ذبحا او نحرا لا يحل ولا يطهر الا بهما بلا خلاف سواء كان انسيا
فى الاصل او وحشيا استانس او صيدا او فرخا لم ينهض بعد للعموم وغير المقدور عليه
جميع اجزائه مذبح من دون شرط سواء كان ممتنعا بالاصالة او انسيا توحش او تردى
فى بئر ونحوها للضرورة والاول هو الصيد ويأتى احكامه والاخران بمنزلته ففى الصحيح
فى ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا عليه السلم فقال هذه ذكاة وحية و
لحمه حلال وفى الحسن فى رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة فى غير مذبحها وقد سمى حين
ضربه قال اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك وفى الخبر
النبوى عن بعير تردى فى بئر فقال صلى الله عليه واله وسلم لو طعنت فى خاصرته لحل لك

مفتاح

الناظر ... وجه ... كلمة ... لا جسم العين

مفتاح يشترط فى التذكية اسلام المذكى او حكمه كالصبى فلا يحل ذبيحة الكافر سواء
اهل الكتاب وغيرهم على المشهور خلافا للصدوق والقديمين فى الاول للتحريم ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق فانهم لا يذكرون الله ولو ذكروا لا عبرة به
لاعتقادهم ما لا يليق بجنابه تعالى وورود النهى عن اكل ذبيحتهم فى النصوص المعتبرة
واجيب عن الاول بان الغرض ذكرهم عليه بل اشترط الصدوق سماع تسميتهم والمنع
انما هو من حيث عدم الذكر لا من حيث الكفر مع انهم معترفون بالله تعالى وفى
فرق المسلمين من ينسب اليه سبحانه امورا منكرة لا يقصر عما نسبوا مع ان للاية وجوها
ومحامل اخر وورد فى غير واحد من الاخبار بعد تحليل ذبيحتهم قلت وان سمى المسيح
قال وان سمى فانما يريد الله به وعن الثانى بان الصحيح منها لا يدل على التحريم وغير الصحيح
لا عبرة به لو سلمت دلالته مع ان منها ما هو مخصوص بنصارى العرب ولو كان
التحريم عاما لما كان للتخصيص فايدة ووجهه ان تنصرهم وقع فى الاسلام فلا تقبل
منهم مع انها معارضة بما هو اصح سندا واوضح دلالة وللحل وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم فان الطعام اما ما يطعم مطلقا فيشتمل ما نحن فيه او الذبايح
كما فسره بعضهم فهو نص فيه واما حمله على الحبوب كما ورد فى الاخبار فهو بعيد مع
ان حلها غير مختص بهم بل شامل لجميع اصناف الكفار وللحل ايضا الصحاح الصريحة
المستفيضة وفى بعضها قيل انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا
وقال اذا غاب فكل وحمل هذه على التقية ليس باولى من حمل تلك الكراهة بل الثانى
اولى لان بعض تلك ظاهر فيها ويجوز حمل هذه على سماع التسمية منهم كما فى بعض
النصوص او على من كان منهم على امر موسى وعيسى كما فى اخر **مفتاح** ومن الاصحاب
من اشترط الايمان ايضا كالقاضى والحلبى خص المنع بجاحد النص والعلامة بمن
لا يعتقد وجوب التسمية والاصح عدم اعتبار شىء من ذلك الا ان يعتقد ما يخرجه
عن الاسلام كالناصبى وفاقا للاكثر لعموم وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وللصحيح
عن ذبيحة المرجى والحرورى فقال كل وقروا استقر حتى يكون ما يكون وفى الحسن

ليس فيها اشارة الى التقية فتامل ... محمد

لاتاكل ذبيحة الناصب الّا ان تسمعه وللقاضي الصحيح اني انهاك عن ذبيحة كل من كان
على خلاف الدّين الذى انت عليه واصحابك الا عند الضرورة قال الشهيد الثاني
ان النهي فيه ظاهر في الكراهة اجماعا وبقرينة الضرورة المستثناة فيه فانها اعم من بلوغ الحد
المسوغ الاكل الميتة ولاستثناء الناصب الموثق لاتحل ذبيحة الناصب وفيه فيمن يشترى
اللحم منه ما ياكل الا الميتة والدم ولحم الخنزير قال واعظم عند الله من ذلك **مفتاح**
ولا يشترط البلوغ ولا العقل الكامل بل التميز خاصّة ولا الذكورة ولا الفحولة والطهارة
والبصر للاصل والصحاح وفي الحسن انّ ذبيحة المرءة اذا اجادت الذبح وسمّت لاباس
باكلها وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي الصحيح اذا كانت المرءة مسلمة وذكرت
اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذ قوى على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته
وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وفيه عن ذبيحة الخصي قال
لاباس وفيه كانت لعلي بن الحسين جارية تذبح له اذا اراد **مفتاح** يشترط فيها التسمية
بالكتاب والسنة والاجماع والصحاح به مستفيضة وهي ان يذكر الله تعالى عند الذبح او النحر
كما يقتضيه الايات القرانية وفي الصحيح عن رجل ذبح فسبّح او كبّر او هلّل او حمد الله قال
هذا كله من اسماء الله تعالى ولاباس به ويغتفر مع النسيان للمعتبرة منها الصحيح عن الرجل
يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلاباس عليه ومنها الحسن ان كان ناسيا فليسم حين يذكر
ويقول بسم الله على اوله واخره والاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها العموم النص
والحكم بحل ذبيحة المخالف الذى لا يعتقد وجوبها بل حلّ شراء ما يوجد في اسواق المسلمين
من اللحوم والجلود من غير سؤال كما في الصحاح المستفيضة وفي الحسن عن شراء اللحم من الاسواق
ولا يدرون ما صنع القصّابون قال كل اذا كان كذلك في سوق المسلمين ولاتسال عنه
وفي الموثق قلت وان كان ~~كذلك في سوق المسلمين ولاتسال عنه~~ وفيها غير اهل الاسلام
قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلاباس واعتبر العلامة كون المسلم ممن لا يستحل ذبايح
اهل الكتاب وهو ضعيف لمخالفته هذه النصوص فانّ جميع المخالفين يستحلّون ذبايحهم **مفتاح**
يشترط فيها استقبال القبلة بمذبحه او منحره بالسنة والاجماع او بجميع مقاديم بدنه احوط للحسن

في الخمر والميسر واثمهما اكبر من نفعهما فنفي الشفاء من الحرام انما هو بالاضافة الى الروح والبدن
جميعا وذلك لانّ الشارع انما هو طبيب الارواح اوّلا والابدان ثانيا وتبعا ويراعي مصلحتهما
معا فهو انما يعالج الابدان بقدر ضرورة احتياج الارواح اليها بشرط سلامة الارواح فما يضر
بالارواح لاعبرة به وان نفع الابدان **مفتاح** انما يحلّ للمضطر ما يحفظ عن الضرر دون
الزايد عليه لانّ الضرورة تندفع بذلك ولما مر ترتب منه قوته وهو ظاهر الاكثر اما الزيادة
على الشبع فحرام اجماعا وبه فسّر العادي في الاية كما فسّر الباغي بمن يبتغي الميتة رغبة فيها والاكثر
على انّ المراد بالباغي الخارج على الامام كما في النص وهو معناه شرعا وبالعادي قاطع الطريق او السارق
كما في النصوص وقيل فيهما اقوال اخر وفي وجوب الاكل نظرا الى استلزام تركه الاعانة على نفسه المنهي
عنها بقوله تعالى ولا تلقوا ونحوه وعدمه نظرا الى انّ الصبر عنه نوع تورّع فيكون كالصبر على القتل ممن
يراد منه اظهار كلمة الكفر قولان والاصح الاوّل اذ لا تحريم ح فلا ورع في تركه وفي الامن
فرق وفي الخبر من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر
مفتاح لو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لانّ في الامتناع اعانة
على قتل المسلم وان قدر على دفع الثمن وجب وان زاد على ثمن المثل لارتفاع الضرورة بالتمكن
خلافا للشيخ معللا بانه مضطر الى دفع الزيادة فكان كالمكره عليها وهو ضعيف **مفتاح**
المشهور عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات والانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من ذلك
للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليها فكيف اتداوى
به هو بمنزلة شحم الخنزير ولحم الخنزير ويستثنى التداوي بها للعين مع الضرورة للحسن وقيل بالمنع منه
ايضا للاطلاق وخصوص الاخبار واطلق القاضي جواز التداوي بها اذا لم يكن عنه مندوحة و
جعل تركه احوط وكذا اطلق في الدروس كالترياق والاصح ما اختاره الشهيد الثاني رحمه الله
من جوازه مع خوف التلف خاصة جمعا بين الادلة بحمل تلك النصوص على تركه لطلب العافية وقد مرّ
ما يدل عليه **مفتاح** يجوز الاستشفاء ببول الابل بالنص والاجماع واما شرب ساير الابوال
مما يؤكل لحمه ففيه قولان ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارّة التي توجد فيها رائحة الكبريت
للخبر وعلل بانها تخرج من فوح جهنم نعوذ بالله منها **القول في الاداب** قال الله تعالى

كلوا واشربوا ولا تسرفوا **مصاح** يستحب غسل اليدين قبل الطعام بدون مسح بالمنديل
وبعده مع المسح به وبالوجه قبله والتسمية عند الشروع وعند كل لون ولو نسي قال عند
الذكر بسم الله على اوله واخره وان قطع الاكل بالكلام اعاد عند العود وان ياكل بيده اليمنى
الا مع الضرورة وان يبدء صاحب الطعام بالغسل الاول ثم من على يمينه وبالاكل ويؤخر
في الامتناع والغسل الثاني مبتدئا فيه بمن على يساره او بمن على يمين الباب حرا كان
او عبدا وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يحمد الله في الاثناء مكررا الا الصمت
وعند الفراغ وسيما بالماثور وان يستلقي بعده ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا
وعلى الشبع وجنبا واكل سؤر الفار وباليسار والتملي منه وربما كان الافراط حراما لما فيه
من الاضرار وان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون
الى جانبه صبي يمصها وقد ورد بكل ذلك النصوص ورخص في الصحيح الاكتفاء بتسمية الواحد
عن الباقين **مصاح** عن الحسن بن علي عليهما السلام ان في المائدة اثنتي عشرة خصلة يجب
على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع تاديب فاما الفروض فالمعرفة
والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر
والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة
والمضغ الشديد وقلة النظر في وجه الناس

كتاب مفاتيح المناكح والموالد

قال الله تع وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله وقال عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع
وفي الحديث النبوي النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه تناكحوا تناسلوا فاني
اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول
لا حتى يدخل ابواي قبلي وفيه ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة
مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله
وفيه شرار موتيكم العزاب وفيه ابغض المباحات الى الله الطلاق وفيه ايما امرءة
سالت زوجها الطلاق من غير باس لم ترح رائحة الجنة وعن مولانا الباقر عليه السلم

يشترط

استقبل بذبيحته القبلة فلو ترك عامدا حرم ويغتفر مع الجهل والنسيان للحسان وكذا مع عدم
الامكان كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن من ذلك وقد مر مستنده **مصاح**
يشترط في الالة ان يكون من الحديد فلا يجزئ غيره مع القدرة عليه بلا خلاف للحسان
المستفيضة لا ذكاة الا بحديد ويجزئ مع الضرورة ما يفري الاوداج اي يشقها للنصوص
منها الصحيح اذبح بالحجر وبالعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم
فلا باس وفي الحسن عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجد سكينا قال اذا فرى
الاوداج فلا باس بذلك خلافا للخلاف في السن والظفر للخبر العامي ما انهر الدم وذكر اسم الله
عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
وربما جمع بالحمل على الكراهة او على كونهما متصلين فيمنع حينئذ خاصة **مفتاح** ما افاده
الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس هو اصح ما وصل الينا في هذا
الباب واليه مال المحقق والشهيد الثاني والمشهور وجوب قطع الاوداج الاربعة الحلقوم
والمري وهو مجرى الطعام والشراب والودجين وهما العرقان المحيطان باحدهما وفي
الحسن السابق دلالة عليه ويكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة وفي الحسن النحر في اللبة والذبح
في الحلقوم ويختص النحر عندنا بالابل والذبح بغيره فان نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل كما في
المعتبرة ويسقط اعتبارهما مع التعذر كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن المذكي
من الوصول الى موضع ذكاته وخيف فوته فيعقر بالسيف ونحوه ويحل وان لم يصادف
العقر موضع الذكاة كما مر **مصاح** لا بد من الحركة بعد الذبح او خروج الدم عند معتدلا
لا غير متثاقل قاله الاكثر للجمع بين النصوص اذ ورد بعضها بذا واخر بذاك وقيل
لا بد من الامرين معا ومنهم من اعتبر الحركة وحدها وفي الصحة ما يدل عليها والاول اظهر
اما اعتبار استقرار الحيوة قبل ذبحه كما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة فلا دليل عليه تركن
النفس اليه وغاية توجيهه ما قاله الشهيد الثاني رحمه الله من قبلهم ان ما لا يستقر
حيوته قد صار بمنزلة الميت ولان اسناد موته الى الذبح ليس باولى من اسناده الى السبب
الموجب لعدم استقرارها بل السابق اولى وصار كان هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة

وهو كما ترى مع انه اجتهاد فى مقابلة النص فان ظواهر الكتاب والسنة ينفى اعتباره
كاستثناء الا ما ذكيتم من النطيحة والمتردية وما اكل السبع وفى الصحيح فى تفسيرها ان
ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته
فكل وفى معناه مستفيض منها اذا شككت فى حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك
اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك قال نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلبى رحمه الله
ان اعتبار استقرار الحيوة ليس من المذهب واليه ميل الشهيدين بل قال ثانيهما وعليه ينبغى
ان يكون العمل وقال اولهما يرجع على القول باعتباره الى القرائن المفيدة للظن ومع الاشتباه
الى الحركة بعد الذبح او خروج الدم المعتدل **مصباح** يستحب فى ذبح الغنم ربط اليدين ورجل
واحد واطلاق الاخرى وامساك الصوف والشعر حتى يبرد دون اليد والرجل وفى البقر عقل
قوايمها جميعا واطلاق ذنبها وفى الابل جمع يديه وربطهما فيما بين الخف والركبة وفى
الطير ارساله بعد الذبح وفى الكل تحديد الشفرة وعدم اراءتها الحيوان وسرعة القطع و
استقبال الذابح القبلة وعدم تحريكه اياه ولا جره من مكان الى اخر بل تركه الى ان يفارقه
وان يساق الى المذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ويجد فى الاسراع
ليكون اوحى واسهل اكثر ذلك للنص **مصباح** يكره ابانة الراس عامدا وابلاغ السكين
النخاع للنهى عنهما فى الصحيح وكذا سلخه او قطع شئ منه قبل برده للخبر وقيل بالتحريم فى الكل
ومنهم من قال بتحريم الذبيحة ايضا ويدفعه الاصل وعموم فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وغيرها
وخصوص الصحيح عن ذابح طير قطع راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد وفى الحسن فسبقت
مديته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل والذباحة ليلا ويوم الجمعة قبل الصلوة
الا مع الضرورة فيهما وان تقلب السكين ليدخلها تحت الحلقوم ويقطعه الى الخارج وان
يذبح وحيوان اخر ينظر اليه وقيل بالتحريم فيهما والكل منهى عنه فى الاخبار **مصباح**
ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج مسلما او كافرا مسميا او لا مستقبلا
ام لا للعموم واحل لكم صيد البحر والصيد انما يصدق باخذ الحى وللخصوص الصحاح المستفيضة
واكتفى جماعة بخروجه حيا سواء كان اخرجه مخرج ام لا للخبرين ولان ... صيد المجوس

مع مشاهدة المسلم له قد اخرج حيا ومات خارج الماء موجب لحله كما فى الصحيح ما كنت
اكله حتى انظر اليه وصيد المجوس لا عبرة به فيكون العبرة بنظر المسلم والخبران ضعيفان
ولا يلزم من حل صيد الكافر له حل ما لا يدخل تحت اليد مطلقا مع ان فى الصحيح عن
سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل
ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها وظاهر المفيد
تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا ويدفعه المعتبرة المستفيضة واما ما مات فى الماء و
يقال له الطافى فتحريمه اجماعى والصحاح به مستفيضة وان مات فيه بعد خروجه منه
حيا وفى الخبر لا تاكله لانه مات فى الذى فيه حيوته والاكثر على جواز اكله حيا لانه ذكى
ففى الصحيح الحيتان والجراد ذكى وفى الحسن انما صيد الحيتان اخذه مع قوله تعالى واحل
لكم صيد البحر خلافا للمبسوط استنادا الى ان ذكاته اخراجه من الماء حيا وموته
خارجه فقبل موته لم يحصل الذكاة ولهذا لو عاد الى الماء ومات فيه حرم ورد بالمنع
من كون ذكاته يحصل بالامرين بل بالاول خاصة بشرط عدم عوده الى الماء **مصباح**
ذكاة الجراد اخذه مطلقا والكلام فيه كالكلام فى السمك فى جميع الاحكام حتى فى اكله حيا
وفى الصحيح عن الجراد نصيبه ميتا فى الماء او فى الصحراء ايؤكل قال لا ولا يحل منه ما لا
يستقل بالطيران للصحيح عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران **مصباح**
ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته للصحاح المستفيضة ولا فرق بين ان تلجه
الروح او لا للاطلاق خلافا للجماعة فى الاول نظرا الى اشتراط تذكية الحى مطلقا
وهو ضعيف والكلية ممنوعة نعم لو خرج من بطنها مستقر الحيوة اعتبر تذكيته
كما فى النص وقيل انما يذكى ان اتسع الزمان لها والا حل اكله ولو لم يتم خلقته لم يحل
اصلا للصحيحين اذا ذبحت الذبيحة فوجدت فى بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما
فلا تاكل وفى الصحيح وغيره اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وفى رواية اذا كان
تاما ونبت عليه الشعر فكل **القول فى الصيد** قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين **مفتاح** للصيد فى الشرع معنيان احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع

والثانى ازهاق روحه بالآلة المعتبرة فى الشرع فيه من غير تذكية وكلاهما مباح بالكتاب
والسنة والاجماع بشرايطها والمقصود هنا بيان احكام الثانى اذ الاول بمباحث المعايش
انسب فنذكره هناك ان شاء الله ولا فرق بين كون امتناعه بالاصالة او الاستعصاء
كما اشرنا اليه والته اما حيوان او جماد اما الحيوان فلا يحل صيده الا الكلب المعلم وما ادرك
ذكاته عند الاكثر لظاهر المكلبين فان المكلب هو معلم الكلب الصيد فتخصص الجوارح به و
للصحاح منها ما يقول فى البازى والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه
وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه وفى الحسن اما ما قتله الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما
قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه خلافا للعمانى حيث احل صيد
ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما لعموم الاية وللصحاح الكلب والفهد سواء
وخصها الشيخ بمورد ها تارة اعنى الفهد محتجا بان الفهد يسمى كلبا فى اللغة وحملها
على التقية اخرى وعلى الضرورة ثالثة وخيرها اوسطها لما فى الصحيح قلت اليس الفهد بمنزلة
الكلب فقال ليس شىء مكلب الا الكلب وبهذا يظهر ضعف ما قيل انه لا تنافى بين النصوص حتى
يحتاج الى التاويل فان الكلاب فى المعتبرة قوبلت بالطير كان حيوان الصيد منحصر فيهما
واوردت بلفظ الجمع اشارة الى تعدد انواعها والكلب يطلق على كل سبع ومنه الحديث
اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وفى القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح
واما ما يدل على حل صيد البزاة والصقور من الصحاح وغيرها فحمله على التقية متعين
لمنافاته الصحاح السابقة وللصحيح كان ابى يفتى وكان يتقى وكنا نحن نفتى ونخاف فى
صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان يدرك ذكاته فانه على ع
لفى كتاب الله قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب وفى خبر اخر كان ابى يفتى
فى زمن بنى امية ان ما قتل البازى والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام
ما قتل هذا ومنع الاسكافى من الاصطياد بالكلب الاسود للخبر لا يؤكل صيده وهو ضعيف
فيحمل على الكراهة **مفتاح** واما الآلة الجمادية فكل ما اشتمل على نصل كالسيف والرمح
والسهم يحل مقتوله سواء كان مات بجرحه ام لا للصحاح منها يرميه الرجل بسهم فيصيبه

معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذى اصابه هو
قتله فان اراده فليا كله وما لم يشتمل على نصل فان كان محددا يصلح للخرق فكذلك
بشرط ان يخرقه بان يدخل فيه ولو يسيرا والا فلا للنصوص منها الصحيح اذا رميت بالمعراض
فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل وفى الخبر النبوى البندق والحجارة كل قال
لا والمعراض كحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده
وفى عدة من المعتبرة ان المعراض اذا كان مرماته او لم يكن له نبل غيره فلا باس باكل ما
صيد به **مفتاح** استعمال الة الصيد حيوانا كانت او جمادا نوع من التذكية نائب عنها
فيشترط فيه ما يشترط فيها فلا بد ان يكون مستعملها او يحكم كتابيا على الخلاف فيه وان يسمى
عند الارسال بلا خلاف لعموم ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ونحوه من النصوص
وخصوص بعضها وفى الكلب خاصة قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وفى
الصحيح من ارسل كلبه ولم يسم فلا تاكله ولا خلاف فى اجزائها اذا وقعت عند الارسال اما بينه
وبين عض الكلب ففيه خلاف والاصح الاجزاء للعمومات سيما الاية الاخيرة بل هو اولى بالاجزاء
لقربه من وقت التذكية واما الصحيح فى الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى اذا سرحه فقال ياكل مما امسك
عليه فلا دلالة فيه على تعين وقت الارسال لذلك لان السؤال لا يخصص اما مع النسيان فيجزى
بلا خلاف وان تركها اصلا وفى الخبر اذا ارسل كلبه ونسى ان يسمى فهو بمنزلة من ذبح ونسى ان يسمى
وكذلك اذا رمى بالسهم ونسى ان يسمى **مفتاح** يشترط فى الكلب ونحوه على القول به ان يكون معلما
بالكتاب والسنة والاجماع وفسر بان يسترسل بارسال صاحبه وينزجر بزجره ويمسك عليه
قيد الشهيد الزجر بما اذا لم يكن بعد ارساله على الصيد لانه لا يكاد ينفك عنه وهو حسن وفى الصحاح
اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه وفى بعضها واذا امسكه واكل منه فلا تاكل
فانه امسك على نفسه وقال الصدوقان وجماعة ان عدم الاكل ليس بشرط للصحاح المستفيضة
وفى بعضها قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكل قال اوليس قد جامعوكم
على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون فى شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال
فان السبع جاء بعد ما ذكى فاكل بعضها ايؤكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون

فى المعراض ان قتل بحده
فكل وان قتل بثقله فلا تاكل
وفى الصحيح عما قتل م

اذا ذكّى هذا واكل منها لم تاكلوا منها واذا ذكّى هذا واكل اكلتم وهذا يشعر بانّ الصحاح السابقة
خرجت مخرج التقية والشيخ جمعهما بذلك او بان المعتاد للاكل لايحلّ صيده دون مايأكل
نادرا والاوّل اولى وفرق الاسكافى بين اكله منه قبل موت الصيد وبعده وجعل الاوّل
قادحا فى التعليم دون الثانى ولعله جمع بين النصوص وهذه الامور لابدّ ان يتكرر مرّة
بعد اخرى ليغلب على الظنّ تادّب الكلب والاولى ان لايقدّر المرات بعدد كما فعله جماعة
بل يرجع الى العرف واهل الخبرة **مصباح** الاكثر على عدم اشتراط الاسلام فى المعلّم
للاصل والصحيح عن الكلب المجوسى ياخذه الرجل المسلم فيسمّى حين يرسله ايأكل مما امسك
عليه فقال نعم لانه مكلّب وذكر اسم الله عليه خلافا للمبسوط لظاهر تعلّمونهنّ وللخبر لاتاكل
من صيده الا ان يكون علّمه مسلم والاول مبنىّ على الغالب والثانى ضعيف حمل على الكراهة جمعا
ويمكن حمله على تعليمه فى ساعته كما فى خبر اخر لاتاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه
ويرسله وفى اخر وان كان غير معلّم فعلّمه فى ساعته حين يرسله وليأكل منه فانه معلّم
مصباح يشترط ان يستعمل الالة لاجل الصيد المحلّل فلو لم يستعمل هو كما اذا استرسل
الكلب بنفسه من غير ان يرسله او استعمل لكن لا بقصد الصيد كما اذا رمى سهما الى هدف فصادف
صيدا فقتله او استعمل بقصده لكن مقصوده ليس محللا كما لو ظنه خنزيرا فاصاب محللا لم يحلّ
كذا قالوه لظاهر الخبر اذا ارسلت كلبك المعلّم فكل حيث قيد تجويز الاكل بالارسال فلا يجزئ
الاسترسال ولا مع عدم القصد لانه فى قوته وفيه نظر نعم فى خبر اخر عن كلب افلت ولم يرسله
صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه قال لا والمعتبر قصد جنس المحلّل لا عينه
فلو ارسل كلبه او سهمه على صيد معيّن فقتل غيره حل لتحقق القصد ولصريح الخبر بالاكل منه
الا انه يوجد فى نسخة لايؤكل منه قيل ولو رمى سهما فاوصله الريح الى الصيد فقتله
حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل **مصباح**
ومن الشرايط ان يحصل موته بالسبب الجامع للشرايط وحده فلو ارسل واحد كلبه ولم يسم
وسمّى اخر لم يحلّ الصيد واولى منه ما اذا ارسل واحد كلبه وقصد اخر وسمّى ثالث
وفى الصحيح عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب

الكلب

الكلب كلبه ويسمى غيره ايجزئ ذلك قال لايسمّى الا صاحبه الذى ارسله وكذا لو مات بصدمة
او افتراس سبع او باعانة شئ من ذلك وفى الخبر اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم
وقد ترى انه لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك اولم يغب ويشترط العلم او الظن الغالب
باستناد موته الى السبب المحلل تغليبا للحرمة فلو سمّى وارسل كلبه فارسل اخر كلبه ولم يسم واشترك
الكلبان فى قتل الصيد لم يحل وفى الخبر عن قوم ارسلوا كلابهم وهى معلّمة كلها وقد سمّوا
عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لايعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا
فقال لايؤكل منه لانك لاتدرى اخذه معلّم ام لا وكذا لو غاب وحيوته مستقرة ثم وجد
مقتولا او ميتا وفى الصحيح عن الرمية يجدها صاحبها من الغد يؤكل منه فقال ان كان
يعلم ان رميته هى التى قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمّى ولو رماه اثنان على التعاقب
ثم وجده ميتا لم يحلّ لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره فى الحكم المذبوح فقتله الاخر وهو
غير ممتنع وفيه نظر **مفتاح** اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه فعليه ان يسارع اليه
بالمعتاد فان لم يدركه حيا حل بالشرايط السابقة وان ادركه حيا وجب تذكيته والا لم
يحلّ الا ان يتعذر من غير تقصير الصايد كان يشتغل باخذ الالة وسلّ السكين
فمات قبل ان يمكنه الذبح او امتنع بما فيه من بقية قوة ومات قبل القدرة عليه
او لايجد من الزمان ما يمكن فيه التذكية او نحو ذلك وادنى ما يدرك ذكاته ان يجده
يركض برجليه او يطرف عينيه او يتحرك بذنبه كما فى الصحاح وليس فى شئ منها و
لا فى كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحيوة كما هو المشهور بل من النصوص ما هو
مطلق فى انه اذا ادرك ذكاته ذكاه ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا ومنها
ما هو مصرّح بالاكتفاء فى ادراك تذكيته بما ذكرناه من العلامات وعليه ينبغى
ان يكون العمل وقد مضى الكلام فى ذلك ومقتضى المشهور ان غير مستقر الحيوة هنا بمنزلة
المذبوح فلو تركه عمدا حتى مات حل مع انهم فسّروا استقرار الحيوة بما يمكن ان يعيش
صاحبها اليوم والايام والاكثر على ان مستقر الحيوة انما وجب تذكيته ان اتسع
الزمان لها والا فهو حلال ومنهم من لم يعتبر اتساع الزمان وليس بشئ لدلالة النصوص

على ان التذكية انما يعتبر على تقدير ادراكها لا مطلقا وهو هنا مفقود ففي الخبر ان اخذه
فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتلته فاكل منه فكل ما بقي ومنهم من قال ان لم يكن معه
ما يذبح ترك حتى يقتله الكلب ثم ياكله ان شاء لعموم فكلوا مما امسكن عليكم خرج منه ما اذا
وجدت الالة بالاجماع وبقي محل النزاع وللخصوص الصحيح عن الرجل يرسل الكلب على الصيد
فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها فيدعه حتى يقتله ويا كل منه قال لا باس قال الله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم وهذا القول حسن وفاقا للمختلف بعد الصدوق والاسكافي **مصباح**
لو قطعت الالة منه شيئا كان ما قطعته ميتة ان كانت حيوة الباقي مستقرة ولم يعلم للنصوص
ولانه قطعت ابينت من حي قبل تذكيته ويذكى ما بقي وان لم يبق حيوة الباقي مستقرة فمقتضى
قواعد الصيد حلهما جميعا لانه مقتول به فكان بجملته حلالا لكن في المسئلة اقوال منتشرة
واراء شتى مستندة الى اعتبارات او روايات شاذة مشتملة على ضعف او قطع او ارسال
وفي الموثق ياكل مما يلي الراس ثم يدع الذنب في خبر في رجل يضرب الصيد فيقده نصفين
قال ياكلهما جميعا فان ضربه وبان منه عضو لم يؤكل منه ما ابانه واكل سائره وفي اخر فان رماه فصيرها
وكل لاكبر وان اعتدلا فكلهما وفي اخر ان تحرك احدهما فلا يؤكل الاخر لانه ميت ويمكن
تنزيلها كلا او بعضا الى ما قلناه **مصباح** الاصطياد بالالة المغصوبة لا يحرم الصيد و
لا يجعله لصاحبها سواء كانت كلبا او سلاحا نعم عليه اجرة مثلها وهو ظاهر وموضع
عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله لملاقاته له بالرطوبة خلافا للخلاف والمبسوط لظاهر
فكلوا مما امسكن عليكم من دون امر بالغسل والجواب ان الاذن فيه من حيث انه صيد فلا ينافي
المنع منه من وجه اخر ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه للخبر وقيل يحرم وهو ضعيف
وحرمة الاكل اشد ضعفا **الباب الثاني** في غير الحيوان **القول في ما يحل و**
يحرم بالاصالة قال الله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
الاية وقال سبحانه في نبينا صلى الله عليه واله وسلم يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
مصباح الاعيان مخلوقة لمنافع العباد فما طاب منها وطهر فهو حلال وما خبث او اضر
بالحيوة او الصحة او العقل فهو حرام خلق لكم ما في الارض جميعا ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام

احل لهم قال

كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي وقد ورد بخصوص بعضها نصوص واحكام يجب العمل عليها و
سنتلوها عليك ان شاء الله **مفتاح** اكل الاعيان النجسة حرام وكذا المتنجسة بلا خلاف
فيهما وفي الصحاح دلالة عليه والثاني ان كان جامدا لم ينجس منه سوى ما اتصل بالنجاسة فيكشط
ما يكتنفها ويحل الباقي كما في الصحاح وان كان مايعا فلا يطهر ما دام باقيا على حقيقته لوجوب
وصول الماء الى كل جزء جزء وهو انما يتحقق بصيرورته ماء مطلقا ولظاهر الصحيح اذا وقعت الفارة
في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله و
استصبح به والزيت مثل ذلك وفي الصحيح الفارة والدابة يقع في الطعام والشراب فتموت فيه
فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فان كان الشتا فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه
حتى يسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا يترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه
فقول العلامة رحمه الله بطهارته مع تخلل اجزائه حتى الدهن بعيد نعم يجوز استعماله في غير
الاكل والشرب من المنافع المشروعة كما يستفاد من النص المذكور وما في معناه من الصحاح
المستفيضة مضافا الى الاصل وتخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الاكثر في جواز البيع ليس بشئ
والسؤال غير مخصص وليس في شئ منها مع كثرتها تقييد بلزوم كون الاستصباح به تحت السماء
كما هو المشهور بل الغالب المتبادر من اطلاق الاذن كونه تحت الظلال فالاطلاق هو الاصح
وفاقا للشيخ والاسكافي بل المختلف ايضا على ان دخانه ليس بنجس باعتراف الاكثر وكونه تعبدا
مع بعده يحتاج الى الدليل **مصباح** يحرم الخمر من ضروريات الدين حتى يقتل مستحله و
الكتاب والسنة ناطقان به ويلحق به ويلحق كل مسكر للنص النبوي كل مسكر خمر وكل خمر حرام
وللصحاح المستفيضة منها ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان
عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ومنها قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخمر من خمسة العصير
من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر والمعتبر
في التحريم اسكار كثيره فيحرم قليله ولو مستهلكا كما في الاخبار حسما لمادة الفساد وللنصوص
المستفيضة ما اسكر كثيره فقليله حرام **مفتاح** الفقاع حرام وان لم يكن مسكرا قليله و
كثيره للاجماع والنصوص المستفيضة من غير تقييد وفيها انه خمر مجهول وانه الخمر بعينها وان

حرم حد الشارب الخمر وانما يحرم مع الغليان وفي الصحيح كان يعمل لابي الحسن عليه السلم الفقاع في
منزله قال الراوي ولم يعمل فقاع يغلي وفسر الغليان بالنشيش الموجب للانقلاب اما ما لا يعلم
حاله فظاهر الصحاح الكراهة ونزلها الاصحاب على التحريم **مفتاح** لا خلاف في تحريم
عصير العنب اذا غلا بان صار اسفله اعلاه قبل ان يذهب ثلثاه والمعتبرة به ناطقة منها
الصحيح كل عصير اصابه النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه وفي الحسن لا يحرم العصير حتى يغلي وفي
الموثق اذا نش العصير او غلا حرم ويستفاد من اكثرها عدم الفرق بين الغليان بالنار
وغيرها وكذا لا فرق في ذهاب ثلثيه بين الامرين صرح به بعضهم قال الشهيد الثاني
والحكم مختص بعصير العنب فلا يتعدى الى غيره كالتمر والزبيب للاصل وخروجه عن الاسم
وذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس ولظاهر الصحيح كان يعجبه الزبيبية فان طعام الزبيبية
لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب عن بعضهم قلت وينافي ما ذكره من الاصل وخروجه
عن الاسم اطلاق النصوص المتقدمة والمعتمد ذهاب الثلثين واعجاب الزبيبية
مفتاح اكل الطين حرام لما فيه من الاضرار الظاهر بالبدن وللنصوص المستفيضة منها الطين
حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من
كل داء ومن اكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء وفي رواية واما نا من كل خوف والمراد بالقبر
قبر الحسين عليه السلم اي ما جاوره عرفا او ما حوله الى سبعين ذراعا كما في الخبر او اربعة
فراسخ كما في اخر وجمعت بترتيبها في الفضل وافضلها ما اخذ بالدعاء الماثور وختمها
تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر كما في الخبر ويشترط عدم التجاوز عن قدر
الحمصة كما في اخر ولاضرار الاكثر غالبا وهل يجوز اكله بمجرد التبرك قيل لا خلافا للشيخ
في المصباح وقد رجع عنه وفي الخبر حنكوا اولادكم بتربة الحسين ولا دلالة فيه على جواز الاكل
مفتاح يكره ان يسقي الدواب شيئا من المسكرات للخبر وحرمه القاضي وكره في خبر
اخر ما لا يحل للمسلم اكله وشربه اما الاطفال فيحرم سقيهم المسكر وفي الخبر من سقى مولودا
مسكرا اسقاه الله من الحميم **القول في ما يحل ويحرم بالعارض** قال الله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل **مفتاح** يحرم الاكل من مال الغير الا باذنه بالكتاب

ثم نقل التحريم في الزبيب م

والسنة

والسنة والاجماع وفي الحديث المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وفي اخر لا يحل
له ماله الا عن طيب نفس منه وقد رخص مع الاذن التناول من بيوت ما تضمنته الاية
في سورة النور اذا لم يعلم منه الكراهة ولا يحمل منه وقيده بعضهم بما يخشى فساده واخرون
بدخوله بالاذن وليسا بشيء وفي شمول الاباء والامهات الاجداد والجدات نظر من حيث
انهم ادخل في القرب من العم والخال وصيغة الجمع ومن انهم ليسوا اباء حقيقة والجمع انما
هو باعتبار الماذونين قضية للمطابقة وما ملكتم مفاتحه قيل هو العبد وقيل من له
عليه ولاية وقيل الوالد وقيل ما يجده الانسان في داره ولا يعلم به وفي الخبر انه الرجل
يكون له وكيل يقوم في ماله وياكل بغير اذنه وكذا رخص لمن مر بنخل او فاكهة او زرع اتفاقا
ان ياكل منه من غير افساد ولا حمل على المشهور للنصوص منها مرسل ابن ابي عمير الذي
في قوة الصحيح عندهم ايجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او من غير
ضرورة قال لا باس ومنها الخبر كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها
ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم والسيد وجماعة على المنع لاصالة العصمة وقبح
التصرف في مال الغير ولاشتماله على الخطر وللنهي عن مثله في الكتاب الا مع التراضي
وللصحيح لا يحل له ان ياخذ منه شيئا وللخبر يمر بالزرع فياخذ منه السنبلة قال لا قلت
اي شيء السنبلة قال ولو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيء وهو
الاقوى وان كان الجمع بين الاخبار بحمل الاخذ على الحمل كما فعله الشيخ لا يخلو من قوة ويمكن
الجمع ايضا بحمل الاول على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك ومنهم من اشترط
في الجواز عدم علم كراهة المالك او ظنها ومنهم من خص المنع بالزرع للخبر المذكور في السنبلة
ويدفعه الصحيح السابق المانع فان فيه ذكر النخل والكرم والشجر والمباطخ ايضا **مفتاح**
اذا علم الحل والحرمة ثم شك في طريان الاخر استصحب الاول لعدم انتقاض اليقين
بالشك كما في النصوص واذا غلب على ظنه الطريان بسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا
تعارضت الامارات ففي الصحيح حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث

عدم م

مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا مر بالثمرة جاز له ان ياكل منها ما عدد كف بثمره ولا يحمل شيئا منها على حال قال ابن ادريس يجوز ذلك بغير قصد الى المضي الى الثمرة للاكل بل كان الانسان مجتازا في حاجته ثم مر بالثمار سواء كان اكله منها لاجل الضرورة او غير ذلك على ما رواه اصحابنا واجمعوا عليه لان الاخبار في ذلك متواترة والاجماع منعقد منهم ولا يعتد بخبر شاذ او خلاف من يعرف اسمه ونسبه لان الحق مع غيره هذا قول ابن ادريس والحديث دال على اباحة التناول من الثمرة فان عملنا لها خصصناها بالثمرة مع عدم العلم بكراهة المالك على الاقوى اما لو علم من صاحبه الكراهة فالوجه عندي التحريم اما الزرع فالوجه عندي تحريم التناول له عملا بالرواية وبالاصل الدال على التحريم السالم عن المعارض

منتهى المطلب

لايعلم واذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه للصحيح وغيره حتى تعرف انه
حرام بعينه كما مر واذا جهل حال مال الباذل لم يجب السؤال لذلك ولقرينة اليد والاسلام
وان كان الاجتناب مع الارتياب اولى **مصباح** يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر
للصحيح ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفى رواية اخرى طائعا وفى اخرى من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر والاكل هو فتوى الاكثر لكن
الاعتماد على الاول لصحة السند وللخبر فى مائدة يشرب عليها الخمر ومسكر انه حرمت المائدة
والحق به سائر المسكرات والفقاع لانه يسمى خمرا وللخبر المذكور وعداه العلامة الى الاجتماع
على الفساد واللهو والحلى لم يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ولم نقف على ماخذه **الباب
الثالث فى اللواحق القول فى الاضطرار** قال الله تعالى فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف
لاثم فان الله غفور رحيم وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال الا ما اضطررتم اليه
مصباح كل ما يحرم تناوله فانما يحرم مع الاختيار اما مع الاضطرار فهو حلال للايات المذكورة
ولنفى الحرج والحديث لا ضرر سواء خاف التلف او المرض او الضعف المؤدى الى احدهما لان ذلك والاضرار صح
كله اضطرار ومنعه على تقديره حرج منفى خلافا للجماعة فى الاخرين وسواء تيقن وقوع ذلك او غلب
على ظنه كنظائره وسواء الخمر وغيرها من المحرمات عند الاكثر والطين وغيره على خلاف فيهما
نظرا الى عموم ادلة تحريمهما مع عدم معارضة الايات لها لاختصاصها بالميتة والدم و
لحم الخنزير لقصدها بتحريمها وفيه ان تحريم الثلثة افحش واغلظ من تحريمهما فاباحتها للمضطر
يوجب اباحتهما بطريق اولى سيما الطين وقد ورد النص فى الارمنى بالاباحة للضرورة على ان
عدم النفس من التلف اشد تحريما من تناولهما فاذا تعارضا وجب ترجيح الاخف وفى بعض النصوص
دلالة عليه كما ياتى وفى الخبر فى رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه واصاب خمرا قال يشرب منه قوته
واما ما فى الحسن ان الله عز وجل لم يجعل فى شىء مما حرم دواء ولا شفاء فقد يقال انه لا تحريم حال الضرورة
بالغرض وفيه نظر لتوقف نفى التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء فيه والشفاء منفى بالنص
مطلقا فالصواب ان يقال لا منفعة فيه وان جاز دفع المضرة به فان قيل انا نشاهد المنافع
فى بعض المحرمات بالتجربة قلنا ان الحرام قد يضر بالروح اكثر مما ينفع البدن كما قال الله سبحانه

فى الخمر

ما احب ان الدنيا وما فيها لي واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال ركعتان
يصليهما رجل متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره والنصوص
في فضله اكثر من ان تحصى وهو مستحب لمن تاقت نفسه اليه من الرجال والنساء بالكتاب
والسنة والاجماع والقول بوجوبه شاذ وفي استحبابه لمن لم يتق قولان اصحهما ذلك لعموم اكثر
النصوص ولتكثير النسل والامة وابقاء النوع والخلاص من الوحدة المنهي عنها والاستعانة
بالزوجة على امور الدين وربما يثمر الولد الصالح واما مدح يحيى على نبينا وعليه السلم بالحصور
اي غير المشتهي للنساء فلا ينافي رجحان التزويج مع الاشتهاء والذم المستفاد من اية
تزيين حب الشهوات مختص بمحبة ذلك للشهوة البهيمية دون ارادة الطاعة وامتثال
الامر وتحمل الحقوق يزيد في الاجر وهو من الامور الدينية وهل هو حينئذ افضل ام التخلي
للعبادة خلاف والاولى التفصيل بان عبادته ان كانت تحصيل العلوم الدينية
فهي افضل وان كانت من الاعمال فالتزويج افضل وهو اما بملك اليمين او العقد الدائم
او المنقطع او بتحليل الامة والاولان من ضروريات الدين والاخران من ضروريات
الدين والاخر مذهبنا ومختصاته والنصوص بهما عن ائمتنا عليهم السلم مستفيضة والمنقطع
كان سائغا في صدر الاسلام بالاتفاق ثم حرمه عمر من تلقاء نفسه بعد ان روى
شرعيته عن صاحب الشرع صلوات الله عليه واله والفرقة قد تحصل بالفسخ والطلاق
ونحوهما وقد تحصل بالبيع او انقضاء المدة او هبتها او غير ذلك

الباب الاول
في النكاح باقسامه

القول في من يحل ويحرم من النساء

مصباح

قال الله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم
يحرم بالنسب كل قريب ما عدا اولاد العمومة والخؤلة وتفصيله السبع المذكورة في
الاية فان الام تشمل الجدة وان علت والبنت بنت البنت وان سفلت وبنات الاخ
وبنات الاخت يشملن السافلات والعمة والخالة العاليات اعني عمة الاب والام
والجد والجدة وخالتهم لا عمة العمة وخالة الخالة فانهما قد تكونان محرمتين فتدخلان
في المذكورات وقد لا تكونان فلا يدخلان وانما يثبت النسب بالنكاح الصحيح ومع الشبهة

اما الزنا فلا اجماعا الا في التحريم فان ظاهر اصحابنا ثبوته وان كان فيه اشكال لان المعتبر
ان كان صدق النسبة عرفا ولغة لزم ثبوت باقي الاحكام لدخوله في العمومات والا
انتفى الجميع **مسالة** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بالاجماع والنصوص المستفيضة
فتصير المرضعة بمنزلة الام وفحلها بمنزلة الاب وعلى هذا القياس وهذه قاعدة
كلية والاية وان اختصت بالام والاخت ومن لزمها دون الفحل وتوابعه الا ان
ذلك جاء من قبل النصوص المستفيضة من السنة فالمحرمات من الرضاع ايضا
سبع والام تشمل من علت فكل ام ولدت مرضعتك او ولدت من ولدها او ارضعتها
او ارضعت من ولدها ولو بوسائط فهي بمنزلة امك وكذا كل امرءة ولدت اباك
من الرضاعة او ارضعته او ارضعت من ولده ولو بوسائط فهي بمنزلة امك والبنت
تشمل من سفلت فكل بنت ارضعتها بلبنك او بلبن من ولدته او ارضعتها امرءة
ولدتها وكذلك بناتها من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة ابنتك والاخت هنا كل امرءة
ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل والعمات
والخالات هنا اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا
كل امرءة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب
والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت هنا بنات اولاد المرضعة والفحل من النسب
والرضاع وكذا كل انثى ارضعتها اختك او بناتها وبنات اولادها من النسب والرضاع
وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارضع بلبن اخيك وبنات اولاده من النسب والرضاع
فكلهن بنات اخيك واختك فكل من دخلت في احدى من ذكرن فهي محرمة الا في صورة
واحدة على راى اما الصورة الاولى فهي ما اشتهر بين علمائنا خاصة من عدم تحريم احد
المرتضعين على الاخر اذا كان الفحل وهو صاحب اللبن متعددا وان كانت المرءة واحدة
وتمت الشرايط في كل واحد وحصل التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل للنصوص
وخالف في ذلك الشيخ ابو على الطبرسي رحمه الله فاكتفى باتحاد المرضعة لعموم واخواتكم
من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ونحوهما وهو قوى ويؤيده النص

وكل من لم يدخل فيهن فهي حلال الا في صورة واحدة على راى

الصحيح

الصحيح فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع
من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم وايضا فان الموافق للكتاب والسنة
اولى بالمراعات مما يخالفه ولا سيما اذا كان الاحتياط معه والشهرة ليست بمحل
للاعتماد مع احتمال مستند المشهور التقية واما الثانية فهي ما ورد في الصحاح
من تحريم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة على اب المرتضع معللا
بانهم صاروا في حكم ولده وفي التعليل نظر لكن عمل بها في الخلاف وتبعه جماعة واخرى
على عدم التحريم لان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول
بها فتحريمها بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف هنا وانما حرم بالرضاع ما حرم
بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس بمحرم في النسب وهو قوى
لولا صحة الروايات فهي مخرجة للمسئلة من القاعدة للاحتياط وهل يحرم اولاد
الفحل على اولاد اب المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في هذه المرضعة الاشهر
لا لان اخوات الاخ انما يحرمن لكونهن اخوات لا من حيث هن اخوات الاخ
ولهذا لو كان لاخ من ابيه واخت من امه جاز لاخيه المذكور نكاح اخته
اذ لا نسب بينهما يحرم فكذلك هنا لا نسب بين اخوة الرضيع من النسب واخته من
الرضاع وقيل يحرم لظاهر التعليل المذكور فانهم لما كانوا بمنزلة ولد الاب حرموا
على اولاده وفيه النظر السابق وللكراهة وجه للخبر ما احب ان اتزوج اخت
اخي من الرضاع وقد وقع الالتباس في حكم نسوة كثيرة في باب الرضاع ومن راعى
القاعدة حق المراعاة ظهر عليه الحكم ولا حاجة الى استثناء شئ منها غير ما ذكر كما وقع
في التذكرة وغيره فان المحارم كلهن داخلة وغيرهن خارجات وكما يمنع الرضاع
من النكاح سابقا كذلك يبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها من يفسد
نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن
المرضعة منهما فسد النكاح والنصوص به مستفيضة **مسالة** يشترط في الرضاع
المحرم ان يكون اللبن عن وطى صحيح اجماعا وان كان شبهة كما هو المشهور للعمومات

ولالحاقها بالعقد فى النسب وتردد فيه الحلى ولا وجه له اما لو در او كان عن زنا لم ينشر
حرمته بلا خلاف وفى الصحيح ما ينبت عليه والاول منصوص به وفى اعتبار الولادة او الاكتفاء
بالحمل وجهان وان ينبت به اللحم ويشتد العظم للقوية او يرضع يوما وليلة رضعات
متوالية لا يتغذى بغيره للموثق بلا خلاف فيهما او خمس عشرة رضعة كاملة متوالية
على المشهور للموثق خلافا لاكثر القدماء فاكتفوا بعشر للنصوص وليس شىء منها بمعتبر
السند كالظن مع انها محتملة للتقية ومعارضة للمعتبرة منها الصحيح قلت ما يحرم من
الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت
اللحم ولا تشد العظم وللاسكافى فاكتفى بواحدة تملأ الجوف اما بالمص او الوجور
للعمومات والنصوص منها الصحيح قليله وكثيره حرام وهو مع الحديث المذكور
آنفا اصح ما فى الباب سندا لكنه شاذ كالدالة على اعتبار السنة والسنتين وقابل
للتاويل ومحتمل للتقية وهل يشترط فى التوالى اتحاد المرضعة ام يكفى اتحاد الفحل ظاهر
اصحابنا الاول لظاهر الموثق خلافا للعامة ولهم الاصل والعمومات ولا بد من ارتضاعه
من الثدى على المشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع خلافا للاسكافى كما مر وهو الاقوى لان
الغاية المطلوبة انما هو انبات اللحم واشتداد العظم كما هو ظاهر الفتاوى وصريح
الخبر وجور الصبى اللبن بمنزلة الرضاع وان يكون فى الحولين للمرتضع بلا خلاف للنصوص
واما لولد المرضعة ففيه قولان اقويهما عدم الاشتراط ويرجع فى تقدير الرضعة
الى العرف اذ لا حد لها فى الشرع وما قيل انها ان يروى الصبى ويصدر من قبل
نفسه فانما هو تفسير للعرف لا انه قول آخر **مصباح** يحرم بالمصاهرة
ام الزوجة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت و
اختها جمعا لا عينا وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل كل ذلك
بالكتاب والسنة والاجماع وهو يحرم بمجرد العقد دائما كان او منقطعا سوى
الربيبة فبالدخول كما فى الآية والنصوص والحق بها العمانى الام للدخول بالمعطوف تعليقا
والمعطوف عليه جميعا وفيه بعد وللصحيح وغيره وحملا على التقية وبالجملة فهو شاذ

والصدوق

والصدوق على تحريم بنت اخت الزوجة وبنت اخيها جمعا وفاقا للعامة فان الضابط
عندهم تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا لحرم عليه نكاح الاخرى و
له الصحاح ولكن المشهور تقييد ذلك بعدم رضاء الخالة والعمة فان رضيتا جاز
للنصوص ولعموم واحل لكم وللجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد والتقية وظاهر
القديمين اطلاق الجواز وهو شاذ ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة
او الخالة من دون اذنهما فهل يقع العقد باطلا ام لهما الخيار فى فسخه او فسخ عقد انفسهما
بغير طلاق اقوال وفى الخبر لا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضا منهما فمن
فعل فنكاحه باطل ولو عكس وجهلتا بزوجية صاحبتهما فاحتمالات واقوال وهل
يختص حكم تحريم الجمع هنا بالعقد ام يتعدى الى الوطى بملك اليمين قولان اما فى الاختين فيشمله
لعموم الآية والاجماع وان لم يحرم الجمع بينهما فى الملك بلا خلاف لان الغرض الاصلى من
الملك المالية وظهور الآية فى العقد او الوطى دون الملك فان وطئ احديهما حرمت الاخرى
جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية وقال الشيخ لو وطئ احديهما بالملك
ثم تزوج بالاخرى صح وحرمت الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية فى حباله لان
النكاح اقوى من الملك وفيه نظر ولو وطئهما بالملك ففى تحريم الاولى والثانية او تحريمهما
على تقدير علمه بالتحريم او بقائهما فى ملكه اقوال والنصوص مختلفة الا انها اشتركت فى تحريم
الاولى مع علم الواطى بالتحريم وفى تحليلها باخراج الثانية عن ملكه لا بنية العود الى
الاولى ولو اخرج الاولى عن ملكه مطلقا حلت الثانية لزوال المقتضى للتحريم وهو الجمع
بقى الاشكال فى حل ايتهما كانت مع بقائهما على ملكه وينبغى الاحتياط فيه ولا تحرم مملوكة
الاب على الابن ولا مملوكة الابن على الاب للاصل السالم عن المعارض الا مع الوطى
فتحرمان لدخولهما فى الآيتين ح وكذا لا يحرم الجمع بين الام والبنت فى الملك لكن ان
وطئ احديهما حرمت الاخرى وان علت الام او سفلت البنت كل ذلك منصوص عليه
مصباح من راى من امرأة ما يحرم على غيره كره له ان يتزوج ابنتها للصحيح وغيره وقيل
بالتحريم ويدفعه الآية والصحيح الا ان لم يكن افضى فلا باس ولا فرق فى ذلك بين

العقد والملك وان ورد الصحيحان فى العقد لعموم غيرهما من النصوص ولعدم قائل بالفرق
لا تحريما ولا كراهة **مصباح** اذا ملك امة ولمسها او نظر منها الى ما يحرم على غيره ففى
تحريمها على ابيه وابنه او ابنه خاصة او كراهتها عليهما اقوال للاول عموم الايتين
وخصوص الصحيح وغيره ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وابيه وللثانى
الصحيح اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وفيه ان تحريمها على
الابن لا يفيد الاختصاص فلا منافاة وللثالث الموثق فى الرجل تقبل الجارية ويباشرها
من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس وحمل على ما اذا لم يكن
بشهوة والثانى عليها اذا كان بشهوة جمعا واحتياطا **مصباح** الزنا ان كان طاريا
لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرءة ثم زنا بامها للاجماع والصحاح المستفيضة وفيها ما حرم
حرام حلالا ابدا وان كان سابقا نشر كالوطى الصحيح عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافا
للمفيد والسيد فى غير الزنا بالعمة والخالة بالاضافة الى تحريم بنتيهما فلم ينشر ولها اخبار
ضعيفة تشمل باطلاقها العمة والخالة وقد اولها الاصحاب للتوفيق والحسن الوارد فى تحريم
ابنة الخالة المزنى بامها على الزانى حين سئل عنها لا يفيد التخصيص وهل الوطى بشبهة
ينزل منزلة الزنا ام النكاح الصحيح ام لا ينشر الحرمة مطلقا اقوال ولا نص فيه وهل يحرم
بالنظر واللمس المحرمين الام وان علت والبنت وان سفلت الاصح لا للاصل والنصوص وقيل
نعم لنصوص اخر وحملت على الكراهة جمعا وكذا لو كان ذلك بشبهة وخلاف الخلاف **مصباح**
من اوقب غلاما حرم عليه امه وبنته واخته بلا خلاف للنصوص الا مع سبق عقدهن
فيستصحب الحل لان الحرام لا يحرم الحلال كما فى المعتبرة والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير
فى الطرفين وكذا يشمل الام من علت والبنت من سفلت اما الاخت فلا يتعدى الى بنتها
اتفاقا **مصباح** المصاهرة وما الحق بها من الزنا والشبهة واللمس والنظر يتعلق بالرضاع
كما يتعلق بالنسب فمن نكح امرءة حرمت عليه مرضعتها لانها ام زوجته من الرضاع وكذا
يحرم عليه بنتها من الرضاع اختها جمعا وعمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها بدون
رضاء العمة والخالة وكذا لو كان تحته كبيرة فطلقها فنكح صغيرا وارضعته بلبن المطلق

فيه ضعيف

حرمت

حرمت عليهما ابدا اما على المطلق فلان الصغير صار له ابنا وهى مرءة الصغير فتكون حليلة
ابنه واما على الصغير فلانها امه وزوجة ابيه واشباه ذلك كثيرة وليس شئ من ذلك
تحريما بالرضاع ما يحرم من المصاهرة بل تحريما به ما يحرم من النسب وذلك لانه تنزيل
للولد من الرضاعة منزلة الولد من النسب فى امه بمنزلة الام وابيه بمنزلة الاب الى
اخر المحرمات النسبية ثم يلحقهم احكام المصاهرة بالنسبة الى النساء المحرمات بها
عينا وجمعا ولا يتعدى الى ما يناسبها وهذه قاعدة شريفة ان احطت بها علما
لم يلتبس عليك شئ من فروع الرضاع ان شاء الله **مصباح** تحرم ذات البعل على غيره
لقوله تعالى والمحصنات من النساء فى الحديث هن ذوات الازواج الا بعد مفارقته
وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة رجعية كانت او باينة او عدة وفات بالاجماع
والنصوص فمن تزوجها فى نكاحها او عدتها عالما بالتحريم والحال حرمت عليه ابدا
وكذا مع الجهل باحدهما ان دخل والا بطل العقد وله استينافه للاجماع والمعتبرة فى ذات
العدة والحق بها ذات البعل لمساواتها لها فى المعنى وزيادة علاقة الزوجية وللموثقين
فيها وليس فيهما قيد العلم والجهل قالوا اما لو زنى بذات بعل او فى عدة رجعية حرمت عليه
ابدا وان جهل بلا خلاف لانه اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول اولى
واذا ثبت تحريمها بالدخول مع العقد فمع التجرد عنه اولى ولا يلحق به الزنا بذات العدة
البائنة وعدة الوفاة للاصل ولا بذات البعل الموطوءة بشبهة ولا الامة الموطوءة بالملك
للاصل فى غير موضع الوفاق ان ثبت كذا قالوه ومن تزوج امرءة فى عدتها كفر بخمسة
اصوع من دقيق كما فى الخبر استحبابا وقيل وجوبا **مصباح** لو زنى بغير ذات بعل ولا
معتدة لم يحرم عليه نكاحها وان كانت مشهورة بالزنا بلا خلاف للاصل والمعتبرة منها
الصحيح السابق لا يحرم الحرام الحلال ومنها الصحيح ايما رجل فجر بامرءة ثم بدا له ان
يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها
حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا نعم يكره تزويج الزانية مطلقا كما ياتى وكذا
ان زنت امرءته لم تحرم عليه وان اصرت وفاقا للمشهور للاصل والنصوص منها ما مر

ومنها الموثق لاباس ان يمسك الرجل امرئته ان راها تزنى اذا كانت تزنى وان لم يقم عليها
الحدّ فليس عليه من اثمها شئ خلافا للمفيد والديلمى فيحرم مع الاصرار لفوات فائدة التناسل
معه لاختلاط النسب ورد بان النسب لاحق بالفراش والزانى لا نسب له ولاحرمة
لمائه **مصباح** من لاعن امرئته حرمت عليه ابدا بالنص والاجماع ويأتى تمام الحكم فيه
وكذا لو قذف زوجته الصمّاء او الخرساء بما يوجب اللعان مع دعوى المشاهدة
وعدم البينة للنص واعتبر بعضهم الصمم والخرس معا لفقد او فى بعض نسخ الحديث ويؤيد
الاول تعلق الحكم بالخرساء وحدها فى الحسن وغيره ولا فرق بين كونها مدخولا بها ام لا
ولا بين ان يرفع امره الى الحاكم ام لا فيحرم ولو لم يسمعه احد وهذا مصرح به فى النص
ولا يسقط المشاهدة او اقام عليها البينة بالفعل لم تحرم ولو قذفته هى وهو اصم
او اخرس فالصدوق نص على التحريم للخبر والمشهور خلافه **مصباح** لا تحل الحرة المطلقة
ثلثا من زوج واحد للمطلق حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولا الامة
ذات طلقتين سواء كانتا تحت حرين او عبدين عندنا اذ الاعتبار بحالها لا بحاله كما فى
العدة ولا المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان على المطلق ابدا ولا بدّ ان يكون المحلل
المتخلل عاقلا بالغا لقوله عز وجل زوجا فلا تحل بالوطئ بالملك ولا التحليل وان يكون
عقده صحيحا لعدم العبرة بالفاسد وان يقع منه الدخول للحديث النبوى المشهور
من الجانبين لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وهى لذة الجماع وللاجماع الا
من سعيد بن المسيب وان يكون فى القبل لظاهر الخبر ولانه المعهود وان يكون موجبا للغسل
وحده غيبوبة الحشفة لان ذلك مناط احكام الوطئ كلها وان يكون العقد دائما لقوله عز وجل
فان طلقها والطلاق مختص بالدائم كذا فى الخبر والموثق ويقبل قولها فى التحليل واسبابه
لان فيها ما لا يعلم الا منها وقيد فى الصحيح بما اذا كانت ثقة وحمل على الاستحباب وهل يهدم
التحليل ما دون الثلث المشهور نعم للخبرين لكن الصحاح مستفيضة بالعدم ولم يعمل بها
احد والشيخ اوّلها بالبعيد وربما تحمل على التقية لانه مذهب عمر **مصباح** لا تحل للحر
اكثر من اربع بالعقد الدائم ولا اكثر من امتين يكونان من الاربع ان جوزنا عقد

عنه الحد لعدم منافاته التحريم وان سقط باللعان كما يأتى ولو لم يبلغ القصاص

الامة

الامة ولا للعبد اكثر من اماء يكونان من الاربع ان جوّ ولا اكثر من حرتين تكونان من
الاربع لظاهر الاية فى الاول والاجماع والنصوص المستفيضة فى الكل منها الصحيح لا يجمع
الرجل ماءه فى خمس ولكل منهما ان ينكح بملك اليمين ما شاء لعموم وما ملكت ايمانكم
وللاجماع وكذا بالعقد المنقطع على المشهور للنصوص المستفيضة خلافا للقاضى فجعل المتعة
من الاربع وله النصوص منها الصحيح اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط
قال نعم فالاحتياط فيه مما لا ينبغى تركه ولا تحل الزائدة بطلاق احديهن حتى تنقضى عدتها
للنصوص وحملت على الرجعية لان البائنة كالاجنبية فيجوز على كراهة ولورود التفصيل
فى الاخت ولا قائل بالفرق **مصباح** اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه
وطؤها على المشهور وفى الخبر اذا خطب الرجل المرءة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين
فرق بينهما ولم تحل له ابدا وليس فيه قيد الافضاء ولهذا لم يقيد الشيخ به فى النهاية
لكن الباقين قيدوه وصرحوا بعدم التحريم مع عدمه وهذا الخبر نص فى خروجها
عن حباله خلافا للاشهر لقطع الخبر وتمسكا بالاستصحاب وعدم منافاة التحريم
لذلك وللخبر فى رجل اقتض جارية يعنى امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل
بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان كان امسكها ولم يطلقها فلا شئ عليه وان كان دخل
بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وفى الحسن فى رجل تزوج
جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفى رواية اجبر على امساكها
مصباح اذا عقد المحرم على امرءة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد
عقده ولم تحرم على المشهور للخبر وقيل تحرم مع الجهل بشرط الدخول وقيل يحرم مطلقا وقيل
فيه غير ذلك ولا دليل على شئ منها والخبر وان كان ضعيف السند الا انه منجبر بالشهرة والاتفاق
على ذلك القدر من التحريم **مصباح** لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية بالاجماع والنصوص
وفى الكتابية اقوال شتى لاختلاف الظواهر من الكتاب والسنة واشهرها المنع فى الدائم
والجواز فى المنقطع وملك اليمين جمعا وفيه ان تصريح بعض الاخبار بتجويز نكاحهن بالمتعة
لا ينفى جواز الدائم ايضا وقوله عز وجل اذا اتيتموهن اجورهن لا يدل على تخصيصه

اربع م

الزايدة ر

بالمتعة لان الاجر يطلق على مطلق المهر ايضا كما ورد في موضع اخر من القران ومنهم من منع
من المجوسية مطلقا لانها ليست من اهل الكتاب وفيه منع نعم في الصحيح عن الرجل المسلم
ايتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها
ولا يطلب ولدها وهو اوضح النصوص سندا في المجوسية والاظهر الكراهة في الجميع وان كانت
في المجوسية اشد وفي الدايم اكد جمعا بين النصوص واخذا بالعمومات وعملا باوضح سندا
في اليهودية والنصرانية وهو الصحيح في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال اذا
اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون فيها الهوى فقال ان فليمنعها
من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وكيف كان فلا خلاف في بقاء
النكاح دواما ان اسلم على الكتابية دونها اما اذا اسلمت هي دونه انفسخ كما ياتي **مصباح** اذا ملك
امة حرم عليه وطؤها حتى يستبراها ويعلم براءة رحمها من الحمل عادة لئلا يختلط الانساب
وياتي بيان الاستبراء ومواضع ثبوته وسقوطه والامة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء
وطؤها لتعلق حق غيره بها لكن لو وطأها بغير اذن لم يكن زانيا بل عاصيا يستحق التعزير و
يلحق به الولد وتقوم عليه الام والولد يوم سقط حيا ويغرم حصص الباقين وكذلك الامة
المحللة ما دون فرجها لا يصير المحلل له بوطئها زانيا بل خائنا ويغرم ايضا لصاحبها
عشر قيمتها ان كان بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا كل ذلك للنص **مصباح** يجوز نكاح
الامة بالعقد كما يجوز بالملك بشرط فقد الطول وخشية العنت اي المشقة الشديدة و
قيل اي الزنا بالكتاب والسنة والاجماع والصبر عنه افضل كما في الاية وفي جوازه مع
الكراهة عند فقد احد الشرطين اقوال ثالثها المنع لمن عنده حرة خاصة وللجواز اشهر
للاصل والعمومات وفي الخبر لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة وللمنع مطلقا مفهوم الشرط
وما في معناه في الاية في الخبر اذا اضطر اليها فلا باس قيل اي لا تحرم وللثالث ان
فقد الطول بالفعل شرط للجواز وفي الحسن تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة
على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وربما قيل بالتحريم من دون بطلان
وحيث جاز فان كانت تحته حرة لم يجز الا باذنها فان لم تاذن وعقد عليها

فعل صح

ففي بطلانه او وقوفه على رضاها او تخييرها في فسخ احد العقدين اقوال للاول الحديث
السابق وغيره وللثاني ان الحق في ذلك لها فيحمل النصوص على عدم الاذن ولو تزوج
الحرة على الامة وجهلت الحرة كان لها فسخ عقد نفسها عند الاكثر بل ادعى عليه في الخلاف
الوفاق للصحيح وقيل بل تتخير بين ذلك وبين فسخ عقد الامة وهو ضعيف لان الضرر يندفع
عنها بفسخ المتزلزل فلا سبيل لها الى فسخ اللازم ولو جمع بينهما في عقد واحد ففيه الاقوال
الثلثة والصحيح يعطي صحة عقد الحرة وبطلان عقد الامة ويمكن حمل البطلان على
عدم اللزوم فيتوقف على الاجازة وكذا في الحديث السابق **مصباح** المشهور عدم
حل الفرج بسببين مختلفين لان المتيقن من قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم حله باحدهما والاصل تحريم الفروج بغير سبب محلل فيجب الاقتصار على المتيقن
فلو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم الوطي
ولو امضى الشريك العقد خلافا للنهاية والقاضي مع الامضاء وفي الخبر في رجلين
بينهما امة فزوجاها من رجل فاشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه ولو حللها
له قيل تحل للنص وفي سنده ضعف وكذا لو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له
وطؤها بالملك ولا بالعقد الدايم وفي الخبر في رجلين بينهما امة فيعتق احدهما
فاراد الذي لم يعتق ان يطاها قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرءة فرجان
وفي معناه خبران اخران وفي جواز المتعة عليها في الزمان المختص بها اذا هاياها
على الزمان قولان والنص يعطي الجواز ولا يخلو من قوة وان ضعف السند **مصباح**
لا يجوز لاحد ان يزوج امته من نفسه الا اذا جعل عتقها صداقها كما فعل النبي
صلى الله عليه واله وسلم بصفية بنت حيي بن اخطب وليس ذلك من خواصه عندنا
كما ظنه كثير منهم للنصوص المستفيضة بتعدية الجواز الى غيره وهل يشترط تقديم لفظ
التزويج على العتق لئلا يكون لها الخيار في القبول والامتناع او العكس لاستباحة
البضع للمالك فلا يستباح بالتزويج ام لا يشترط احدهما لان الكلام كالجملة
الواحدة اقوال وفي الصحيح في رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك

قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجت وان شاءت فلا فان تزوّجته فليعطها
شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فانّ النكاح واقع لا يعطيها
شيئا وفي معنى صدره خبر اخر وقد اورد على مثل هذا العقد سوالات واجيب عنها بالجوبة
ليست هنا محلها **مصباح** لا يجوز تزويج المرءة من غير الكفو لاشتراط الكفاءة في النكاح
بالنص والاجماع وفسّرت في المشهور بالتساوي في الايمان لظاهر النصوص المستفيضة والاصح
الاكتفاء بالاسلام لضعف سندها او قصور دلالتها فيحمل على الكراهة جمعا بينها وبين
غيرها ما يدل على ذلك وللصحيح بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم
دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته وهو اصح ما في الباب
سندا واظهره دلالة نعم لا يحل نكاح الناصب ولا الناصبة لكفرهما وللصحاح ومنهم من
اعتبر الايمان في جانب الزوج دون الزوجة ويأتي الكلام فيه وهل يعتبر في الكفاءة
التمكن من النفقة الاكثر العدم للاصل والعمومات وقيل نعم لدلالة بعض النصوص
والاعتبارات عليه وهو ضعيف ومستنده معارض بمثله وانما يظهر الفائدة في
الوكيل المطلق والولي امّا المرءة نفسها جاز لها ان تزوج نفسها المؤمن الفقير
بلا خلاف ولا يشترط التساوي في الحرية ولا العربية ولا الهاشمية ولا الحرفة
ولا الشرف عندنا بلا خلاف الا من الاسكافي فاعتبر فيمن يحرم عليهم الصدقة
ان لا يتزوج فيهم الا منهم لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه اذا كان الولد
منسوبا الى من لا تحل له وهو ضعيف يدفعه النصوص وافعال المعصومين عليهم السلم
مصباح المشهور كراهة العقد على الزانية قبل ان يتوب للصحيح عن قول الله عز وجل
الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون
بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد زنا او شهر به لم ينبغ
لاحد ان يناكحه حتى تعرف منه التوبة وللنصوص المستفيضة وحرّمه الشيخان والحلبي
وتوبتها عند الشيخ ان يدعى الى الزنا فلا تجيب كما في الخبرين واستدل الحلبي بقوله تعالى
وحرّم ذلك على المؤمنين واجيب بانها منسوخة بقوله عز وجل وانكحوا الايامى منكم او

محمولة

محمولة على شدّة الكراهة كما دل عليه الصحيح ولانه لو منع ابتداء لمنع استدامة لاشتراكهما في
المقتضي وهو خوف اختلاط الانساب وقد ثبت انّ الزوجة لا تحرم بالاصرار على الزنا
ومنع الصدوق من التمتع بالزانية وكذا القاضي اذا لم يمنعها من الفجور للاية والمستفاد
من النصوص حرمة العقد مطلقا على المشهورات منهنّ الا اذا عرفت توبتهنّ
او اريد بذلك تحصينهن وما ورد فيه من الرخصة فمحمول على غير المشهورات **مصباح**
المشهور كراهة عقد المولود على قابلته وحرّمه الصدوق ولظاهر النهي عنه في الاخبار
وفي الصحيح في القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته
المرّة والمرّتين فلا باس وان كانت قبلته وربّته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي
وفي خبر اخر وصديقي وفي بعضها ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض
امهاته وفي معناه اخبار اخر وحملت على ما اذا ربّته وكفلته **مصباح** يكره
ان يتزوج بمن كانت ضرة امه مع غير ابيه للنص وان يزوج ولده من ولد منكوحته
من غيره اذا ولدتها بعد مفارقته للنص والنهي عنه في الاخبار محمول على الكراهة جمعا
وللصحيح وان يزوّج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر للنصوص منها من تزوج كريمته
من شارب الخمر فقد قطع رحمها وان يتزوج المؤمنة بالمخالف للنهي عنه في النصوص منها
تزوّجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لانّ المرءة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على
دينه ومنها العارفة لا توضع الا عند العارف وانما حملت على الكراهة جمعا بينها
وبين ما عارضها قولا وفعلا من اهل البيت عليهم السلم وحمل فعلهم على وقوعه كرها خلاف
الظاهر والروايات الدالة على ذلك ضعيفة السند وقيل بالتحريم كما مرّ ويخف الكراهة
في المستضعف وان يتزوج بولد الزنا والحمقاء والزنجية والسند والهند والقند كل ذلك
للنص وان يتمتع بالبكر الا باذن ابيها للنصوص فان فعل فلا يقتضها كراهة العيب
على اهلها كما في الصحيح وغيره وقيل بتحريم التمتع بها مطلقا وهو ضعيف ويستحب ان يتخير
لنطفته ولا يضعها في غير ذات الدين وان يختار البكر الولود العفيفة ولا يقتصر
على الجمال والثروة كما في النصوص وان يصلي ركعتين ويدعو قبل التعيين بالماثور

والثلث م

القول في الخطبة والعقد مفتاح

يستحب للزوج او وليه الخطبة من المرءة او وليها ويجب اجابة المؤمن القادر على النفقة الا مع قصد العدول الى الاعلى
الموجود بالفعل او بالقوة وفي الصحيح كتب اليه في امر بناته وانه لا يجد مثله فكتب ابو جعفر عليه السلم احده
فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير وتكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة للنص ولما فيه
من الايذاء واثارة الشحناء وحرمه الشيخ لظاهر النهي المؤيد بالنهي الوارد بالدخول
في سومه وعلى التقديرين لو عقد صح لعدم المنافاة وبعد الرد جائز بلا كراهة مصباح
يحرم التصريح بالخطبة للمعتدة الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها ويجوز التعريض
من كل يجوز له نكاحها بعد العدة وان لم يجز له تزويجها ما لم تكن محرمة عليه مؤبدا قال الله من
تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الا ان تقولوا قولا معروفا وفي الاخبار هو
التعريض للخطبة وكل من حرمت عليه المرءة مؤبدا حرمت عليه الخطبة لنفسه تصريحا وتعريضا
ولو صرح بها في موضع المنع لم يحرم نكاحها بذلك للاصل مصباح يجوز النظر الى وجه
امرءة يريد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة من الطرفين بل ربما
قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان قيد في بعضها
بعدم التلذذ وبشرط امكان الاجابة وينبغي ان يكون قبل الخطبة اذ لو كان بعدها و
تركها لشق ذلك عليها واوحشها ولو لم يتيسر له النظر بعث اليها امرءة تتاملها وتصفها
له للتاسي مصباح يستحب الاشهاد في العقد الدائم استحبابا مؤكدا للنصوص العامية
والخاصية واوجبه العماني ويدفعه الاصل وصريح الاخبار منها الصحيح في الرجل يتزوج
بغير بينة قال لا باس وفائدته حفظ الاولاد والمواريث كما في الاخبار وكذا الاعلان
فيه للنصوص منها كان يكره السر وليس بواجب اتفاقا والخطبة امام العقد للتاسي نكاح
والنصوص ويجزي الاقتصار على التحميد فورد اذا حمد الله فقد خطب وايقاع العقد
ليلا للنص ويكره ايقاعه والقمر في العقرب للنص مفتاح يشترط في العقد بعد تكليف

المتعاقدين

المتعاقدين ما يدل على الايجاب والقبول من اللفظ الدال على القصد الباطني صريحا
كانكحتك وزوجتك ومتعتك دائما ومنقطعا وانت في حل من وطئها وحللتك
في تحليل الامة والاولان في الدائم اظهر كالثالث في المنقطع وفي لفظ الاباحة ونحوها
في الامة قولان مبنيان على توقيفية العقود اللازمة وعدمها والحق عدم ثبوتها
كما يستفاد من الاخبار وانما اعتبرنا اللفظ الصريح اقتصارا على المتيقن ووقوفا
مع الاصحاب حيث لا قائل منهم بجوازه بدون ذلك اما الماضي والعربية والاقتران
وتقديم الايجاب فلا لعدم الدليل على شيء من ذلك بل الاصل وتتبع النصوص ينفي الكل
والصحيح المشهور في قصة سهل الساعدي ينفي غير الثاني خلافا للمشهور في الاول وللاكثر
في الثاني ولمن شذ في الثالث ولا احتياط في شيء منها كما ظن وان كان المتفق عليه اولى
وصراحة الماضي في الانشاء دون غيره ممنوع بل الاصل فيه الاخبار والامر اظهر في الانشاء
وجد جماعة على النص فجوزوا الامر والمستقبل ايضا دون غيرهما لورودهما فيه فاشترطوا
قصد الانشاء بهما ومنهم من جوز المستقبل في المنقطع خاصة دون الدائم لورود
النصوص المستفيضة فيه بذلك واستحب بعضهم العربية للقادر عليها ولا باس به
لمن يحسنها تاسيا اما العاجز فيتكلم بما يحسنه ولا يجب التوكيل ولا التعلم خلافا
للمشهور في الثاني ان لم يشق عادة ولو عجز عن النطق اصلا اقتصر على الاشارة والايماء
يصح من ولا السكران الا اذا اجاز بعد الافاقة على رواية صحيحة عمل بها الشيخ وجماعة ولا يشترط
ذكورتهما لان عبارة المرءة معتبرة عندنا اصالة ووكالة ويشترط امتيازهما بالاشارة
او التسمية او الصفة لا العلم بهما برؤية او وصف رافع للجهالة ولا ذكر الصداق
في الدائم بلا خلاف للمعتبرة كما ياتي اما المنقطع فيشترط فيه ذكره ويبطل بفواته
العقد للاجماع والنصوص ولان الغرض الاصلي منه الاستمتاع فاشتد شبهه
بالمعاوضات الصرفة كما نبه عليه النصوص بقولهم فانهن مستاجرات بخلاف الدائم
ويشترط ان يكون مملوكا معينا كما ياتي وذكر الاجل اللازم في المنقطع اجماعا وفي
الصحيح لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى فان اخل به بطل على الاصح

خلافاً للمشهور فينقلب دائماً للموثق وغيره وفي دلالتهما نظر وللحلي فكذلك ان وقع
بلفظ التزويج او النكاح لصلاحيتهما للدائم دون التمتع فيبطل وللآخرين فكذلك ان تعمد
الاخلال والا بطل وفي الثلاثة ان القصد معتبر والفرض عدم قصد الدوام وتقديره
اليهما طال ام قصر ولو لحظة بشرط ان يكون معيناً محروساً من الزيادة والنقصان
اتصل بالعقد ام تاخر على الاقوى للاصل المؤيد بالخبر والاطلاق يقتضي الاتصال للعرف
والاعتبار خلافاً للحلي فيبطل للجهالة وفيه منع ولو عقدا على ما لا يصح تملكه فسد المهر وفي
صحة العقد قولان للصحة صحة عرائه عن المهر بل اشتراط عدمه كما ياتي فذكره اولى و
للبطلان وقوع التراضي بغير الصالح فلا تراضي بالحقيقة ويشترط في صحة عقد المريض ان يدخل
بها فان مات في مرضه ذلك ولما يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث كذا في المعتبرة
والمشهور **مصباح** لا مهر في التحليل بلا خلاف ولا يشترط فيه الاجل على الاصح للاصل و
لا يجري في غير الامة فلو حللت الحرة نفسها لم يجز وهل هو عقد او تمليك منفعة قولان
منشاه عصمة الفروج عن الاستمتاع بها بغير العقد او الملك كما يستفاد من اية الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم والاظهر الثاني لانتفاء خواص العقد عنه كتوقف رفعه على الطلاق
او الفسخ في موارده ووجوب المهر بالدخول ونحو ذلك مما يكون في الدوام وتوقفه على
ذكر المهر والاجل ونحوهما مما يكون في المنقطع وفي جواز تحليل امته لعبده رواية بالمنع
صحيحة عمل بها جماعة معللين بان العبد ليس له اهلية التملك بناء على انه نوع تمليك
وفيه نظر وحملها على التقية ممكن **مصباح** يجب الاقتصار في التحليل على ما تناوله
اللفظ وشهد الحال بدخوله تحته فاذا احل له الخدمة او النظر لم يجز القبلة
ولا اللمس وكذا لو احل اللمس لم يجز القبلة ولا الوطي ولو احل القبلة حل اللمس المتوقف
عليه ولو احل الوطي حل ما دونه من ضروب الاستمتاع لانها من مقدماته ما خلا
الخدمة لانفكاك احدهما عن الآخر كذا في النصوص منها لو احل له قبلة لم يحل له سوى
ذلك **مفتاح** اذا زوج عبده امته فهل هو عقد مفتقر الى الايجاب والقبول او الايجاب
فقط نظراً الى سقوط اعتبار قبول العبد بناء على انه لا يقدر على شيء وان للمولى اجباره عليه

الصحيح

كما يأتي

كما ياتي وهو اباحة وتحليل يكفي فيه اللفظ الدال عليهما من المولى لانفساخه بمجرد تفريقه
بينهما وعدم احتياجه الى الطلاق اقوال اشهرها الاول واظهرها الثاني للصحيح بجزيه ان يقول
قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئاً من قبله او من قبل مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك
وقد ورد هذا بلفظ آخر اوضح وابين لاعتبار القبول ولا وجه لاستدلال معتبريه بهذا
الخبر حيث سماه نكاحاً والنكاح حقيقة في العقد وهل الاعطاء على الوجوب او الاستحباب
الاشهر الثاني خلافاً للشيخين **مصباح** هل الفضولي يقف على الاجازة ام يقع باطلاً
من اصله الاكثر على الاول لظواهر الاخبار خلافاً للخلاف لاخبار عامية قابلة للتاويل
وللحلي لان النهي يقتضي الفساد وفيه منع ولو وقع الفضولي على الصغيرين ولا مجيز
لهما وقف على اجازتهما بعد البلوغ فان ماتا او احدهما بطل وان بلغ احدهما مع حيوة
الآخر فاجاز لزم من جهته فان مات وبلغ الآخر فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة
في الميراث وورث كذا يستفاد من الصحيح وعليه العمل **مصباح** اذن البكر صماتها
فان سكتت فهو اقرارها والثيب امرها اليها فتتكلف النطق كذا في الصحاح ولا خلاف فيه
الا من الحلي في الاكتفاء بسكوت البكر وهو شاذ **مصباح** يثبت الولاية في
النكاح للاب والجد للاب وان علا على الصغير للنصوص المستفيضة وعلى
السفيه والمجنون ذكوراً كانوا او اناثاً مع اتصال السفه والجنون بالصغر بلا خلاف
سواء كان فيه مصلحة ام لا على المشهور ومال بعض المتاخرين الى اشتراطها ولا ولاية لهما
من فوق وان طرء الوصفان بعد البلوغ والرشد ففي ثبوت ولايتهما قولان وفي
ولايتهما على البكر والثيب بغير الوطي الرشيدتين على الاستقلال او التشريك معهما
او مع تشريك الاب خاصة او العدم مطلقاً او في الدائم خاصة او في المنقطع
خاصة اقوال فالصدوق وجماعة على الاول واكثر الصحاح المستفيضة معهم وللحلي على الثاني والاحتياط معه والمفيد على الثالث وظاهر بعض النصوص معه
والاكثر على الرابع للنصوص المستفيضة مع الشهرة وللجمع يحمل استيذانهما على الاستحباب
كما للثيب بالوطي وان كان لهما آكد او يخص الاستيذان بمن ليس امورها بيدها

كما ورد في المعتبرة واما الاخيران فضعيفان مع ان ثانيهما مجهول القائل اما اذا
عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان يزوج
نفسها ولو كره باجماعنا ولا ولاية على البالغ الرشيد ولا على الثيب بالوطي مع بلوغها
ورشدها للاصل والصحاح وخلاف العماني شاذ **مصباح** يثبت الولاية للحاكم
على من تجدد فساد عقله بشرط الغبطة وفي ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل وجهان
وعلى الصغيرين احتمال قوي وان كان ظاهرهم العدم للاصل فان دليلهم في السفيه
والمجنون جار فيه كالعمومات وكالصحيح الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها والسلطان
ولي من لا ولي له ونحو ذلك وفي ثبوت ولاية الوصي هنا مطلقا او مع نص الموصي
او على من بلغ فاسد العقل خاصة اذا كان به ضرورة الى النكاح او العدم مطلقا اقوال
اشهرها الاخير وفي الصحيح الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والموصى اليه وحمل
استيذان الاخ على الاستحباب مع فقد الاب اذ لا ولاية له بلا خلاف **مصباح**
للمولى تزويج مملوكه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا شاء ام ابى بلا خلاف
هنا لان بضعه من جملة منافعه المملوكة للمولى قيل ولعموم فانكحوهن باذن اهلهن
والصالحين من عبادكم وامائكم عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وفي الحسن عن مملوك
تزوج بغير اذن سيده قال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما
وقال بعض العامة لا يملك اجبار الكبير لانه يملك رفعه بالطلاق وكيف يجبر على ما
يملك رفعه ولا يخلو من قوة الا انه لا يمنع من صحة العقد اما اذا زوج عبده امته
ثم اشتهاها فله ان يامره بالاعتزال فيستبرئها ويطاها ثم يردها عليه كما في النصوص
المستفيضة **مصباح** لا ولاية لغير المذكورين عندنا وقول الاسكافي بولاية الام
شاذ كقول العماني بنفي ولاية الجد وكذا اشتراط الشيخ ولايته بحيوة الاب وما عكس
اعتبره العامة من اشتراطها بموته والصحاح المستفيضة حجة على العماني
بل المستفاد منها ان ولاية الجد اقوى عليه اصحابنا خلافا للعامة فلو تشاحا قدم
اختياره وكذا لو سبق عقده او اوقعاه في حالة واحدة اما لو سبق الاب صح عقده

وان ترك الاولى كله للنص ويشترط فيهما الاسلام والعقل لا العدالة بلا خلاف وقيل
بل يجوز ولاية الكافر اذا كان المولى عليه كافرا ولم يكن له ولي مسلم وهو حسن ونكاح امة
المولى عليه بيد وليه لانه من جملة امواله **مصباح** لا يصح عقد المولى عليه الا باذن الولي
بلا خلاف نعم لو تعذر الاذن واضطر اليه قيل صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد
خاصة وقول الشيخ بجواز التمتع بامة المرءة بغير اذنها شاذ ومستنده مضطرب السند معارض
بما هو اصح منه وكذا قوله وقول اتباعه بلزوم المهر على الام لو زوجته فضوليا مع كراهته
للخبر وربما حمل عليها اذا ادعت الوكالة وليس بشيء نعم اذا ضمنت المهر او بعضه مع ذلك
فكذلك وكذا قوله بتقديم عقد الاخ الاكبر ما لم يدخل الذي عقد عليه الاصغر مطلقا كما في النهاية
او مع اقتران العقدين والاقدم الاسبق كما في كتابي الحديث ومستنده ضعيف مأول
مصباح لا خيار للمولى عليه بعد البلوغ والعقل والرشد على المشهور لوقوع العقد من اهله
في محله صحيحا فيستصحب وللصحاح المستفيضة في تزويج الاب والجد الصغيرين قالوا الا مع عدم
الكفاءة او تزويجها بالمجنون او الخصي او تزويجه بمن عليها احد العيوب الموجبة للفسخ
وقيل او الامة ان جاز وخالف جماعة في الصبي خاصة فاثبتوا الخيار له مطلقا للخبر وهو ضعيف
نعم في الصحيح سالته عن الصبي تزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما
فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا واوّلها الشيخ بان لهما فسخ العقد بالطلاق او
مطالبته او ما يجري مجرى ذلك وهو بعيد وان كان اولى من الطرح وبالجملة فلا عامل به
مع معارضته الاصول والمستفيضة ولو زوجها بدون مهر المثل ففي ثبوت
الاعتراض لها في المهر مطلقا او مع عدم المصلحة او العدم مطلقا اوجه اوجهها
الثاني ولو فسخته اتجه تخيير الزوج في فسخ اصل العقد مطلقا او مع جهله بالحال
والحكم لانه لم يرض بالعقد الا على الوجه المخصوص ولم يتم اذ الزامه بمهر المثل على
وجه القهر ضرر منفي ولو كان ذكرا او زوجه الولي باكثر من مهر المثل فالاقوى
وقوفه على الاجازة كالفضولي فان ابطله ثبت مهر المثل وتخير الاخر في العقد
مصباح اذا اشرط في العقد ما يخالف المشروع مثل ان لا يتزوج او لا يتسرى

بطل الشرط وصحّ العقد والمهر على المشهور للنصوص المستفيضة وما يخالفها مأوّل او محمول على التقية وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فيبطل الشرط خاصة كما في الخبر ين قيل وفي المسئلة وجه ببطلان المهر ايضا لان الشرط كالعوض المضاف اليه فيصير هو بذلك مجهول القدر فيرجع الى مهر المثل الا ان يزيد المسمى عنه والشرط لها او ينقص والشرط عليها فالمسمى ولو شرط ان لا يقتضها قيل لزم الشرط عملا بالقويّين وقيل يختص ذلك بالمنقطع كما يشعر به احدهما وان كان ظاهرهما الاطلاق ولو اذنت بعد ذلك جاز للموثق والحلي على بطلان الشرط وصحة العقد مطلقا وكذا السيد ابن حمزة في الدائم ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم للصحيح يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ولعموم المؤمنون عند شروطهم وقيل يبطل الشرط ويصح العقد فيحمل الروايات على الاستحباب ويشكل ذلك على العبارة الثانية ومنع في الخلاف والمبسوط من اشتراط عدم المسافرة بها وعلّل بمنافاته حق الاستمتاع بها في جميع الامكنة والازمنة والسلطنة عليها اما لو شرط الخيار في العقد فالمشهور بطلان العقد لترتبه على الشرط الفاسد خلافا للحلي فيلغو الشرط وصحّ العقد لارتفاعه عن تطرّق الخيار ولو شرط ذلك في الدائم بشرط ان يكون له مدة مضبوطة اذ غايته فسخه وبقاء العقد بغير مهر وهو جائز فيه قيل ولو شرط في المنقطع الاتيان ليلا او نهارا او المرة والمرتين في الزمان المعين صحّ لعدم منافاته لمقتضى ~~العقد بغير مهر وهو جائز فيه قيل ولو شرط في المنقطع الاتيان~~ وفي النصوص ما يدل على ذلك الا انه يشمل الدائم ايضا في الاول قيل ولا بد من مقارنة الشرط للعقد من دون تقديم وتأخير واشترط في النهاية ذكره بعد العقد للنصوص وفي الموثق ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ومثله في تفسير قوله تع ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وحمل النكاح فيه على الايجاب ليصير مقارنا للعقد

مسألة يجوز الجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد بلا خلاف منا وكذا العقود الاخر كالاجارة ونحوها فيقسّط العوض على مهر المثل وثمن المثل واجرة المثل فان معرفة مقدار المجموع كاف كالوباع امتعة متعددة بثمن واحد مع الجهالة بما يقتضيه

التقسيط

التقسيط لو وزّع عليها ان احتيج الى ذلك لتعدد المالك او ظهور البطلان في البعض ولو اشتمل على رباء كبيع دينار ودرهم وتزويج بدينار بطل البيع والمهر عند جماعة والحق ان البطلان انما يتوجه الى البيع خاصة دون المهر والرباء فيه عكس ما فهموه كما يظهر بالتامل

مسألة عقد الشغار باطل بالنص والاجماع وهو كما في النص ان يزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى وهو بكسر الشين والغين المعجمتين من الشغر بمعنى الرفع لرفع المهر فيه او خلوه عنه او كانه شرط ان لا يرفع رجل ابنته حتى يرفع هو رجل الاخرى ولعل المنع فيه من جهة تعليق عقد على عقد على وجه الدور او شرط عقد في عقد او تشريك البضع بين كونه مهرا للزوجة وملكا للزوج

القول في الصداق

قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة

مسألة يشترط في الصداق صحة تملكه عينا كان او منفعة حتى منافع الحر كتعليم الصنعة والسورة من القران وكل عمل محلل بلا خلاف للنصوص المستفيضة وكذا اجارة الزوج نفسه مدة معينة وفاقا للاكثر وقيل بالمنع منه للحسن والاداء للترفيه ولا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة كصنعة كذا او سورة كذا ونحو ذلك اما القراءة المخصوصة فلا على الاصح بل يتخير بين ما جاز منها وان لم يكن متواترا ولو لم يحسن الصورة او الصنعة توصل الى تعلمها بما امكن ولو بالغير اذا لم يشترط ان يعلمها بنفسه وان تعذر فعليه اجرة المثل ويكفي مشاهدة العين من غير اعتبار الكيل او الوزن او العدد لان معظم الغرض بها ولتحمل الجهالة فيه ما لا يتحمل في ساير المعاوضات لعدم ركنيته في العقد وللعمومات والنصوص وما لا يمكن استعلامه فاسد والخادم والبيت والدار ترجع الى الوسط للخبر ولا تقدير له في القلة والكثرة بل ما تراضيا عليه ما لم يقصر عن التقويم بحبة من حنطة للعمومات والنصوص ~~وما لا يمكن~~ اخلا فا للسيد فمنع من الزيادة عن مهر السنة فلو زاد ردّ اليها وادّعى عليه الاجماع وهو منصوص في الخبر ولكنه شاذ نعم يكره ذلك ويستحب التقليل بلا خلاف فيهما للنصوص المستفيضة وفيها النصوص ان النبي صلى الله عليه واله وسلم تزوج به نساءه وزوّج به بناته وان من لم يجب به اخاه في التزويج فقد عق

لحبة تدل

وأستحق ان لا ينوجه الله حوراء وهو خمسمائة درهم كما في النصوص المستفيضة **مصباح**
قد مضى ان ذكر المهر ليس شرطا في العقد الدائم فلو تزوجها ولم يذكرا مهرا او شرطا ان
لا مهر عليه في الحال او مطلقا صح بلا خلاف ويأتي حكمه ويسمى بتفويض البضع والمرءة
مفوّضة البضع بكسر الواو وفتحها اما لو صرّح بنفيه في الحال والمال على وجه يشمل ما بعد
الدخول فسد العقد على الاقوى لمنافاته مقتضاه وهو وجوب المهر في الجملة وفيه قول
بالصحة ووجه بفساد التفويض دون العقد فيجب مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسده
ولو ذكره في العقد اجمالا وفوّض تقديره الى احدهما او اليهما معا صح بلا خلاف منا والنصوص
به مستفيضة ويسمى بتفويض المهر والمرءة بمفوّضة المهر اما الى الاجنبي فقولان والمنع احوط
ثم ان كان الحاكم هو الزوج عيّن ما شاء من قليل وكثير وان كانت الزوجة لم يتجاوز
السنة فان فعلت ردّ اليها بلا خلاف للنصوص وفيها الصحيح وان كانت الزوجة لم يتجاوز
~~السنة فان فعلت ردّ اليها بلا خلاف للنصوص وفيها الصحيح~~ وان كانا معا واختلفا
قيل وقف حتى يصطلحا ويحتمل الرجوع الى الحاكم **مصباح** اذا فوّض البضع فان اتفقا على
شئ بعد العقد صح سواء زاد على مهر المثل او نقص عنه علما بقدر مهر المثل او احدهما او جهلا
لان الحق لهما والا يثبت بعد الدخول مهر المثل كما في الفوتين وقيده الاكثر بما اذا لم يتجاوز
عن السنة والا فالسنة للموثق عن رجل تزوج امرءة ولم يسم لها مهرا قال السنة والسنة خمسمائة درهم ودلالته
كما ترى فان النسيان غير التفويض نعم في اخر ولم يسم لها من المهر وكان في الكلام انه تزوج
على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد الدخول فمالها من المهر قال مهر السنة وفيه
قول اخر بالسقوط اذا قدم اليها شيئا كما يأتي وقبل الدخول ان طلقها فالمتعة على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره كما في الاية وينبغي الرجوع فيها الى العرف والا فلا شئ لها
للنصوص منها الصحيح في المتوفى عنها قبل الدخول ان كان فرض لها زوجها مهرا
فلها وان لم يكن فرض مهرا فلا مهر وفي ثبوت المتعة بغير الطلاق من اقسام البينونة
اقوال ثالثها بما يقع من قبله او قبلها دون ما كان من قبلها خاصة والاقوى العدم
مطلقا وفاقا للاكثر وما ورد في ثبوتها فيما اذا مات المفوّض اليه المهر قبل التعيين

تزوج امرءة نعم ان يسمى صداقها حتى دخل صح

النبوت م

التعيين
معارض

معارض بما استفاض كما يأتي **مصباح** اذا فوّض المهر فان طلقها او مات غير الحاكم
منهما لم يبطل الحكم فان كان الحاكم هي فليس لها ان يتجاوز مهر السنة للصحيح وغيره وان
مات الحاكم قبله وقبل الحكم قيل سقط المهر ولها المتعة للصحيح وقيل ليس لها احدهما
لاختصاص المتعة بالطلاق وفي خبر بن رجل تزوج امرءة بحكمها ثم مات
قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وفي المستفيضة في المتوفى قبل الدخول وان لم يكن
سمّى لها مهرا فلا مهر لها واثبت في القواعد مهر المثل ولا وجه له لاختصاصه بالدخول
وفساد المهر وكلاهما منتف فيه **مصباح** كلما وطئت المرءة بالشبهة او العقد الفاسد
او مكرهة فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم حيث لا عقد الا في الامة كما يأتي
وكلما وطئت بالعقد الصحيح فالمسمى كملا دائما كان او منقطعا وان لحقه الفسخ او هبة
المدة لان ذلك انما يرفع العقد من حينه لا من اصله فلا يبطل المستقر قبله نعم لو
اخلت ببعض المدة في المنقطع كان له ان يضع من المهر بنسبتها الا ايام الطمث
كما في المعتبرة وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل لان الوطي كانه وقع
بعقد مفسوخ وهو شاذ وكلما وقعت الفرقة قبل الدخول فان كان بامر من قبلها
فلا شئ لها بلا خلاف لتفويتها العوض بنفسها سواء كان بسبب اسلامها او كفرها او
ارضاعها او لظهور عيب بها او بالزوج فسخت لاجله او غير ذلك الا ان يفسخ لعننه
فلها النصف للصحيح والحكم فيه اشرافه على محارمها وخلوته بها سنة فناسب ان لا يخلو
ذلك من عوض والا سكاني اوجبه تاما بناء على اصله الاتي من استقراره بالخلوة
وان كانت من قبل الزوج فان كانت بالطلاق فالنصف بالكتاب والسنة والاجماع
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح كما في الاية وليس له اسقاط الكل
كما في الصحيح ولا لمولى الزوج اصلا لعدم الدليل ولا للوكيل كما قيل والصحيح متروك
ما قيل وقيل الذي بيده العقدة هو الزوج نفسه للخبر رواه في مجمع البيان لكن
الاكثر على انه الولي والصحاح معهم وان كان باختلاف الدين او هبة المدة او
انقضائها في المنقطع فالمشهور انه كذلك لمشابهته للطلاق وللخبر في الثاني

الطلاق قبل الدخول الزم للحاكم بالحكم ويثبت له النصف كذا قالوه فان كان ص

والعمل عليه كاد يكون اجماعا وقيل انه قياس فيبنى على الاصل الاتى من تملكها بالعقد
تمام المهر او نصفه وفيه نظر والمشهور قوى وكذلك لو كان بالموت عند جماعة
للمعتبرة المستفيضة الا انها معارضة بمثلها والمشهور بناؤه على الاصل المذكور
وليس بشئ ولو كان فى صورة العيب مدلس رجع بالمهر عليه للنصوص وربما يستثنى
منه ما اذا كان الرجوع على المرءة لتدليسها نفسها فانه يبقى لها اقل ما يصلح
ان يكون مهرا عادة لئلا يخلو البضع عن عوض وقيل اقل مهر مثلها لانه عوض
البضع والاول اشهر والنصوص خالية عن هذا الاستثناء الا ما فى بعضها ان
لها ما اخذت منه بما استحل من فرجها ولو لم يسم لها مهرا فكالمفوضة ولو سمى
بتسمية فاسدة وقلنا بصحة العقد كما هو الاظهر فمهر المثل وقيل ان كان فسادها
لعدم تملكه فى الاسلام لا لجهالته ونحوها كالخمر فالقيمة عند مستحليه وهو الاصح
قيل بالسقوط وهو ضعيف الا ان يكون قبل الدخول ولو عقد على كتاب الله وسنة رسوله
من دون تسمية فالمشهور الرجوع الى السنة وقد مر له الخبر وكثير من القدماء لم يذكروه على صح

مصباح يتحقق الدخول الموجب للمسمى كلا او مهر المثل بالوطى قبلا كان او دبرا بلا خلاف
للنصوص المستفيضة وهل يجب بالخلوة الاكثر لا للاصل ولقوله تعالى ولقوله تعالى وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع للاجماع على ان مطلق المس
غير موجب للجميع فينتفى ارادته وهو منحصر فى الامرين اجماعا وللنصوص المستفيضة وفيها
الصحيح خلافا للصدوق فاوجبوا بها ظاهرا لا باطنا جمعا بين النصوص يعنون اذا كانا
متهمين يعنى يريد الرجل ان يدفع المهر عن نفسه والمرءة تدفع العدة عن نفسها ولكن
اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر وللاسكافى قول اخر
شاذ لا مستند له

مصباح المعتبر فى مهر المثل حال المرءة فى الشرف والجمال والعقل والادب
وما جرى مجرى ذلك مع عادة اقاربها التى من اهل بلدها او ما قاربه مما لا يختلف باختلافه
المهر عادة لان المفهوم من المثل لغة وعرفا اعتبار ذلك كله وقيده جماعة بما اذا
لم يتجاوز السنة والا رد اليها للموثق السابق وهو في نفسه رد لالته وعموما والاكثر على

وكلما مطلقا النصوص ضعيفة ماوله وجماعة من القدماء فاوجبوا بها

والادب والعقل [illegible] وصراحة النسب [illegible]

تخصيص

تخصيص هذا التقييد بصورة التفويض كما مر

مصباح المشهور ان الصداق يملك
جميعه بالعقد وان لم يستقر التملك الا بعد الدخول للعموم واتوا النساء وللموثق
فى رجل ساق الى زوجته غنما ورقيقا فولدت عندها وطلقها قبل ان يدخل فقال
ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شئ له من الاولاد
ولانه عوض البضع المملوك بالعقد خلافا للاسكافى فيتملك نصفه به والنصف الاخر بالدخول
للموثق وغيره لا يوجب المهر الا الوقاع فى الفرج وحمل على الاستقرار جمعا وغلبته فى الاستعمال
ثم اذا طلق قبل الدخول عاد اليه النصف على المشهور وعلى قوله لا عود لعدم تملكه ولو
حدث نماء بين العقد والفراق بنى على القولين ولها التصرف فيه قبل القبض خلافا للخلاف
ولو ابرءت الزوج عن الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه بناء على تملك
الكل بالعقد وفيه قول اخر بالعدم وفى الخبر فاذا جعلته فى حل فقد قبضته منه فان خلاها
قبل ان يدخلها ردت المرءة على الزوج نصف الصداق اما لو خلعها به اجمع فاشكال لوقوع
الابراء والعود دفعة ولو وهبته النصف مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فله الباقى صرفا
للهبة الى حقها منه وفيه وجه اخر

مصباح اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا
عليه ولم يسقط بالدخول على المشهور للعمومات وللمعتبر بن خلافا للحلبى فاسقط بالدخول سواء
قبضت منه شيئا ام لا طالت مدتها ام قصرت طالبت به ام لم تطالب للصحاح المستفيضة
واولت بتاويلات بعيدة منها حملها على ما اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وساق اليها
شيئا ودخل ولم يعترض فيكون ذلك مهرها كما هو المشهور وخصوصا بين المتقدمين
وفى المختلف جعل منشأ الحكم العادة بتقديم المهر كما كانت فى السالف قال والعادة الان
بخلاف ذلك فان فرض ان كانت العادة فى بعض الازمان والاصقاع كالعادة القديمة
كان الحكم ما تقدم والا كان القول قولها ويخطر بالبال ان يحمل سقوط مطلق الصداق
على سقوط العاجل منه حملا للمطلق على المقيد يدل عليه ما فى بعضها اذا دخل بها فقد
هدم العاجل فانهم كانوا يومئذ يجعلون بعضه عاجلا وبعضه اجلا كما يستفاد من بعض
الاخبار وكان معنى العاجل ما كان دخوله مشروطا على اعطائه اياها فاذا دخل بها على

قبل الاعطاء فكان المرءة اسقطت حقها العاجل ورضيت بتركه ولا سيما اذا كان
قد اخذت بعضه واما الاجل فلا يسقط الا بالاداء **مصباح** ينبغي ان لا يدخل بها حتى يقدم
مهرها او شيئا منه او من غيره هدية كما في الخبر ولها ان يمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها
الا اذا كان المهر مؤجلا وكذا العكس لان النكاح نوع معاوضة فيتقابضان معا مع التعاسر
بوضع المهر على يدا مين ومنع الحلبي من امتناعها مع اعساره وهل لها الامتناع بعد
الدخول اقوال ثالثها الفرق بين تسليمها نفسها اختيارا او كرها فيسقط حق الامتناع في
الاول دون الثاني وهو الاقوى **مصباح** اذا زوج ولده الصغير ضمن المهر ان كان معسرا
والا فلا على المشهور للمعتبرة خلافا للتذكرة مع التصريح بنفي الضمان وتنزيل النصوص عليه
لا يخلو من تكلف ومع ضمانه صريحا لو ادى فهل يرجع به على الطفل الاصح لا وكذا لو ادى
تبرعا من الموسر كالاجنبي ولو دفعه عنه ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد
النصف دون الوالد بلا خلاف لان ذلك يجري مجرى الهبة له وكذا لو ادى عن الكبير تبرعا و
تردد فيه قوم ولم يكن دفعه قبل الطلاق قيل يبرء ذمته عن النصف ولزمه النصف للزوجة
وقيل بل يلزمه الكل مع اعسار الزوج فيدفع النصف لاخر اليه لانه ليس بهبة ح ليحتاج
الى القبض **مفتاح** لو تبين فساد العقد في المنقطع فان كان قبل الدخول فلا شيء لها وان كان
بعده ففي ثبوت مهر المثل او المسمى مع جهلها والسقوط مع علمها او اقل الامرين منهما
او ما اخذت دون ما بقي اقوال ثالثها مروي في الحسن وفي خبر اخر في رجل تزوج المرءة
متعة فاعطاها بعض مهرها وعلم بعد دخوله بها ان لها زوجا مقيم معها ايجوز له
حبس باقيها فكتب لا يعطيها شيئا لانها عصت الله **مصباح** لا مهر لبغي بالنص والاجماع
وربما يخص بغير الامة فيثبت في الامة عوض البضع لمولاها لان الحق فيها ليس لها اما
المغصوبة فان كانت حرة فعليه مهر المثل كما مر وان كانت امة فعشر قيمتها ان كانت
بكرا ونصف العشر ان لم يكن بكرا كما في النصوص وفي الصحيح ارايت ان حل له ما دون الفرج
فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون
خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم يكن بكرا فنصف عشر قيمتها

علي م

وكلها مطلقة للنصوص ضعيفة ما وله لجماعة من القدما فاوجبوا بها

والادب والطهارة وصراحة النسب واليسار وحسن الخلق م

ولو

ولو تزوج حرة فوجدها امة دلست نفسها ففي الصحيح ان عليه لمواليها عشر قيمتها ان كانت
بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا واولادها احرار وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا
لمواليها كما في النصوص وقيل فيه اقوال اخر والاعتماد على هذا النص **مصباح**
اذن العبد في التزويج يقتضي كون المهر والنفقة في ذمة السيد على المشهور لانه لا يقدر
على شيء وقيل بل في كسبه فيخليه للتكسب نهارا والاستمتاع ليلا وجوبا الا ان يختار
الانفاق عليه وعلى زوجته من ماله فيستخدمه بقدر النفقة فان زاد صرف الزايد
في المهر وفي الخبر رجل تزوج مملوكا له من امرءة حرة على مائة درهم ثم انه باعه
قبل ان يدخل عليها قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة
دين لو استدانه باذن سيده وان اطلق الاذن له في التزويج انصرف الى مهر المثل فان
زاد كان الزايد في ذمته يتبع به اذا تحرر وكما ان مهر العبد على المولى فكذلك
مهر امته له فان وقع الدخول في ملكه استقر وان باعها قبل ذلك وفسخ المشتري
سقط لان الفرقة من قبل الزوجة وان اجاز فالمهر له لان الاجازة كالعقد المستانف
ويحتمل كونه للبايع لوجوبه وهي في ملكه او نصفه لان البيع بمنزلة الطلاق والاصح
الاول وفي المسئلة اقوال مختلفة ضعيفة الماخذ والمحصل ما ذكرنا **القول**
في اداب الخلوة قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن **مصباح** يحرم
وطي الحايض باجماع العلماء بل الضرورة من الدين ويعزر الواطي بما يراه الحاكم
وربما يقدر بثمن حد الزاني للخبر ويجوز الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة
منها باجماعهم وفيما بينهما خلا موضع الدم قولان والاكثر على الجواز للاصل
وعموم قوله عز وجل الا على ازواجهم والنصوص المستفيضة منها الصحيح ما للرجل
من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وفي رواية كل شيء ما عدا القبل بعينه خلافا
للسيد لقوله ولا تقربوهن وللصحيح في الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر
بازار الى الركبتين فيخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب عن الاية بعدم ارادة
الحقيقة اجماعا والسياق يقتضي حملها على الوطي والخبر محمول على التقية اجماعا والسياق علي م

تقتضي حملها على الوطي او الكراهة وفي وجوب الكفارة بالوطي او استحبابها قولان لاختلاف
النصوص والمثبتة منها ضعيفة وفي الصحيح عن رجل واقع امرئته وهي طامث قال لا يلتمس فعل
ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله و
في رواية انه يتصدق في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي اخره بربعه وفي اخرى قلت
فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود وعليه يحمل
ما اطلق فيه الدينار او نصفه والراوندي فصل بالمضطر وغيره او الشاب وغيره و ليس
بشيء وان كانت امة فثلثة امداد من طعام كما في الخبر **مصباح** هل يجوز وطي المرأة في دبرها
الاشهر عند اصحابنا ذلك على كراهية شديدة ولم خبر عامي وثلثة خاصية منها الموثق
عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل
ذلك والقميون وابن حمزة على التحريم ولهم ثلثة خاصية وعشرة عامية كلها ضعيفة
ولا دلالة في قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم على احد القولين كما ظنه الفريقان وما رواه
العامة ان سبب نزولها فعل عمر ذلك معارض بما رووه انها نزلت ردا على اليهود
في قولهم اذا اتاها من خلفها في قبلها خرج ولده احول والاخير مروي من طريقنا
في الصحيح **مصباح** يستحب لمريد الدخول اولا ان يكون على طهر وان يصلي ركعتين و
يامرها بذلك ويدعو بعدها بحسن الاجتماع والايتلاف وان يضع يده على ناصيتها ويدعو
بالماثور وان يدخل عليها ليلا ويضيف الستر المكاني والقولي الى الزماني ويسمي عند الجماع
ويسال ان يرزقه الله ولدا سويا ذكرا وكذا عند كل جماع وان يولم يوما او يومين ويكره الزيادة
كل ذلك للنص **مصباح** يكره الجماع في الليلة التي يكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه
الشمس الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة
كل ذلك للصحيح وفي اول ليلة من الشهر ووسطه وفي المحاق وليلة الاربعاء وعند طلوع
الشمس وحين اصفرارها وعلى الامتلاء وعريانا ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة
وفي سفر لا يجد الماء الا ان يخاف على نفسه وبعد الاحتلام قبل الغسل والكلام عنده لا سيما
من الرجل وخصوصا اذا اكثر وان ينظر في فرجها كل ذلك للنص وعلل فيه الثلثة الاول

بحبل الولد والثالثة بسقطه ايضا والثلثة الاخيرة بجنونه وخرسه وعماه فخصت
الكراهة فيها بما اذا امكن حصول الولد وربما يشتد العمى بعمى الناظر فتعم كراهة النظر
والقول بتحريمه ضعيف يدفعه النص بنفي الباس في الخبرين وان كان في احدهما الا
انه يورث العمى واطلاق النهي في حديث الوصايا مقيد بتلك الحالة وفيه انه يورث
العمى في الولد قال الشهيد الثاني وعن هذه الوصية تفوح رائحة الوضع وقد صرح به
بعض النقاد ويكره جماع الحرة وفي البيت مستيقظ وربما يخص بالمميز وفي الحديث
النبوي والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرئته وفي البيت مستيقظ فيراهما ويسمع كلامهما
ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية والظاهر
رجوع الضمير في ما افلح الى السامع لا الى المجامع قيل ولا باس بذلك في الامة ففي الصحيح
في الرجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا باس
وحمل على من لم يدرك ولا باس ان ينام بين امتين والحرتين كما في الخبر قال فيه انما نساؤكم
بمنزلة اللعب وقيل بل في الحرة مكروه لما فيه من الامتهان ويكره وطي الامة الفاجرة
بالملك كما يكره بالعقد ~~وكذا من الامتهان ويكره وطي الامة الفاجرة بالملك كما يكره بالعقد~~
وكذا من ولدت في الزنا وان كانت عفيفة للنص وفي الصحيح ان لم يخف العيب على ولده
فلا باس ويكره ان يعزل عن الحرة الا باذنها كما في الصحيح وقيل بالتحريم للعاميين ويدفعه
الصحيح ذلك الى الرجل يصرفه حيث يشاء والقول بوجوب دية النطفة عشرة دنانير
للمرأة ضعيف جدا ولا دلالة لما استند اليه في ذلك عليه اصلا ويجوز في الامة والمتعة
بلا خلاف للنص ولان الغرض الاصلي فيهما الاستمتاع دون النسل القول
في حقوق الزوجية قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم بالمعروف
مصباح لكل من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به بالكتاب والسنة
والاجماع ولا بد من الاتيان به من دون طلب ولا استعانة بالغير ولا اظهار
كراهة في تاديته بل باستبشار وانطلاق وجه كما يستفاد من الاخبار ويشهد
له الاعتبار اما حقه عليها فان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق الا باذنه

ولا تصوم تطوّعاً الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا
باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب
وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها كذا فى الصحيح وفيه انّ اعظم الناس حقاً على المرءة زوجها
واما حقها عليه فان يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبّح لها وجها كذا فى النصوص وفى
الحديث النبوى اكمل المؤمن ايماناً احسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائكم ويجب عليه التسوية
بينهن فى القسمة حيث لا حرج والانفاق عليهن بقدر الكفاية كما يأتى بيانها واما التسوية فى
النفقة وحسن العشرة والجماع ومقدماته فمستحبة استحباباً مؤكداً لما فيه من رعاية العدل
وتمام الانصاف وليس بواجب للاصل ولقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل ومثل هذا ميل وليس كل الميل وفى الخبر يعنى
فى المودة وفى قوله سبحانه فان خفتم ان لا تعدلوا يعنى فى النفقة وكذا يستحب ان
ياذن لها فى زيارة اهلها وعيادة مرضاهم وحضور ميّتهم ونحو ذلك كيلا يؤدى
الى الوحشة وقطيعة الرحم وعلى كل منهما ان يكفّ عما يكرهه الآخر من قول او فعل
بغير حق وجوباً ومنه ازالة المرءة ما ينفر منه الزوج وفعل ما يتوقف عليه الاستمتاع
لانها من مقدمات الواجب ومن جملة ما عليهنّ بالمعروف وكذا يستفاد من الاخبار
وعلى الزوج ان لا يترك وطى الشابة اكثر من اربعة اشهر وجوباً بالنص والاجماع
والاصحاب لم يقيدوا بالشاب وفى الحسن فى الرجل يكون عنده المرءة الشابة فيمسك
عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة ايكون ذلك الاثما
قال اذا تركها اربعة اشهر كان ذلك اثماً بعد ذلك وفى رواية الا ان يكون باذنها ولم نجد
نصاً آخر وذكر الشابة فى السؤال وان لم يصلح للتخصيص الا ذلك ان عدم التخصيص المنصّ
على العموم يقتضيه الا ان يكون العموم اجماعاً وان لا يدخل بها قبل ان يبلغ تسعاً كما مرّ
ويكره للمسافر ان يطرق اهله ليلاً للنص وهو مما يختص بعدم الاعلام **مصباح** القسمة بين
الازواج واجبة بلا خلاف لما فيه من العدل بينهنّ وتحصينهن والمعاشرة بالمعروف
المامور بها وللتاسّى وفى الحديث من كان له امرءتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة

وشقه

وشقه مائل او ساقط وهل يجب بنفس العقد والتمكين فيجب للواحدة ليلة من اربع و
للاثنتين اثنتين وللثلاث ثلاث وللاربع اربع على الدوام والفاضل له يضعه
حيث يشاء ام يتوقف على الشروع فيها فلا يجب الا للمتعددة خاصة الى ان ينقضى
الدور فحلّ تركها قولان مبنيان على انها هل هى حق لهما ابتداء او للزوج خاصة
والمشهور الاول لاشتراك الثمرة وللصحيح وغيره فى الرجل يكون عنده امرءتان احديهما
احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلاث وللاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج
اربع نسوة كان لكل امرءة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن
اربعاً والمحقق والشهيد الثانى على الثانى لانه المتيقن والاصل براءة الذمة ولان
حق الاستمتاع ليس للزوجات ومن ثمة لم يجب على الزوج بذله اذا طلبته والجماع
لا يجب الا فى كل اربعة اشهر وانما وجبت القسمة للمتعدد مع الشروع مراعاة للعدل
وللظاهر فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم دلت على ان الواحدة كالامة
لا حق لها فى القسمة المعتبرة فيها العدل فلو وجب لها ليلة من الاربع لساوت غيرها
وكل من قال بعدمه للازيد ايضاً الا مع الابتداء بواحدة فيجب التسوية وليس له
الاخلال بالمبيت الا مع العذر او السفر او مع اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص
الاذنة ولا تخصيص واحدة منهن بليلتها بالنص وان كانت التسوية افضل **مصباح**
هل يبتدء بالقرعة او الاختيار قولان وربما بنى على وجوب القسمة وعدمه وليس
بشئ لوقوع الخلاف على القولين كما يظهر من المبسوط نعم لو بنى على ذلك بمعنى انه ان قيل
بوجوبها مطلقاً قيل بوجوب القرعة والا فلا لكان حسناً ومنه يظهر وجه ثالث هو
عدم وجوب القرعة ابتداء ووجوبها فى الباقيات اذا اكثر ازيد من واحدة و
لا ريب ان القرعة مطلقا افضل وفى جواز جعل القسمة اكثر من ليلة مع عدم الضرر
عادة قولان ولو فعل ففى سقوط حقه من الزايد بتمامه بنسبة ما بقى له من الدور وجهان
وظاهر الاصحاب الاول ويتفرع عليه فروع **مصباح** اذا كانت الامة مع الحرة
او الحراير فللحرة ليلتان وللامة ليلة للصحيح قسم للحرة مثلى ما قسم للمملوكة وفى

بعدم الوجوب للواحدة قال م

ام م

معناه غيره خلافا للمفيد فاسقطها للامة مطلقا وهو شاذ والكتابية كالامة
على المشهور للنص فتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة
والنصرانية الثلث وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر بالاجماع وتختص
البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلث على المشهور للنص وقيل بالثلاث فيهما مع استحباب
السبع للبكر جمعا بين النصوص فان في بعضها الثلث لهما وفيه الاوضح سندا والاشكال في
جعل الثلث منها اختصاصا لا يقضيها للباقيات والاربع الاخر تقديما يقضيها لهن
وهو جمع اخر قريب مما ذكره العامة لروايتهم فيه **مفتاح** لها ان تهب ليلتها للزوج
او لبعضهن مع رضاه كما فعلت سودة بنت زمعة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الخبر اذا
طابت نفسها واشتهى ذلك منها فلا باس ولها الرجوع ما لم يمض لانه هبة غير مقبوضة
اما مع المضي فلا لانه كالمعوض وهل يصح المعاوضة عليها للزوج او احدى الضرات
بمال قولان والنص مع الجواز **مفتاح** المشهور انه لا يجوز صرف شيء من الليل في غير القسمة
الا بما جرت به العادة ودلت القرائن على الاذن فيه كالدخول على بعض لصر قائم من غير
اطالة دون الدخول على الضرة ولو لحاجة غير ضرورية اما الضرورية كالعيادة فجائز
وقيده في المبسوط بالمرض الثقيل ولو استوعب الليلة قضاها وكذا لو طال مكثه في غير الضروري
وقيل لا يقضي في العيادة وان استوعب الليلة وكلما جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها
ولو لم يفضل له وقت بقيت المظلمة في ذمته الى ان يتخلص منها بسماح او وجدان وقت و
يحرم طلاقها بعد دخول ليلتها وان صح ولو تزوجها ثانيا ففي وجوب القضاء قولان
اما اذا رجع في عدتها فيقضي بلا اشكال **مفتاح** الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة
بلا خلاف ويختص الوجوب بالليل دون النهار قال الله تعالى وجعل الليل لتسكنوا فيه
وجعلنا الليل لباسا والنهار وقت التردد والانتشار في الحوائج فلا يجب القسمة فيه نعم
يستحب ان يجعل النهار لصاحبة الليلة واوجبه في المبسوط وان اجاز الدخول فيه
على الضرة لحاجة وان لم تبلغ الضرورة لا بدونها والاجماع والاشكال في وجوب القيلولة
في صبيحة تلك الليلة عندها وفي الخبر ويظل عندها صبيحتها والصبيحة هي اول النهار

وحمل

وحمل على الاستحباب ولو كان كسبه ليلا فعماد القسمة في حقه النهار ولو اختلف عمله راعى
التسوية بحسب الامكان وله ان يطوف عليهن في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله
بلا خلاف وان يستدعي بعضا ويسعى الى بعض وقيل بالمنع من ذلك الا مع العذر والاول
افضل للتاسي **مفتاح** قيل تسقط القسمة في السفر فلا يقضي وقيل بل يقضي سفر النقلة
والاقامة دون سفر الغيبة وهو حسن ان اريد قضاء مدة الاقامة خاصة دون السفر
ويستحب ان يعمل بالقرعة في استصحاب من شاء منهن كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله
وقيل بالمنع اذا اقرع تعين ولا قسمة للناشزة ولا الصغيرة ولا المجنونة المطبقة
بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف وربما لم يقيد الاخيرة بما اذا خاف اذاها ولم يكن لها
شعور بالانس به والا لم يسقط حقها وهو حسن وفي المسافرة في غير الواجب باذنه
قولان اما في الواجب فيقضي وان لم تكن ماذونة ولا يسقط بعنن الزوج ولا خصائه
ولا رتقه ولا جنونه لحصول الغرض معها من الايناس والعدل وعدم وجوب الوقاع
والتكليف في المجنون على الولي فيحمله عليها **مفتاح** نفقة الزوجة واجبة بالنص
والاجماع قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال لينفق ذو سعة من
سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله وفي حديث هند خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف وفي رواية اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما
وفي اخرى ان كان معسرا لا يحبس ان مع العسر يسرا ويشترط في وجوبها التمكين
التام منها اي التخلية بينها وبينه بحيث لا يخص موضعا منها ولا مكانا ولا وقتا على
المشهور وهل تجب بالعقد او به وبالتمكين قولان اظهرهما بين الاصحاب الثاني
للاصل ولفعل النبي صلى الله فانه لم ينفق الا بعد التمكين وعلى التقديرين تسقط عليه وآله
مع النشوز فالنشوز مانع عند قوم والتمكين شرط عند اخرين ومن فروع التمكين
ان لا تكون صغيرة يحرم وطؤها اما لو كان الزوج صغيرا فقولان ولو كان عظيم
الالة او عبلة وهي ضئيلة تمنع من وطئها لم تسقط وكذا لو كانت مريضة او رتقاء
او قرناء لامكان الاستمتاع بما دون ذلك وظهور العذر فيه وكذا لو سافرت

باذنه مطلقا او بدون اذنه في واجب وكذا لو صلّت او صامت او اعتكفت باذنه
او في واجب وكذا في الندب لان له فسخه فيه ولو استمرّت مخالفة سقطت لتحقق
النشوز وتثبت للامة والذمية كما تثبت للمسلمة الحرّة لكن يشترط في الامة ان يسلمها
مولاها ليلا ونهارا والا لم تجب لاشتراط التمكين التامّ كما مرّ ولا يجب على المولى
تسليمها كذلك بل ان اراد التخلص من النفقة فليسلمها تسليما تامّا والا فالواجب
عليه تسليمها ليلا خاصّة وتثبت للمطلقة الرّجعية للنصوص ولبقاء حبس الزوج
وسلطنته الا مؤنة التنظيف على راي حسن لامتناع الزوج عنها امّا البائن
فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا للنصوص منها المطلّقة ثلثا لا نفقة لها ولا سكنى على
زوجها انّما هي للتي لزوجها عليها رجعة الّا ان تكون حاملة لقوله تعالى وان
كنّ اولات حمل الآية فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن شملت الباقيات بالطلاق
والرجعيات وللنصوص المستفيضة منها الصحيح في الرّجل يطلق امرأته وهي حبلى
قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وانّما خرجت البائنات
بالطلاق مع عدم الحمل وان دلّ عليها صدر الاية بالسنة والنصوص منها الصحيح المطلّقة
ثلثا على العدّة لها السكنى والنفقة قال احبلى هي قيل لا قال لا وفي حديث
فاطمة بنت قيس وكانت مبتوتة لا نفقة لك الّا ان تكون حاملا وهل النفقة
للحمل او للحامل لاجله قولان والشيخ اختار الاول فاوجب النفقة لكل حامل وان
كانت بائنة بغير طلاق حتى للحامل من نكاح فاسد ولم يثبت فان الاية صريحة
في المطلقة وكذا النصوص مقيدة بها الا رواية غير معتبرة حملت على المقيد وفي الحامل
المتوفى عنها زوجها رواية بالانفاق عليها من نصيب ولدها عمل بها الاكثر منهم
الصدوق والشيخ واخرى بالانفاق عليها من التركة لكن المعتبرة المستفيضة
تنادي بخلافها وان لا نفقة لها كما عليه اكثر المتاخرين **مصباح** المشهور
انّ ضابط الانفاق القيام بما يحتاج المرأة اليه من طعام وادام وكسوة و
اسكان واخدام وآلة الادهان والتنظيف تبعا لعادة امثالها من اهل البلد

جنسا

جنسا وقدرا لدلالة المعاشرة بالمعروف والانفاق بالمعروف عليه ولا تقدير
معتبرا في الشرع سواه فالمحكم فيه العرف وقيل ويحتمل اعتبار حال الزوج لقوله عزّ
وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله
نفسا الّا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا وربّما يقدّر الطعام بمدّ وقيل بمدّين
للموسر ومدّ ونصف للمتوسط ومدّ للمعسر قيل ويختلف الادوم باختلاف الفصول
وقد تغلب الفواكه في اوقاتها فيجب واعتبر الشيخ في اللحم كل اسبوع مرّة لانه المعروف
قال ويكون يوم الجمعة واوجب الاسكافي اللحم على المتوسط في كل ثلثة ايام قيل و
يزاد على ثياب البذلة اذا كانت من ذوي التجمل ما يتجمل امثالها به ولو لم يستغن
بالثياب في البلاد الباردة عن الوقود وجب من الحطب والفحم بقدر الحاجة و
في الاخبار المستفيضة في حقها على زوجها يشبع بطنها ويكسو جسدها وان
جهلت غفر لها وفي لفظ آخر يسدّ جوعتها ويستر عورتها ولا يقبّح لها وجها
قال فاذا فعل ذلك فقد والله ادّى اليها حقها قيل فالدهن قال غبا يوم ويوم
لا قيل فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرّة فيكون في الشهر عشر مرّات لا اكثر من ذلك و
الصبغ في كل ستّة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين
للصيف ولا ينبغي ان يقفر بيته من ثلثة اشياء دهن الرأس والخلّ والزيت و
يقوتهنّ بالمدّ فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدّر كل انسان منهم قوته فان
شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدّق به ولا يكون فاكهة عامّة الّا
اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في الطعام ان ينيلهم من ذلك
شيئا لا ينيلهم في سائر الايام **مصباح** قيل لا يجب في المسكن ان يكون ملكا له بل
يجوز اسكانها في المستعار والمستاجر اجماعا لانه امتاع لا تمليك ولها المطالبة
بالتفرد بالمسكن غير مشاركة غير الزوج مما يليق بحالها من دار او حجرة او بيت
مفردة المرافق ويجب مراعاة ما يفرش على الارض من الحصير والبساط والملحفة والنطع
واللبد والمخدة واللحاف مما يليق بحالها عادة بحسب الفصول وتخيير الزوج بين الانفاق

على خادمها ان كان لها خادم او استيجارها والخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير والاعتبار في استحقاقها الخادم بحالها في بيت ابيها دون زوجها نعم لا يجب اكثر من خادم واحد لحصول الكفاية به ولا يلزمه تمليك الخادم اياها بل الواجب اخدامها باحدى الطرق المذكورة ومن لا عادة لها بالاخدام لا يجب اخدامها الا مع مرض او زمانة نظرا الى العرف

مصباح المشهور ان نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها وما فضل عن واجبها صرفه اليهم لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة ولانها اقوى من نفقتهم ولهذا لا يسقط لغناها ولا بمضي الزمان بخلاف نفقتهم كما ياتي

مصباح لا يحل لكل من الزوجين ان ياخذ من مال الاخر شيئا الا بالاذن لاصالة عصمة مال الغير ولها ان يتصدق بالمادوم للخبر وقيد بما اذا لم يجحف ولا يمنعها وفي خبر اخر سئل لها ان يعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ويمكن حمله على غير التصدق المتعارف جمعا ولو دفعت اليه مالا وقالت له اصنع ما شئت كره له ان يشتري به جارية ويطاها لان ذلك يرجع بالغم عليها وللخبرين وفي احدهما ليس له ذلك وحمل على الكراهة

مصباح اذا نشزت المرءة بان امتنعت عن حاجته فيما يجب له او ظهرت منها امارة النشوز مثل ان تتثاقل او تجيبه او تغير عادتها في ادبها واقبالها بالطلاقة والبشر جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها بان تحول ظهره اليها في الفراش او اعتزل فراشها وان يضربها ضربا غير شديد مراعيا فيه الاصلاح لا التشفي ولا الانتقام قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن وفي الخبر واهجروهن في المضاجع اي يحول ظهره اليها واضربوهن انه الضرب بالسواك وهل الامور الثلثة على التخيير او الجمع او الترتيب بالتدريج من الاخف الى الاثقل كمراتب النهي عن المنكر وعلى التقادير هل هي مع تحقق النشوز او ظهور اماراته قبل وقوعه او معهما اقوال ووجوه اوجهها ما قاله بعض العلماء في تفسيرها واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن والاولى مع ذلك ان لا ينتقل

الى الهجر

مفتاح

المشهور ان الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت دينا في ذمته ولو دفعها اليها فاستفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها هذا في مثل الماكول مما يستهلكها الانتفاع الا في مدة طويلة كالكسوة مثلا ففي كونه تمليكا او امتاعا قولان ويتفرع عليهما فروع كثيرة والمتيقن الامتاع اذ الاصل براءة الذمة من التمليك وعلى التقديرين يسترد منها ما بقي منه اذا طلقها في اثناء المدة المضروبة له كالماكول الا نصيب يوم الطلاق في الماكول خاصة

الى الهجر مع احتمال انزجارها بالعظة ولا الى الضرب الا مع العلم بعدم ارتداعها بما مراعاة للاحتياط في العقوبة **مفتاح** اذا ظهر النشوز من الزوج بان يمنع حقوقها ولم ينجع فيه وعظها رفعت امرها الى الحاكم حتى يلزمه بذلك بعد ثبوته عنده وليس لها هجره ولا ضربه وان رجي بهما عوده الى الحق لعدم الاذن الشرعي فيه ولا لياقة بمقامها وان كره صحبتها لمرض او كبر ولا يدعوها الى فراشه او يهم بطلاقها فلا شيء عليه الا اذا قصر فيما يجب عليه ولها ترك بعض حقوقها استمالة له ويحل له قبول ذلك وان اثم مع التقصير اذا لم يقهرها عليه قال الله تعالى وان امرءة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وفي الحسن هي المرءة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي قال وهذا هو الصلح **مفتاح** اذا كان النشوز منهما وهو الشقاق لكون كل منهما في شق غير شق الاخر فحكمه ما قال الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وهل المخاطب بالبعث هما او اهلهما او الحاكم وعلى سبيل التحكيم او التوكيل وبرضاهما ام وان لم يرضيا وعلى الوجوب او الندب وكونهما من اهلهما على الارشاد او الوجوب اقوال وربما يبنى بعضها على بعض وعلى التحكيم كما هو الاظهر يشترط عدالتهما وحريتهما وينفذ حكمهما ولو على الفراق عند الاسكافي والاصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور وللحسن ولو رضيا اولا بما فعلا جاز لهما التفريق كما في الموثق وان حكما بما لا يسوغ كان لهما نقضه ويجب عليهما الاجتهاد في النظر والبحث عن حالهما والسبب الباعث على ذلك والتالف بينهما ما امكن وينبغي اخلاص النية في السعي وقصد الاصلاح كما نبه عليه في الاية وان اختلفا بعث اليهما اخران حتى يجتمعا

الباب الثاني في الفراق القول في الفسخ

قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن **مفتاح** فسخ العقد قد يكون بالارضاع وقد مضى بيانه وقد يكون باختلاف الدين اما باسلام احدهما من وجه او كفره او كفرهما فلو ارتدا او احدهما

وكان ممن لا يقبل توبته او قبل الدخول بانا في الحال للنصوص والا وقفت على انقضاء
العدة فان تاب فالعقد باق من غير تجديد لصحته والا بانا كذا قالوه قالوا ويحرم عليه
الوطى في زمان العدة ولكن لا حد عليه بذلك لانه في حكم الزوجية وكذا اذا
اسلم احدهما وكانا غير ذميين فانه ان كان قبل الدخول انفسخ العقد ووقعت
البينونة في الحال والا وقفت على انقضاء العدة فان اسلم الاخر والا بانا لعدم
جواز التناكح بين المسلم وغير الذمي من وجه كما في الاية وكذا اذا اسلمت دون
زوجها الذمي على المشهور لنفي سبيل الكافر على المومن في الاية وللصحيح في النصرانية
اذا اسلمت لم تحل له خلافا للشيخ فابقى نكاحها ومنع من دخوله عليها ليلا
والخلوة بها للحسن وغيره وحمل الحديث المذكور على خرقه الذمة ولو اسلم دون
زوجته الذمية فالعقد باق بلا خلاف فلو كن اكثر من اربع بالعقد الدائم
استدام اربعا وفارق سايرهن من غير تجديد عقد سواء تقدم عقد المختارات
او تاخر او اقترن لعموم حديث غيلان المستفيض ولو كن وثنيات واسلم
بعضهن تخير بين اختيارهن والتربص للباقيات الى خروج العدة وموتهن
لا اينا في الاختيار فيهن لانه ليس باستيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد
الصحيح ويجب الانفاق على الجميع قبل الاختيار لانهن في حكم الزوجات ولانهن
محبوسات لاجله والاختيار اما بالقول او الفعل صريحا او كناية فالطلاق اختيار
واما الظهار والايلاء فقولان وكذا القبلة واللمس مصباح قيل يتسلط الزوجة
على الفسخ بالجنون سواء تقدم العقد او تجدد بعده قبل الدخول او بعده دائما
كان او ادوارا للاطلاق الصحيح وغيره خلافا لاكثر القدماء في المتجدد اذ عقل اوقات
الصلوات للخبر وكذا العنن للاطلاق النصوص المعتبرة وقيل لو تجدد العنة
بعد الدخول فلا خيار للموثق وغيره ولا يخ من قوة حملا للمطلق على المقيد
وفي رواية ان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط
الخيار ولا خيار لها ولو عجز عن بعض النساء دون بعض او احد الفرجين خاصة

سقط

او في بعض الاوقات فلا عنة ولا خيار وفي رواية ان كان لا يقدر على اتيان
غيرها فلا يمسكها الا برضاها وان كان يقدر على غيرها فلا باس بامساكها
وانما يثبت العنن باقراره او البينة على اقراره بلا خلاف او نكوله على راي او
مع يمينها على اخر او بعدم التشنج في الماء البارد او عدم ظهور ما يخشى في قلبها
عليه في الثيب كما في الروايات واذا ثبت ولم تصبر اجل سنة فان قدر والا فلها
الرد بالنص والاجماع ولان ذلك قد يكون لعارض حرارة او برودة او يبوسة
او رطوبة فيختلف باختلاف الفصول ولها الخيار بالخصاء المقدم على العقد
للمعتبرة المستفيضة خلافا للخلاف والمبسوط محتجا بانه يولج ويبالغ اكثر من الفحل
وان لم ينزل وعدم الانزال ليس بعيب وهو شاذ وفي المتجدد خلاف والاصح
عدم الخيار سيما اذا حدث بعد الوطى لعدم شمول النصوص له لانها وردت
بلفظ التدليس وفي حكم الخصاء الوجاء بل قيل انه من افراده وكذا الجب على المشهور
وان لم يرد فيه نص بخصوصه لانه اقوى من الفحل بواسطة عدم خروج المني منه
وامكان برء العنين بخلاف المجبوب ولورود بعض النصوص بلفظ عدم القدرة
على الجماع الشامل له ولو بقي له ما يمكن معه الوطى ولو قدر الحشفة فلا خيار ولو بان
خنثى فلا رد لانه كالثقبة الزايدة خلافا للمبسوط في موضعين للنفرة وظنية العلامات
الملحقة له بالرجال ووافق المشهور في ثالث ولو كان مشكلا فالمشهور فساد العقد
وهل لها الخيار بالجذام والبرص المشهور لا للاصل وخبر الغيثي الرجل لا يرد من
عيب خلافا للقاضي والاسكافي للصحيح يرد النكاح من البرص والجذام والعفل وهو
شامل للزوجين ولانهما عيب في المرءة مع ان للزوج وسيلة الى التخلص منها
ففيه اولى ولحصول الضرر منه بالعدوى والاصل مندفع بالصحيح وخبر الغيثي
ضعيف مع مخالفته الاجماع فسقط حجة المشهور ولا فرق بين السبق واللحوق
ولو بعد الدخول للاطلاق واما قول القاضي بخيارها بالعمى والاسكافي بالعرج
والزنا فلم نجد مستندها مصباح يتسلط الزوج على الفسخ بتقدم الجنون والجذام

اوجه م ... اذ ... عليه اجماع ... الخصي ... العنن ... عيا من ...

والبرص والقرن والعفل والافضاء والعمى على العقد وان علم بها بعد الدخول بلا خلاف
للمعتبرة المستفيضة وفى العرج اقوال ثالثها التسلط اذا كان بينا ورابعها اذا بلغ حد
الاقعاد والظاهر ان الزمانة غير العرج وكل منهما عيب براسه موجب للخيار لورود
كليهما فى الصحاح وفى اتحاد القرن والعفل وتغايرهما خلاف بين اللغويين وكذا
الفقهاء والاتحاد هو المروى وهو ان يكون فى الفرج شئ من العظم او اللحم يمنع
الوطى غالبا والرتق قيل انه مرادف لهما وقيل انه التحام الفرج على وجه لا يدخل فيه الذكر
وانه موجب للخيار وصوبه المحقق ان منع الوطى اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته
او امكن وامتنعت من علاجه وهو حسن ولو لم يمنع القرن الوطى فالاكثر على سقوط الخيار
بل لا يعرف فيه خلاف ومال المحقق الى ثبوته تمسكا بظاهر النقل وفى الصحاح تصريح بالخيار
بعد الدخول والمجامعة وحمل اللفظتين على غير الجماع فى الفرج بعيد فهو لا يخلو من قوة
ولو تجددت هذه العيوب بعد الوطى فلا خيار بلا خلاف الا من المبسوط وظاهر الخلاف
وهو شاذ ويدفعه الصحيح المرءة ترد من اربعة اشياء الى قوله من البرص والجذام و
الجنون والقرن ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وفى رواية فى الرجل تزوج المرءة
فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها واما بعد العقد
وقبل الدخول فقولان اظهرهما ثبوت الرد للعموم خرج ما بعد الوطى بحمل المطلق على المقيد
وبجريان الدخول مجرى التصرف المانع من الرد بالعيب فيبقى ما قبله داخلا فيه و
الاسكافى جعل الجنون موجبا للخيار مطلقا وخص الباقى بما قبل الدخول وجعل من
العيوب الموجبة للخيار الزنا من الطرفين قبل العقد وبعده وخصه الصدوق بالمرءة
وقبل الدخول والحق اكثر القدماء كونها محدودة فى الزنا ومستند الكل ضعيف سندا
ودلالة **مصاح** لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فلها خيارها مطلقا كما فى الصحيح
او اذا كان ادنى بحيث لا يلايم شرفها حملا له على ذلك او العدم مطلقا الا اذا كان
شرط ذلك فى متن العقد اقوال اصحها ثالثها للعمومات وقطع الرواية ولو تجدد
عجزه عن النفقة فقولان اشهرهما عدم الخيار ولو تزوجته على انه حر فبان

مملوكا

مملوكا فلها الخيار ولو بعد الدخول للمعتبرة الا اذا علمت به قبله كما فى بعضها وقيل بل ان كان
شرط ذلك فى نفس العقد كان لها الفسخ والا فلا لاصالة لزوم العقد وليس فى المعتبرة
ذكر الشرط بل هى مطلقة وكذا لو تزوجها على انها حرة فبانت امة كما فى الاخبار وهى ايضا
مطلقة وظاهرها بل صريح بعضها فساد العقد او على انها مسلمة فظهرت كتابية قيل او
على انها بكر فثبت ثيبوتها قبل العقد اما باقرارها او بالبينة او بقرائن الاحوال المفيدة
للعلم اما لو لم يعلم تقدمها على العقد فلا خيار لاصالة عدم التقدم ولامكان تجددها بسبب
خفى كالركوب والنزوة وتجددها غير مناف للشرط وللخبر وفى نقص المهر ثم فى تقديره اقوال
وفى الصحيح ينقص **مصاح** لا يفتقر الفسخ الى الحاكم بل لكل منهما الاستقلال به لاطلاق النصوص
خلافا للاسكافى وهو شاذ الا فى العنن فانه يفتقر اليه لضرب الاجل والخيار على الفور
عند اصحابنا اقتصارا فيما خالف الاصل على اقل ما يحصل به ولا نص فيه بخصوصه نعم فى
الصحيح ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعنى المجامعة ثم جامعها فقد رضى بها وان لم يعلم الا بعد
ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق وفى رواية ان رضيت به واقامت
معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه وان كان العيب مفتقرا الى الثبوت فالفورية
فى المرافعة الى الحاكم ثم ان ثبت صار الفسخ فوريا وقيل الفورى هو المرافعة مطلقا وحمل
على ما يفتقر اليها ويعذر جاهل اصل الخيار وفى جاهل الفورية وجهان **مصاح**
اذا اعتقت الامة كان لها الخيار فى فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد كما هو مجمع عليه
بين المسلمين او حر كما عليه الاكثر للنصوص المستفيضة وقيل بالفرق ويدفعه عموم الصحيح
وخصوص غيره فى التعميم واذا بيعت كان الخيار للمشترى للنصوص وكذا اذا بيع زوجها
كما فى بعضها ولو كان تحت العبد حرة فهل تثبت الخيار للمشترى الاكثر نعم لاشتراكهما فى
المقتضى وللخبر خلافا للحلى للمنع من التساوى كيف والحرة اشرف ولضعف الخبر سندا
ودلالة وهو الاصح وهل للمولى الاجازة اعتراض قولان والحلى على العدم للاصل وخروجه
عن مورد النص وهو حسن والخيار على الفور فى جميع هذه الصور اقتصارا فى فسخ
اللازم على المتيقن والضرورة والظاهر انه لا خلاف فيه وان احتمل التراخى فى الاول

او على انها بنت حرة فكانت بنت امة للمحن وغيره وظاهرها ايضا ذلك م

المقتضى وللخبر خلافا للحلى للمنع من التساوى كيف والحرة اشرف ولضعف الخبر سندا ودلالة

مصباح اذا زوّج عبده امته فله ان يطلّقها وان يفرّق بينهما متى شاء من غير طلاق بالاجماع
والمعتبرة المستفيضة وان زوّجه غير امته حرّة كانت او امة فهل له اجباره على الطلاق
او نهيه عنه المشهور لا بل هو بيد العبد للنصوص منها عام مثل الطلاق بيد من اخذ بالساق
ومنها خاص كغيره خلافا للقديمين وغيرهما فنفوا ملكية العبد للطلاق من راس الا باذن
مولاه لاية لا يقدر على شيء وللصحاح المستفيضة منها لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده
قيل فان كان السيّد زوّجه بيد من الطلاق قال بيد السيّد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء الطلاق وحملت على ما اذا تزوّج بامة مولاه جمعا وفيه انّ عدم تكافؤ السند يمنع
من الافتقار الى الجمع بالتاويل مع انّ الصحاح موافقة للقران ومخالفة للعامه وفي الصحيح
ما يشعر بان ما يخالفها وردت تقية والحلبي على ان للمولى اجباره عليه لان طاعته واجبة
عليه ويمكن الاستدلال له بالحديث السابق لكن ورد في بعض الاخبار ما هو حجة عليه لا على القديمين
كما ظنّ ولا هو من الحسن كما عدّ ولو زوج امته من حرّ قيل له ان ينزعها منه متى شاء للنصوص
وقيل ليس له ذلك النصوص وحمل الثانية على التقية ممكن لدلالة الصحيح عليه مصباح قيل
اباق العبد طلاق امرءته وانه بمنزلة الارتداد فان رجع في العدة والا فلا سبيل له عليها للخبر
وافتى به الصدوق في الفقيه والمشهور خلافه لضعف السند **القول في الطلاق** قال الله تعالى
الطلاق مرّتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان مصباح الطلاق مكروه عند
التيام الاخلاق وسلامة الحال لانه ابغض المباحات الى الله كما مرّ في الحديث ويتاكد
الكراهة للمريض لورود النهي عنه له في النصوص المستفيضة منها الحسن ليس للمريض ان يطلق وله
ان يتزوّج وحملت على الكراهة للجمع بينها وبين ما دلّ على الجواز من المستفيضة والصواب
حملها على ما اذا قصد به الاضرار بها ومنعه لها من ميراثه كما يستفاد من بعضها فيحرم
ويقع ويأتي حكم الميراث فيه وقد يجب الطلاق للمولى والمظاهر وقد يحرم كطلاق
البدعة ويأتي بيان الكل وقد يستحبّ كالطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الوفاق و
اذا لم تكن عفيفة يخاف منها افساد الفراش مصباح يشترط في المطلق العقل والاختيار
والقصد بلا خلاف للنصوص المستفيضة والبلوغ عند المتاخرين لعدم العبرة بعبارة

الشيء

الهي

الصبي والمجنون احدهما قريب من الصحة خلافا للشيخين وجماعة فجوّزوا ممّن بلغ عشرا
عاقلا للموثق وغيره والاسكافي لم يقيد بالعشر وله خبران وليس لوليه ان يطلق عنه
بلا خلاف لان الطلاق بيد من اخذ الساق كما في المستفيض وفي الخبر يجوز طلاق الاب
قال لا ولو توقع زوال الحجر غالبا وكذا عن المجنون الادواري اما المطبق مع الغبطة
فقولان المشهور الجواز لدفع الضرر وللصحيح وفي متنه دلالته اشكال خلافا للخلاف
والحلي للاصل والحديث السابق ويجوز التوكيل في الطلاق للغايب والحاضر سواء وكل
امره الى الوكيل من غير عزم منه عليه او كان عازما عليه ووكله في الاتيان بالصيغة للعمومات
وخصوص الصحيح الصريح وغيره في الاول والخبر الصريح جمعا بينه وبين ما ورد في الجواز
في غايب وكل وهو بعيد لعدم التعرض في شيء من الاخبار بغيبة ولا حضور في الحكم وانما
اتفق ان كان الموكل غايبا وفي جواز توكيلها في طلاق نفسها قولان مصباح يشترط
في المرءة الزوجية بالفعل باجماعنا والنصوص المستفيضة والدوام بالاجماع وفي الصحيح
في المتعة تبين بغير طلاق و... تعيينها على الاصحّ وان يكون طاهرا من الحيض والنفاس
طهرا لم يواقعها فيه اجماعا وبه فسّر قوله عز وجل فطلقوهنّ لعدتهنّ في الحديث النبوي
والصحاح به مستفيضة ويتربص للمسترابة وهي التي في سنّ من تحيض ولا تحيض سواء
كان لعارض من رضاع او مرض او خلقيا ثلثة اشهر من حين المواقعة كما في النصوص
ويستثنى من الحكم ما في الصحيح خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤا الحامل المستبين حملها
والجارية التي لم تحض والمرءة التي قعدت عن المحيض والغايب عنها زوجها والتي
لم يدخل بها وفي معناه غيره وهو مستفيض ولا خلاف فيه وفي حكم الغايب الحاضر
الذي لا يمكنه معرفة حالها للصحيح خلافا للحلي وفي حكم الحاضر الغايب المطلع وهل يكفي
في الغيبة المجوّزة للطلاق مطلقا عدم التمكن من استعلام حالها من غير تربّص
قيل نعم للصحاح المطلقة كالحديث المذكور وكالصحيح في الرجل يطلق امرءته وهو غايب
قال يجوز طلاقه على كل حال وقيل لا بدّ معه من مضيّ شهر منذ غاب للصحيح والموثق
ولانه اقلّ مدّة يعلم انتقالها فيها عن طهر المواقعة الى اخر غالبا وقيل ثلثة اشهر للصحيح

في الثاني خلافا للشيخ في الحاضر
للخبر لا يجوز الوكالة في الطلاق
بحمله على الحاضر

... قيل ... المسترابة ... طلق ... الوطي لم يقع ...

وغيره ولانه كالمسترابة في الجهالة وقيل ادناها شهر واوسطها ثلثة واقصاها خمسة
او ستة جمعا بينها وبين رواية اخرى وقيل بل مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة الى
اخر بحسب عادتها جمعا بين النصوص بحملها على اختلاف العادات وفيه نظر وبعد وظني
ان معنى الحديث الاول والله اعلم وقوع الطلاق من الغائب متى شاء وعلى كل حال
اى وان وقع في حالة الحيض وفي طهر المواقعة اذا لم يعلم به حين الطلاق فانه صحيح
ولكن بشرط ان يتربص المدة المعتبرة للغايب كما ثبت من اخبار اخر والثاني محمول على
ما اذا علم كونها تحيض في كل شهر مرة ولكن لا يعلم اياما بخصوصها كما هو الغالب في
الناس والثالث على ما اذا جهل حالها اصلا والرابع على الاولوية مع انه ضعيف فلا
منافاة ولله الحمد **مفتاح** المشهور اشتراط كون الصيغة صريحة كانت طالق او فلانة
او هذه او ما شاكلها وكذا طلقتك او طلقت فلانة على الاصح ومنع الشيخ منهما لا وجه
له وكونها على صورة الاخبار مشترك الورود وانما الاعتبار بالقصد الانشائي
كما في ساير العقود مع انه رحمه الله جوز بنعم في جواب هل طلقت امرءتك كما في
الخبر بل جوز بائنة مطلقة مع نية الطلاق مشيرا به الى انه من الكنايات اذ
الصريح لا يتوقف على النية وجوز الاسكافي باعتدي مع نيته ولم الحسنان الصريحان
القريبان من الصحيح ولا معارض لهما وتاويل الشيخ لهما بعيد جدا وحملهما على
التقية يأباه اشتمال احدهما على المنع من الكنايات التي جوزها العامة طرا ثم المشهور
وجوب العربية خلافا للنهاية وجماعة وفي الخبر كل طلاق بكل لسان فهو طلاق وهو
الاصح كما مر في نظايره اما مع العجز فيجوز بغيرها قولا واحدا ولا يقع بالاشارة الا مع العجز
كما ورد في الاخرس ومنها القاء القناع عليها كما في الخبر ولا بالكتابة من القادر على
التلفظ الحاضر اتفاقا للنصوص وعليه يحمل الحسن المانع وغيره اما من الغايب فصحيح
وفاقا للنهاية وجماعة للصحيح وحمله على الاضطرار يأباه اشتماله على ما يدل على خلافه
وفي وقوعه بتخييرها فيه واختيارها ذلك اقوال عندنا لاختلاف النصوص والاكثر
على العدم مطلقا فحملوا المجوزة على التقية وهو غير التوكيل ولا يقع قبل النكاح بشرط

تزويجها

تزويجها كما في النصوص المستفيضة ولا تعليقه بامر على وجه اليمين كقوله ان فعل
كذا فهي طالق للمعتبرة المستفيضة والمشهور اشتراط تجريدها عن الشرط والصفة مطلقا
ولا دليل عليه والاجماع عليه لم يثبت ولو طلق ثلثا وقع واحدة عندنا لوجوب
تخلل الرجعة في العدد وللصحاح سواء اتى بلفظ الثلث او بلفظ لكل مرة للاطلاق
وقيل يبطل في الاول للصحيح من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء واجيب بان الثلث ليس
بشيء فلا ينافي وقوع الواحدة ولم تاويل اخر ذكره الشيخ ولو كان المطلق مخالفا
يعتقد الثلث لزمته عندنا للنصوص المستفيضة وكذا كل ما يعتقده فانه صحيح تقع
به بلا خلاف يعرف منا **مفتاح** لا بد من حضور شاهدين ظاهري العدالة
يسمعان الانشاء او يريان الكتابة والاشارة من العاجز والاخرس للاجماع و
اية واشهدوا ذوي عدل منكم والمعتبرة المستفيضة فيه وفي ان الاية فيه وهو شرط
في صحته ولا يقع بشاهد واحد ولا الفساق ولا النساء لا منفردات ولا منضمات
الى الرجال لتعليق الحكم بالصحة على ذكرين عدلين في النصوص ولخصوص النصوص لا يجوز
شهادتهن في الطلاق ومنا من اكتفى فيهما بالاسلام اما لان الاصل في المسلم العدالة
او لخصوص الحسن بشاهدين عدلين الى ان سئل فان اشهد رجلين ناصبيين على
الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد في الفطرة اجيزت شهادته في الطلاق
بعد ان يعرف منه خير قيل فيه تنبيه على رجوع العدالة الى الاسلام وفيه
نظر لان قوله بعد ان يعرف منه خير يدل على اعتبار ما يزيد على الاسلام فان
الاعتقاد غير العمل والمخالف ربما يكون ثقة في مذهبه الا ان يفسر الحديث بان
الناصبي لا خير فيه ولا بد من اجتماعهما في السماع على الانشاء الواحد للحسن
اشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر ان يشهدا
جميعا واما ما في الصحيح من جواز تفريقهما فمحمول على التفريق في الاداء لا التحمل
ولا يشترط طلب الشهادة منهما بل سماعهما كما في الحسنين **مفتاح** الطلاق
منه ما لا يصح للزوج معه الرجعة الا بعقد جديد ويسمى بالباين وهو ستة طلاق

التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم يبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجع في
البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان او عقدان او رجعة وعقد ومنه ما يصح معه
مراجعتها ما دامت في العدة من دون عقد سواء راجع او لم يراجع ويسمى
بالرجعي وهو ما عدا المذكور من اقسامه كما يستفاد من الكتاب والسنة في نصوص
كثيرة وعليه الاجماع فان راجعها في العدة الرجعية وواقعها ثم طلقها على الشرايط
ثم راجعها في العدة وواقعها ثم طلقها على الشرايط سمي بطلاق العدة وان تركها
حتى انقضت عدتها ثم زوجها بعقد جديد ثم طلقها على الشرايط وتركها حتى اذا انقضت
عدتها زوجها ثم طلقها كذلك سمي بطلاق السنة كما يستفاد من النصوص المستفيضة
وقد يسمى الكل بالسنة مقابلة لها بالبدعة وهو ما يكون في حيض او نفاس او طهر مواقعة
مع الدخول وحضور الزوج او حكمه او دون المدة المعتبرة في الغيبة او الثلثة المرسلة
مع اعتقاد وقوعها اجمع وذلك كله باطل عندنا كما مر وصحيح عند العامة وان حرم
واثم صاحبه **مفتاح** كلما استكملت المرأة الطلاق الصحيح ثلثا حرمت حتى تنكح
زوجا غير المطلق سواء كان باينا او رجعيا او موزعا عديا او سنيا بلا خلاف للاطلاق
الاية وساير النصوص واما ما في الموثق وغيره من تخصيص ذلك بالعدي فشاذ
متروك او محمول على التقية وكلما استكملت تسعا تخلل بينها رجلان حرمت مؤبدا
وقد مضى ذكر ذلك في باب النكاح **مفتاح** المشهور انه لا يشترط في الطلاق بعد المراجعة
الوقاع للمعتدة سواء وقع الطلقتان في طهر واحد كما في الموثق او في طهرين كما في
الصحيح خلافا للعماني للخبر المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة وهو مع ضعفه
معارض للاجماع والصحيح كما ياتي في الرجعة واما الصحيح في المراجع لا يطلق التطليقة
الاخرى حتى يمسها فحمله الشيخ على العدي خاصة للخبر الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا
يكون بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان يتزوج زوجا غيره
والذي لا تحل له حتى يتزوج زوجا غيره هي التي تجامع فيها بين الطلاق و
الطلاق وفي الحسن عن الطلاق الذي لا تحل تنكح زوجا غيره فقال اخبرك

بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فذكر انه طلقها للعدة ثلثا مع المواقعة في كل
رجعة وفيهما مخالفة لما اتفقوا عليه من التحريم بالثلث بغير العدي فالاولى حمل النهي
على الكراهة بمعنى استحباب توسط المس تبعيدا من البدعة العامية من جواز تعدد
الطلاق كيف اتفق وتضعيفا للخبر الاول وحملا لفعله عليه السلم على الاولى والطلقة في العدة
رجعية وان وقعت من دون وقاع لان الرجعة ترفع اثر الطلاق السابق وتصير
الزوجة مدخولا بها كما كانت قبل الطلاق قال الشهيد الثاني هذا مما لا خلاف فيه والمستفاد
من الاخبار انه ان كان غرضه من الرجعة الطلاق لحصول البينونة فلا بد من الوقاع
بعد المراجعة وان كان الغرض ان يكون في حبالته ثم بدا له ان يطلقها فلا حاجة الى
المس ويصح طلاقها ويحسب من الثلث وفي اخر الحسن السابق انما فعلت ذلك بها
لاني لم يكن لي بها حاجة **مفتاح** اشترط الصدوق في طلاق الحامل ثانيا بعد
مراجعتها مضي ثلثة اشهر والاسكافي مضي شهر وهما شاذان لكن النصوص في ذلك
مختلفة فمنها ما نهى عن طلاقها عما زاد على واحدة مطلقا ومنها ما صرح بجواز تعدده
ثلثا والتحريم به مطلقا ومنها ما صرح بجواز التعدد مع تخلل الوطي ومنها ما نهى عن الثاني
بعد الوطي حتى يمضي شهر والاسكافي حمل المجوز على العدي وقيده بالشهر جمعا وتبعه الشيخ لكن
من غير تقييد وحمل النهي على السني ولا يدرى ما اراد بالسني الاعم او الاخص مع ان ارادة كل
منهما فاسدة وفي بعضها ما ينافي هذا الجمع والاولى الاعراض عنها والرجوع الى حكم الاصل
من جواز طلاقها مطلقا كغيرها بشرايطه لضعف هذه الاخبار وعدم منافاة صحيحها للجواز
او حمل النهي عما زاد على الواحدة على ما اذا كان غرضه من الطلاق الرجوع للبينونة لا ما كان بدا
له في المراجعة بعد الاولى كما يستفاد من بعضها ثم حمل النهي عن الزايد على الكراهة وجعله قبل
شهر اكد من غير فرق بين العدي والسني كما فعله الشهيد الثاني طريق للجمع احسن مما ذكره
الاسكافي والشيخ **مفتاح** الرجعة يتحقق بالقول الصريح وبالفعل كالوطي والقبلة واللمس
والنظر بشهوة بقصد الرجوع في الكل اجماعا وبالكناية مع النية على الاصح وبانكار الطلاق بالنص
والاجماع ولتضمنه التمسك بها ويكفي من الاخرس الاشارة المفهمة ولو باخذ القناع

عن راسها اذا افاد ذلك كما قاله الصدوق واخذا من خبر وضع القناع على راسها في الطلاق
وليس اصلا براسه ولا يجب الاشهاد عليها عندنا بل يستحب للحسنين يشهد احب الي وهو
افضل وهل يجوز تعليقها على الشرط المشهور لا الحاقا لها بالنكاح وفي جوازها في عدة المرتدة
والذمية قولان مبنيان على ان الطلاق هل يرفع حكم الزوجية رفعا متزلزلا يستقر بانقضا
العدة وان خروج العدة تمام السبب في زوالها ويتفرع على ذلك ايضا مسائل كثيرة **القول**
في الخلع والمباراة قال الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به **مصباح** الخلع بالضم من الخلع بالفتح وهو النزع كان كلا منهما ينزع لباس
الاخر هن لباس لكم وانتم لباس لهن والمباراة بالهمزة وقد تقلب الفا المفارقة وكل منهما
طلاق بعوض ويشترط فيهما ما يشترط في الطلاق وزيادة شرط فيهما هو رضاها بالبذل
والاخر في الخلع هو كراهتها له والا لم يصح ولم يملك العوض والاخرين في المباراة هما كراهة
كل منهما لصاحبه وعدم زيادة العوض على المهر ولا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة
المستفيضة الا ما ياتي في كون الخلع طلاقا وفي المستفيض اذا قالت لا اغتسل لك من
جنابة ولا ابر لك قسما ولاوطين فراشك من تكرهه حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ
منها ومنهم من اشترط في خلع الحامل ان قيل انها تحيض ان يكون في طهر غير المواقعة وهو شاذ
ولا يجب الخلع عند كراهة المرءة للزوج للاصل وظاهر الاية خلافا للنهاية فيما اذا قالت لادخلن
عليك من تكرهه محتجا بان ذلك منها منكر والنهي واجب ورد بمنع انحصار النهي في الخلع وصيغتها
الصريحة خلعتك او خالعتك بكذا او على كذا وبارءتك بكذا او على كذا ونحو ذلك وهل يعتبر
قبول المرءة او سبق سؤالها والتطابق بينهما وعدم تخلل زمان معتد به كما في كل ايجاب
وقبول قال جماعة نعم اما تعين لفظ من جانبها فلا قولا واحدا بل كل ما دل على طلب الابانة بعوض
معلوم لجوازه من طرفها كما ياتي والمشهور وجوب اتباع صيغة المباراة بالطلاق بان
يقال فهي طالق وانت طالق بل ادعى بعضهم عليه الاجماع ونقله الشيخ في الخلع ايضا عن جماعة
من المتقدمين واختاره لخبر ضعيف سندا ودلالة مع ان الصحاح الصريحة يدفع ذلك
في كليهما ولا معارض لها وبها عمل الاكثر في الخلع والشيخ حملها على التقية وعلى الاجتزاء باللفظ

الخلع

ازالة في صيغته ويسمى قيد النكاح فدية ويسمى خلعا لان المرءة تختلع لباسها من لباس زوجها كما قال ... فوائد

طهره

عن المنكر

الخلع بمجرده هل هو طلاق يعد من الثلث ام فسخ لا يعد منها الاصح وعليه الاكثر الاول للصحاح
الصراح خلافا للشيخ لوجوه مدخولة وعلى الثاني يشكل اثبات احكام الطلاق وشرايطه
له الا ما ورد فيه النص بخصوصه كاشتراط الطهر من غير جماع الا اذا ثبت الاجماع ومع
عدم انضمام الطلاق لا بد فيهما من اللفظ الصريح عند اصحابنا كالطلاق تمسكا بالزوجية
الى ان يثبت خلافها واما مع انضمامه فيكفي الكنايات مع النية لان العبرة حينئذ بالطلاق
بل لو اقتصر على قوله انت طالق بكذا مع سبق سؤالها او قبولها صح بلا خلاف ويلحق باحدهما
شرط المعتبر فيه ونيته ولو تجرد عن نية احدهما ففي صحته قولان اصحهما الصحة و
لو تجرد عن الكراهة فالمشهور صحة الطلاق وبطلان العوض وكذا لو اكرهها على البذل
فطلقها به اما لو خلعها به فسد لفساد البذل ولا يجوز اكراهها على البذل ولا عضلها
وسوء العشرة معها لتضطر الى البذل الا ان تاتي بفاحشة مبينة كما في الاية وهي
الزنا اقتصارا على محل الوفاق وقيل كل ما يوجب الحد وقيل كل معصية للخبر وفي اخر
الرجل يكون له المرءة فيضر بها حتى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك وخص الشهيد جواز اخذ
البذل مع الفاحشة بما وصل اليها من مهر وغيره دون الزائد حذرا من الضرر
العظيم وظاهر الاكثر خلافه اما نسخ الاية فلم يثبت عندنا **مصباح** كل ما صح ان يكون
مهرا صح ان يكون فداء عينا كان او منفعة كالارضاع والحضانة والنفقة ونحوها
ولا تقدير فيه لاطلاق النصوص ولا بد من العلم به بحيث يمكن تسليمه ويرفع معظم الغرر
ولو تلف العوض ضمنت ولو بان معيبا فله الارش وفي صحة البذل من المتبرع قولان
اما لو وقع منه على وجه الجعالة صح ويقع الطلاق رجعيا **مصباح** اذا صح العقد مع
الفدية فلا رجعة له سواء جعلناه طلاقا او فسخا او غير ذلك بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة
ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء للصحيح ان شاءت
ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرءته فعلت او غيره واشترط ابن حمزة في جواز رجوعها
تراضيهما معا لانه عقد معاوضة فيعتبر في فسخه رضاهما وقيل بل يعتبر امكان رجوعه
في صحة جواز رجوعها وان لم يعتبر رضاه لان ظاهر الرواية تلازم الحكمين فلا دليل

المختلعة ويشترط فيها ما تقدم في المطلقة وان يكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع وان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا معها وان يكون الكراهة منها فوائد

وليس له الرجوع سواء امسك العوض او دفعه لو رجعت هي في البذل جاز له الرجوع في العدة فوائد

على جواز رجوعها مطلقا وعلى هذا فلو كانت الطلقة ثالثة لم يجز لها الرجوع فى البذل
لعدم امكان رجوعه فى البضع وحيث ترجع المرءة فى العوض تصير العدّة رجعية سواء رجع
ام لا لكن فى ترتّب احكام العدّة الرجعية عليها مطلقا كوجوب النفقة والاسكان وغير
ذلك وجهان **القول فى** الظهار قال الله عز وجلّ والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسّا **مصباح** الظهار من الظهر لانه
موضع الركوب والمرءة مركوب الزوج وهو ان يقول انتِ او هذه او فلانة او
نحو ذلك علىّ او منى او عندى وما شابه ذلك كظهر امّى او مثل ظهر امّى بلا خلاف
او حرام كظهر امّى كما فى الصحيح خلافا للشيخ ولا وجه له سيّما بعد النصّ المعتبر وفى وقوعه
مع حذف الصلة قولان وفى غير الامّ من المحارم المؤبّدة اقوال شتّى اصحها الوقوع
مطلقا للصحيح هو من كل ذى محرم امّ او اخت او عمّة واما ما فى الاخر يقول الرجل
لامرءته انت علىّ كظهر اختى او عمتى او خالتى فقال انّما ذكر الله الامّهات وانّ هذا
الحرام فلا دلالة فيه على نفيه مع انه اجاب بالتحريم ولو شبهها بكلها او بغير الظهر
من اعضائها او شبه عضوا منها بكلها او باحد اعضائها فاقوال العدم الوقوع مطلقا
الاصل وقصر الحكم على محل الوفاق والنظر الى الاشتقاق وللوقوع فى الثانى خاصّة
الخبران ودعوى الشيخ الاجماع وهو معارض بمثله من السيد فى خلافه والاعتبارات
القياسية غير مسموعة فى مثله ولو قال كظهر ابى واخى لم يكن شيئا وكذا لو قالته هى
اجماعا منا وفى الخبر لو قالت زوجى علىّ حرام كظهر امّى فلا كفارة عليها ولو جعله
يمينا اى جزاء على فعل او ترك قصد الزجر او البعث لم يقع للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا يكون
الظهار فى يمين ومنها الحسن لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار
وللنهى عن اليمين بغير الله وهل يقع بتعليقه بشرط او صفة من دون قصد اليمين اكثر المتاخرين
نعم للعمومات وخصوص الصحيحين الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علىّ كظهر امّى ثم
سكت فذلك الذى يكفّر قبل ان يواقع فاذا قال انت علىّ كظهر امّى ان فعلت كذا وكذا ففعل
وحنث وجب عليه الكفارة حين الحنث وفى معناه اخر الا انه قال والذى يكفّر بعد المواقعة هو

الذى

الذى يقول انت علىّ كظهر امّى ان قربتك خلافا للجماعة لاصالة بقاء الحلّ وللخبرين
ولا يبعد ان يقال بجواز تعليقه بالمقاربة والوقاع ونحوهما مما يدلّ على ارادة تحريم
امرءته على نفسه دون غيره ذلك مما يدلّ على ان مقصوده ترك ذلك الفعل لا تحريم
المرءة توفيقا بين المعتبرة ولو قيّده بمدّة كان يظاهرها شهرا او سنة فاقوال ثالثها الوقوع
مع زيادة المدّة من مدّة التربص والاصح وقوعه مطلقا لعموم الاية واما ما فى الصحيح
عن رجل ظاهر من امرءته يوما قال ليس عليه شئ فلا ينافيه لان الظهار بمجرده لا يوجب
شيئا وانما تجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدّة كما ياتى فاذا اصبح يوما فليس عليه
شئ مع انّ فى اصحّ النسختين ظاهر من امرءته فوفى اى لم يقاربها ويؤيد الوقوع
حديث سلمة بن سهل حين ظاهر من امرءته شهرا فامره النبى صلى الله عليه وآله وسلم
بتحرير رقبة **مصباح** يشترط فى وقوع الظهار ما يشترط فى الطلاق من حضور شاهدين
وعدم كونها اجنبية او حايضة او فى طهر الوقاع مع حضور الزوج فيهما بالاجماع
والمعتبرة فى الكل وفى اشتراط الدخول قولان اصحهما وعليه الاكثر ذلك للصحاح الصراح
منها فى غير المدخول بها لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار والخاص مقدم على العام وحجة
المخالف عدم حجية خبر الواحد او عدم تخصيص الكتاب به وقد تكلمنا عليه فى الاصول و
فى وقوعه بالمستمتع بها والموطوءة بالملك خلاف والاظهر وعليه الاكثر الوقوع للعموم وخصوص
المعتبرة الصريحة فى الثانى ومستند المخالف ضعيف وهل يقع من الكافر والعبد الاكثر نعم للعموم
وخصوص الصحيح وغيره فى الثانى عن المملوك عليه ظهار قال نصف ما على الحرّ من الصوم وليس عليه
كفّارة صدقة ولا عتق خلافا للشيخ والاسكافى لعدم صحة الكفارة من الكافر ولا العتق من العبد
وهو ضعيف لعدم المنافاة **مصباح** الظهار محرم لوصفه بالمنكر والزور فى الاية فاذا اراد
الوقاع فعليه الكفارة من قبل ان يتماسّا كما فى الاية وللصحيح متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا
اراد ان يواقع وقال الاسكافى اذا اقام على امساكها بعد الظهار بالعقد الاول زمانا وان قلّ
فقد عاد لما قال لان العود انّما هو المخالفة وهى متحققة بذلك واجيب بانّ بقاءها فى عصمته
لا ينافى تحريمها عليه وانما ينافيه ارادة الاستمتاع او نفسه والثانى غير مراد باجماعنا ولقوله

من قبل ان يتماسّا فتعيّن الاول اقول بناء الاستدلال والجواب على ان يكون المراد بالعود لما قال المخالفة او ارادة الوطي باضمار الارادة في الاية كما هو المشهور بين فقهائنا تبعا للمفسرين من العامة وفيه مع ما فيه من التكلف تفسير بالراي والمنقول عن ائمتنا عليهم السلام ان قوله ثم يعودون لما قالوا يعني به ما قال الرجل الاول لامرءته انتِ عليّ كظهر امّي فمن قالها بعد ما عفا الله وغفر للرجل الاول فانّ عليه تحرير رقبة الاية وهل يستقرّ الوجوب بارادة الوطي ام معناه تحريم الوطي حتى يكفّر المشهور الثاني للصحيح عن الرجل يظاهر من امرءته ثم يريد ان يتمّ على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسّها قال لا يمسّها حتى يكفّر وقيل بالاول لترتبه على العود واجيب بانّ المفهوم منه انّما هو توقف التماس عليها مع انها مقيّدة بقبلية التماسّ التي هي من الامور الاضافية التي لا يتحقق الّا بالمتضايفين وفي الحاق تحريم ما دون الوطي كالقبلة واللمس به قبلها قولان للاختلاف في تفسير المسيس ولو واقع قبل الكفارة لزمته كفارتان على المشهور للصحيحين وغيرهما خلافا للاسكافي فواحدة للحسن وغيره وحمل التعدد على الاستحباب ممكن والشيخ حمل الواحدة على الجهل للصحيح فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وليس ببعيد ولا تثبت في عدم التعدد مع الجهل والنسيان ويتكرّر الكفارة بتكرّر الوطي للنصوص منها الحسن خلافا لابن حمزة فيما اذا لم يكفّر عن الاول قبل الثاني والنصّ حجة عليه وهل يتكرر بتكرّر لفظ الظهار الاكثر نعم مطلقا للمعتبرة وفي المبسوط بشرط تراخي احدهما عن الاخر او تواليهما من غير ان يقصد به تاكيدا والا فواحدة والاسكافي بشرط تعدّد المشبّه بها كالام والاخت الّا ان يتخلل التكفير فمطلق وقيل بشرط اختلاف المجلس وله الخبر الدال على الاكتفاء بالواحدة اذا تكررت في المجلس الواحد بل الجمع بين الاخبار بحمل الاول على اختلاف المجلس ولو ظاهر من متعددة بلفظ واحد ففي وجوب التعدد قولان اشهرهما ذلك لوجود الظهار في حقهن وللحسن وغيره خلافا للاسكافي لانها كلمة يقتضي مخالفتها الكفارة سواء تعلقت بواحدة او اكثر كاليمين وللخبر ولو علّق الظهار بالوقاع فلا يجب الكفارة الّا بعده للوقاع الثاني كما مرّ خلافا للشيخ فاوجبها بنفس الوطي وهو بعيد ولا تسقط الكفارة بالطلاق والرجوع نعم اذا تزوجها بعقد جديد بعد البينونة سقطت عند الاكثر للصحيح خلافا للحلبي والديلمي للحسن وحمله على الاستحباب ممكن والشيخ حمله

على التقية

على التقية وكذا الحكم لو ملكها بعد المظاهرة بل هذا اولى بالسقوط لاختلاف جنس الحلية **مصابيح** قد مضى بيان الكفارة واحكامها في مفاتيح الصيام ونقول هنا انّ المشهور بطلان التتابع في صيام هذه الكفارة بالوطي سواء وقع نهارا او ليلا قبل مضي شهر ويوم ام بعده وخالف فيه الحلي فلم يبطله به وان اثم فيتمّ وعليه كفارة اخرى للوطي وهو الاصح وفاقا للقواعد والدروس ولا فرق في وجوب تقديم الكفارة بين خصالها الثلث لعموم النصوص وتحقيقا للبدلية خلافا للاسكافي في الاطعام لعدم اشتراط القبلية فيه في الاية بخلاف اخويه وهو ضعيف ثم اذا عجز عن الخصال الثلث وابدالها سوى الاستغفار ففي الاجتزاء به مع سقوط الكفارة او ساءم مع وجوبها اذا وجد ام تحريمها حتى يجد اقوال ولها اخبار غير نقية السند اقربها واحوطها الاخير اخذا بظاهر القران وحديث سلمة بن صخر حيث لم يامره بالاستغفار مع عجزه عن غيره وصريح الخبر وفيه انه فرق بينهما الى ان ترضى المرءة بان يكون معها ولا يجامعها **مصباح** ان لم يرد الوقاع ولم تصبر المرءة ترك ثلثة اشهر فان فاء والا خيّر بين التكفير والرجعة او الطلاق كذا في الخبر وزاد عليه الاصحاب التضييق في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما وجعلوا ابتداء المدّة من حين المرافعة الى الحاكم وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم واستشكله الشهيد الثاني بما اذا لم يفت شيء من حقوقها كما اذا رافعته عقيب الظهار بغير فصل بحيث لا يفوت لها الواجب من الوطي بعد المدّة المضروبة فان سائر الحقوق غير مناف للظهار وهو في محله **القول في الايلاء** قال الله عزّ وجلّ للذين يؤلون من نسائهم تربّص اربعة اشهر فان فاؤا فانّ الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فانّ الله سميع بصير عليم **مصباح** الايلاء هو الحلف على ترك الوطي بالشرايط المخصوصة ولا ينعقد الّا باسماء الله سبحانه لانه ضرب من اليمين ويشترط التلفظ ولا العكس وان يكون اللفظ صريحا كلا جامعتك او لا اجامعك ولا اوطئتك ولا ادخلت فرجي في فرجك ونحو ذلك اما لا اجمع راسي وراسك في مخدّة او لا ساقفتك من السقف مع النيّة فقولان وظاهر الحسن الوقوع مع انهم لم يجوزوا غيرهما من الكنايات البعيدة وان نوى وكيف كان فلا ريب في وقوع اليمين بذلك وامثاله مع النيّة فيلحقه حكمه وان لم يقع الايلاء وكذا حكم سائر الالفاظ هنا حكم اليمين

وفي الحسن وغيره الايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك او يقول والله لاغيظنّك ثم
يغاضبها وفي اخر اذا الاء الرجل ان لا يقرب امرئته ولا يمسّها ولا يجمع راسه راسها
فهو في سعة ما لم يمض لاربعة اشهر وفي اشتراط تجريده عن الشرط قولان والاصح العدم
كما مضى في نظايره للعموم ولا يقع الا في الاضرار بالمرءة بلا خلاف للخبر وان ضعف لا بجماع
بالعمل والشهوة فلو حلف لصلاح اللبن ونحوه لم يقع الايلاء وكان كساير الايمان وكذا لو
حلف لصلاحها ان لا يجامعها في الدبر لعدم الاضرار فيه ويشترط ان تكون المرءة منكوحة
بالعقد لا بالملك لقوله تعالى من نسائهم ودايمة لانها المتبادر من النساء ولقوله تعالى
وان عزموا الطلاق ولعدم جواز مطالبة المستمتع بها بالوطي وللنص الصحيح لا ايلاء على الرجل
من المرءة التي تمتع بها خلافا للسيد لانها من جملة النساء وعود الضمير لا يقتضي تخصيصه
كما حقق في الاصول فيختص بمن يمكن في حقه وكذا المطالبة وان يكون مدخولا بها للنصوص
منها الصحيح وقد مرّ في الظهار ولا خلاف فيه هنا ويقع من الكافر المقر بالله والمملوك بالحرة
والامة المسلمة والكافرة وكذا في ذات العدة الرجعية لانها في حكم الزوجية ويشترط ان يكون
التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر اما بتقدير الزمان
او بالتعليق بامر يعلم تاخره عن ذلك عادة والا لم ينعقد الايلاء بل اليمين خاصة وذلك
لعدم وجوب الوطي فيما دون هذه المدة فلا اثم له ولا مطالبة لها الا بعد الاربعة الاشهر
وبعدها ينحل اليمين فلا ايلاء ولا كفارة وفي الخبر لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر من
اربعة اشهر **مصباح** مدة التربص اربعة اشهر كما في الاية لانها اكثر مدة تصبر المرءة
فيها عن الوطي وللزوج فيها تركه ولا فرق فيه عندنا بين الحر والمملوك والحرة والامة
لانه امر جبلي لا تتفاوت فيه الحرية والرقية والمشهور ان ابتداءه من حين الترافع لانه حكم
شرعي يتوقف على حكم الحاكم ولاصالة عدم التسلط على الزوج والاصح انه من حين الايلاء
وفاقا للقديمين والمختلف للاية والمعتبرة وضعف الدليلين اذ نمنع احتياج المدة الى الضرب
بل هو مقتضى الحكم الثابت بالنص ولا دليل على توقفه على المرافعة والاصالة المذكورة انقطعت
بالايلاء المقتضي للتسلط بالنص والاجماع ثم المدة حق للزوج ليس للمرءة مطالبته فيها بالفئة

فان

فان انقضت فان فاء فعليه كفارة اليمين وانحلّ الايلاء كما لو واقع قبل انقضائها وقيل
لا كفارة مع الفئة بعد المدة لان المحلوف عليه اذا كان تركه ارجح لم تجب الكفارة بالحنث
وهو قويّ الا انه شاذ والمشهور الاول وله الخبر وان اصرّ فلها مطالبته ورفعه الى
الحاكم ليفئ او يطلّق للمعتبرة ولا يقع الطلاق عندنا بمجرّد انقضاء المدة للاصل وظاهر
الاية ولا بتطليق الحاكم عنه لما مرّ في الطلاق وليس له اجباره على احدهما تعيينا وان
امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يختار احدهما كما في النصوص
وهل يقع طلاقه رجعيا حيث لا يكون لبينونته سبب اخر المشهور نعم لوجود المقتضي ورفع
المانع وللحسنين الصريحين وقيل لا للصحيح وغيره واولا تارة بما اذا اختار البائن فانه
مخيّر في ذلك واخرى بما اذا كانت ذات طلقتين وفيه بعد وعلى المشهور لو رجع عاد
حكم الايلاء بخلاف ما اذا زالت الزوجية بالبائن او الشراء او العتق ثم عادت بالعقد
الجديد فانه لم يعد الايلاء لارتفاعه بارتفاع الزوجية وفي احتساب زمان العدة الرجعية
وما قبلها من المدة قولان وكذا زمان الردة لو ارتد ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم يسقط الا ما مضى لانه مما يتجدّد وفي بطلان حكم الايلاء بالوطي لا عن عمد قولان مضيا
في اليمين وكذا في وجوب تكرّر الكفارة بتكرّر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان مضيا
فيه وان اصحهما العدم وانه الظاهر من اصحابنا هنا **مصباح** فئة القادر على الوطي
مع حصول القدرة سواء كان العذر حسيا كالمرض والحبس وشرعيا كالصوم والاحرام
ولو كان من قبلها قيل تسقط لها المطالبة وقيل بل الزم بفئة العاجز وهو اقرب ولو
ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة وللخبر **القول في اللعان**
قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين **مصباح** اللعان ان يشهد كل منهما
على صاحبه ثم يلعن نفسه في الخامسة لرميه اياها بالزنا او لنفيه الولد وانما

شرع للمضطر الى قذف زوجته الملطخة لفراشه او الى نفي الولد كما في النصوص ويشترط
فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف لعدم العبرة بعبارة الصبي والمجنون اما الاسلام و
الحرية فلا وفاقا للاكثر لعموم الاية وللحسن سئل هل يكون بين الحر والمملوكة لعان قال نعم
وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وفي
الصحيح عن قذف المملوك امرئته قال يتلاعنان كما يتلاعن عن الاحرار وقيل باشتراط الاسلام
فيهما لانها شهادة والكافر ليس من اهلها ورد بمنع الصغرى بل هو يمين لانه بناء القسم وذكر
المقسم به وللخبر مكان كل شاهد يمين وقيل باشتراطهما في المرءة للصحيح لا يلاعن الحر الامة ولا
الذمية ولا التي يتمتع بها وتاويله بعيدة والحلي اشترطهما في القذف دون نفي الولد لان
قذف الكافرة والمملوكة لا يوجب الحد فلا يتوقف نفيه على اللعان ورد بانه فيهما النفي
التعزير وتوقفه في لعان الاخرس لا وجه له لقيام اشارته المفهمة مقام اللفظ كما في ساير
الاحكام **مفتاح** يشترط في القذف ان ينسبها الى الزنا اما السحق فلا قولا واحدا وان يدعي
المشاهدة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا قذف الرجل امرئته فانه لا يلاعنها
حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها ومثله للحسن وفي رواية اذا قال انه لم يره قيل له اقم
البينة والا كان بمنزلة غيره جلد الحد وربما يلحق بالمشاهدة ما اذا حصل له العلم بالقراين
والمشهور الاول وان لا يكون له بينة لمفهوم الاية خلافا للحلي والمختلف للاصل وضعف
مفهوم الوصف ولعله بني على الغالب الواقع والمشهور الاول وان لا تكون مشهورة بالزنا
ولا تكون صماء او خرساء بلا خلاف في الثلثة وفي الصحيح في رجل قذف زوجته وهي صماء
خرساء قال ان كان لها بينة فتشهد عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا
وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها وفي عدة اخبار يفرق بينهما وان تكون منكوحة
بالعقد الدايم وفاقا للمشهور للمعتبرة منها الصحيح لا يلاعن الرجل المرءة التي يتمتع بها وقال
المفيد والسيد بوقوعه بالمتمتع بها لعموم الاية ومبنى الخلاف على جواز تخصيص الكتاب
بخبر الواحد وعدمه وتحقيقه في الاصول اما غير الدائم والمتعة فلا قولا واحدا لقوله تعالى
ازواجهم وفي حكم الزوجة ذات العدة الرجعية اما البائن فلا وفي اعتبار الدخول قولان

وللاعتبار

وللاعتبار الاخبار ولا يشترط عدم اضافة الزنا الى ما قبل النكاح على الاصح وخصوص
الواقعة لا يخصص العام ولا خلوها عن الحمل لعدم المانعية والعموم خلافا للمفيد و
تلميذي الشيخ للخبر يلاعن في كل حال الا ان تكون حاملا وهو ضعيف ماول ولا اشتراط
الطلاق من الطهر وعدم المواقعة وغيرهما لان اللعان ليس بطلاق عندنا **مفتاح**
يشترط في اللعان لنفي الولد دوام العقد بلا خلاف هنا للاجماع على انتفاء ولد المتعة
بلا لعان كما قالوه ويدل عليه عموم الصحيح السابق لا يلاعن الرجل المرءة التي يتمتع بها
~~لعان كما قالوه ويدل عليه عموم الصحيح~~ وكذا ولد الشبهة وان يمكن الحاقه به لولا اللعان
والا انتفى بغير لعان ويأتي بيان هذا الامكان في مباحث الاولاد ولا بد من الدخول
بها وهو ظاهر وفي الاكتفاء ببينتها على ارخاء الستر قول مستند الى الصحيح وفيه تردد وهل
يشترط سلامتها من الصمم والخرس الاصح لا اقتصارا فيما خالف الاصل والعمومات
على موضع الوفاق **مفتاح** ~~يشترط في اللعان لنفي الولد دوام~~ لا يصح اللعان الا عند
امام الاصل او من نصبه لذلك او الفقيه الجامع لشرايط الفتوى وفي اعتبار رضاهما
بعد الحكم قولان وصورته ان يشهد الرجل بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرءة بالله اربعا
انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
كما في الاية ويجب التلفظ بالنصوص اتباعا للنص اتيا بالعربية الا مع العجز مبتديا
بالشهادة ثم اللعن او الغضب وابتداء الرجل كما في الحسن وتعيينه المرءة بما يزيل الاحتمال
وقيامهما جميعا عند تلفظ كل منهما كما في المعتبرين والصدوق قيام كل منهما عند لفظه
كما رواه وتبعه في الشرايع والاول اصح ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقيمهما
مستقبلا بحذائه كما في الحسن وان يحضر جماعة من اعيان البلد وصلحائه لانه اعظم
للامر وللتاسي وان يعظهما بعد الشهادات وقبل اللعن او الغضب ويخوفهما بالله
تعالى للتاسي وللنص وقد يغلظ بالقول والمكان والزمان واستحبه جماعة **مفتاح**
يتعلق بالقذف وجوب الحد في حقه وبلعانه سقوطه عنه ووجوبه في حقها وبلعانها

سقوطه عنهما وزوال الفراش والتحريم المؤبد وانتفاء الولد عنه ان كان اللعان لذلك كل
ذلك بالنصوص والاجماع ولا يجبر الرجل على اللعان بعد القذف عندنا ولا المرءة بعد
لعانه بل يحدّ ان مع الامتناع كما يستفاد من الاخبار ولو اقام بيّنة بزناها سقط عنه
الحدّ وكذا لو اقرّت بالزنا ولو مرّة وان لم يحدّ عليها بذلك ويعزّر الرجل للايذاء بتجديد
ذكر الفاحشة وهل له اسقاط التعزير باللعان دفعا للعقوبة وقطعا للنكاح ورفعا للعار
ام لا لظهور صدقه وثبوت الزنا قولان اما لو ثبت زناها بالاعتراف فلا وجه لعدم
اللعان بل يعزّر ويلاعن لنفي الولد ان نفاه ولا ينتفي الولد الا باللعان لانّ زناها لا ينفي
الولد عن الفراش كما يأتي في احكام الاولاد **مصباح** لو كذّب احدهما نفسه في الاثناء
او نكل ثبت عليه الحدّ ان كان للقذف ولم تزل الزوجيّة والولد وفي الصحيح وغيره ان نكل
في الخامسة فهي امرءته وجلد وان نكلت المرءة فعليها مثل ذلك وفي رواية لو اكذب
نفسه جلد حدّ القاذف ومثله في اخرى ولو كذّب الرّجل نفسه بعد اللعان لحق
به الولد ويرثه ولكن لا يرثه الاب ولا اقرباؤه كما يأتي في الميراث ولم يزل التحريم وفي
ثبوت الحدّ عليه قولان للثبوت الخبر وتاكيد القذف باللعان مع اعترافه بكذبه و
للسقوط ظاهر القرآن والمعتبرة وانّ الحدّ سقط باللعان ولم يتجدّد قذف وهو الاقوى
ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحدّ الا ان يتقرّ اربع مرّات فقولان اشهرهما الوجوب
مصباح لعان الزوج لا يسقط الحدّ عن الاجنبي بقذفه سواء قذفها قبل اللعان او بعده
للنصوص ولو ماتت قبل اللعان سقط اللعان وعليه الحدّ للوارث وله اسقاطه باللعان
قيل ولكن لا ينفي الميراث ولا النسب لترتبهما على التلاعن من الجانبين ولان الميراث
قد ثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب وقيل لو قام رجل من اهلها فلاعنه سقط
ارثه للخبر **الباب الثالث في العدد والاستبراء القول في العدد** قال الله تع
والمطلقات يتربصن بانفسهنّ ثلثة قروء وقال عزّ وجلّ وان طلّقتموهنّ من قبل ان
تمسّوهنّ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدّتهنّ ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهنّ ان يضعن

حملهن

حملهنّ وقال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهنّ اربعة اشهر وعشرا
مصباح قال الله لا عدّة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ بالنصّ والاجماع
لانّ الغرض منها براءة الرحم عدا المتوفى عنها زوجها كما يأتي ولما كان الانزال مما يخفى
ويختلف بحسب الاشخاص والاحوال علّق الحكم بالسبب الظاهر وهو الدخول ونيط بتغييب
قدر الحشفة وان لم ينزل وفي من لم يمكنه الانزال كالخصيّ قولان وفي الخصيّ روايتان
حمل المثبتة على الاستحباب وفي مقطوع الذكر قول للشيخ بوجوب العدة لامكان الحمل
بالمساحقة وهو شاذّ نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه ولا شكّ في قول بوجوبها
بالخلوة وقد مضى ضعفه وفي وجوبها على اليائسة والتي لم تبلغ مع الدخول قولان
اشهرهما العدم للمعتبرة المستفيضة خلافا للسيّد وابن زهرة لظاهر الاية فانّ معنى ان ارتبتم
اي في العدة ومبلغها كما يدلّ عليه سبب نزولها ويؤيّده الخبر وان ضعف واجيب
بانّ المعنى الرّيبة في انها تحيض او لا تحيض للخبر هنّ اللواتي امثالهنّ يحضن لانهنّ
لو كنّ في سنّ من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى وفي اخره لما نزلت والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء قيل فما عدّة اللاتي لا تحيض فنزلت والجمع بين
الدّلائل مع المشهور وحدّ اليأس خمسون سنة عند الاكثر للموثق خلافا للصدوق
وجماعة من المتاخرين في القرشيّة والنبطيّة فستون لمرسل ابن ابي عمير اذا بلغت المرءة
خمسين سنة لم تر حمرة الا ان يكون امرءة من قريش وفي رواية صحيحة اذا بلغت
ستين سنة فقد يئست من المحيض وحملت على القرشيّة جمعا ودليل الحاق النبطيّة
بها غير معلوم ويرجّح الاول باصالة عدم سقوط العبادات والاخير باستصحاب حكم
الحيض قيل ولا عدّة للزاني مع الحمل بلا خلاف اذ لا حرمة له وبدونه قولان اشهرهما
العدم واثبتها في التحرير اقول والاحوط ثبوتها مطلقا عملا بالعمومات وحذرا من اختلاط
المياه وتشويش الانساب **مصباح** تعتدّ المدخول بها المستقيمة الحيض من الطلاق
والفسخ والوطي بشبهة اذا كانت حرّة بثلثة قروء كما في الاية وهي الاطهار عند الاكثر للنصوص
المستفيضة منها الحسن القرء ما بين الحيضتين والاقراء الاطهار وقيل الحيض وله نصوص

رواها في المسالك منه

كثيرة وحملها الشيخ على التقية والمفيد على ما اذا طلقها فى اخر طهرها وحمل الاولة على ما اذا
طلقها فى اوله واذا حاضت بعد الفرقة بلحظة احتسب تلك اللحظة قرءا فاذا دخلت فى
الحيضة الثالثة فقد قضت العدة كما فى النصوص ولا يكفى الدخول فى الطهر الثالث اجماعا
بل لا بد من اكماله وفى الخبر هو احق برجعتها ما لم يقع فى الدم الثالث والمرجع فى الطهر و
الحيض اليها كما فى الاية والرواية لانها ابصر بذلك واذا كانت امة فقرءان بالنص و
الاجماع لانها تكون على النصف مما على الحرة فى الاحكام والقرء لا يتبعض وانما يظهر
نصفه اذا ظهر كله بعود الدم ويأتى فيها الخلاف فى القرء ولو اعتقت فى العدة الرجعية
اكملت بعود الدم ويأتى فيها الخلاف فى القرء ولو اعتقت فى العدة الرجعية اكملت عدة
الحرة كما فى الصحيح وما يخالفه محمول على البائن كما فى المفصل والذمية تحت الذمى كالحرة
للعموم وفى رواية صحيحة انها كالامة **مصباح** تعتد الحرة التى لا تحيض وهى فى سن
من تحيض من الثلثة بثلثة اشهر بالنص والاجماع ولا يشترط اليأس فيها عندنا بل اذا انقطع
عنها ثلثة اشهر فصاعدا اعتدت بالاشهر كما يتفق للمرضع والمريضة للنصوص المستفيضة
منها الحسن امران ايهما سبق بانت به المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها
ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض وفى الحسن اى الامرين سبق
اليها فقد انقضت عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها وفى الصحيح فى التى
تحيض مرة ويرتفع مرة والتى لا تطمع فى الولد والتى قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس
والتى ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر ولو رأت
فى الشهر الثالث حيضا فاخرت الحيضة الثانية قيل صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت
بعد ذلك بثلثة اشهر للخبر وقيل تصبر سنة ثم تعتد بالثلثة للاخر وفى كلا الخبرين سيما الاخير
نظر مع قطع النظر عن السند الا ان الاول مشهور جدا قال الشهيد الثانى ولو قيل بالاكتفاء
بالتربص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار مدة اخرى كان وجها ولو ادعت
بالحمل قبل انقضاء العدة قيل لا يجوز لها التزويج ولو انقضت العدة وقيل يجوز ما لم يتيقن
الحمل ولو ظهر حمل محقق بطل النكاح الثانى قولا واحدا لوقوعه فى العدة ولو اشتبه الدم

ثلثة اشهر بيض ليس فيها [illegible] دم بانت بالحيض وان مرت بها ٣

ولاعادة لها ولا تمييز اعتدت بالاشهر للنصوص منها ما مر ومنها عدة المرأة التى لا تحيض
والمستحاضة التى لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التى تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء ومثله
غيره وقيل بل ترجع الى عادة نسائها فان فقدن فالاشهر ومنهم من خص ذلك بالمبتدئة
ومنهم من قال غير ذلك والاصح الاول ولو رات الدم مرة ثم بلغت اليأس اكملت
العدة بشهرين بلا خلاف للنص ولا عدة ملفقة غير هذه وعدة الامة التى لا تحيض
وهى فى سن من تحيض على النصف من الحرة شهر ونصف بالنص والاجماع ولو
اعتقت فى الاثناء فكما مر والاعتبار فى الاشهر بالهلالية وقيل لو وقع الطلاق
فى الاثناء اكمل المنكسر ثلثين وقيل انكسر الكل فيسقط اعتبار الهلال **مصباح** تعتد
الحامل من الثلثة بوضعه ولو بعدها بلا فصل بالكتاب والسنة والاجماع سواء
كان تاما او غير تام حيا او ميتا بعد ان تحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو
كان ازيد من واحد قيل لم تبن الا بوضع الجميع وقيل بل تبين بالاول ولم ينكح
الا بعد وضع الاخير للخبر ولو ادعت الحمل صبرت سنة للصحيح ولانها اقصى مدته
كما يأتى وقيل بل تسعة اشهر ثم تزوج وقد تقدم انها اذا ارتابت بالحمل تعتد بثلثة
اشهر بعد التسعة مع دعواها الحمل اولى **مصباح** تعتد المنكوحة بالعقد الصحيح
من الموت اذا كانت حرة حائلا باربعة اشهر وعشر ليال بالكتاب والسنة
والاجماع صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل
دائما كان او منقطعا ذات الاقراء وغيرها للعموم وخصوص النصوص فى اكثرها
وقيل المتعة كالامة كما يأتى والحكمة فى عدم اشتراط الدخول عدم الامن من انكارها
له حرصا على الازواج ولان هذه العدة ليست لبراءة الرحم خاصة بل ولحفظ حق
الزوج ورعاية حرمة النكاح وللتفجع واظهار الحزن لفراقه حيث انه لا اختيار
لها فيه ولهذا يجب عليها الحداد بالنص والاجماع وهو ترك ما فيه زينة من الثياب
والادهان المقصود بها الزينة والطيب وفى الصحيح لا تكتحل للزينة ولا تطيب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت غير بيتها وتقضى الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج

للخبر وفيه انما الحمل تسعة اشهر وانه لو ادعته بعد ذلك تحتاط بثلثة اشهر

وان كانت فى عدتها ولا فرق فى ذلك بين المسلمة والكافرة المدخولة وغيرها صغيرة كانت او
كبيرة للعموم والتكليف فى الصغيرة والمجنونة يتعلق بالولى فيجنبهما الزينة وان كانت امة ق
فنصف الحرة شهران وخمسة ايام عند اكثر القدماء للصحاح المستفيضة وكالحرة عند الصدو
والحلى لعموم الاية وخصوص الصحيحين والتفصيل بما اذا لم يكن ام ولد زوجها مولاها
من غيرها فالاول وان كانت كذلك فالثانى عند اخرين للجمع والصحيحين ولا يخ من قوة
وان كانت حاملا فابعد الاجلين عندنا للجمع بين عموم الايتين والنصوص المستفيضة حرة
كانت او امة الا ان لكل اجلها ولا حداد على الامة للصحيح خلافا للمبسوط للعموم والذمية
كالحرة للعموم وللصحيح ولا عدة وفاة على الموطوءة بالشبهة لواطئها اذ ليست زوجة
نعتد للوطئ خاصة وكذا المزنى بها وذات العدة الرجعية كالزوجة فيستانف
عدة الوفاة بخلاف البائن ولا تبنى على ما مضى على المشهور وفى النصوص تعتد بابعد
الاجلين اربعة اشهر وعشرا ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا
بالجانب الحرية وفى الصحيح وغيره فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان ينقضى عدتها
فان عدتها اربعة اشهر وعشر مفتاح قيل تعتد الامة الموطوءة من موت سيدها ان تعتد
اشهر وعشرا كابنة من كانت لعموم المعتبرة المستفيضة والشيخ شهرين وخمسة ايام للمعتبرة
الاخر الا اذا كانت ام ولد للصحيح امهات الاولاد لا يزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر
وعشر فحمل الاولة عليهن جمعا والاكثر على نفى العدة عنها والاكتفاء بالاستبراء كغيرها من الامة
المنتقلة الا ان يكون مدبرة فكما ذكر للصحيح فى المدبرة اذا مات عنها مولاها ان عدتها
اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها ولو اعتقها قبل موته اعتدت
بثلثة اقراء كما فى الصحيح وحمل على ذات الاقراء او ثلثة اشهر كما فى الحسن وحمل على ذات الشهور
وخالف الحلى فى ذلك كله فاسقط العدة عن الامة من مولاها مطلقا لاختصاص العدة
اما بموت الزوج او طلاقه وليس خبر الواحد حجة عليه ويؤيد المشهور فى المعتقة انها
لا يمكنها التزويج فى الحال لوجوب مراعاة جانب الماضى فلا بد لها من مدة وليست
امة حتى يلحقها حكم الاستبراء وانما هى حرة فالحقت بالحرائر مفتاح تعتد المتمتعة بها

المدخولة

المدخولة بعد انقضاء اجلها او هبته بحيضتين وقيل بطهرين وقيل بحيضة ونصف
وقيل بحيضة ونصف وقيل بحيضة ومستند لكل الرواية والاول اشهر والثالث اصح
سندا ولكنه اول بما يرجع الى الثانى وكذا الاخير وان كانت لا تحيض ولا تياس
فخمسة واربعون يوما بالاجماع والمعتبرة حرة كانت لا تحيض ولا تيأس او امة
وان كانت حاملا فبالوضع لعموم الاية ومن الوفاة وعدم الحمل باربعة اشهر وعشر
ان كانت حرة للعموم وخصوص الصحيحين وقيل بل نصف ذلك كالامة للخبر وهو
ضعيف ومع الحمل بابعد الاجلين لما مر مفتاح المفقود ان عرف خبره او انفق
وليه عليه زوجته فلا خيار لها والا فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الحاكم الى ٢
اجلها اربع سنين للفحص عنه فان وقع الفحص قبل ذلك حسب عن الاربع لظاهر بعض الاخبار وقيل بل الا ل
اخر وهو اشهر ثم ان لم يعرف خبره اجبره الحاكم وليه بالانفاق عليها او الطلاق عنه من حين المرافعة لظاهر ٢
فان طلق تعتد وتحل للازواج للمعتبرة المستفيضة ولاستصحاب الزوجية الا بمزيل
شرعى وقيل بل تعتد عدة الوفاة من غير طلاق كما فى الخبر وهو ضعيف لان القائلين
بالطلاق ايضا مصرحون بان العدة عدة وفاة كما فى اخر ويظهر الفائدة فى مبلغها والحداد
والنفقة ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها للحكم شرعا
ببينونتها وتعلق حق الثانى بها وان كانت فى العدة فهو احق برجعتها للنصوص والاجماع
وان خرجت عنها ولم تتزوج فالاشهر انه لا سبيل له عليها للصحيح وغيره وقيل انه
اولى بها للخبر ولم نقف عليه وقيل ان بانت بطلاق الولى فالاول وان بانت بامر
الحاكم من غير طلاق فالثانى لعدم تاثير العدة بعد ظهور خطاء ظن الوفاة وهو منقوض
بالصورة الاولى فالمعتمد الاول مفتاح تعتد من الغايب فى الطلاق من وقت
وقوعه وفى الوفاة من حين بلوغ الخبر على المشهور للصحاح المستفيضة معللا فى بعضها
بان عليها الحداد فى الثانى دون الاول خلافا للاسكافى فمن حين الوقوع فيهما ان علمت
والا فمن حين بلوغ الخبر من غير فرق لعموم الايتين وخصوص الصحيح امرءة بلغها نعى زوجها
بعد سنة فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت

عدتها اذا اقامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم
سمعت وفي معناه غيره وفي الصحيح المرءة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال
ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها
الخبر لانها لابد ان تحد له وبمضمونه افتى في التهذيب وفيه جمع والعمل بالكل حسن الا
ان يعتبر رخصة وللحلبي قول اخر انها تعتد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا لان العدة
عبادة لها يفتقر الى نية يتعلق بابتدائها وفيه مع شذوذه منع واطراح للصحاح من
جميع الجهات ولا فرق في جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر بين كون المخبر ثقة او غير ثقة
الا انها لا ينكح الا مع الثبوت وفائدة الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم
الوقت اعتدت من حين البلوغ كما في الحسن **مصباح** النفقة واجبة للرجعية في زمان
عدتها وكذا الكسوة والسكنى بالشرائط المعتبرة وكذا للبائنة اذا كانت ذات حمل اما
بدونه فلا وقد مضى البحث في ذلك ولا يجوز لمن طلق رجعيا اخراج زوجته من بيته
ولا لها ان تخرج بالكتاب والسنة والاجماع الا ان تأتي بفاحشة كما في الاية وهل هي
ما يوجب الحد كما يتبادر منها عرفا ام هي اعم من ذلك حتى انه اذاها اهله كما هو مروي في
تفسيرها وله المقطوع ان قولان وفي الحسن لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن صاحبها حتى
تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر اما لو اضطرت الى الخروج فجائز وفي الخبر فان ارادت
زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وقال الفضل بن شاذان ان معنى الخروج
والاخراج ليس هو ان تخرج المرءة الى ابيها وتخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل
مأتم وما اشبه ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة
وعلى انها لا تريد العود الى بيتها وامساكها لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه وهذا
الذي نهى الله عنه والمطلقة البائنة تذهب اين شاءت عندنا للاصل والصحاح المستفيضة
ولقوله تعالى بعد ذلك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني الرجعة كما في النص والمتوفى عنها زوجها
تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها للمستفيضة ويجوز خروجها من بيتها الى حيث شاءت
كما في النصوص اذا لم تبت عن بيتها **مصباح** ليس للزوج ان يستمتع بالموطوءة بالشبهة حتى

تنقضي

تنقضي عدتها من ذلك الوطئ فان كانت في العدة الرجعية فله ان يراجعها بغير
الاستمتاع ويصبر الى انقضائها وهل يتداخل العدد اذا اجتمعت ظاهر اصحابنا
العدم للاصل ووجوب تعدد المسبب عند السبب وللخبر في المتوفى عنها زوجها
التي تزوجت في عدتها انها تستانف بعد التفريق وانقضاء الاولى عدة للثاني
وفي الموثق ان كان زوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها
الاولى وعدة اخرى من الاخير وفي معناه غيره لكن في المعتبرة انها يتداخل
منها الصحيح في امرءة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما جميعا وجعله في الشرائع قولا وحمل الشيخ لها عدم الدخول
من الثاني بناء في قوله عليه السلم جميعا اذ لولا الدخول لكانت عدتها من الاول خاصة
وعلى القول بعدم التداخل اذا كانت احديهما وضع الحمل وجب تقديمها وان كان
سببه متاخرا لانه لا يقبل التاخير ولو كانت العدتان من واحد كان طلقها بائنا
ثم وطئها للشبهة فالاصح التداخل ~~اذا كانت احديهما وضع الحمل وجب تقديمها~~
~~وان كان سببه متاخرا لانه لا يقبل التاخير ولو كانت العدتان~~ خلافا للشيخ و
الحلبي مطلقا ولغيرهما فيما اذا كانتا من جنسين كان يكون احديهما الحمل والاخر
الاقراء والاشهر فتتفرق ووجوه **مصباح** العدة تنقض بالرجعة فلو طلقها ثانيا
او خالعها لزمها استيناف عدة وان لم يدخل بها بعد الرجعة لعودها بالرجعة الى النكاح
السابق المجامع للدخول خلافا للمبسوط فيما اذا خالعها ثانيا بناء على ان الطلاق يبطل الجابر
العدة بالرجعة ولم يمسها ثانيا وهو ضعيف جدا اذ لم يتجدد نكاح لم يمسها فيه وانما عاد
النكاح الممسوس فيه اما لو كان الطلاق الاول بائنا كان خالعها بعد الدخول ثم جدد
العقد في العدة ثم طلقها قبل الدخول فالاكثر على سقوط العدة لبطلان العدة الاولى
بالفراش المتجدد والعقد الثاني لم يحصل معه دخول فيدخل تحت عموم من قبل ان تمسوهن
خلافا للقاضي فاوجب كمال العدة الاولى لوجوبها عليها وانما انقطعت بالفراش فيجب العود
اليها بعد الطلاق وهو الصواب لان سقوط العدة بالفراش انما يكون بالنسبة الى

هذا الزوج لا مطلق الازواج لظهور ان الغرض منها استبراء الرحم **القول في الاستبراء**
تستبرئ الامة التي تحيض اذا ملكت بحيضة للنصوص المستفيضة وخبر الحيضتين محمول على
الاستحباب والتي في سن من تحيض ولم تحض بخمسة واربعون يوما للقويين وقول
المفيد بثلثة اشهر شاذ ويسقط اذا كانت منتقلة اليه من امرءة كما في التقية او
من ثقة اخبر باستبرائها كما في المعتبرة او كانت زوجته فاشتراها او وحدة المايس او
حائضة فيكتفي بحيضتها التي هي فيها كما في الصحيح وغيره او حاملا وقد مضى عليها اربعة اشهر
وعشرة ايام كما في الصحيح ~~وغيره او حاملا وقد مضى عليها اربعة اشهر وعشرة~~ او الحسن والاولى
ان يصبر حتى تضع حملها وقيل بوجوب ذلك فيحرم قبله وقيل يكره في مدة الحمل وان لم يمض
المدة المذكورة وقيل غير ذلك لاختلاف الروايات والاصح ما ذكر للجمع بينها وتخصيص
الحلي وجوب الاستبراء بما اذا ملكت الامة بالشراء او الاسترقاق دون سائر وجوه التملك
اقتصارا على مورد النص واخذا في غيره بالاصل وعموم او ما ملكت ايمانكم ضعيف وكذا
خلافه في بعض الصور المذكورة وفي الخبر في رجل له جارية زني بها ابنه قال لا ينبغي ان يأتيها
حتى يستبرئها للولد ولحاق المبسوط سائر الاستمتاعات في زمن الاستبراء بالوطي في التحريم
يدفعه الصحيح **مفاتيح** اذا ملكها فاعتقها ثم تزوجها سقط الاستبراء وان كان افضل
للصحيح وغيره ولا خلاف فيه ولكن لا بد تقييده بما اذا لم يعلم لها وطي محترم والا وجب لوجود
المقتضي بخلاف ما لو جهل فان الاصل عدم الوطي ولا دليل على اعتبار العلم الا في المملوكة
ولو وطأها ثم اعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهو ظاهر وفي الحسن رجل
يعتق سريته ايصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا وفي معناه غيره
مفاتيح اذا زوج امته حرم عليه وطؤها الا بعد الفرقة وانقضاء العدة ان كانت ذات
عدة ويكفي العدة عن الاستبراء وليس له فسخ العقد الا ان يكون تزويجها من عبده كما مر او بيعها
فيكون للمشتري الخيار كما في المعتبرة فاذا فسخ فهل يجب العدة لاطلاق الطلاق على هذا البيع
فان في بعض النصوص ان بيعها طلاقها ام يكفي الاستبراء بالحيضة او خمسة واربعين يوما
لاطلاق النصوص باستبراء الامة للمشتري قولان ولو طلقها الزوج وباعها المالك

اتمت

اتمت العدة ولا يجب الاستبراء بعدها على المشتري لانها مستبراة وقيل بل يجب لانهما حكمان
تداخلهما على خلاف الاصل وهو ضعيف لحصول الغرض المطلوب **مفاتيح** قيل اذا كانت
امته حرمت عليه فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء اذ لا تعدد في الماء وكذا
لو ارتد او ارتدت ثم عاد بخلاف ما لو باعها ثم اشتراها لانها تباح للمشتري **مفاتيح**
لا يشترط في صحة الاستبراء كونها محللة له لولا الاستبراء فلو اشترى حربية او مرتدة
فمرت بها حيضة ثم اسلمت لم يجب الاستبراء ثانيا لحصول الغرض المقصود منه **الباب**
الرابع في احكام الاولاد القول في لحوق الولد قال الله تعالى
حمله وفصاله ثلثون شهرا **مفاتيح** اقل مدة الحمل الولد الحي الكامل ستة اشهر بالاجماع
المسلمين كما يشعر به حولين كاملين مع ثلثون شهرا وللمعتبرة واقصاه سنة وفاقا للسيد
والحلبي للحسن المستفيض معنى والخبر الاخر والمشهور انه تسعة اشهر للاخبار ويمكن تنزيلها
على الغالب كما يشعر به بعضها وقيل عشرة اشهر ولم نجد مستنده ويتفرع على الخلاف مسائل
في لحوق الولد سيظهر بعضها **مفاتيح** كلما امكن اللحوق بصاحب الفراش بان لا يلد لاقل
من ستة اشهر ولا ازيد من سنة مع الدخول وجب عليه الاعتراف به فيما بينه وبين الله
وان احتمل وظن خلاف ذلك بان كان قد طلقها او زني بها غيره واشبه الولد
الزاني خلقا وخلقا لان الولد للفراش وللعاهر الحجر بالنص والاجماع فان نفاه
والحال هذه لم ينتف الا باللعان الا اذا كانت له امة فينتفي ظاهرا من دون لعان
وكذلك وطي الشبهة لاختصاص اللعان بالزوجين كما مر وكلما لم يمكن اللحوق به لفقد
احد الشرايط الثلثة وجب النفي لئلا يلتحق بنسبه من ليس منه ويترتب عليه حكم الولد
في الميراث والنكاح والنظر الى المحارم ونحوها وان كان في ظاهر الحال محكوما بالحوق به
بان كان قريبا منها يمكنه اصابتها كما يأتي خلافا للشيخين فيما جاء لاقل من ستة اشهر فخيراه
بين النفي والاعتراف وهو شاذ وربما قيل بعدم وجوب النفي مطلقا وانما يحرم التصريح
باستلحاقه كذبا دون السكوت عن النفي حذرا من اقتحام الفضيحة باللعان الغير اللايق
بذوي المروات سواء تيقن انها زنت او جوز كونه من زوج اخر قبله او وطئت لشبهة

وان حرم قذفها فى الثانى لان الغرض انما هو نفى الولد وهو غير مفتقر الى القذف اما فى
ظاهر الحال فحيث ثبت الفراش حكم باللحوق ان ولدت فيما بين اقل الحمل واكثره وان لم يعترف
به ولو لم يعلم وطئه لها وحيث لم يثبت لم يحكم به الا مع اقراره وانما يثبت الفراش بثبوت
الزوجية مع امكان الوصول اليها اجماعا وبوطى الشبهة فيفرع بينهما ان كانت ذات بعل
دون مجرد الملك فى الامة اجماعا وفى ثبوته بوطئها قولان لاختلاف النصوص اصحها
واكثرها يعطى الثبوت واما المتعة فظاهر اصحابنا عدم ثبوت الفراش بها ولكنهم حكموا باللحوق
فيها كما فى النصوص المعتبرة ولو اختلفا فى الدخول او فى وطء الامة منها فالقول قوله لاصالة
العدم ولان الاول من فعله فيقبل قوله فيه والثانى يمكنها اقامة البينة عليه فلا تقبل
قولها فيه بغير بينة مصباح هل يلحق الولد بالخصى والمجبوب الاشهر نعم لوجود آلة الجماع و
كمال الالتذاذ مع انزال ماء رقيق فى الاول ووجود وعية المنى وما فيها من القوة المحيلة
فى الثانى وان بعد الاحتمال فى الخصى جدا ومع العلتين معا فالمشهور العدم لعدم الانزال
وقد جريان العادة بان يخلق لمثله ولد وقيل باللحوق لان معدن الماء الصلب وانه تنفذ
فى ثقبه الى الظاهر وهما باقيان ولا يلحق بغير البالغ وفى ذى العشر قول بالامكان بل فى
الطاعن فى التسع ايضا وهو بعيد مصباح هل حق النفى على الفور او يجوز فيه التراخى المشهور
الاول الا مع العذر او تاخيره بما جرت العادة به كالسعى الى الحاكم لتاديته تجويز التراخى
مطلقا الى عدم استقرار النفى خلافا للمحقق والشهيد الثانى لاحتياجه الى نظر وتامل ومن
الاعذار المجوزة للتاخير انتظاره لوضع الحمل لجواز كون التوقف لتردده فى ثبوت الحمل و
اذا اعترف به وقتا ما لحق ولم ينف منه ابدا وان كان قد نفاه اولا للنصوص ولان للمولود
حقا فى النسب مصباح الشبهة كالصحيح فى الفراش والنسب وتزيد عليه بانه لو تعلقت بامة
غيره فوطئها لزمه بعد لحوق الولد قيمته لمولاها يوم ولد حيا كما فى الاخبار لانه نماء مملوكته
فجمع بين الحقين حق تبعية الولد للحر من ابويه وحق المولى من منفعة امته التى فاتته بسبب
تصرف الغير فيها ولو لم يمكن الحاقه الا باحدهما تعين ولو طلقها الزوج فاعتدت ثم تزوجت
فجاءت بولد امكن الحاقه بكل منهما ففى اعتبار القرعة وترجيح الثانى قولان اقواهما الثانى

[illegible marginal note]

للنص

للنص ولثبوت الفراش له بالفعل حقيقة وزوال عن الاول فاطلاقه عليه مجاز وكذا
لو كانت امة فاشتراها الثانى بعد وطى الثانى الاول او زوجها بعد عتقها وفى
الصحيح اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت
لخمسة اشهر فانه لمولاها الذى اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر
فهو لزوجها الاخير مصباح لو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها او كانت امة
فاشتراها لم يجز الحاقه به للنص ولان المتولد من الزنا لا يلحق بالزانى وبتجدد الفراش
لا يقتضى الحاق ما قد حكم بانتفائه بما انعقد فى غير الفراش مصباح الولد تابع لابويه
فى الاسلام والحرية والرق والملكية فان اختلفا فى الاولين فهو مسلم بلا خلاف وحر
على المشهور الحاقا بالاشرف للنصوص المستفيضة منها الحسن فى العبد يكون تحته الحرة
قال ولده احرار خلافا للاسكافى فجعله رقا تبعا للمملوك منهما الا مع اشتراط حريته
لانه نماء مملوك فيتبعه ولان حق الادمى يغلب اذا اجتمع مع حق الله تعالى وللخبرين وعلى
المشهور فهل يجوز اشتراط الرقية المشهور نعم لعموم لزوم الوفاء بالشروط وفيه تردد
لاشتراط المشروعية فى الشرط كما ياتى ولا فرق فى ذلك بين ولد المحللة وغيره بل المعتبرة
ناطقة بحريته بخصوصه وان لم يشترط وقيل بل ولد المحللة ان لم يشترط حريته فعلى
ابيه فكه بالقيمة للموثق هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط حين احلها له ان جاءت
بولد فهو حر ومثله الخبران الاخران وان تعدد مالك الابوين فالولد بينهما نصفان
على المشهور لانه نماء ملكهما لا مزية لاحدهما على الاخر خلافا للحلى فيتبع الام الا مع الشرط
كغيره من الحيوانات واجيب بالفرق فان النسب مقصود فى الادمى وهو تابع لهما بخلاف
غيره وفيه نظر ولو اشترط احدهما الانفراد به او زيادة عن نصيبه صح ولزم مصباح
من زنى بامة غيره فاتت بولد فان امكن الحاقه بمولاها بان وجدت الشرائط الثلثة
بالنسبة اليه الحق به كما مر لانها فراش له وقيل ان كانت معه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه
لم يجز الحاقه به ولا نفيه بل ينبغى ان يوصى له بشىء ولا يورثه ميراث الاولاد واختاره
الاكثر للنصوص المستفيضة وان لم يمكن الحاقه بالمولى فهو رق له وان كان ابوه حرا للنص

انما ولدها ترد ان على المغصوب منه ولو وطاها الشركاء فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه
اقرع بينهم فمن خرج اسمه لحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط
حيا بلا خلاف للمحسن وليس فيه تقسيط الحصص بالقيمتين وربما يستشكل ضمان قيمة الولد
لادعاء كل منهم انه ولده وانه لا يلحق بغيره ولازم ذلك انه لا قيمة على غيره من الشركاء
وهذا بخلاف ما لو كان الواطي واحدا فانه محكوم بلحوقه به فجمع فيه بين الحقين واجيب
بانه انما اغرم قيمة الولد لثبوتها عليه بزعمه انه ولده ودعواهم لم يثبت شرعا فيؤاخذ
المدعي باقراره وان ادعاه واحد خاصة الحق به والزم ذلك ولو لم يدعه احد اقرع
بينهم ايضا **القول في ادب الولادة** قال الله تعالى حملته امه كرها ووضعته كرها **مصباح**
يجب على النساء اعانة المرءة عند المخاض كفاية ومع فقدهن فالمحارم والا فالاجانب
ولا باس بالزوج وان وجدن ويستحب غسل المولود كما في الاخبار والاذان في اذنه
اليمنى والاقامة في اليسرى فانهما عصمة من الشيطان وامان من الفزع وام الصبيان
كما في النصوص وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام اي ادخالهما في حنكه وهو اعلى
داخل الفم وبالتمر بان يمضغ ويجعل في فمه موصلا بالسبابة الى حنكه حتى تتحلل في حلقه و
ان لم يوجد الفرات فبماء السماء وان يحسن اسمه فانه يدعى به يوم القيمة يا فلان بن
فلان الى نورك او لا نور لك واصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء
الانبياء عليهم السلام وفي الحديث النبوي من ولد له اربعة اولاد ولم يسم باسمي فقد جفاني
وان يكنيه مخافة النبز وافضل اوقات التسمية يوم السابع الا محمدا ففي زمان الحمل
وحين يولد ويكره ان يسميه حكما وحكيما وخالدا وحارثا ومالكا ويتاكد في
المنكرة كضرار وابي مرة وان يكنى بابي الحكم وابي مالك وابي عيسى وابي القاسم اذا
كان الاسم محمدا كل ذلك للنص **مصباح** يجب ختان الغلام بلا خلاف للنصوص المستفيضة
وهو من الفطرة الحنيفية ويستحب ان يكون يوم السابع استحبابا مؤكدا للنصوص منها
طهروا اولادكم يوم السابع استحبابا مؤكدا فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان
الارض تنجس من بول الاغلف ولو اسلم غير مختون وجب عليه الختان وان طعن في السن

اربعين صباحا وفي لفظ اخر تضج الى الله تعالى من بول الاغلف ص

لعموم

لعموم الادلة بخصوص النصوص واما خفض الجواري والنساء فيستحب بالاجماع و
النصوص وهو مكرمة وينبغي ان لا يستاصل ويشم فانه اشرق للوجه واحظى عند
الزوج كما في الصحيح **مصباح** يستحب حلق راسه والتصدق بقدر شعره ذهبا او فضة
للنصوص ويكره القنازع وهي ان يحلق موضعا ويدع موضعا كما في الخبر وكلام اهل
اللغة وفي اخر ان يحلق الاقليد من وسط الراس وينبغي ان يكون يوم السابع
مقدما على العقيقة للنص **مصباح** يستحب العقيقة عنه استحبابا مؤكدا للنصوص
المستفيضة منها العقيقة اوجب من الاضحية واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع ولم يثبت
والاسكافي للنصوص المتعددة بان العقيقة واجبة وحملت على التاكيد او الثبوت كما يشعر به
الحديث المذكور ولا يجزي التصدق بثمنها فان عجز عنها اخرها حتى يتمكن للخبر وفيها
ان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ولو لم يعق الوالد استحب
للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ للخبر ولو لم يعق بقي مرتهنا بها للنص المولود مرتهن
بعقيقته فكه ابواه او تركاه وان مات يوم السابع قبل الظهر سقط وان مات بعده لم يسقط
للنص وهي في الغلام والجارية سواء كما في الصحيح وغيره وقيل ابل عن الذكر ذكرا وعن الانثى
انثى للخبر ويستحب ان يكون يوم السابع بالنص وان يجمع فيه شروط الاضحية لظاهر
الخبر ولا تاكيد فيه للاخر انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء و
ان يخص القابلة منها بالرجل والورك كما في الصحيحين وغيرهما وفي الخبر يعطى القابلة
ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطي من شاءت وان يدعى لها المؤمنون واقلهم
عشرة فان زاد فهو افضل كما في الخبر وفي رواية فان زادوا فهو افضل ويكره للوالدين
ان ياكلا منها وكذا من في عيالهما حتى القابلة لو كانت منهم للنص ويتاكد في الام
وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل اعضاء ويطبخ للنص **مصباح** ومن المستحبات
ثقب اذنه فيما يقرب من الصحيح ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة
وفي اخر ان جبرئيل عليه السلام ثقب اذن الحسنين يوم السابع وحرمه بعض العامة لما فيه من
التاليم والاذى قال الشهيد الثاني فان صح حديثنا او جبرته الشهرة والا فالقول موجه

الآن يحل مثل هذا الاثم اليسير الذي ترتب عليه زينة الصبي ونفعه مما يكفي في الاذن فيه امثال هذه الاخبار **القول في الارضاع والحضانة** قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف **مصباح** المشهور عدم وجوب ارضاع الولد على الام مع وجود الاب ووجود مال للولد ووجود مرضعة غيرها وفقده وعلى دفع الاجرة اليها وتبرعها الظاهر قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وقوله فان تعاسرتم فسترضع له اخرى وفي الخبر لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد ويرضعن اولادهن مقيد بمن اراد ان يتم و قيل يجب عليها ارضاع اللباء اي الموجود عند الولادة لان الولد لا يعيش بدونه وبعد الوجدان وعلى الوجوب ففي استحقاقها الاجرة عليه قولان ومع فقد الشرايط المذكورة يجب عليها الارضاع كما يجب عليها الانفاق **مصباح** يجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال لانه من جملة نفقته الواجبة له عليه ولقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الاية وهل يجوز استيجار الام لذلك وهي في حبالته المشهور نعم للاصل ولقوله فان ارضعن لكم الاية خلافا للشيخ لانه مالك للاستمتاع بها في كل وقت الا ما استثني من اوقات العبادات فلا تقدر هي على ايفاء المنافع المستاجرة واما الاية فسوقه للمطلقات ولا نزاع فيهن وفيه نظر **مصباح** الام احق بالرضاعة لقوله عز وجل فان ارضعن الا اذا تبرعت الغير او رضيت بالاقل ولم ترض هي كما هو المشهور لقوله تعالى فان تعاسرتم وللنص في المطلقة وقيل بل هي احق مطلقا اذا لم تطلب اكثر من اجرة المثل والتعاسر في اصل الارضاع لا في الاجرة وفيه التزام للاضمار المخالف للاصل **مصباح** يستحب ارضاعه بلبن امه لانه اوفق بمزاجه لتغذيه منه في بطنها حال كونه دما وفي الخبر ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه وان استرضع اخرى فينبغي ان يختار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة لا الكافرة الا مع الاضطرار فالذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتاكد الكراهة في المجوسية ويكره ايضا من ولادتها عن زنا وابنتها كل ذلك للنصوص الا ان في الحسن وغيره في الاخيرتين انه

ان حلّ

ان حلّ مولاها فعلها طاب لبنها وزالت الكراهة وشرذمة من الاصحاب بان احلاله ما مضى من الزنا لا يرفع اثمه ولا يدفع حكمه فكيف يطيب لبنه وهو استبعاد في مقابلة النص **مصباح** نهاية الارضاع حولان كما في الاية بلا خلاف ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا عندنا الظاهر وحمله وفصاله ثلثون شهرا فان الغالب في الحمل تسعة اشهر وفي الخبر الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وعن ابن عباس ان من ولد لستة اشهر ففصاله في عامين ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلثة وعشرون ومن ولد لتسعة فاحد وعشرون وهو حسن موافق للاية ويجوز الزيادة على العامين سيما مع حاجة الطفل اليه لمرض ونحوه لعدم دليل على المنع بل في الصحيح قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقيده جماعة بشهر او شهرين وجعلوه رواية فالاحوط عدم التعدي عن ذلك الا مع الضرورة **مصباح** الام احق بالحضانة مدة الرضاع فان لم ترضعه غيرها ففي سقوط حضانتها قولان من تغاير الحقين فلا يستلزم سقوط احدهما سقوط الاخر ومن لزوم الحرج بتردد المرضعة اليها في وقت الحاجة فاذا افصل فالاقوال مختلفة كالنصوص مع ضعفها فقيل باحقيتها بها ما لم تتزوج وهو مروي من الطرفين وقيل باحقيتها بالانثى واحقية الاب بالذكر الى سبع سنين و قيل باحقيتها بالانثى واحقية الاب الى تسع للجمع بين ما دل على احقية كل منهما الى ذلك مطلقا وللمناسبة وقد روايات السبع اكثر واشهر ويشترط فيهما الحرية والاسلام والعقل اجماعا وللنصوص في الاولى والامانة اي عدم ظهور الفسق والحفظ والسلامة من المرض المعدي على خلاف فيهما سيما الاخيرين وفي الام خاصة ان لا تتزوج بغير الاب فان تزوجت سقط حضانتها بلا خلاف للنصوص فان طلقت باينة عادت على المشهور لزوال المنع وهو حقوق الزوجية فبقي المقتضي ولظاهر الحديث انت احق به ما لم تنكحي فان ما ظرفية خلافا للحلي فالخروج للحق يحتاج الى دليل ومتى اختل شيء من هذه الشروط فيها فهو احق به مطلقا وفيه

فهي احق بها كذلك وان تزوجت وكذا لو ماتت احدهما انتقل الحق الى الاخر مطلقا
وان فقدا فاقوال كثيرة مختلفة ولا نص فيه اظهرها ترتب الاقارب في الارحام
ترتب الارث لشمول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض للحضانة وشمولها للارث
وللاضطراره الى تربية والقريب اولى من البعيد ولو تعدد اقرع لما في الاشتراك
من الاضرار به وفي تقديم كثير النصيب على قليله او التسوية بينهما وكذا الانثى
على الذكر لتقديم الام وكونها اوفق للتربية واقوم بالمصالح سيما اذا كان انثى
خلاف واذا بلغ رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه بلا خلاف ذكرا كان او انثى
فيتخير في الانضمام الى من يشاء الا انه يكره للبنت مفارقة امها الى ان تتزوج
كما قيل **الباب الخامس في اللواحق القول فيمن يجوز النظر اليه ومن
لا يجوز** قال الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الآيتين
مسألة يجوز النظر الى المحارم ما عدا العورة بالكتاب والسنة والاجماع والى
الزوجة ظاهرها وباطنها وكذا المملوكة مع جواز وطئها بلا خلاف الا من ابن حمزة
في الفرج حالة الجماع وهو ضعيف يدفعه الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والاخبار
والى وجه امة يريد شراءها وكفيها وشعرها ومحاسنها بالاجماع والى سائر
جسدها ما عدا العورة لدعاء الحاجة اليه في التطلع على العيوب وللنص وان كان
تركه اولى الا مع التحليل والى وجه امرأة يريد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين والنصوص
المستفيضة العامية والخاصية بل عن بعض قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها
ومحاسنها ايضا وان قيد في بعضها بعدم التلذذ ويشترط امكان الاجابة وينبغي
ان يكون قبل الخطبة ولو لم يتيسر له النظر بنفسه بعث اليها امرأة تتاملها وتصفها
له للتاسي اما غير المذكورات من الاجنبيات فلا يجوز النظر الى شيء منهن ولا اسماع
صوتهن مع تلذذ او ريبة ولا النظر الى غير وجوههن واكفهن مطلقا وان لم يكن احد الامرين
بالاجماع والمستفيضة الا لضرورة كشهادة او معالجة او معاملة ليعرفها اذا احتاج اليها
او نحو ذلك فتخصص ح بما يندفع به الحاجة وفي الحديث اذا اضطرت اليه فليعالجها

اما النظر

اما النظر الى وجوههن واكفهن وكذا سماع صوتهن من دون احد الامرين ففي كراهته
وتحريمه اقوال ثالثها الكراهة مرة واحدة وتحريم المعاودة للجواز قوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وفي رواية الزينة الظاهرة
الكحل والخاتم وفي اخرى سئل ما يحل للرجل من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه
والكفان والقدمان ولان ذلك مما يعم به البلوى ولاطباق الناس على خروج
النساء على وجه يحصل منه الغرض بدون ذلك من غير نكير وللتحريم قوله عز وجل
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ولاتفاق المسلمين على منعهن ان يخرجن سافرات
كالرجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهو محل الشهوة واللائق بمحاسن
الشرع حسم الباب واجيب عن الاول بانه مختص بغير ما ذكر بدليل الاستثناء
وعن الثاني بمعارضته بمثله مع جواز استناد منعهن الى المروة والغيرة وللمفصل
ان التكرار يحدث عنه الميل القلبي ويترتب عليه الفتنة دون المرة وفيه ان اشتراط
عدم الريبة ينفي الميل القلبي وترتب الفتنة ومع الريبة لا فرق بين المرة والمرتين
فالاول اقوى وبه يجمع بين الادلة كما يظهر للمتامل هذا اذا نظر عن قصد اما ما
يقع اتفاقا بغير قصد فلا يتعلق به حكم اتفاقا وعليه يحمل الحديث المشهور الاولى
لك والثانية عليك ويستثنى من ذلك الصغيرة التي ليست مظنة للشهوة
وكذا العجوزة المسنة البالغة حدا ينتفي الفتنة والتلذذ بنظرها غالبا على الاصح لقوله تعالى
والقواعد من النساء الى خير لهن وفي الخبر لا باس بالنظر الى شعور مثلهن والمرأة
كالرجل في جميع ما ذكر الا الامة المرادة للشراء فانه لا يجوز لها النظر الى المشتري زيادة
على ما يجوز للاجنبي وفي الخبر لا تغطي المرأة شعرها من الصبي حتى يحتلم **مسألة** هل
يجوز نظر الخصي الى المرأة ونظرها اليه مطلقا او مع مالكيتها اياه خاصة اقوال
والنصوص مختلفة والمجوز يتمسك بقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وهو اخص من
المدعى لان يخصه وبقوله غير اولي الاربة من الرجال وفيه انه فسر في الخبر بالاحمق
الذي لا ياتي النساء وهو غير الخصي وبالصحاح منها ما يشمل الاحرار منهم وفيه انها

يحتمل التقييد وقيل وشمول الاية الاولى للفحل غير مضر اذ لم يثبت الاجماع على خلافه بل
مال في المبسوط اليه ودل الصحاح عليه على انه ان ثبت فهو خارج به وحمل ملك اليمين
على الاماء بعيد لدخولهن في نسائهن من قبل فلا وجه لاعادته وليس حكمهن مهما
حتى يؤكد مع اشتراك الحرائر لهن في ذلك فلا وجه لتخصيصهن اصلا الا ان يراد
بنسائهن المسلمات مطلقا وبما ملكت ايمانهن الكوافر ويقال بتحريم بروزهن
الى الكوافر الغير المملوكة كما في الخبر وعلل فيه بانهن يصفن لازواجهن وتخصيص نسائهن
بمن في خدمتهن من الحرائر والاماء كما نقلوه غير بعيد ونقل عن الشيخ منعهن من الزمية
ثم الاولى ان يخص الجواز بالخصي المقطوع الذكر والخصيتين معا لئلا يدخل في غير اولي
الاربة كما قيل اما من بقي له احدهما فكالفحل مع احتمال الجواز مع المملوكة مطلقا
لدخوله في الاية الاولى وعدم شمول الاجماع له على تقدير ثبوته **مسألة** لكل من الرجل
والمرأة ان ينظر الى مثله ما خلا عورته بالاجماع والنص حسنا كان او قبيحا ما لم يكن
لريبة او تلذذ الا ما اشرنا اليه من الكوافر والتعفف من الامرد الحسن الوجه احسن
للتاسي فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك **القول في الاقرار بالنسب**
قال الله عز وجل وكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين
والاقربين **مسألة** انما يثبت الاقرار بالنسب اذا كانت البنوة ممكنة لا يكذبها
الحس ويكون المقر به مجهولا لان النسب الثابت لا ينتقل الى غيره وان لا ينازعه
فيه منازع يمكن اللحاق به فانه لا يسمع الا بالبينة او القرعة واذا اجتمعت الشروط
الثلثة كفى الاقرار ولا يعتبر تصديق الصغير بالاجماع وكذا المجنون وان كان محلا
للتهمة كالوارث بعد موتهما ولهما مال لعدم المنازع ولبناء امر النسب على التغليب
وفي اعتبار تصديق الكبير العاقل قولان اظهرهما ذلك فان لم يصدق فعلى المدعي
البينة ولا يثبت في غير الولد الا بتصديق المقر به او البينة فان ثبت بتصديقه
اختص الثبوت بهما ولم يتعد في حق غيرهما وان ثبت بالبينة عم والبينة اما الاستفاضة
او شهادة عدلين اجماعا لا عدل ويمين ولا النساء سواء كن منفردات او منضمات

لعدم

لعدم تعلقه بالمال خلافا للمبسوط فاثبت برجل وامرأتين نظرا الى ترتب
المال عليه في الجملة كالميراث وهو شاذ **القول في صلة الرحم** قال الله عز وجل
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **مسألة** يجب انفاق كل من الابوين والولد
مع غناه على الاخر مع فقره بالنص والاجماع وفي دخول اباء الابوين وامهاتهما فيهما
وولد الولد فيه قولان المشهور ذلك بل لا نعلم فيه مخالفا الا ان المحقق تردد في الاول
لضعف دليله ولا يجب انفاق غيرهم من الاقارب وان كانوا اولاد الاب بل
يستحب ويتاكد في الوارث والقول بوجوبه فيه شاذ وفي الخبر لا يجبر الرجل الا على
الابوين والولد وفي اشتراط العجز عن الاكتساب في المنفق عليه قولان اظهرهما
ذلك لانه معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولهذا منع من الزكوة
والكفارة المشروطة بالفقر وحصول الحاجة بالفعل لا يوجب الاستحقاق نعم
يعتبر في الكسب كونه لا يقابح بحاله عادة ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الصغر او
الجنون خلافا للمبسوط وهو شاذ فلو بلغ حدا يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل على الاكتساب
فللولي حمله عليه والانفاق عليه من كسبه لكن لو هرب عن الحرفة وترك الاكتساب
في بعض الايام فعلى الاب الانفاق عليه بخلاف المكلف ويسقط النفقة اذا كان
مملوكا لوجوبها على المولى ولا يسقط بالفسق او الكفر للعموم ولقوله عز وجل وصاحبهما
في الدنيا معروفا **مسألة** اذا حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء
فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد والمعتبر مؤنة اليوم ولا تقدير في النفقة بل
الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة
في الشتاء للتدثر يوما ويقظة ولو احتاج الى الخدمة وجبت مؤنة الخادم ايضا ولا يجب اعفافه
على الاشهر بل يستحب وقيل بل يجب لانه من حاجاته المهمة بل هو اهم افراد المصاحبة
بالمعروف ونفقة زوجته تابعة للاعفاف في الوجوب والاستحباب ولا قضاء لهذه
النفقة لو فاتت لانه مواساة لسد الخلة لا تمليك فلا يستقر في الذمة **مسألة** اذا
فقد الاب او كان معسرا فعلى اب الاب وان علا على المشهور لانه اب ولو عدمت الاباء

اوكانوا معسرين فعلى الام وورد انه اتي بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه وهذا يدل على تقدم الام على الجد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي في الدرجة يشتركون في الانفاق وام الاب بمنزلة الام واباؤها وامهاتها بمنزلة اباءها وامهاتها فيتشاركون مع التساوي في الدرجة بالسوية ويختص الاقرب من الطرفين الى المحتاج بوجوب الانفاق ولو وجد الفروع الموسرون دون الاصول فان اتحد تعين وان تعدد في درجة واحدة وجب عليهم بالسوية وان اختلفت درجاتهم وجب على الاقرب فالاقرب ولا فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى وقيل بل هو على حسب الميراث وقيل بل يختص بالذكر ولو اجتمع العمودان فمع وحدة الدرجة شركاء بالسوية كما في الاب والابن ومع اختلافها وجب على الاقرب كما في الاب وابن الابن فالاب متعين ولو كان الفرع انثى او كان الاصل هي الام ففيه احتمالات والاظهر استواء الابن والبنت وكذا الام مع الولد مطلقا ولو كان الاقرب معسرا فانفق الابعد ثم ايسر الاقرب تعلق به الوجوب ولا يرجع الابعد عليه بما انفق ولو كان له ولدان ولم يقدر الا على نفقة احدهما وله اب وجب على الاب نفقة الاخر مفتاح اذا تعدد المنفق عليه فان كانوا من جهة واحدة كالاباء والاجداد يجب الانفاق على الجميع مع الوسعة والا فالاقرب اليه فالاقرب لا فرق في كل مرتبة بين الذكر والانثى ولا بين المتقرب بالاب والام والمتقرب بالام كذلك وان كانوا من الجهتين اعتبرت المراتب فان تساوت عدة الدرجات فيهما اشتركوا والا اختص الاقرب ولو لم يسع ماله من في درجة واحدة لقلته وكثرتهم ففي الاقتسام والقرعة وجهان اقويهما الثاني لمنافاة التشريك الغرض ويحتمل ترجيح الاحوج لصغر او مرض بدون القرعة مفتاح للحاكم اجباره على النفقة مع الوجوب والامتناع وحبسه لذلك او تاديبه وبيع ماله فيه ولو مع غيبته ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففي جواز الاستقراض عليه او بيع ماله وجهان وللوالد ان يقترض على نفسه من مال ولده مطلقا صغيرا كان او كبيرا وقيل بشرط المصلحة في الصغير وقيل بالمنع مطلقا لاصالة العصمة وللخبر وقيل بل له ان يأخذ منه ما شاء وان يقع على جاريته ان لم يقع الولد عليها كما في الاخبار الاخر وفي رواية اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لولده جارية فليس له ان يطأها الا ان يقومها على نفسه

كتاب مفاتيح المعايش والمعاوضات

قال الله تعالى ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون وقال هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وفي الصحيح من طلب الدنيا استعفافا على الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وفي الحسن الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله واوحى الله تعالى الى داود عليه السلم انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال فبكى داود عليه السلم فاوحى الله تعالى اليه اني قد النت لك الحديد فكان يعمل من ذلك درعا ويبيعها ويقتات باثمانها ويتصدق بالباقي وطلب الحلال افضل من التخلي للعبادة كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وما ورد في العابد في بيته الذي يقوته بعض اخوانه ان الذي يقوته اشد عبادة منه وما ورد في العابد التارك للتجارة ان تارك الطلب لا يستجاب له عليكم بالطلب وفي بعضها ملعون من القى كله على الناس وينبغي الاجمال فيه ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا يموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملكم استبطاء شيء من رزق الله ان تطلبوه بشيء من معصية الله جل وعز فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذ من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة وعن الصادق عليه السلم ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه

الباب الاول في وجوه المكاسب وادابها القول في وجوه المكاسب

قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون

بجارة عن تراض منكم **مصباح** الكسب منه طيب فى نفسه ويزين طيبا استعمال الورع
فيه كالتجارة ففى النصوص ان فيها تسعة اعشار الرزق وانها تزيد فى العقل وان
تركها مذهبة له وكاحياء الارض بالحرث والغرس ففى الخبر ان من احيى ارضا فله فيه
اجر وما اكله العوافى فهو له صدقة وكاتخاذ المواشى والعقار ففى الروايات ان فيه
البركة وان ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل فى عقار مثله وكحرف الانبياء عليهم السلم كالرعى
والنجر والخياطة والكتابة ونحوها ومنه ما هو حرام كالقمار حتى الكعاب والجوز كما فى الخبر
وفى الصحيح النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر والربوا
ففى الصحيح ان درهما منه اشد من سبعين زنية بذات محرم واخذ ثمن المسكرات واجور
الفواحش والرشا فى الحكم فانها سحت وورد فى الرشا انه الكفر بالله العظيم واعمال الولاة
الظلمة ففى رواية ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار
الى ان يفرغ عن حساب الخلايق وكل ما يؤثم به وما يعاون به على الاثم كعمل الات اللهو
وثوب الابريسم للرجال وانية الذهب والفضة والمزمار ونحو ذلك ومنه ما هو مكروه
ومنه ما اختلف فى كراهته وحرمته وسنذكرها **مفتاح** يحرم الرهان الا فى ثلثة
اجماعية منصوص بها ففى الحسان لا سبق الا فى نصل او خف او حافر ويدخل فى النصل السهم
والسيف والسكين والرمح كما فى الصحاح وفى الخف الابل والفيلة وفى الحافر الفرس والبغل
والحمار والخلاف فى شىء منها عندنا وانما الخلاف فى اختصاص الحرمة فى غير الثلثة بما فيه
عوض او شمولها اصل الفعل ايضا ومنشاه اختلاف الروايات فى فتح الباء من لفظ السبق
وسكونه فانه على الاول بمعنى العوض المبذول للعمل وعلى الثانى بمعنى المصدر والاول هو المشهور
والموافق للاصل المعتمد عليه ولذا اختاره الشهيد الثانى مع تاييده باصالة جواز الفعل فيجوز
المسابقة بنحو الاقدام ورمى الحجر ورفعه والمصارعة والالات التى لا يشتمل على نصل
والطيور ونحو ذلك بغير عوض الا ان تركها احوط **مصباح** كما يحرم التكسب بعمل الجائر
كذلك يحرم معاونتهم وتسويد الاسم فى دواوينهم وقد ورد بذلك نصوص كثيرة معتبرة
وفى بعضها لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الى من ان اتولى لاحد

منهم عملا او اطاء بساط رجل منهم الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه
وفى اخر ولا مدة بقلم وفى الموثق لا تعنهم على بناء مسجد قال اصحابنا الا مع التمكن
من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل
او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتمال ما يامره الا الدماء وربما كان فى بعضها دلالة عليه
وعلى لزوم المواساة لفقراء المؤمنين وتفريج كربتهم حينئذ قالوا ويكره مع الضرر اليسير بل
يستحب تحمله والتعفف عنه اما اخذ جوائزهم فجائز بلا خلاف وكذا ابتياعها وساير
المعاوضات للصحاح المستفيضة منها فكل ذلك منه فلك المهنى وعليه الوزر ومنها
لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه وكذلك ما ياخذه باسم المقاسمة او الخراج او الزكوة
فانه جائز الاخذ منه ومن ما لكه بحق الله عليه بلا خلاف للنصوص وقيل يشترط ان لا يزيد
على المعتاد اخذه من عامة الناس فى ذلك الزمان وزاد اخرون اتفاق السلطان
والعمال على القدر وفى اختصاص الحكم بالجائر المخالف للحق نظرا الى معتقده من استحقاق
ذلك عندهم دون غيره لاعترافه بكونه ظالما فيه ولاصالة المنع الا ما اخرجه الدليل الذى
هو المخالف خاصة لانه المسؤل عنه والمدلول عليه بالقرائن التفاتا الى الواقع او الغا
ينفى الباقى او التعميم نظرا الى اطلاق النص والفتوى اشكال **مصباح** اذا اختلط الحلال
بالحرام وجب التميز وايصال المستحق الى اهله مع الامكان ولو بالمصالحة والا اخرج خمسه
وحل له الباقى كما مضى **مصباح** اذا دفع اليه مال ليصرفه فى قبيل وكان هو بصفتهم جاز
له ان ياخذ كاحدهم من غير زيادة للصحيح ياخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره وفى معناه
خبر اخر وقيل بالمنع للصحيح لا ياخذ منه شيئا حتى ياذن له صاحبه وهو مقطوع و
حمله الشيخ على الكراهة للجمع وهو حسن ولو دلت القراين الحالية او المقالية على تسويغ
اخذه جاز بلا كراهة وفاقا للعلامة **مصباح** المشهور ان ما يجب فعله لا يجوز
اخذ الاجرة عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وكذا القضاء والشهادة وامامة
الصلوة والاذان وزاد الحلبى تعليم المعارف والشرايع وكيفية الفتيا بها وتنفيذ الاحكام
وتعليم القران وفى المسئلة اختلاف شديد لا يكاد يرجى زواله فمن محرم وقائل

بالكراهة ومفصّل فيها بالمنع في البعض والجواز في اخر ومفصّل في بعضها بالمنع في واجبة
مطلقا او العيني منه والجواز في مستحبه او غير العيني او بالمنع من الاجرة وجواز الارتزاق
من بيت المال او بالمنع مع عدم الحاجة والجواز معها او المنع مع الشرط والجواز بدونه
الى غير ذلك من الاقوال ولا نصّ الا في تعليم القران والاذان والقضاء والروايات مختلفة
في التعليم ما تعتر في الاخيرين من الاجر والذي يظهر لي ان ما يعتبر فيه نية التقرب لا يجوز
اخذ الاجرة عليه مطلقا لمنافاته الاخلاص فان النية كما مضى ما يبعث على الفعل دون
ما يخطر بالبال نعم يجوز فيه الاخذ ان اعطي على وجه الاسترضاء او الهدية او الارتزاق
من بيت المال ونحو ذلك من غير تشارط واما ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه
صدور الفعل على اي وجه اتفق فيجوز اخذ الاجرة عليه مع عدم الشرط فيما الصورة
العبادة فيكون مسقطا للعقاب عمن وجب عليه وان لم يوجب الثواب له واما جواز
الاستيجار للحج مع كونه من القسم الاول فلانه انما يجب بعد الاستيجار وفيه تغليب لجهته
المالية فانه انما ياخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يتمكن من الحج ولا فرق في صرف
المال في الطريق ان يصدر من صاحب المال او نائبه ثم ان النائب اذا وصل الى
مكة وتمكن من الحج امكنه التقرب به كما لو لم يكن اخذ اجرة فهو كالمتطوع او نقول انه
يحج كذلك ايضا على سبيل الاسترضاء للتبرع اما الصلوة والصوم فلم يثبت جواز الاستيجار
لهما كاملة مفتاح يكره التكسب بالصرف لان فاعله لا يسلم من الربوا وببيع الاكفان
لانه يتمنى الوبا وببيع الطعام لانه يتمنى الغلاء ولانه لا يسلم من الاحتكار وببيع الرقيق
لان شر الناس من باع الناس وبالذبح والنحر لانه يسلب الرحمة من قلبه وقد ورد
النصوص بذلك كله مع تعليلها بما ذكر وفي بعضها الصايغ مكان الصيرفي معللا
بانه يعالج زين امتي وبالحياكة والنساجة بما فيهما من الضعة والرذالة وفي الخبر
ولد الحايك لا ينجب الى سبعة بطون وبالحجامة اذا اشترط وكذا النياحة على الميت
ولا باس بهما مع عدم الشرط كذا في النصوص وقيل بتحريم النياحة بالباطل بان يصفه
بما ليس فيه وعليه حمل ما ورد من عد اجرها من السحت اما كسب الماشطة والقابلة

وخافظة الجواري والختان فلا باس به للاصل والنص وفي رواية ولكن لا تصل
الشعر بالشعر وحملت على التدليس واما ما ورد من لعن الواصلة والموصلة فمحمول
على القيادة والزنا كما في الخبر مفتاح يكره بيع المصاحف وشراؤها لما فيه من الابتذال
او عدم التعظيم وللنصوص منها لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والدفتر
والجلود ومنها لم تبع المصاحف الا حديثا اي لم يكن ذلك فيما مضى من الزمان
وحرمه العلامة لظواهر الاخبار منها لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قيل فما تقول
في شرايها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق و
فيه القران مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما واجيب بضعف الاسناد
والاصل والموثق اشتريه احب الي من ابيعه اما الاجر على كتابته فلا باس كما في الخبر
لكن الاولى ان لا يشارط كما في الاخر ويكره تعشيره بالذهب للخبر لا يصلح وقيل لا
بالتحريم ويدفعه ما ورد في القران المختم المعشر بالذهب قال لا يعجبني ان يكتب
المكتوب في اخره سورة بالذهب انه لم يعب منه شيئا الا كتابة القران بالذهب وقال
لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة مفتاح يكره كسب الصبيان و
الاماء ما لم يعرفا بصنعة يد ومن لا يجتنب المحارم لعدم الوثوق باباحة ما حصلوه
وللخبر في الاولين قال فانها ان لم تجد زنت وانه ان لم يجد سرق وكذلك معاملة الظالمين
لعدم تحرزهم عن المحرمات وفي الخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومعاملة
السفلة والادنين والمحارفين واهل الذمة كما في الاخبار وعلل فيها بان السفلة
لا تؤل الى الخير وان صفقة المحارف لا بركة فيها وفي الخبر شاركوا من اقبل
عليه الرزق فانه اجلب للرزق وكذا مخالطة من لم ينشأ في الخير ومعاملته
للخبر ومخالطة الاكراد لانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء كما في الخبر و
ذوي العاهات في ابدانهم لانهم اظلم شيء كذا في الخبر مفتاح يكره التكسب بالضراب
بان يواجره لذلك لانه في معنى عسيب الفحل المنهي عنه كذا قيل وفي الخبر في اجر التيوس
ان كانت العرب لتعاير به ولا باس به وفي اخر هو حلال والناس يكرهونه للتعيير

وكذا قيل في خصاء الحيوان لما فيه من الايلام وقيل بالتحريم وفي الخبر لا باس وسهر الليل كله
في الصنعة لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا وفي الخبر من بات ساهرا في كسب ولم يعط
العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام وفي اخر الصناع اذا سهر الليل كله فهو سحت
وحمل على الكراهة الشديدة او منعه الواجب وركوب البحر للتجارة للنصوص وقيل بتحريمه
مع الخوف كما في وقت اضطرابه وفي الخبر يضر بدينه وتلقي الركبان للنهي عنه في الاخبار
وقيل بتحريمه ويدفعه ضعف الاسناد وضعفه الاسناد وحده اربعة فراسخ كما في الخبر
فلا يكره ما زاد بل هو تجارة وجلب ويشترط ان يكون الخروج بقصد الشراء او البيع
وان لا يعرف الركبان سعر البلد كما يستفاد من الروايات **مصباح** في كراهة الاحتكار
وفيه قولان للاول الاصل والحسن ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس و
ان كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام
وللثاني الصحيح لا يحتكر الطعام الا خاطئ وفي الاخر الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
وفي الاخر الحكرة في الخصب اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على
الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه
ملعون وفي الاخر من احتكر على المسلمين لم يمت حتى يضربه الله بالجذام والافلاس
ولان الاجبار على البيع يستلزم التحريم ويمكن حمل الكراهة في الحديث الاول على
التحريم لاتحاد معناهما جمعا وليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والسمن كذا في الموثق وزاد الصدوق في رواية الزيت والحق في المبسوط الملح
والمفيد الاطعمة والحلبي الغلات ولم نجد لهم دليلا وحده حاجة اهل البلد و
ضيق الامر عليهم وان يستبقيها للزيادة في الثمن دون حاجته وان لا يوجد بايع
ولا باذل وفي الحسن الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره ان كان
في المصر طعام او بياع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل خلافا للشيخ والقاضي
حيث اخذا بخبر الخصب والغلاء المتقدم وهو ضعيف ويجبره الامام او نايبه بالبيع
كما كان يفعله النبي صلى الله عليه واله ولا يسعر عليه الاظهر لان الناس مسلطون

على اموالهم

على اموالهم وللنصوص الا مع الاجحاف فيؤمر بالنزول عنه الى حد ينتفي الاجحاف
من دون تعيين وذلك لانه لو لم يجز هذا لانتفت فائدة الاجبار اذ يجوز
ان يطلب في ماله ما لا يقدر على بذله او يضر بحال الناس والغرض دفع الضرر
هذا قول المحققين ولم يضعف القول بالاطلاق جوازا ومنعا **القول في الاداب**
قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون
مفتاح ومن اداب الكسب ان ينوي به التعفف والتعطف واقامة فرض الكفاية
في صناعات يتوقف عليها العيش وان يتفقه اولا فيما يتولاه ففي الخبر الفقه ثم
المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النملة على الصفا ويجمل في الطلب ولا يحرص
فيه فلا يشتغل به ما بين طلوع الصبح والشمس ولا كل الليل ولا يركب له البحر ولا يتلقى
الركبان كما مر ولا يربح على من يعده بالاحسان ولا على المؤمن الا ان يشتري منه
باكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت يومه او يشتري للتجارة فيربح مطلقا و
ان يعامل متدينا ويسوي بين المعاملين في الانصاف ويباكر فان في البكور
البركة ولا يبالغ في مدح المبيع وذم المشترى وان صدق ولا يحلف فهو جعله
تعالى عرضة للايمان لترويج الدنيا الخسيسة وفي الخبر لا ينظر الى منفق سلعته
بيمينه ويظهر عيب المبيع وقدره وسعر الوقت وما سومح به في الصفقة الاولى
فالاخفاء خيانة وفي الخبر من غشنا فليس منا وفي القران ويل للمطففين و
لا يروج الزيف بل يلقيه في البئر ولا يخلط التراب بالطعام ولا ما يعتاد
في اللحم فهو وامثاله حرام ولا يقدم على شيء لا يريده بما فوق ثمنه ترغيبا للمشتري
فانه حرام على الاصح لانه غش وخديعة ويسمى بالنجش وقيل بكراهته ولا يبطل به البيع
وان تخير المشتري مع الغبن ولا يغبن غير معتاد وان اعطى المشتري لرغبة
او حاجة ويحتمله من ضعيف وفقير ففي الخبر رحم الله سمحا البيع سهل الشراء الا من غني
لانه تضييع اذ لا اجر ولا حمد ويسامح في قبض الثمن والدين بنقص وترك طلب
وقبول حوالة وفي الخبر رحم الله امرءا سهل القضاء سهل الاقتضاء من انظر معسرا

درهم زيف اي كاردي والزيف ما يرده التجار محمد علي الحسيني

النجش تنجيش هو ان يمدح السلعة في البيع لينفقها ويروجها او يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليسمع غيره فيزيد فيها فيقال نجش الرجل ينجش نجشا والفاعل ناجش ونجاش من باب قتل والاسم النجش والاصل فيه تنفير الوحش من مكان الى مكان و في الحديث انه نهى عن النجش والنهي للتحريم لما فيه من ادخال الضرر على المسلم والناجش الخائن

او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا ويبادر في اعطاء الاجرة وقضاء الدين قبل الاجل باحسن ما شرط وينوي القضاء كذلك ان عجز ففي الخبر ان الملائكة يدعون له حتى يقضيه ويقيل ان ندم المعامل ليقيل الله عثرته يوم القيمة ويعامل المعسر بنسية على عزم الترك ان لم يظهر غناه ولا يدخل في سوم اخيه وقيل بتحريمه ولا يستحط بعد العقد ولا يتولى الحاضر للبادي في الفواكه والغلات وقيل بتحريمه ويكيل الطعام اخذا واعطاء ففيه البركة وان اعطى الراجح اعطاه بعد القسط ولا يتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه حذرا من الزيادة والنقصان وقيل بتحريمه وان يقبض لنفسه ناقصا واعطى راجحا ولو تشاحا في هذه الفضيلة قدم من بيده الميزان ويتشهد عند البيع الشهادتين ويكبر ثلثا ويدعو بعد الشراء بالماثور ورد بذلك كله الرواية والحديث

الباب الثاني في التسخيرات القول في احياء الموات

قال الله تعالى والارض بعد ذلك دحيها الى قوله متاعا لكم ولانعامكم مصباح الارض اما ميتة او عامرة فالميتة للامام عليه السلم وهي من الانفال سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك للنص والاجماع فلا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذنه وقد اذن النبي والائمة صلوات الله عليهم في احيائها للمسلمين بل للناس كافة وتمليكهم اياها به في الحضور والغيبة والصحاح به مستفيضة منها ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فان عليهم فيها الصدقة فهم احق بها وهي لهم ومنها ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض الرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها اريد بالصدقة الزكوة والشيخ حمل قوله ولمن عمرها على الاحقية دون الملكية لانها من الانفال وقيل انما كان المحيي ثانيا احق بها اذا لم يعرف صاحبها ويأتي الكلام فيه ان شاء الله واما العامرة فما يملك من غير قتال فكذلك سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا للنصوص منها الموثق ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان

من ارض

على الوجه من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وما اخذه المسلمون بالسيف والقهر كمكة والشام واكثر بلاد الاسلام ما كانت منها عامرة وقت الفتح فهي للمسلمين قاطبة عندنا ياخذ الامام عليه السلم او نايبه مع غيبته خراجها ويصرفه في مصالحهم وليس لاحد منهم التسلط على شيء منها بتصرف اتفاقا قال الشهيد الثاني وان اخذه حاكم الجور المعتقد لاستحقاقه برئت الذمة منه لورود النصوص بحل المقاسمة والخراج واصلهما من هذه الارض وفي الصحيح سئل عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل قال اصحابنا ولو كان للمتصرف فيها بناء او زرع جاز بيعه لانه مملوك وكونه في ارض الغير لا يمنع من التصرف في ملكه وقيل يجوز بيعها لانه مملوك وكونه في ارض الغير لا يمنع من التصرف في ملكه وقيل يجوز بيعها تبعا للاثار المذكورة لا منفردة وفي رواية اشتراط حصته منها وما صالح اهله المسلمين على ان يكون الارض لهم وعليهم ما صالحهم الامام عليه فهي ملك لاهلها يتصرفون فيها بما شاؤا بلا خلاف للنصوص وان صالحوهم على ان يكون للمسلمين كارض خيبر فهي للمسلمين كافة وامرها الى الامام كما في الصحيح وما اسلم اهله عليه طوعا كالمدينة الطيبة فهي لاربابها يملكونها على الخصوص وليس عليهم فيها شيء سوى الزكوة وفي الموثق قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم النبي صلى الله عليه واله وسلم فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وامرها الى الامام او نايبه يصرف حاصلها في مصالحهم للنص خلافا للحلي فهي باقية على ملك الاول وهو شاذ وهل على الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة من القبالة المشهور نعم وظاهر بعضهم لا وهو اظهر من الرواية مصباح واما غير الاقسام المذكورة فكل ما جرى عليه ملك مسلم معروف ومن في حكمه فما دامت عامرة فهي له ولورثته بعده وان ترك الانتفاع بها اصلا للنص والاجماع فليس لاحد التصرف فيه الا باذنه وفي الخبر لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وفيه من اخذ شبرا

النبي او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم

من ارض طوقه الى سبع ارضين وان خربت فالظاهر من الصحاح وسيما الحديث السابق
فانّ الارض لله ولمن عمرها انها للامام ثم للمحيي ثانيا مطلقا الّا انهم نقلوا الاجماع على انه ان كان
قد ملكها بغير الاحياء ثم خربت وكان صاحبها معروفا لم يزل ملكه عنها واختلفوا فيما اذا
ملكها بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتا فقيل انه كذلك ايضا وقيل انه يزول ملكه عنها
ويصير للامام ثم للمحيي ثانيا وان كان صاحبها معروفا لاطلاق الصحاح وسيما السابق خرج منها ما
اجمع عليه وبقي الباقي ولعموم من احيى مواتا فهو له ولان هذه ارض اصلها مباح فاذا تركها
حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كالواخذ ماء من دجلة ثم ردّه اليها ولانّ
العلة في تملكها الاحياء والعمارة فاذا زالت العلة زالت المعلول وهو الملك فاذا احياها
الثاني فقد اوجد سبب الملك له كالتقط شيئا سقط من يده وضاع فالتقطه غيره فانّ
الثاني يكون احق به واصالة بقاء الملك ينقطع بالصحاح وقيل ان كان صاحبها معروفا
فهو احق بها للصحيح قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليردّ اليه حقه وحمل على ما اذا ملكها
بغير الاحياء جمعا بينه وبين سائر الادلة ولاسيّما حديث ولمن عمرها فانه نص في معرفة
الصاحب كما مرّ ذكره الآن يراد بمعرفته معرفته في اول الامر ومنهم من قال بصيرورة الثاني
احق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدي طسقها الى الاول او وارثه ولم يفرقوا في ذلك
بين ما ملكه الاول بالاحياء او غيره ومنهم من اوجب على الثاني استيذان الاول فان امتنع
فالحاكم فان تعذر احياها وعليه طسقها وحاولوا في القولين الجمع بين الروايات والجمع بينها
بحمل حديث احقية الاول على ما اذا كان قد ملكها بغير الاحياء اوفق **مصباح** واما
رؤس الجبال وما يكون بها وبطون الاودية والآجام فهي مختصّة بالامام عليه السلم وهي من الانفال
مطلقا عند الاكثر للنصوص المستفيضة خلافا للحلي فجعلها تابعة للارض وكذا المعادن عند
المفيد والديلمي فيتوقف الاصابة منها على اذنه الا انهم جعلوا شيعتهم منها في حلّ كما يستفاد
من الاخبار خلافا للاكثر حيث قالوا ان الناس فيها شرع سواء الظاهرة منها والباطنة
للاصل والعمومات فمن سبق الى شيء منها فله اخذ حاجته منه ويملك لانه يلزم من ملكه
لها ملك ما فيها **مفتاح** واما المياه فاصلها الاباحة وشرعية الناس فيها للاصل

والنصوص

والنصوص منها انّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء لكن يعرض لها الملك كما يستفاد
من الصحاح المجوزة لبيعها اما باحرازه من المباح في آنية او مصنع او نحوها فيختص بمحرزه
اجماعا واما باخراجه من نهر مباح الى نهره او استنباطه من الارض من بئر وعين بنية
التملك فيملكه المخرج والمستنبط على المشهور خلافا للشيخ حيث قال بالاولوية في الاول دون
الملك لانه مباح دخل ملكه فيبقى على اصل الاباحة وانما يكون المخرج اولى به لان يده عليه
كما اذا اجرى السيل الى ارض مملوكة واجتمع فيها وفرع عليه ما اذا كان الحافر للنهر المملوك
جماعة ولم يسع سقيهم دفعة ولا تراضوا على المهاياة فيه فانه تقسم عليهم على قدر ارضهم لا
على قدر عملهم ولا نفقاتهم والاظهر ما عليه الاكثر انه يملك على نسبة العمل لان الاحياء تابع
له لا للارض وقال الاسكافي انّ حافر النهر انما يملك ماءه اذا عمل له ما يصلح بسدّ وفتحه
من المباح وكانه جعل الحيازة سبب الملك وانّما يتحقق بذلك واوجب الشيخ على مالك البئر
والعين بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته وزرعه الى غيره بغير عوض
اذا احتاج اليه لشربه وشرب ماشيته ولا لسقي الزرع والشجر محتجا بالاخبار منها ما مرّ
من شرعية الناس فيه ومنها انّ النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع فضل الماء وقال
من منع فضل الماء ليمنع به الكلاء منعه الله فضل رحمته يوم القيمة والمراد انّ الماشية
انما ترعى بقرب الماء فاذا منع من الماء منع من الكلاء وحازه لنفسه وهي اعم من المدّعى
ولا قايل بعمومها مع انها ظاهرة في المباحات فحملها بعمومها على الكراهة اولى وفي الصحيح
عن الرّجل يكون له الشرب مع قوم في قناة له فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع
شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة وفي معناه الحسن وغيره **مصباح**
قيل اذا لم يف الماء المباح بسقي ما عليه دفعة بدئ بالمحياة اوّلا ان تقدم احياؤها على
الماء والاّ فالذي يلي فوهته فاذا فرغ من قضاء حاجته ارسله الى الثاني ثم الى الثالث
وهكذا سواء استضرّ الثاني بحبس الاول اولا للاجماع والنصوص وليس في النصوص
ذكر تقدم الاحياء وعلل بانّ حق السّابق بالاحياء سابق على الماء ايضا فاطلاق النصوص
بتقديم الاقرب منزل على ذلك وفيه نظر وقد ورد في الخبر الوارد في السيل للزرع الى الشراك

وللنخل الى الكعب وزيد في المشهور للشجر الى القدم **مفتاح** لا يجوز صرف الماء عن النهر المملوك
اذا كان عليه رحى الا باذن صاحب الرحى لاشتماله على ضرره وللصحيح الوارد فيه بخصوصه
يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن **مصباح** المرجع في
كيفية الاحياء الى العرف لعدم النص شرعا ولا لغة ويختلف باختلاف ما يقصد منه فلا بد
للسكنى مثلا من الحائط ويكفي للزراعة مثل المرز والمسناة وعلى هذا القياس نعم التحجير
يفيد الاولوية مطلقا اجماعا وان لم يفد الملكية الا فيما يسمى في العرف احياء وهو ان يشرع
فيه او يعلم علامة من نصب احجار او غرز خشبات او جمع تراب او خط خطوط او نحو ذلك
ومنه ان يحفر النهر ولم يصل الى منزع الماء وان يعمل في المعادن الباطنة عملا لا يبلغ نيلها
اما بلوغه فهو احياء ولا تحجير في المعادن الظاهرة كما قالوه لانه شروع في الاحياء وهو
منتف فيها ولو اهمل المحجر العمارة مدة طويلة اجبره الامام على احد الامرين اما الاتمام او
التخلية للغير حذرا من التعطيل **مصباح** يشترط في الاحياء ان لا يكون عليها يد محترمة
من مسلم او مسالم ولو بالتحجير وان لا يكون حريما العامر بلا خلاف لما فيه من الضرر المنفي
بالاجماع ويأتي بيان الحريم وهل يملك الحريم تبعا للعامر او يكون اولى واحق به من غيره من
دون تملك حقيقة الاشهر الاول ويظهر الفائدة في بيعه منفردا وان لا يسميه الشارع مشعرا
للعبادة كعرفة ومنى والمشعر لما في تسويغ احيائها من تفويت الغرض ومنافاة البغية
فيها وجوز المحقق ما لا يضر منه ولا يؤدي الى الضيق وان لا يقطعه امام الاصل او
يحماه لنفسه او لغيره كما اقطع النبي صلى الله عليه واله وسلم الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس
الزبير وكما حمى النقيع لابل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله لان ذلك يفيد
اختصاصا فلا يجوز رفعه وليس ذلك لاحد من المسلمين سوى الامام اجماعا وللنص لا حمى
الا لله ولرسوله ولو كان حماه عليه السلام لمصلحة فزالت فالظاهر جواز تعرضه **مصباح**
قيل الحريم للقرى ما حواليها من محل اجتماع الناس ومربض الخيل ومناخ الابل ومطرح
الرماد والسماد وساير ما يعد من مرافقها وفي مرعى البهائم اشكال وللدار مطرح ترابها
والرماد والكناسة والثلج ومقامة المنزل ومسيل المياه والممر في الصوب الذي يفتح

فيه الباب ولو بازورار وانعطاف لمسيس الحاجة الى ذلك وقيل لا حريم للدار لعدم دليل
عليه بل الوارد للمحيي ان يبني بجنبها لم يلزمه ان يبعد عن بنائها نعم لو منع ما يضر
بالحيطان كحفر بئر بقربها ويشهد له فعل الناس في ساير البلدان اذ يبعد اتفاقهم
على الاحياء دفعة والاول اشهر وللحائط مطرح الآلات لان الحاجة تمس اليه
عند سقوطه ولمجرى الماء ما يطرح فيه ترابه ويمشي على حافتيه للانتفاع والاصلاح
وللشجر ما يبرز اليه اغصانه ويسري عروقه عادة ولو بعد حين كما في الاخبار منها
حريم النخل طول سعفها ومنها في رجل له نخلة في حائط الاخر فقضى رسول الله عليه
واله ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها
وللبئر التي يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعا والتي للزرع وغيره بالنواضح
ستون على المشهور فيهما للخبرين المفصلين وفي الصحيح اربعون ذراعا حولها من
غير تفصيل وفي رواية خمسون الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فاقل من ذلك
الى خمسة وعشرين وقيل ما يحتاج اليه في الانتفاع المقصود منها وهو الاظهر
فتنزل الروايات على ذلك وللقناة الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة
على المشهور بمعنى عدم جواز احداث اخرى في ذلك المقدار لئلا ينتقل ماء الاولى
اليها وان جاز التصرف الاخر للخبر وفي غيره اقتصر على خمسمائة من غير تفصيل وحده
الاسكافي بما ينتفي به الضرر ومال اليه في المختلف واختاره الشهيد الثاني وهو المعتمد
جمعا بين ما دل على نفي الاضرار وعلى جواز الاحياء من غير تحديد لضعف تلك الاخبار
وللصحيح في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر كم يكون بينهما في البعد حتى
لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر
بالاخرى به ان شاء الله وحد الطريق خمس اذرع للخبر وقيل سبع للاخر والاول
اوضح سندا والثاني اكثر رواة وربما يجمع بالحمل على اختلاف الطرق في حاجة المرور
كالتي للقوافل والتي للاملاك ولو زادوها على السبع واستطرقت قيل صار الجميع

طريقا فلا يجوز احداث ما يمنع المارة فى الزايد وفى الخبر قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ
منه شئ اذا لم يضر بالطريق قال لا وورد ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية
وحريم المؤمن فى الصيف باع وروى عظم الذراع وكل ذلك انما يثبت اذا ابتكر فى الموات
اما ما يعمل فى الاملاك المعمورة فلا لانها متعارضة وليس جعل موضع حريما للدار وغيرها
اولى من جعله حريما للاخرى فلكل من الملاك التصرف فى ملكه كيف يشاء **مفتاح**
قيل لا يجوز الانتفاع فى الطريق بغير الاستطراق الا بما لا يضر به كالوقوف والجلوس للاستراحة
والمعاملة ونحوها اذا لم يتضيق على المارة لانها وضعت لذلك ولا باس بالتظليل بما لا
يضر وبناء الدكة والجلوس للبيع والشراء وساير الحرف فى الرحاب المتسعة بحيث يؤمن
من تاذى المارة به نظرا الى العادة والا فلا وقيل بالمنع من ذلك مطلقا والاول اشهر
واذا قام بطل حقه فى الكل الا اذا كان رحله باقيا وقيل وكذا اذا قام بنية العود وفيه
نظر نعم الاسواق التى يقام فى كل اسبوع او شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعدا فهو احق به فى النوبة
الثانية لان الغرض من تعيين الموضع للمعاملة ان يعرف فيعامل فابطال حقه يؤدى الى
ضرر به وتفرقهم عنه **مفتاح** قيل يجوز فتح الابواب المستجدة الى الطرق النافذة بلا خلاف وكذا
اخراج الرواشن والاجنحة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة الذين يعتاد سلوكهم فيها و
ان تضرر غيرهم خلافا للتذكرة او عارض فيها مسلم خلافا للشيخ ولو سقط فسبق جاره
الى مثله لم يكن للاول منعه لانها فى شرع ولم يكن له بذلك الا الاولوية اما الطرق
المرفوعة فلا يجوز احداث شئ من ذلك فيها الا باذن اربابها سواء كانت مضرة ام
لا لاختصاصها بهم نعم يجوز فتح الروازن والشبابيك اليها كما يجوز الى غيرها من الاملاك
والدور وان استلزم الاشراف على الجار لان الانسان مسلط على ملكه يتصرف فيه
بما شاء والمحرم هو التطلع لا التصرف فى الملك **مفتاح** ولو كان فى زقاق بابان احدهما
ادخل من الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر فى مجازه وينفرد الادخل بما بين على المشهور
لان المقتضى للاستحقاق هو الاستطراق ونهايته بابه وقيل بل يشتركان فى الجميع حتى
الفضلة الداخلة فى صدرها لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحامهم للاعمال ووضع الاثقال

الباب بين

ولتعسر

ولتعسر اقتصا وتصرف الخارج على نقش ما يخرج عن بابه وقواه فى الدروس ويجوز للداخل
فتح باب الى الخارج دون العكس **مفتاح** قيل اذا خرجت اغصان شجرته الى ملك الجار
وجب عليه قطعها من حد ملكه او عطفها لانه تصرف فى ملك الغير وشغل به وهو غير جائز
فان لم يفعل عطفها الجار ان امكن والا قطعها من دون اذن الحاكم وقيل بل يجوز ازالته
من دون مراجعة المالك ايضا لانه عدوان يعمل فهو كاخراج البهيمة ولانه لو توقف عليهما
لتوقف على اذن الحاكم مع امتناعه ولو ليس فليس وظاهر التذكرة عدم وجوب الازالة على المالك
وان جاز لصاحب الارض لانه من غير فعله ويلزمه عدم ضمان اجرة الارض والهواء اذا
مضت مدة مع علمه وتفريطه وعلى الاول يضمن **مفتاح** من سبق الى مكان من المسجد
فهو احق به ما دام جالسا فلو فارق بطل حقه الا بنية العود وبقاء الرحل فى المشهور وقيل
ويشترط عدم طول المفارقة والا بطل حقه ايضا سيما مع حضور الجماعة واستلزام تجنب موضعه
وجود خلل فى الصف للنهى عن ذلك فيجوز رفع رحله ان احتيج اليه وان كان قيامه لضرورة
كتجديد الطهارة وازالة النجاسة ففى بطلان حقه قولان وفى الخبر اذا قام احدكم من مجلسه
فى المسجد فهو احق به اذا عاد اليه وفيه سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به
الى الليل وهما خاليان من تقييد اتم مع انهم المتن واليهما والكلام فى كراهة البيع والشراء
وساير الصنايع فى المسجد قد مضى **مفتاح** واما المدارس والربط فقالوا من سكن بيتا
ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا ولا يبطل حقه بالخروج
لحاجة ولا يلزمه تخليف احد مكانه ولا ابقاء رحل فيه ولو فارق لغير عذر بطل حقه مطلقا
ومع العذر اوجه اوجهها البطلان ان ادى الى التعطيل ولم يكن رحله باقيا **القول**
فى الاصطياد قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة و
حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال واذا حللتم فاصطادوا **مفتاح** قد مضى
فى كتاب الاكل والشرب ان للاصطياد فى الشرع معنيين احدهما اثبات اليد على الحيوان
الممتنع والثانى ازهاق روحه قبل ذلك بالالة المعتبرة وان كليهما مباح بالكتاب والسنة
والاجماع بشرايطهما وبينا هناك احكام الثانى وشرايطه والان نريد ان نبين احكام

حينئذ

الاول وشرايطه ويتحقق بكل آلة يتوصل بها اليه بشرط ان لا يكون ملكا للغير لعدم جواز
التصرف فيه الا باذنه ولهذا ورد النهي عن صيد الحمام بالامصار وفي الخبر فيما عرف
صاحبه لا يحل له امساكه يرده عليه واما ما في اخر اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن
اخذه فمحمول على غير معروف الصاحب كما في اخر فان هو صاده ما هو مالك لجناحيه
لا يعرف له طالبا قال هو له وفي رواية في رجل ابصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة
فجاء رجل اخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت واذا صيره غير ممتنع ملكه
وان لم يقبضه ولا اشكال في ذلك اذا كانت الالة معتادة لذلك كالشبكة والحبالة
وكذا لو قصد به التملك وان لم تكن معتادة بان اتخذ ارضا موحلة ليتوحل فيها الصيد
او بنى دارا للعشعشة او نحو ذلك على الاصح لان المعلوم اعتباره وضع اليد على الصيد
مع النية والمعتادة لم يقتض الملك الا من حيث ازالة المنعة وهو موجود هنا
والا لم يملكه لاصالة بقاء اباحته الى ان يوجد سبب تملك كذا قيل **مفتاح** اذا اطلق
الصيد من يده فان لم يقطع ملكه عنه قيل بقي ملكه عليه عملا بالاستصحاب وان نوى ذلك
فالاكثر انه كذلك ايضا لان الملك وزواله يتوقف على اسباب شرعية ولم يثبت كون الارادة
والاعراض منها خلافا للمبسوط لان الاصل في الصيد انفكاك الملك عنه وانما حصل
ملكه باليد وقد زالت وهو الاظهر **مفتاح** اذا اصطاد طيرا مقصوصا لم يملكه وكذا كل
اثر يدل على اليد واليد يحكم لها بالملك وان لم يعلم سببه بل وان احتمل عدم صحة سببه
قيل وكذلك لو اصطاد سمكة وفي بطنها درة مثقوبة فيكون الماخوذ لقطة وفيه نظر
اما لو كانت غير مثقوبة فهي له مع السمكة بلا اشكال **مفتاح** لو تساويا في سبب الملك
فالصيد بينهما وان كان احدهما جارحا والاخر مثبتا فقيل هو للمثبت ولا ضمان
على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا للغير ولو جهل المثبت والضمان على الجارح
لان جنايته لم يصادف منهما فالصيد بينهما ويحتمل العمل بالقرعة واذا كان الصيد يمتنع
بالطيران والعدو كليهما كالدراج والقبج فكسر احدهما جناحه والاخر رجليه قيل هو لهما
لان سبب الملك حصل بفعلهما اذ العلة هي المجموع من حيث هو مجموع وقيل للاخير لانه

يدل على الملك ولا
يلتفت الى احتمال
فعل ذلك به عبثا
من غير قصد التملك
لان الاثر صح

بفعله

بفعله يتحقق الاثبات والاصابة حصلت وهو مباح بعد فيبطل اثر الجراحة الاولى ويصير صاحبها
كالمعين للثاني والاعانة لا يقتضي الشركة وهو قوي **القول في الاسترقاق** قال الله تعالى
ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ليتخذ بعضكم بعضا سخريا **مفتاح** يختص الرقية
باهل الحرب من اصناف الكفار دون من التزم بشرايط الذمة من الفرق الثلث اجماعا
ونصا مستفيضا ولا فرق بين ان ينصبوا الحرب للمسلمين او يكونوا تحت حكم الاسلام
وقهره الا مع المهادنة بينهم وبين المسلمين بشرايطها المقررة فيجب الكف عنهم الى انقضاء
المدة لوجوب الوفاء بالعهد ويجوز شراؤهم من ابائهم واولادهم وساير ذوي ارحامهم
ولو كانت نساء ذوات ازواج ولو من الازواج كما في النصوص ولانهم فيء في الحقيقة
فيجوز التوصل اليهم بكل سبب وليس بيعا في الحقيقة فلا يلحقه احكامه ويجوز استرقاق
الملتقط في ديارهم تبعا للدار اذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه عادة واما ما ورد
من ان اللقيط لا يباع ولا يشترى فالمراد منه لقيط دار الاسلام **مفتاح** هل يجوز
استرقاق المتولدين بين المرتدين قال في الخلاف نعم ان كان في دار الحرب ولا ان كان
في دار الاسلام لاجماعنا واخبارنا وبناه اخرون على انه هل هو كافر اصلي لتولده
من كافرين ام مرتد كالابوين للتبعية او مسلم لبقاء حرمة الاسلام في المرتد والاسلام
يعلو ولا يعلى عليه ولعموم كل مولود يولد على الفطرة فعلى الاول يجوز بخلاف الاخرين **مفتاح**
ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام عليه السلام يجوز تملكه في حال الغيبة سواء سباه المسلم او غيره
وان كان فيه حق الامام ان اخذ بسرقة او غيلة ونحوهما من غير قتال او كان باجمعه لو ان
اخذ بقتال لانهم عليهم السلام اباحوا ذلك لشيعتهم من غير اشتراط اخراج الحصة المذكورة ليطيب
ولادتهم كما في الصحاح المستفيضة **مفتاح** كل مكلف اقر على نفسه بالرقية مع جهالة حريته
حكم برقه للصحيح الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او
امة وفي اشتراط الرشد قولان وظاهر الحديث كما ترى ينفيه ولو اشتراه فادعى الحرية
لم يقبل دعواه الا مع البينة لان ظاهر اليد والتصرف يقتضي الملك وللصحيح **مفتاح** لو اسلم
الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم لانتفاء السبيل للكافر على المؤمن كما في الاية

وكذا لو اسلم احد ابويه وكان صغيرا او احد اجداده على راى لثبوت حكم الاسلام له
فينتفى سبيل الكافر عليه ولو اسلم فى دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا اعتق
للنص ولو استرق احد الزوجين انفسخ النكاح وقيل تخيّر المالك بين فسخه وابقائه
مفتاح اذا ملك احد اصوله او احدا من اولاده وان نزلوا ذكورا واناثا انعتق فى الحال و
يزيد الرجل انه تنعتق عليه محارمه من النساء للاجماع والنصوص منها الصحيح لا يملك
الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوى قرابته من
الرجال ومنها سئل عن المرأة ما يملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها
وابنها وبنتها وزوجها يعنى بالزوج ما دام كونه زوجا والا فهى تملك زوجها كما ان زوجها
يملكها اجماعا الا ان الزوجية تنفسخ بالملك لمنافاتها لان ذلك المالك ان كان هو
الزوجة حرم عليها وطئ مملوكها وان كان الزوج استباحها بالملك ولان التفصيل
يقطع الشركة والمراد بالملك المنفى المستقر منه والا فاصل الملك يتحقق فى الجميع ومن ثمه ترتب
عليه العتق المشروط بالملك ولا فرق بين ان يدخل فى ملكه اختيارا كالشراء او قهرا كالارث وحكم
الرضاع حكم النسب فى ذلك عند الاكثر خلافا للمفيد وجماعة والنصوص مختلفة والمعتبرة كلها مع
الاكثر مع كثرتها منها الصحيح سئل عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه هل يحل
لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها ولا فرق فى الانعتاق بالملك بين كل المملوك وبعضه نعم
فى السراية فى غير ام الولد خلاف والمشهور عدمها وهو الاصح للاصل وظهور الروايات الواردة
فيها فى العتق الاختيارى كما يأتى خلافا للحلاف مدعيا فيه الوفاق وهو ممنوع اما ام الولد فانها
تجعل بعد موت مولاها فى نصيب ولدها وتعتق عليه كلها ان كان للميت مال سواها والا فبقدر
نصيبه وتسعى فى الباقى وفى الموثق تقوم الباقى على ولدها ان كان موسرا وعمل به فى النهاية
والمشهور الاول ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوى قرابته كالاخ والعم والخال واولاد
هم للرواية مفتاح اذا اعمى المملوك فلا رق عليه للحسن وغيره وكذا اذا اجذم للخبر او اقعد بلا خلاف
فى الثلثة او نكل به مولاه للخبر خلافا للحلى فيه ولا وجه له بعد وثاقته فيما هو اضعف دليلا

او لا دليل

او لا دليل عليه وفى تنكيل غير المولى قولان والاصح عدم الانعتاق وان عم ظاهر بعض الالفاظ
لعدم الاعتماد على السند والتنكيل فعل الامر الفضيح بالغير من النكال كقطع الاذن و
الانف واللسان ومنه جب المذاكير كما ورد فى الخبر العامى ويترتب عليه عدم صحة شراء
الخصيان لمن علم ان مولاه فعل به ذلك ومع عدم العلم يبنى على اصالة بقاء الملك مفتاح
الانعتاق كما يحصل بملك القريب وبالعوارض كذلك يحصل بمباشرة العتق وبالسراية و
بالتدبير وهو تعليقه بالموت وبالكتابة وهى تعليقه باجل معلوم بعوض معلوم ونبين
ذلك كله فى مفاتيح العطايا والمروات ان شاء الله ومن ضرب مملوكه فوق الحد كفر بعتقه للنص
وفى وجوبه واستحبابه قولان مفتاح اذا ملك الطفل مع امه او احد قرابته المشفقة عليه
فلا يجوز له ان يفرق بينهما الا مع رضاهما للنهى عنه فى النصوص المستفيضة منها الصحيح فى الرجل
يشترى الجارية او الغلام وله اخ او اخت واب او ام بمصر من الامصار فقال لا تخرجه من مصر
الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام وطابت نفسها ونفسه فاشتره ومنها من
فرق بين والد وولدها فرق الله بينه وبين احبته وقيل يكره ذلك وقيل يختص بالام وقيل
فيه غير ذلك والمعتمد ما قلناه مفتاح المشهور ان العبد لا يملك لظاهر قوله تعالى لا يقدر
على شئ وقيل يملك للروايات المستفيضة ومنها الصحيح وحملت على اباحة تصرفه فيما يأذن
له المولى فيه من فاضل الضريبة وارش الجناية واذا ملك بعضه كان كسبه بينه وبين مولاه
ولو طلب احدهما المهاياة قيل اجبر الممتنع لانها طريق الجمع بين الحقين ووسيلة الى قطع التنازع
ولا ضرر فيها ويؤيده الخبر وان لم يدل على التعيين وقيل لا يجبر لان ذلك قسمة بغير معلوم التساوى
فيتوقف على التراضى وعلى الاول يكفى المهاياة اليومية ولا يجب الازيد مفتاح يجب الانفاق
على ما يملكه من رقيق وبهيمة بالنص والاجماع ولو كان كسوبا تخير بين الانفاق عليه من ماله
واخذ كسبه وبين اتكال نفقته على الكسب فان لم يف فالباقى على السيد ويجوز المخارجة معه
بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له ولا يجوز له ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل
معه قدر نفقته الا اذا قام به المولى ولا تقدير لهذه النفقة بل الواجب قدر الكفاية من طعام
وادام وكسوة ويرجع فى جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده وفى البهيمة
ما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعى والا علفها وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته

ولو اجتزء بغيره من رعي او علف جاز اخذ اللبن وهذا الوجوب مطّرد فى كل حيوان فان للروح
لحرمة وفى الحديث عذبت امرءة فى هرّة امسكتها حتى ماتت من الجوع فلم تكن تطعمها ولا ترسلها
لتاكل من حشائش الارض ومن امتنع عن الانفاق على المملوك والدابة اجبره الحاكم عليه او
على بيعه او ذبحه ان كان يقصد بـ الذبح او التخلية فان لم يفعل ناب الحاكم عنه فى ذلك على ما
يراه وتقتضيه الحال **مصباح** يستحب المماثلة مع الرقيق فيما ياكل ويلبس وان يجلسه معه
على المائدة ويطعمه مما يطعم سيما اذا كان هو الذى يعالج طعامه فان لم يفعل فينبغى ان يعطيه
منه ولو لقمة للنصوص وقيل بوجوب احد الامرين تخييرا مع كون الاجلاس افضل عملا
بظاهر الامر وينبغى التسوية بين المماليك مع اتفاقهم فى الجنس ولا تفضيل ذوات الجمال من
الاماء والسرارى ولا يعذب ولا يضرب غضبا ولا على زلة ونسيان ولا يزيد على ثلث فانه
قصاص يوم القيمة وفى الخبر اعف عنه سبعين مرّة لمن قال كم اعفو ويعتق ان طالت المدّة فانه
سبب عتقه من النار وفى الخبر من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه
ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين وفى اخر اذا ادى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين
فعليه ان يعينه ولا يهزئ معه فهو يسقط الوقار ولا يكلفه ما لا يطيق ولا الاعمال الشاقة
الا فى بعض الاوقات المعتادة لها واذا عمل بالنهار اراحه بالليل وبالعكس ويريحه فى
ايام الصيف وقت القيلولة ويتبع فى جميع ذلك العادة الغالبة وفى الخبر المشهور كلكم راع
وكلكم مسؤول عن رعيته ويستحب ان ياخذ بناصية المشترى ويدعو بالبركة وبالماثور
ويذيقه الحلو اولا وان لا يريه ثمنه ويتصدق عنه باربعة دراهم ويغيّر اسمه كل ذلك
للنص وعلى المملوك ان يغتنم ايام الرق فان الحسنة فيها بعشرين كما ورد واذا اكرّه صاحبه
فبيعه احبّ للنص **مصباح** يجب القيام بكفاية دود القزّ من ورق التوت وحفظها
من التلف وان عزّ الورق الى ان يجئ وقت تجفيف جوزها التحصيل فائدتها وان يبقى
للنحل شيئا من العسل فى الكوارة يكفيها عادة لو احتاجت اليه وما لا روح فيه من الاموال
كالعقار فلا يجب القيام بعمارته ولا زراعة الارض لكن يكره تركها اذا ادى الى الخراب وفى وجوب
سقى الزرع والشجر وحرثه مع الامكان قولان اشهرهما العدم وهو الاظهر

الباب الثالث فى المعاوضات القولية وفى البيع

قال الله تعالى عز وجل واحلّ الله البيع **مصباح** اباحة البيع

من ضروريات الدين ولكن له شروط كثيرة فى طرفيه وعوضيه وكيفيته فيشترط فى المتبايعين
البلوغ والرشد والمالكية او ما يقوم مقامها كالوكالة والولاية والوصاية فلا يجوز بيع الصبى
ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران ولا الفضولى ولا شراؤهم سواء فى الصبى المميّز وغيره
اذن له الولى ولا وكذا المجنون وللشيخ قول بجواز بيع الصبى اذا بلغ عشرا عاقلا ومنهم من جوّز
بيعه للاختبار ولا عبرة برضائهم بعد العقد اذ لا قصد لهم ولا اهلية سوى الفضولى
فانه لو اجاز المالك او وليه صح عند الاكثر لوجود المقتضى ورفع المانع بالاذن وللخبر
البارقى العامى وللمنع ايضا اخبار وعامية الاية ما للجواز اشهر وادل ولو لم يجز المالك
يرجع فى عين ماله ونمائها متصلا ومنفصلا وعوض منافعها المستوفاة وغيرها وقيمة
التالف من ذلك او مثله الى المشترى ثم يرجع بذلك كله على البايع اذا لم يكن عالما انه لغير
البايع او ادعى البايع الاذن والا لم يرجع بما اغترم وهل يرجع بالثمن المشهور لا لانه دفعه
اليه وسلطه عليه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة وقيّد الشهيد
الثانى بما اذا اتلف اما مع بقائه فله الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق فى بعض فتاويه لتحريم تصرف
البايع فيه لانه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء العلامة الاجماع على عدم الرجوع
مع التلف لكان فى غاية القوة وهو حسن ويكفى فى المتبايعين المغايرة الاعتبارية فيجوز
ان يتولى الواحد طرفى العقد سواء كان وليا او وصيا او وكيلا **مصباح** ويشترط فيهما التراضى
فلا يصح بيع المكره بغير حق الا ان يرضى بعد ذلك لقوله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض
منكم وفى الخبر من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيمة اما المكره بحق
كمن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه او شراء مال اسلم فيه فاكرهه الحاكم عليه او نحو ذلك
فيصح بلا خلاف والظاهر ان مجرد التراضى والتقابض كاف فى صحة البيع بشرط ان يكون هناك
قرينة تدل على كونه بيعا بحيث يرتفع الاشتباه ولا يبقى لهما مجال التنازع فى ذلك وهو قد يحصل
بلفظ من الطرفين يدل عليه كبعت او ملكت او نحو ذلك فى الايجاب واشتريت وقبلت و
نحوها فى القبول وقد يحصل بغير ذلك كالفعل باليد اخذا وتسليما مع القرائن وفاقا لشيخنا
المفيد طاب ثراه لاطلاق النصوص من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير
تقييد بصيغة خاصة مع عدم دليل اخر عليه وتكليف فهمه من لفظ البيع من قبيل الالغاز و
التعمية الغير اللايق بالشارع واللفظ لم يكن سببا للنقل لعينه بل لدلالته والفعل ايضا دال

لانه ماله وهو مسلط عليه
بمقتضى النص ولم يحصل منه ما
يوجب نقله عن ملكه لانه
انما دفعه عوضا عن شئ
لا يسلم له لا مجانا قال بل
يحتمل الرجوع ص

والاكثر حجرات بيته وبيته
فيما جرت العادة به بين الاكثر
ويتيقن ذلك الدول وفيه للجميع
وكذا فيما كان فيه بمنزلة الالة
لمن له الاهلية قيل
ص

قال المشهور كان يجئ الرباح الحنطة ويقول له بكم يبيع منا فيقول بدرهم فيعطيه الدرهم ويأخذ منا من غير لفظ آخر يجري بينهما وقد يكون معهوداً بينهما فلا يحتاج الى السؤال والجواب ايضاً قال مثل هذا العقد صريح في البيع لا يحتمل غيره خصوصاً اذا كان البايع انما جلس في دكانه للبيع لا للهبة والايداع وغير ذلك والاحتمال البعيد لا يقدح في مثله فانه وارد في البيع من جانب الاكثر اللفظ ومنهم من اوجب قصد الانشاء

على المقصود دلالة مستمرة في العادة فانضم اليه مسيس الحاجة وسيرة الاولين واطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول لفظيين مع التصرف فيها واي فرق بين ان يكون فيه عوض اولا اذ المريد بر الشرع اذ الملك لابد من نقله في الهبة ايضا وكذلك القول في ساير العقود خلافا للمشهور بل كاد يكون اجماعا حيث اوجبوا في العقود جميعا الفاظا دالة على الايجاب واخر على القبول بصيغة الماضي فيهما لانهما اقرب الى الانشاء المقصود فيهما حيث دل على وقوع مدلوله في الماضي فاذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الآن حاصلا في ضمن ذلك الخبر بخلاف المستقبل المحتمل للوعد والامر الغير المقتضي انشاء الله بره ومنهم من اوجب وقوعهما بالعربية الا لمن شق له تعلمها ومنهم من اوجب تقديم الايجاب على القبول ومنهم من اوجب مطابقتهما ومنهم من اشترط غير ذلك وعلى ما قالوه لو وقع الاتفاق بين المتبايعين على البيع وعرف كل منهما رضاء الاخر بما يصير اليه من العوض المعين الجامع لشرايط البيع غير اللفظ المخصوص لم يفد اللزوم لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض نظرا الى اذن كل منهما للاخر في التصرف وان جاز له الرجوع مادامت العين باقية ام يكون بيعا فاسدا من حيث اختلال شرط وهو الصيغة الخاصة المشهور الاول والعلامة وجماعة على الثاني والاحوط الاتيان بالقول الصريح فيما له خطر ولا سيما مع اعتضاده باصالة بقاء ملكية كل واحد لماله الى ان يعلم الناقل **مصباح** ويشترط في المشتري للمسلم الاسلام لانتفاء السبيل للكافر عليه بنص الكتاب وقيل يجوز ويجبر على بيعه وليس بشئ لان الجبر لا ينفي اصل السبيل نعم اذا كان ممن ينعتق عليه صح العقد لانتفاء السبيل بالعتق خلافا لبعضهم قالوا وفي حكم العبد المسلم المصحف وابعاضه **مصباح** ويشترط في العوضين ان يكونا عينا فلا يصح بيع المنفعة خلافا للمبسوط في خدمة العبد وهو شاذ وان يكونا ذوي نفع محلل مقصود للعقلاء فلا يصح بيع ما لا منفعة مشروعة فيه كالميتة واجزائها بلا خلاف بل اطلقوا المنع من بيع الاعيان النجسة والمايعات المتنجسة مما لا يقبل التطهير لاستخباثها ونجاستها سوى كلب الصيد لمنفعة الاصطياد والادهان لفائدة الاستصباح وللنص فيهما وخص الشيخ الكلب بالسلوقي ومنهم من جوز بيع كلب الماشية والزرع والحايط ايضا لمشاركتها كلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه وكذلك اطلقوا المنع من بيع المسوخات بناء على عدم وقوع الذكاة عليها سوى الفيل عند بعضهم للنص فيه ومن بيع الضفادع والسلاحف والسباع كلها سوى الهر للنص فيه والفهد على قول لصلاحيته للصيد ومنهم من استثنى سباع الطير ايضا وفي الصحيح عن الفهود وسباع

الطير

١٨٦

الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وقيل بجواز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلودها وريشها لوقوع الذكاة عليها وكونها طاهرة منتفعا بها وورود النص في جلود النمر المدبوغة ومنهم من منع من بيع الارواث والابوال مطلقا طاهرها ونجسها للاستخباث الا بول الابل للاستشفاء وللنص فيه والاخبار في العذرة مع ضعفها مختلفة ومنهم من اطلق المنع من بيع كل ما قصد به محرم كالآت اللهو وان امكن الانتفاع به في غير الوجه المحرم لندوره وعدم اعتداد النادر وكذا هياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وفي الحسن عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب فباعه لمن يتخذه صلبانا فقال لا وفي الخبر لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا باس والمعتمد عندي جواز بيع كل ما له نفع محلل مقصود للعقلاء وفاقا لبعض المتاخرين الا ما ثبت الاجماع المعتبر على خلافه او ورد فيه النهي المعتبر للاصل وعموم واحل الله البيع وعدم دليل على المنع يعتد به فان النجاسة والاستخباث لا يصلحان للمنع ولحديث كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي ولظاهر الاذن في المستثنيات المذكورة فان الجواز فيها ليس الا للانتفاع المحلل كما لا يخفى وانما خصت لخصوص السؤال **مصباح** ويشترط فيهما المملوكية وتماميتها فلا يصح بيع ما لا يملك كالحر مثلا بالاتفاق ولا ما يشترك فيه المسلمون كالكلاء والماء قبل حيازتهما والسموك والوحوش قبل اصطيادهما اذا كانت في مباح ولا الوقف لعدم تمامية ملكه الا ما دل عليه الصحيح من جواز بيعه مع اختلاف اصحابه معللا بانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس وقيل انما يجوز مع خشية خرابه وفي رواية اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وعمل بها بعضهم ومنهم من الحق بذلك ما لو خرب وتعطل ولم يبق فيه نفع على ذلك الوجه اصلا واستحسنه الشهيد الثاني لفوات مقصود الوقف ح من تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة كما لو خلق حصير المسجد او جذعه بحيث لا يصلحان للانتفاع فيباع للوقود ونحوه وهو حصير ~~المسجد او جذعه بحيث لا يصلحان~~ حسن وفي المسئلة اقوال اخر مدخولة ودليل المنع عام وحيث يجوز بيعه قيل بثمنه يشترى ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن ويجب تحصيل الاقرب الى صفته فالاقرب الى صفته ويجري مجراه بيع ام الولد ما دام ولدها حيا فلا يجوز

الانى بثمن رقبتها مع اعسار مولاها على المشهور للصحيح وغيره واشترط بعضهم موت المالك
كما هو منطوقه والحق بعضهم مواضع اخر كبيعها اذا مات قريبها لتعتق وترث وعلى من
تنعتق عليه وبشرط العتق على راى واذا جنت على غير المولى ليدفع ثمنها او رقبتها فى الجناية
واذا كان علوقها بعد الارتهان او بعد الافلاس واذا عجز عن نفقتها واذا مات ولم يخلف
سواها وعليه دين مستغرق اذ لا يتصور عتقها ح وفى كفنه اذا لم يخلف سواها واذا اسلمت
قبل مولاها الكافر واذا كان ولدها غير وارث ومنهم من زاد ما لو اجنت على مولاها او قتلته
خطاء وفى الصحيح تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وحمل على ما اذا مات ولدها
كما هو مصرح به فى اخر كلا او بعضا ويجوز حمل ما فى الرواية الاولى من النهى على الكراهة مصابح
ويشترط فيهما المعلومية كلا او بعضا على ما ياتى فلا يصح بيع المجهول والمبهم حذرا من الغرر المنهى
عنه وقطعا للنزاع ولكن المعلومية لكل شئ بحسبه فما يكال او يوزن او يعد فلا يجوز بيعه
جزافا وان شوهد على المشهور للصحيح خلافا للاسكافى فيما اختلف جنساهما من المشاهد لانتفاء
الغرر بالمشاهدة والربا بالاختلاف وللحديث حجة عليه وفى الحسن عن الجواز لا يستطيع ان يعد
فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك من العدد فقال لا باس به وعليه عمل
الاصحاب الان بعضهم يقيدونه بالتعذر وبعضهم بالتعسر وليسا بشئ لورود مثله فى الزيت
من غير تقييد ولا قايل بالفرق بين المعدود والموزون بل الاول ادخل فى الجهالة واقل ضبطا
ولانتفاء الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت اليسير كما فى اختلاف المكائيل والموازين
وكما يستفاد من المعتبرة وتجويزهم اندار ما يحتمل الزيادة والنقيصة للظروف من الموزونات
وجواز بيعها مع الظروف من غير وضع بناء على ان معرفة الجملة كافية وللاخبار فى الاندار
الان فى بعضها اذا كانت ذلك عن تراض منكم فلا باس وفى اخر ان كان يزيد وينقص فلا
باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه وكذا تجويزهم بلا خلاف الجمع بين شيئين مختلفين فى
عقد واحد كبيع واجارة او نكاح وان كان عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد ثم
ان افتقر الى التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل او مهر السنة مفاتيح
يجوز بيع مثل الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا للاصل والاجماع الا من ظاهر الخلاف

والحلبى

والحلبى وهو شاذ ولا يجوز ابتياع شئ مقدر من ذلك اذا لم يكن متساوى الاجزاء الا
مشاعا وهو ظاهر ويكفى مشاهدة المبيع ولو غاب وقت الابتياع سلما من ذكر الجنس
والوصف والاجل وساير ما يختلف لاجله الثمن فلا يكفى ذكر العدد فى المعدودات
بل لا بد من ذكر الوزن فى مثل البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفى فى غير
السلم بذلك للمشاهدة وما لا ينضبط بالوصف لا يصح السلم فيه للغرر مصابح قيل يجوز
بيع الثمار والاوراق على الاشجار عاما واحدا او اكثر وكذا الخضر على الارض جزة او
جزات بعد ظهورها وخروجها الى الوجود فى الجميع وان كانت الثمار فى طلعها بعد والزرع
لم يستنبل للاصل والعمومات والمعتبرة على كراهة فيما يباع من الثمار عاما واحدا او اكثر
~~وكذا الخضر على الارض جزة او جزات بعد~~ اذا لم يبد صلاحها بان يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة
او يصفر او يحمر الرطب او ينعقد الحب فى الفواكه كما يستفاد منها ففى الصحيح كان ابى يكره شراء
النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل فى هذه السنة حمل فى السنة
الاخرى ثم قال فى الفاكهة والنخل انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الافة
حتى يستبين وبمضمونه افتى الصدوق ومال اليه المحقق وقواه الشهيد الثانى بشرط عدم
الاجماع على خلافه لصحته وترجيحه على ما يخالفه من اخبار المنع مع امكان حملها على
الكراهة جمعا والاكثر على المنع محتجين بتلك الاخبار الا بشرط القطع للمعلومية وحضوره والصدوق
منع فى الزرع ايضا قبل ان يستنبل الا بالشرط المذكور واشترط بعضهم فى بدو الصلاح امورا
اخرى غير ما ذكر وعلى القول بالجواز سقط البحث عن ذلك وتحمل الشروط الزايدة على مراتب
الكراهة لضعف مستندها جميعا وفى الصحيح خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال
ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل
العام حتى يطلع فيها شئ ولم يحرم واما بيع الثمار قبل ظهورها فغير جائز على المشهور مطلقا
لمفهوم الخبرين وهما ضعيفان والاصح جواز بيعها اكثر من سنة لاطلاق المعتبرة او مع ضميمة
معلومة لما ياتى او بشرط القطع للمعلومية وحضوره وللخلاف ما بدون الشروط الثلثة
فلا يجوز اتفاقا الا ما جوزه العلامة من بيعها على مالك الاصل ووجهه غير معلوم

الان بمضى مدة جرت
العادة بتغيره فيه
للاجماع مصابح لا بد
فيما يباع ص

قيل القعود العلو فى قعد الامر اذا لم يهتم له و يقعد به الضعف
اى التعليل
اى صعد قاعد الا يقدر على النهوض فى امر الدين

مصباح قيل يجوز بيع الاصواف والاوبار والاشعار على الانعام منفردة ومنضمة
مع المشاهدة وان جهل وزنها وفاقا للمفيد والعلامة وجماعة لانه غير موزونة
كالثمرة على الشجرة وان كانت موزونة لو قلعت كالثمرة ويؤيده الخبر وقيل لا يجوز
الا مع الضميمة المعلومة وهو ضعيف ويجوز بيع اللبن ~~في الضرع~~ والذى المسك في
فاره وان لم يفتق بناء على اصل السلامة كذا قالوه قيل ويجوز بيع اللبن فى الضرع والذى
يوجد فيه فى مدة معلومة منضما الى ما يحتلب منه وكذا بيع السمك الاجام المنضم الى القصب
او شيئا من السمك المصطاد وفاقا للشيخ وجماعة للعترة وكذا القول فى كل مجهول انضم
الى معلوم كما يستفاد من ظواهر اخبار الثمار والاوبار والاندار للظروف وقال المتأخرون
ان كان المقصود بالبيع هو المعلوم وكان المجهول تابعا صح وان انعكس او كانا مقصودين
لم يصح ويضعفه اطلاق الروايات بل فى بعضها دلالة على خلاف ذلك الا ان يقال
انها لا تخلو عن قصور اما فى السند او الدلالة مصباح ويشترط فى العوضين ايضا القدرة
على اقباضهما كلا او بعضا فلا يصح بيع ما يتعذر تسليمه للغرر الا مع ضميمة مقدور على
تسليمها للصحيح الوارد فى جواز بيع ما يتعذر ~~تسليمه للغرر الا~~ الجارية الابقة مع ثوب
او متاع المعمول عليه قيل ولا يلحق به غيره مما فى معناه كالبعير الشارد والفرس العاير
على الاقوى اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص فعلى هذا يبطل البيع للغرر و
يحتمل الصحة مراعاة بالتسليم ويضعفه ظواهر الروايات والتعليل فيها بانه ان فاته
البعض لم يفته الاخر مع اعتضاده بالعمومات واصالة عدم زيادة التكليف مع التراضى
وفى الصحيح لا باس بان يشترى الطعام وليس هو عند صاحبه حالا الا ان يكون بيعا
لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه فى غير زمانه فلا ينبغى شراء ذلك حالا ويصح بيع ما جرت
العادة بعوده كالحمام الطاير منفردا وفاقا للجماعة وان تردد فيه آخرون تنزيلا
للعادة منزلة الواقع فيكون بمنزلة العبد المنفذ فى الاشغال والدابة المرسلة فى المرعى
وكذا ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالدين المؤجل وتعذر التسليم كما يكون حسيا
كما فى الابق كذلك قد يكون شرعيا كما فى العين المرهونة فانه لا يجوز بيعها الا باذن المرتهن

سكذا ... واندرعنه ... يشقط احرص والشى وانقذه ق

لانها وثيقة لدينه والقدرة على التسليم كما يشترط فى الحال كذلك يشترط فى المؤجل عند حلول
الاجل فلا يجوز الاسلاف فيما يتعذر تسليمه وقت الحلول مصباح ويشترط فيهما
المقبوضية قبل البيع ان ملكا بالبيع وكانا مما يكال او يوزن وبيعه مرابحة او مواضعة
دون ما اذا باعه راسا براس المسمى بالتولية للمعتبرة المستفيضة ومنهم من اطلق المنع
فى التولية ايضا لاطلاق بعضها ومنهم من خصه بالطعام لوقوعه جوابا عن السؤال عنه
فى بعض وقيد بالمكيل والموزون فيه ومنهم من كره مطلقا للخبرين المجوزين مطلقا ومنهم
من خص الكراهة بغير التولية واباح فيها وشدد الكراهة فى الطعام جمعا ويؤيده الاصل
والعمومات والصحيحان المجوزان مطلقا فى الثمرة بل احدهما مقيد بالربح وهو سألته
عن الرجل يشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس ان وجد بها ربحا فليبع
والثمرة من الموزونات بل الاطعمة الا ان يقال ظاهرهما كونها على الشجر وليست بموزونة
ح ولهذا صح بيعها على الشجرة مطلقا بلا خلاف والروايات والنصوص ليست متكافية حتى
يجب الجمع والاصل والعمومات تضعف بالنصوص وفى الخبر الرجل يشترى الطعام ثم يبيعه
قبل ان يقبض قال لا باس ويوكل الرجل المشترى منه بقبضه وكيله قال لا باس بذلك وفى معناه
غيره وللجمع بين الاخبار بهذا الخبر اوفق واحوط مصباح قيل ويشترط فيهما ان لا يكونا مؤجلين
اذا كانا فى الذمة لانه بيع الكالى بالكالى المنهى عنه والظاهر انه لا خلاف فيه ويظهر من التذكرة
ان بيع الكالى بالكالى هو بيع الدين بالدين سواء كان مؤجلا ام لا وظاهرهم تحريم الامرين كليهما
والناهية عامية من طريقنا قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يباع الدين بالدين وفى الصحيح فى
بيع الدين قال لا يبيعه نسيا فاما نقدا فليبعه ما شاء واذا كان احدهما فحسب مؤجلا صح اجماعا
للاصل والعمومات وخصوص النصوص ولكن لا بد من قبض الاخر فى المجلس ان كان سلفا كما ياتى
ولا بد من معلومية الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان نسية كان او سلفا بلا خلاف
لقطع النزاع ونفى الغرر وللعترة ولو باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين او حالا او مؤجلا
لم يصح لجهالة الاجل والثمن ولورود النهى عن بيعتين فى واحدة وقيل يلزم اقل الثمنين فى ابعد الاجلين
للاخبار وهى ضعيفة واذا كان احدهما فقط دينا فان كان الاخر حالا حاضرا كان او مضمونا

صح بيعه سواء كان مضمونا على الذى هو عليه و على غيره خلافا للحلى فى الثانى وهو ضعيف سواء
قبل الحلول او بعده خلافا للمحقق فى الاول لعدم استحقاق البايع ح وهو ضعيف نعم لا يجوز المطالبة
به قبل الاجل وان كان الاخر مؤجلا ففيه قولان ولا فرق فى المدة بين الطويلة والقصيرة عندنا
للعموم خلافا للاسكافى حيث منع من اقل من ثلثة ايام فى السلف ومن اكثر من ثلث سنين مطلقا
وهو شاذ كقوله بالمنع من اسلاف الاعراض فى الاعراض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين
وكقول العمانى بمنع اسلاف غير النقدين اما اسلاف الاثمان فى الاثمان فلا يجوز كما ياتى وجواز
اسلافها فى الاعراض محل وفاق ومن باع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا لان قضية البيع
يقتضى انتقال كل من العوضين فيجب الخروج عن العهدة متى طولب وفى اشتراط ذكر موضع التسليم فى السلف
اقوال ثالثها الاشتراط ان كان فى حملها مؤنة ورابعها ان كانا فى برية او بلد غربة قصدهما مفارقته
وخامسها ان كان احد الامرين ولا نص فيه على الخصوص ولكل وجه الا ان الاخير يضعف السابقين
عليه واختلاف الاغراض وعدم الدليل على التعيين يؤيد الاول واصالة البراءة وحمل الاطلاق
فى نظائره على موضع العقد يرجح الثانى ووجه الاخير ظاهر ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى

مفتاح ويشترط فيهما ان لا يكونا ربويين مع زيادة احدهما او تاجيله لما مضى من تحريم الربوا
وخصوص النصوص ولا خلاف فى ذلك الا ما يظهر من الخلاف والمبسوط من لفظ الكراهة فى
التاجيل لكن قد يستعملها فى التحريم والربوى ان كل متماثلين مقدرين بالكيل او الوزن فى عهد
صاحب الشرع او فى عادة البلد ان جهل حاله فى عصره عليه السلم والمماثلة هى الاشتراك فى الحقيقة
النوعية المسماة فى اللغة بالجنس كالحمراء والصفراء فى الحنطة ولا يخرج الحقيقة باختلاف الصفات
العارضة كما يستفاد من المعتبرة فالحنطة ودقيقها متماثل والتمر ودبسه متماثل والعنب والزبيب
متماثل واللبن والحليب متماثل وجيد كل جنس ورديه واحد بل الحنطة والشعير ايضا متماثل هنا عند الاكثر
للصحاح المستفيضة خلافا للقديمين والحلى للحديث النبوى اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف
شئتم وهما مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما ونطقا وادراكا وحسا ورد بان ذلك مستثنى
بالنص واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان ولحوم البقر والجواميس متماثلة اجماعا لدخولها
تحت لفظ البقر وفى اصناف الحمام والسموك خلاف وخل العنب مخالف لخل التمر وعلى هذا القياس

ولا يجوز

ولا يجوز بيع رطب احد المتماثلين بيابسه لا متساويا ولا متفاضلا للمعتبرة المعللة بنقصان الرطب
اذا ايبس وفى اختصاص موردها بالرطب والتمر غير مضر لان العلة منصوصة فتعدى كما تقرر فى الاصول
خلافا للجماعة حيث اقتصروا على المنصوص وجوزوا متساويا فى غيره وللحلى حيث جوزوا التساوى
فى الجميع وللموثق وهو ضعيف فى مقابلة الصحاح اما التفاضل فلم يجوزه احد وان كان الفضل
فى جانب الرطب لابهامه ولا يضر ما جرت العادة بتبعيته كعقد التبن ودقاق فى الحنطة
ونحو ذلك وفى جواز الكيل فى الموزون خلاف اما العكس فجائز لان الوزن اضبط وفى جواز
بيع لحم بحيوان من جنسه قولان والمشهور العدم خلافا للحلى لان الحيوان غير مقدر باحد الامرين
وهو قوى وان كره للموثق وذهب جماعة الى ثبوت الربوا فى المعدود للصحيح والاصح الكراهة
لظهوره فيها وللجمع بينه وبين الصحاح الدالة على الحصر فى المكيل والموزون ولكن فى
الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس والنسية فيه اشد كراهة لمفهوم الصحيح
البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ويجوز ان يكون السكوت عن
جواز النسيئة فيه للتقية كما يظهر من حديث اخر وكذلك الخلاف فى بيع احد الربويين
بالاخر المخالف بزيادة نسيئة وللمنع الصحاح وحملت على الكراهة **مفتاح** ليس بين الرجل
وولده ربا ولا بينه وبين اهله ولا بينه وبين عبده ولا بين المسلم وبين اهل الحرب كذا فى
المعتبرة ولا خلاف فيه الا من الاسكافى حيث خص اخذ الزيادة بالوالد دون الولد وبشرط
ان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين وهو شاذ وزاد فى رواية ولا ربا بين المسلم وبين الذمى
وافتى بها الصدوق والسيد بشرط ان يكون باذل الزيادة الذمى وضعفها الاخرون واما ما
فى الخبر من ثبوته بين المسلم والمشرك فغير معمول عليه **مفتاح** قد يتخلص من الربوا بان
يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشترى الاخرى بالثمن فيسقط
اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه هو وتباريا او تبايعا
ووهبه الزيادة او نحو ذلك ولكن من غير شرط فى الكل ولا يقدح فى ذلك كون هذه
الامور غير مقصودة بالذات والعقود تابعة للقصود لان القصد الى عقد صحيح وغاية
صحيحة كاف فى ذلك ولا يشترط فيه قصد جميع الغايات المرتبة عليه فان من اراد شراء

دارمثلا ليواجرها ويكتسب بها فان ذلك كاف فى الصحة وان كان لرغايات اخر اقوى من هذه
اظهر فى نظر العقلا كالسكنا وغيره وقد ظهر ورد فى النصوص مايدل على جواز الحيلة على نحو ذلك منها الصحيح
سئلت عن رجل يريد ان اعينه المال ويكون لى عليه مال قبل ذلك فيطلب منى مالا ازيد على مالى الذى
عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لولوة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللولوة بالف
درهم على ان اوخرك بثمنها وبمالى عليك كذا وكذا شهرا قال لاباس وفى الموثق يكون لى على الرجل دراهم فيقول
اخرنى بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم على بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واوخره
بالمال قال لاباس **مفتاح** ومن الشرايط ان لايكون محاقلة ولا مزابنة للنهى عنهما فى الصحيح وفسرتا
فيه بان يشترى حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة وقيل انما يحرم اذا بيع بثمرة منه بعينه او بحنطة
من ذلك الزرع اما لو كانتا على الارض فلا باس وفى المعتبرة مايدل على جوازهما مطلقا وعلى
هذا يجوز حمل النهى على الكراهة والمراد بالزرع السنبل كما فى الموثق فلا باس ببيعه بالحب قبل
ظهور الحب والظاهر انه لاخلاف فيه وفى تعدية الحكم الى غير ثمرة النخل والحنطة من الفواكه
والحبوب خلاف نشاء من ان علة النهى هل هى الربوا لندور احتمال المساواة او عدم امكان العلم
بها ام شئ اخر فعلى الاول يتعدى وعلى الثانى يبقى غيرها على الاصل الجواز ويؤيد الثانى
ان الثمرة على الشجرة والحنطة فى الزرع غير ربوية وان كانت من جنسه لانها ليست مكيلة
ولا موزونة وانما يباع جزافا ورجح الاول العلة لانها المنصوصة فى المنع من بيع الرطب
بالتمر وهى نقصانه عند الجفاف فانها قايمة هنا ويستثنى من ذلك بيع العرية والقبالة
لورود النص والرخصة فيهما والعرية هى النخلة يكون فى دار الغير او بستانه والقبالة ان
يكون بين اثنين نخل او شجر فيتقبل احدهما بحصة صاحبه بشئ معلوم ولا عرية فى غير
النخل اجماعا **مفتاح** ومن الشرايط ان لايفترقا قبل التقابض ان كان العينان من النقدين
للمعتبرة خلافا للصدوق وله الاخبار الا ان الاولة اصح اسنادا قالوا وان لايفترقا قبل
قبض الثمن ان كان المثمن مؤجلا وهو السلف والسلم فيبطل لو اخل به خلافا للاسكافى
حيث جوز القبض الى ثلثة ولم نجد لاحد القولين مستندا نعم لايجوز تأجيل الثمن لئلا يكون بيع الدين
بالدين ولو قبض البعض صح فيما قبض فحسب قالوا الدراهم والدنانير يتعينان عندنا اجماعا لعموم الايفاء

بالعقود

بالعقود فاذا اشتملت على التعيين لم يتم الوفاء الا بجميع مشخصاتها ولايجوز
ابدالها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولم يكن له دفع عوضها وان ساواه
مطلقا ولا للبايع طلبه وان وجد بها عيبا لم يستبدلها بل اما ان يرضى بها او
ينفسخ العقد **مفتاح** ومن الشرايط ان لايشترطا فى العقد شرطا غير مقدور
عليه وهو ظاهر ولا غير سايغ فى الشرع للاجماع والصحاح منها المؤمنون عند شروطهم
الا كل شرط خالف كتاب الله ومنهم من ابطل الشرط وحده لا دون العقد ومن غير السايغ
اشتراط ما يؤدى الى جهالة العوضين قيل ومنه اشتراط ان لايبيعه او لايعتقه
او لايطأ او لايهب وبالجملة ماينافى مقتضى العقد ويشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا
معينا او اسقاط الخيار والعتق والمكاتبة والتدبير وبالجملة ما اجمع على صحة اشتراطه
وفى الحسن عن الشرط فى الاماء ان لاتباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث
فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد واما اشتراط ان يبيعه منه فالظاهر
اتفاقهم على بطلانه وان كان تعليلهم عليلا وكذا ابطل الاكثر اشتراط عدم الخسارة
على المشترى وفى الصحيح ما يشعر بكراهته وهو عن الرجل ابتاع طعاما او متاعا
على ان ليس على منه وضيعة قال لاينبغى واذا اشترط ان يقرض شيئا او يستقرضه
او يوجره او يسلفه او غير ذلك من العقود السايغة جاز قطعا وان توقف بعضهم
فى اشتراط الاقراض اذا باعه الشئ باضعاف قيمته ومافى الصحيح اذا كان قرضها يجر
نفعا فلا يصلح محمول على الكراهة جمعا بينها وبين النصوص المستفيضة منها بطرق متعددة
خير القرض ماجر منفعة **مفتاح** ومن الشرايط ان يذكر الاجل اذا اشتراه مؤجلا
واراد بيعه مرابحة او مواضعة او تولية لان للاجل قسطا من الثمن وللنص وان يكون
راس ماله فى ذلك معلوما وقدر الربح او الوضع معلوما لها حالة العقد للغرر وان يسقط
قدر ارش العيب لو كان فرجع به على البايع فيخبر بالباقى لانه جزء من الثمن وان لايكمله او لا
من ثالث ثم يشتريه منه بزيادة ليخبر بالثمن الثانى قصدا بذلك الحيلة على الاصح وفاقا
للشهيدين وان خالف المحقق لانه تدليس وغرر منهى عنه اما لو حط البايع بعض
الثمن جاز للمشترى ان يخبر بالاصل وقيده الشيخ بما اذا كان ذلك بعد لزوم
العقد اما قبله فلا بد من الاخبار بما بقى وهو مبنى على مذهبه من عدم حصول
الملك الا بانقضاء الخيار ويأتى الكلام فيه ولو اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها
مرابحة تماثلت او اختلفت للنصوص منها الصحيح الرجل يشترى المتاع جميعا ايبيعه مرابحة

يوما يوما قال لا حتى يبين له انما قوم خلافا للاسكافي في المتماثل وهو شاذ ويكره نسبة
الربح الى راس المال لانه بصورة الربوا وللنص وحرمه الشيخ في احد قوليه **مصباح** انما
يدخل في المبيع ما يتناوله اللفظ بحسب العرف فلا يدخل الثمرة في الشجرة ومن باع نخلا
قد ابر فثمرته لمن باع الا ان يشترط المبتاع كذا في النصوص وعليه الاجماع ويجب على المشتري
تبقيتها نظرا الى العرف وفي دخول الحمل في الحامل مع الاطلاق قولان اما البيض فيدخل
في الطير قطعا واطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب وتسليم العوضين ويجبر الممتنع
والرجوع في القبض الى العرف وقيل هو التخلية مطلقا وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما
يكال او الانتقال به في الحيوان ومع عدمه يضمن البايع الاصل والنماء وقيل لا يضمن اجرة
المدة الا مع حبسه بغير الحق **مفتاح** ولهما الخيار ما لم يتفرقا للاجماع والصحاح وفي الحيوان
ثلثة ايام قال السيد للصحيح البايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع
حتى يتفرقا وفيه البايعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان ثلث وخصه الاكثر بالمشتري
لمفهوم الصحيح الشرط في الحيوان كله ثلثة ايام للمشتري وفي معناه غيره واولوا عموم الاول تاويلات
بعيدة وجعله الحلبي في الامة مدة الاستبراء ولفظه كله حجة عليه ويسقط بالشرط والايجاب
للزوم الشروط ووجوب الايفاء بالعقود وبالتصرف لانه من البايع فسخ ومن المشتري
اجازة ورضا وفي الصحيح الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث
المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضا منه ولا شرط له قيل له وما الحدث
قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء وكذا يثبت الخيار اذا اشترطاه
على حسب ما اشترطاه لهما او لاحدهما او للثالث لما مر بشرط ان يكون المدة مضبوطة اتصلت
بالبيع ام انفصلت ويسقط بما ذكر لما ذكر وفي ثبوته من حين العقد او التفرق مع الاطلاق
قولان **مصباح** وللمشتري الخيار اذا علم بالعيب السابق على القبض فله الفسخ قبل التصرف
واخذ الارش بعده للنصوص وان تطاولت المدة على المعروف من الاصحاب وان احتمل الفورية
بناء على الدليل وفرق الشيخ والحلبي فجوزا اخذ الارش بين حدوث العيب قبل العقد و
بعده فجوزاه في الاول دون الثاني ويسقط هذا الخيار بالتبري من العيوب والايجاب
لما مر وللنصوص ويسقط الرد خاصة دون الارش بحدوث عيب بعد القبض فانه
مانع من الرد بالعيب السابق وبالتصرف سواء قبل العلم بالعيب او بعده للصحاح المستفيضة
والاجماع الا اذا كان العيب حبلا في الامة ووطئها المشتري فيردها ويرد معها
نصف عشر قيمتها للصحاح المستفيضة وفي عدة منها لانه ترد التي ليست بحبلى اذا

وطئ

وطئها صاحبها وله ارش العيب فيردها ويرد معها نصف عشر قيمتها ونصف العشر مبني على الغالب
من كون الحبلى ثيبة فان كان بالفرض النادر بكرا يرد العشر لانه عقر البكر بالنصوص وللنص الخاص
به وضمان المنفعة على المشتري مبني على ان اختيار الرد كاشف عن عدم الملك اذ العقد موقوف
على اختيار الرضا بالعيب اما التاويل بكون الحبل من المولى لتصيرها ام الولد فيبطل بيعها فبعيد من
ظاهر الاطلاقات ومن هذا القبيل ما لو كان العيب تصرية في الشاة فيردها ويرد معها ما
قابل لبنها للاجماع والنصوص العامية وقدر في بعضها بصاع من تمر او صاع من بر وفي
اخر بثلثة امداد من طعام وقيل بل يرد مثل لبنها او قيمته لانه مقتضى ضمان الاموال وهو
احسن واشهر الا انهم لم يذكروا مؤنة الانفاق والظاهر انها محسوبة من المردود ومنهم من
الحق بالشاة الناقة والبقرة والاسكافي ساير الحيوانات حتى الادمي وليس بذلك البعيد وناقا
للدروس بل لا يبعد ان لا يكون مثل هذا التصرف مانعا من الرد بالعيب اذا لم يعلم به قبله لعدم
دليل صالح لشموله مثله معتد به الا ان يثبت الاجماع والحق به ويرد المملوك من احداث
السنة من الجنون والجذام والبرص اذا احدثت ما بين البيع وتمام السنة كما في الصحيح وزاد في
غيره القرن **مصباح** الارش هو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا كما في الصحيح وغيره فان خالف
الثمن قيمته صحيحا اخذ بالنسبة وان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على القيمة المنتزعة من
مجموع القيم التي نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم من القيمتين نصف مجموعهما ومن
الثلث ثلثه وهكذا لانتفاء الترجيح لقيمة على الاخرى ولانتفاء الوسط في نحو القيمتين والاربعة
قيل والارش كما يكون للمشتري بان يجده معيبا كذلك قد يكون للبايع بان ينفسخ بخيار بعد
تعيبه في يد المشتري عيبا مضمونا **مفتاح** اذا اشترى شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما
لم يجز له رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش لتضرر بتبعيض الصفقة البايع وكذا
لو اشترى اثنان شيئا ليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه على المشهور خلافا
للشيخ وجماعة تجريا له مجرى العقدين بتعدد المشتري ولان التعيب جاء من قبله
حيث باع من اثنين وقيل ان علم بالتعدد جاز التفرق والا فلا وهو حسن **مصباح**
وللمشتري الخيار عند الرؤية اذا ظهر الخلاف للغرر وفي الصحيح في الرجل اشترى ضيعة
قال لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان
له الخيار في ذلك خيار الرؤية والظاهر انه على الفور ويسقط بالشرط وكذا له الخيار لو اشترى